

حمدالك اللهم على ما انعمت علينا من اجناس الجود والكرم * و فضلتنا على كثير من خلقك بانواع اللطف وفصول الحكم * وشكرالك على ماخصصتنا ببدايع خواص الانام * واعرضنا عن عامة اغراض العوام * وصلوة وسلاما على سيدنا محمد الذى بين ماهيات الاشياء حدا ورسما * وقطع مواد الاشكال عن الموارد قطعا وحسما * وعلى آله واصحابه الذين صدقوه فى اخباره تصديقا جزما * وجادلوا الخصماء بالحكم النبوية جدا لاجا * فدفعوا به التخيلات والاغاليط دفعا عظما * و بعد * فيقول الفقير الى الله الملك البارى الشيخ عبدالله ابن الشيخ حسن الكانقرى الانصارى اسكنهما الله تعالى فى دار السلام القرارى هذه تعليقات عجيبة وتحقيقات غريبة علقتها على الشرح الفنارى والحواشى الاحمدية افاض الله على صاحبهما و ارداته الصمدية الاحدية عند الاشتغال بالمذاكرة لجمع كثير من المستفيدين و جم غفير من المستعدين لما انا وجدناهم ايتاما سائلين والى العلم والتعليم محتاجين متكئين على حواش اكثرها غواش فقلنا لهم ياأهل الكتاب تنفخون بلا ضرام وتستمنون ذا اورام فهل ندلكم على تجارة رابحة وطريقة رائجة فقالوا ان هذا الشئ عجاب وامر مستطاب فأتنا بما يوصل المقصود و يحصل الموعود حتى تكون فى ظل ممدود ومقام مشهود فشمرنا عن ساق الجد وبذلنا كل الجهد فجاءت بحمدالله تعالى توفيقات بديعة وتدقيقات منيعة ينتفع منها الصغار والكبار و يقبلها المهرة الاخيار وان ردها الجاهل والمتجاهل الكبار فلئن فاتنا من الناس الثناء الجميل فحسبنا ما ارجو من الثواب الجزيل والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل

قوله

قوله حمداً لك اه اقتفى اثر الشارح فى الثناء على الله تعالى بما هو اهله بطريق المخاطبة ٧ ايماء الى انه مشارك له فى اداء الحمد كما ينبغى لان اللايق ٩ بحال الحامد ان يلاحظ المحمود او لا حاضرا و مشاهدا ثم يحمده لا يقال فعلى هذا كان اللايق ان يقال لك الحمد كما صدر عن بعض الاكابر فما ذكرته انما يصلح وجها للثانى دون ماذكره الشارح و المحشى ههنا لانا نقول الظاهر ان الحمد ههنا انما هو بمجموع حمداً لك فسواء قدم لفظ الحمد على قوله لك او اخر يجرى نكتة المخاطبة نعم فى تقديم مادة الحمد على قوله لك ايماء الى ان الاهتمام بالحمد لكون المقام مقام الحمد اولى لكن ذلك لا يمنع المشاهدة السابقة والملاحظة اللاحقة هذا ثم ان فى السلوك المذكور اشارة ايضا الى انه مشارك للشارح فيما انعم الله تعالى عليه من التحقيقات والتدقيقات فى هذا المقام لان حمده مثل حمد الشارح يقتضى وجود نعمة مثل نعمته و ذلك ظاهر ففيه ترغيب للطلبة الى انهم كما اتخذوا الشرح مسارح انظارهم و مطارح افكارهم لزم عليهم ان يتخذوا هذه الحواشى ايضا مرائى ابصارهم ومرامى بصائرهم والامر كذلك فان هذه الحواشى مع وجازتها حاوية لحقايق كثيرة وكافلة لمهمات وفيرة فعلى الطالب الراغب ان يستحفظ بما فيه من المباحث الثواقب و سنزيد الكلام لهذا المقام حين جئنا الى شرح كلام الشارح. قوله اللهم اصله عند البصريين يا الله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة فى اخره وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بالخير اى اقصدنا به حذف حرف النداء واوصل الجلالة الى الفعل وحذف المفعول فصار ماصار والمختار هو الاول كرر الخطاب تلذذا بلذة المخاطبة واشارة الى انه مشاهد له تعالى فى ذاته ثم وصفاته اذ الجلالة تدل على الصفات ولو التزامية ففيه اشارة الى ان المحشى كالشارح متصف بالمشاهدتين ٩ ولك ان تقول انما اورد الجلالة بعد الخطاب اشارة الى انه تعالى انما يشاهد باعتبار صفاته المستفادة من الجلالة لا باعتبار ذاته و هذا هو الموافق لما ورد فى الاثر عن سيد البشر صلى الله عليه و سلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث واذا وقفت على هذه الدقيقة وقفت على رجحان قولهما حمداً لك اللهم على قول العلامة عضد الملة والدين لك الحمد والحمد لله المفضل المنعام قوله على ما منحت به اه اقتفى فيه ايضا اثر الشارح حيث قال لخصت لى من منح اه ففيه تعريض له حيث خصص الشارح ذلك التلخيص لنفسه بقوله لى وان الاولى للش ان يجعل المحمود عليه نفس ٤ المنح لا تلخيصه والمعنى اعطى وانعم به فعلى هذا كان الظاهر ان يقول على ما منحته اذ هو متعد بنفسه وقد قال فى القاموس منحته الناقة جعل له درها ولبنها ولعل اتيان الباء ههنا للدلالة على التكرير والدوام كما فى قولهم اخذت الخطام واخذت بالخطام ففيه اشارة الى ان منح الله تع عليه دائمة غير منقطعة وقد اشار الى مثل هذه الزيادة صاحب المفتاح فى تحقيق تعلق قوله تع باسم ربك باقرأ الثانى فاندفع حيرة الناظرين ٦ ههنا قوله من معارف الافاضل الظ ان كلمة من بيانية ويحتمل ان تكون تبعيضية والمراد بالمعارف مطلق العلوم تصورية او تصديقية نظرية او ضرورية اذ الكل من منح الله تعالى يفيضه على النفوس القابلة للكمالات العلمية والافاضل جمع افضل وهو الزائد على غيره فى الكمال وهم الاكابر الذين حازوا قصبات السبق فى مضمار المعارف

لاى بطريق الخطاب والتعبير عن الخطاب بالمخاطبة لا يخفى وجهه على ذوى الفطانة منه

٧ من مشاهير نكتة الخطاب

٩ فان قلت من القرب اى ههنا هو التنبيه على قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد مع التلميح الى قوله تعالى المعنوى فانا لا نكتفى بما ذكره ههنا قلت النكتة المذكورة مع جلالتها و طول ذيلها مستغنية عن تلك النكتة المشهورة كما لا يخفى منه

وفيه مصرع بالعين

٤ اذ الظاهر ان المنح عين المحض فافهم منه

٦ منهم المولوى محمد خليل وغيره منه

والمعنى من امثال معارف الافاضل اذ معارف الافاضل قائمة بنفوسهم لاتتعدى الى غيرهم لانها عرض لاتنتقل ولاتبقى زمانين فالموجود فى غيرهم انما هو امثالها هذاومنهم ٦ من قدر الجنس لتوجيهه ولايخفى ان العلوم امثال لااجناس فان ارادبالاجناس الامثال فلتقدر من اول الامر على ان هذا ليس بتقدير بل بيان ماهو المعروف ههنا وفى امثاله فليفهم ثم ان لنا فى هذا البيان كلاما ذكرناه فى تعليقاتنا على الحواشى الفتحية التهذيبية قوله وشكرا لك اى اللهم على مايقتضيه السوق فالكلام السابق يجرى ههنا فتذكر زاد الشكر استجلابا لمزيد النعم واشارة الى ان الحمد والشكر كانهما اخوان فاللايق ان يذكر احدهما عقيب الآخر ولما قدم الحمد لدواعى ذكرت ٩ عقبه بالشكر قضاء لحق الاخوة وطلبا لكمال المروة هذا ثم ان الشكر امالغوى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما واما عرفى وهو صرف العبد جميع ماانعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ماخلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته واتصافه بسائر الكمالات وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة والحمد ايضا معنيان لغوى وهوالوصف بالجميل الاختيارى على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل وعرفى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كالشكر اللغوى الا انه تردد فى ان وصول النعمة الى الشاكر لازم فى الشكر اللغوى دون الحمد العرفى اوغير لازم فى الشكر اللغوى ايضا وعلى الثانى يكونان متحدين وعلى الاول يكون الحمد العرفى اعم منه مطلقا والشكر العرفى اخص مطلقا من الشكر اللغوى والحمدين اللغوى والعرفى وكل منهما اعم مطلقا منه وبين الحمدين عموم وخصوص من وجه وكذا بين الحمد اللغوى والشكر اللغوى وبالجملة ههنا معان اربعة والنسبة بينها على ستة اوجه اثنان بالعموم والخصوص من وجه وثلثة بالعموم والخصوص مطلقا وواحد اما بالاتحاد واما بالعموم والخصوص على الاطلاق فعليك بالمواد ٧ ولاتكن من اهل البطالة والعناد قوله على مامننت به على اتى بقوله على للتنصيص على وقوع الامتنان عليه ولانه هو الموافق لما ورد فى اللغة حيث يقال منّ عليه اى انعم واما قوله به فهو اشارة الى مفعوله الصريح اذالمن يتعدى بنفسه وبعلى ايضا ويجمع التعديتان فى مادة واحدة قال الله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لاتمنوا على اسلامكم ودخول الباء فى المفعول الصريح للدلالة على التكرير والدوام كما حققناه آنفا ففيه اشارة الى ان من الله تعالى عليه ونعمه دائمة غير منقطعة وهو المطلوب ههنا فما قيل من ان كلمة المن انما تستعمل بعلى فالوجه ان يقال مننت على ليس بشئ والعجب منه انه سهاعن لزوم الضمير فى الصلة للموصول فاباله يطلع على النكتة الدقيقة التى اشرنا اليه فى المقامين فان قدر للموصول ضميرا لتصحيح الصلة فيرد عليه على مازعمه انه مخالف لما فى اللغة فما هوجوابه فهو جوابنا والمنة لله تعالى قوله من ذوارف الفواضل كلمة من بيانية اوتبعيضية والذوارف جمع ذارفة اى السيالة من ذرف اى سال والفواضل جمع فاضلة وهى المزايا المتعدية الى الغير كما ان الفضائل هى المزايا القائمة باصحابها والاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة والمعنى من الفواضل السيالة الفائضة عن جنابه تعالى الاقدس على الممكنات القابلة لتلك الفواضل علوا ما كانت اوغيرها فالصفة المذكورة

من

٩ قوله خليل منه

٩ اى فى محله منه

٧ اى مواد الاجتماع والافتراق منه

من قبيل المؤكدة اذالتعدية مأخوذة في مفهوم الفواضل والظاهرانها عبارة عن السيلان
ثم ان في هذه الفقرة الشاملة للعلوم وغيرها على مااشرنااليه تعريضا للشارح حيث اكتفى
باعطاء الله تعالى اياه للعلوم والمعارف مع ان من المعلوم ان تلك المعارف والعلوم
انما تكسب بآلات واسباب كلها فائضة من الله تعالى واللائق للحامدان يشكره تع
ايضا على تلك النعم والاسباب التي لاتحصل تلك العلوم الابها فلله در المحشي ما اعجب
فطنته والطف جودته قوله وصلوه وسلاما اى اصلى صلوة واسلم سلاما فالفعلان
محذوفان لكنهما لبسابوا جبي الحذف كما في حمدا لك وشكرا لك والمشهور ان الصلوة
من الله تع رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء والتحقيق انه موضوع
للتعظيم وان كان ذلك التعظيم مشتركا بين افراده الثلثة فالصلوة مشترك معنوى بينها
لامشترك لفظي حقق ذلك في اصول الفقه ويدل عليه قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية فلوكانت الصلوة مشتركا لفظيا بينها يلزم الجمع بين معنيي المشترك
في ارادة واحدة وذا غير جائز والتقدير بان يقال ان الله يصلى وملائكته يصلون تكلف
لاداعى له ثم وجه ايراد الصلوة عقيب ايراد الحمد هوان المعارف السابقة والفواضل
اللاحقة انما تفيض علينا من جناب الحق تع وتقدس بواسطة حبيبه واله فلهم علينا
منن ايضا لايمكن استقصاؤها يجب الثناء عليهم بها فلذا التزموا ايراد الصلوة عقيب
ايراد الحمد والثناء وتحقيق هذا المقام ان النفوس الناطقة الانسانية منغمسة في العلائق
البدنية مكدرة بالكدورات البشرية والذات الحق عزشانه في غاية التنزه عنهما
وقد تقرر في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ الفياض يتوقف على مناسبة
بينهما فلاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات اللائقة عن الذات الحق جل جلاله
بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق بالجهة الاولى يستفيض ذلك المتوسط
من ذلك الجناب الحق تعالى وبالجهة الثانية يفيض ذلك المتوسط لاصحاب
اللائق والكدورات وماذلك الاالانبياء عليهم السلام اكلهم سيدنا محمد صلى الله عليهم
وسلم فلذلك لزمنا التوسل في استحضار الكمالات العلمية والعملية اليهم لاسيما الى محمد
عليه السلام وبافضل الوسائل اعنى الصلوة والسلام عليه وعليهم وبهذا السبب
يتوسل ايضا فيه بآله واصحابه لانهم هم الوسائط فيناوهم الآباء الروحانية لنا
ولما كانوا اتباعاله عليه السلام في ذلك كله جعل الصلوة عليهم تبعا للصلوة عليه
عليه السلام هذا وانما اتى بالسلام بعد الصلوة اشارة الى ان الاولى هو الجمع بينهما
وان كان الاقتصار على الصلوة جائزا ايضا لما اتفقوا عليه من ان الاقتصار
على الصلوة بدون السلام مكروه لابد له من بيان بل الحق ان الامرين واقعان في القرآن
قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ياايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما نعم الاولى هوالجمع بينهما لكن لايلزم من ذلك كراهة الاقتصار فان ارادوا
بالكراهة خلاف الاولى فلاينبغى ان ينازع في مثله قوله على نبيك من النبأ بمعنى الخبر
اومن النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو بمعنى الارتفاع فعلى الاول هو
مهموز اللام وعلى الثاني ناقص واوى وعلى التقديرين فعيل بمعنى فاعل ثم نقل
في اصطلاح اهل الكلام الى انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام والمناسبة

بين معناه اللغوي على كل من التقديرين و بين معناه الاصطلاحي ظاهرة فهو لفظ منقول
اصطلاحي كلامي واما الفرق بينه و بين لفظ الرسول ففي محل آخر والاضافة الى الضمير
للعهد الخارجي على ماهو الاصل في الاضافة فتفيد التشريف فوصفه بقوله النبيه
اي الشريف من نبه نباهة اي شرف شرافة فهو نابه و نبيه من قبيل امس الدابر
كان يوما عظيما اعني كانه صفة مؤكدة وان لم يكن منها حقيقة لان النباهة انما تؤكد
ما يستفاد من الاول بطريق٧ الاستتباع وقوله محمد عطف بيان لا صفة اذ قد اشتهر
ان العلم لا يكون صفة وان كان موصوفا لا يقال كيف يكون عطف بيان وهو تابع
غير صفة يوضح متبوعه ولم يبق ههنا في متبوعه خفاء حتى يزيله عطف البيان
لانا نقول لا نم عدم بقاء الخفاء في متبوعه ههنا اصلا بناء على انه يحتمل ان يكون الاضافة
للاستغراق وعلى تقدير كونها للعهد فلا يتعين المقصود منه كتعينه من محمد
صلى الله عليه وسلم قوله امثل الافاضل جمع افضل بمعنى امثل وقس عليه افضل الاماثل
ففي هذا عكس بديعي كما في قولهم عادات السادات سادات العادات ولهذا لم يلتفت
الى تكراره على انه لا بأس بالتكرار في مقام المدايح والظاهر ان المراد بالافاضل٧
افاضل الانس وكذا المراد بالاماثل اماثله فيفيد انه عليه السلام افضل الانس ولما كان الانس
افضل جميع الخلايق لزم ان يكون عليه السلام افضلهم و يحتمل ان يكون المراد
بالافاضل والاماثل افاضل الخلق جميعا واماثلهم فيفيد صراحة انه عليه السلام
افضل الخلائق جميعا لكن الاول اولى كما لا يخفى٩ قوله وذويه اي اصحابه قيل كلمة ذو لا تضاف
الى مضمر الا ترى انهم حكموا بشذوذية قول القائل * انما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه
وغاية ما يمكن ان يقال اشار بهذه الاضافة الشاذة الى ان احوال اصحاب رسول الله
عليه السلام شاذة مخالفة لاحوال سائر الخلايق كيف وكلهم بذلوا الذين مهجتهم
للشريعة كانوا خير اعوان فقد اشار بشذوذية الدال الى شذوذية المدلول ولا يخفى
ان مثل هذا تصرف ذوقي خارج عما يتعلق بالالفاظ ولعل المحشي٧ لا يسلم شذوذية اضافته
الى الضمير وله ان يقول ايضا انما ذلك في كلام الفصحاء واشعار البلغاء والفصاحة
غير ملتزمة في امثال هذا المقام كما لا يخفى قوله المنعوتين اي الموصوفين بحسن الشمائل
و كرم الخصائل اي الشمائل الحسنة والخصائل الكريمة فالاضافة فيهما من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف ففي هذا التوصيف اشارة الى انهم اصحابه عليه السلام
حقيقة لانهم تخلقوا باخلاقه عليه السلام كما اشار اليه الشارح رح بقوله المنعوت
باعلى الشمائل ولما كان درجة الاتباع ادون من درجة المتبوع قطعا وصفهم المحشي رح
٧بحسن الشمائل قوله اما بعد ٩ اي بعد الحمد والصلوة قطعت عن الاضافة و بنيت على
الضم على ما تقرر في النحو واصل اما بعد فلما اه مهما يكن من شيء فاقول بعد الحمد والصلوة
لما كانت اه حذف الشرط واقيم كلمة اما مقامه فلزم اجتماع اداتي الشرط ولكراهته
فصلوا بينهما بكلمة بعد الواقعة في حيز الفاء بعد قطعها عن الاضافة فصار اما بعد
فاقول لما كانت فحذف اقول ايضا فصار ما صار هذا هو المختار عند المحققين٧ من النحاة
وعند بعضهم ٤ اصله مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فلما كانت اه فحذف ما حذف
فصار اما بعد فلما كانت فهؤلاء لم يجوزوا تقديم ما في حيز الفاء عليها فجعلوا الفاصل

٧ وفيه اشارة الى رد ما قرره المولى قره خليل

٧ وهم الانبياء عليهم السلام

٩ اشارة الى رد ما قرره قره خليل

٧ ويقرب من هذا ما قال كان المحشي وجد كلمة ذو عين صاحب الرجل ومصطحبه فهان عليه اضافته الى الضمير انتهى

٧ وفيه لطافة فافهم

٩ وهذا التفسير مبني على كون البسملة ليس جزأ من الكتاب وهو المختار

٧ وهم سيبويه ومن تبعه

٤ وهو الفراء ومن تبعه

بين

بين كلمة اما وبين الفاء معمول الشرط المحذوف واختاره التفتازاني في شرح التلخيص
نظرا الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب له جعل
الفاصل جزأ من الشرط لا من الجزاء والظاهر ما اختاره المحققون من النحاة لان المقصود
ههنا ان التأليف المصدر بالحمد والصلوة الموصوف بالاوصاف التي اشار اليها بقوله
فلما كانت الفوائد لازم لوقوع شئ ما مطلقا لانه لازم لوقوع شئ ما بعد الحمد والصلوة
وذلك الغرض انما يحصل بجعل كلمة بعد جزأ من الجزاء لا من الشرط على ان ما ذكره
لو تم فانما يتم في هذا الموضع لا في غيره من موارد استعماله فالاوجه ما اختاره المحققون
واختاره ابن الحاجب ومن تبعه واما تقدير اقول الذي اشرنا اليه فانما هو في مثل هذا الموضع
اذ لا بد للظرف من عامل ولا عامل فيه غيره واذا وجد ههنا عامل مثل اما يوم الجمعة فزيد منطلق
فلا يحتاج الى التقدير بل يختل الكلام ح هذا وباقي مباحث هذا المقام يطلب من محله
قوله فلما كانت اه كلمة لما ظرف بمعنى اذ تستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض
لفظا او معنى هذا اذا دخل على الماضي كما ههنا واذا دخل على المضارع يكون حرف جازم
واذا دخل على الاسم يكون بمعنى الا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ صرح به
في شرح ديباجة المصباح وعلى الاول لا بد له من جزاء وهو ماض غالبا بدون الفاء
كما ههنا وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية مصدرة باذا ومضارعا مأولا بالماضي وجميع
الاستعمال واقع في التنزيل هذا ثم ان المقصود من هذا الكلام بيان سبب التأليف وجمع هذه
الحواشي لكنه انما تم بامرين الاول بيان سبب ترجيح هذا الفن على سائر الفنون والثاني بيان
سبب تحشية هذا الشرح من بين كتب المنطق والثاني هو الذي اعتنى بشانه ههنا
واما الاول فله مقام بين فيه ان تحصيل هذا الفن واجب باتفاق العلماء العقلية والعظماء
النقلية لكن اختلفوا في انه واجب عينا لتوقف معرفة الله تعالى الواجبة عليه مال اليه كثير
من المحققين او واجب على الكفاية لتوقف شعائر الدين عليه مال اليه جم غفير واختاره
صاحب الطريقة قوله الفوائد جمع فائدة وهي في اللغة ما حصلته من علم او مال
مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير وفي العرف هي المصلحة المترتبة على فعل
من حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له
ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل
على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدان
بالذات ومختلفان بالاعتبار كان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لكن الاولين اعم
من الاخيرين مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله والظ
ان المراد بها المعاني التي افادها الش المحقق منها ما هو غامض دقيق لا يطلع عليه الا
الاذكياء ومنها ما ليس بهذه المثابة وان خفي عن اوساط الناس والى هذين الامرين
اشار بقوله ومشتملة على ما لا يخ عن الغموض والاغلاق ٧ فحمل الاول على ما يتعلق
بمشكلات الفاظه والثاني بمشكلات مدلولاته مما لا يعتد به وان صدر ذلك عن بعض
من يعتد به قوله ومع هذا اخوان الزمان الاضافة فيه لادنى ملابسة كما في قولهم
ابناء الزمان راغبون فيها اي محبون على ما اشتهر من ان الرغبة اذا استعملت بفي تكون
بمعنى المحبة واذا استعملت بعن تكون بمعنى العدول والظ ان ههنا محذوفا اي مشتاقون اليها

بقرينة قوله واشتياق اذ لا معنى لكون غاية اشتياق على ما يقتضيه العطف مفعولا مطلقا لقوله
راغبون ٧ والقول بان مشتاقون مضمن ٣ لقوله راغبون فمن ههنا اتى بقوله واشتياق ليس بشئ
اذ الرغبة تستعمل بفي فلا حاجة الى التضمين والاشتياق انما يستعمل بالى والمضمن لابد ان يكون
مستعملا بحرف الجر الواقع في مقام التضمين نعم لو قال غاية اشتياق واكتفى به لكان
في كلامه صنعة احتباك كما لا يخفى قوله علقت عليها اه الظ ان صيغة الماضي ههنا على
حقيقتها بناء على ان الديباجة وقعت بعد التحشية ويدل عليه عطف قوله ولم آل جهدا
عليه لانه متبادر في معناه الحقيقي ايضا ويحتمل ان تكون بمعنى المضارع وكذا قوله
لم آل جهدا بناء على ان التحشية متأخرة عن الديباجة ويؤيده قوله والله ولي الاتمام
وميسر الاختتام لان المتبادر منهما طلب الاتمام وتيسير الاختتام من الملك العلام وذلك
يقتضي عدم تمامه واختتامه اذ لا معنى لطلب الحاصل لكن يحتمل ان يكون المراد منهما
بيان الواقع شكرا لما انعم الله تعالى من تينك النعمتين الجليلتين قوله حتى يتيسر لهم
علة للملازمة وغاية لها بتحصيلها النهوض اى النهوض بتحصيلها النهوض
فالباء متعلق بالنهوض المقدر والمذكور مفسر له على محاذاة ما ذكره التفتازاني في قول
صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا بناء على ان المصدر عند العمل مأول بان مع الفعل
ومعموله لا يتقدم عليه فكذا المأول به ثم قال بعد القول بعدم تمامية القياس المذكور والاظهر
انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه كما في قوله تعالى فلما بلغ معه السعي لا تأخذكم بهما
رأفة لان الظرف يكفيه رائحة من الفعل ولهذا اتسع في الظروف ما لا يتسع في غيرها
وعلى هذا فالتقديم لرعاية السجع ومعنى النهوض القيام اى قيامهم من حضيض
النقص الى ذروة الكمال فهو نهوض معنوي مجازي وضمير تحصيلها اما راجع
الى الفوائد واما الى مفعول علقت اعني كلمة ما باعتبار كونها عبارة عن الحواشي وعلى
كلا التقديرين ٧ الباء للسببية وجعل الباء متعلقا بيتيسر غير مناسب من جهة المعنى
كما لا يخفى قوله ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا بالضم والفتح اى الاجتهاد وعن البعض
الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة والظ ان الالو ههنا يضمن له معنى المنع فيكون
متعديا الى مفعولين كما في قولهم لا آلوك جهدا او لا آلوك نصحا نص عليه صاحب
الكشاف في تفسير قوله تعالى لا يألونكم خبالا فالمعنى ههنا لم امنعهم اجتهادا وحذف
ههنا المفعول الاول لانه غير مقصود هذا هو التوجيه الذي اختاره التفتازاني في شرح
التلخيص ولا شك في جزالة معناه ح بالنظر الى هذا المقام ٩ والقول بانه لازم بمعنى التقصير
وجهدا تمييز اى من جهة الجهد او منصوب بنزع الخافض اى في الجهد او حال
اى مجتهدا ففاسد ٨ وجعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما في القاموس
ما ألوت الشئ ما تركته واختاره الشريف ٦ في خطبة شرح المواقف غير جيد
اذ المستفاد منه انه لم يترك الجهد في بيان الواقع والمقصود انه بذل كل الاجتهاد
قال الشارح المحقق رحمه الله حمدا لك اللهم قد عرفت ما يتعلق بذلك فلا نعيده
وقد اشتهر فيما بينهم ان في مثله التفاتا على مذهب الجمهور اذا كان البسملة جزأ
من الكتاب حيث عبر عن الله تعالى في البسملة بالغيبة وههنا بالخطاب فقد وقع تعبيران
متغايران عن ذات واحدة في كلامين لكن التحقيق عدم الالتفات عندهم ايضا في مثله

٧ القائل هو الطرسوسي منه

٣ بفتح الميم منه

٧ فيه رد للعماد حيث خصص السببية ههنا على التقدير الثاني ولا يخفى انه تفرقة من غير فارق منه

٩ القائل هو المولى حسن چلبي منه

٨ اذ لا ابهام في نسبة التقصير الى الفاعل ولا يصح جعله تمييزا الا على اعتبار الاسناد المجازي والنصب بنزع الخافض سماعي وكذا وقوع المصدر حالا ليس بقياسي وانما يكون المصدر نوعا من العامل نحو اتاني سرعة وبطوءا نص عليه الرضي وابن مالك وتأويله باسم الفاعل اى جاهدا تكلف لا داعي له منه

٦ وتبعه الطرسوسي ههنا منه

حقق

حقق ذلك فى محله ولما كان الحمد ههنا فى مقابلة النعمة وكان مجامعا للشكر اذ هو مقابلة النعمة بالقول او الفعل اوالاعتقاد اكتفى بالحمد لانه شامل للشكر قطعا وقد عرفت وجه ايراد الشكر فى الحاشية عقيب الحمد ولكل وجهة لكن الاولى للشارح ان يقدم الفقرة الثانية على الاولى لان الثانية متعلقة بالتخلية بالخاء المعجمة والاولى متعلقة بالتحلية بالحاء المهملة ومن البين ان التخلية بالمعجمة مقدم على التحلية بالمهملة الاان يقال ان الاول وجودى والثانى عدمى والوجودى مقدم على العدمى او يقال الاول اشرف من الثانى اويقال الاول مطمح نظر الكل ومطمعهم فلذا قدمه على الثانى قال الشارح المحقق وصلوة قدعرفت انه لاكراهة فى الاقتصار عليها ههنا ثم انه صلى اولا على جميع الانبياء حيث قال على عامة من لحقهم اولى الفواضل وترقى فيها الى الصلوة على محمد حيث قال لاسيما على محمد صلى الله عليه وسلم فافاد المبالغة فى الحكم المذكور على ما يقتضيه كلمة لاسيما بناء على ما حقق فى محله من ان هذه الكلمة للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وكلمة اولى فى قوله اولى الفواضل بفتح الهمزة وضمها وعلى التقديرين بفتح اللام وقداختاره المحشى وستعرف منه تحقيقه ويحتمل ان يكون بضم الهمزة واللام وان لم يساعده الخط والمعنى على عامة من لحقهم اصحاب الفواضل وهم امهم بل جميع الانس والملائكة والجن فيفيد افضليتهم من الكل ويكون ح فى الكلام اشارة الى الصلوة الى اتباعهم بالتبع على مايدل عليه لفظ اللحوق وعلى هذا يندفع ماقيل ٧ من ان المستثنى بقوله لا سيما على محمد اه محمد وآله مع انه لم يذكر آل من لحقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكانه قال وعلى آلهم لا سيما على محمد وعلى آله وماقيل فى دفعه ايضا من انه يلاحظ عطف وآله بعد الاستثناء فلاحاجة الى التقدير هذا قوله قوله حمدالك من جملة المصادر قوله ٩ بمعنى المقول مبتدأ لا بمعنى المصدر اذ لا يصح ح حمل قوله من جملة المصادر عليه وهو ظ وحمدا لك بدل منه او عطف بيان او مفعول اعنى المقدر او خبر مبتدأ محذوف نص عليه فى الكتب الاعرابية وقوله من جملة المصادر خبر للمبتدأ المذكور ففيه مسامحة من حيث ان ما هو من جملة المصادر لفظ حمدا فقط لا مجموع حمدالك هذا واعلم ان هذا الكلام بظاهره لا ينطبق على مذهب احد من النحاة لان ابن الحاجب ومن تبعه عد واحمدا وامثاله بدون اللام اوالاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا على ما يظهر من بعض تصانيفه والشيخ الرضى ومن تبعه عد واحمدا وامثاله باللام اوالاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا قياسا لاسماعا حيث قال والذى ارى ان هذه المصادر وامثالها ان لم يأت بعدها ما تعلقت به من فاعل او مفعول اما بحرف الجر او باضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعلها واما ما يبين فاعله اومفعوله بالاضافة او بحرف الجر نحو كتاب الله ٢ وضرب الرقاب ٣ و بؤسالك ٧ وحمدالك ٤ و يجب حذف الفعل فى جميع هذا قياسا انتهى ملخصا ولذلك اضطرب الناظرون فى توجيه هذا الكلام والظاهر ان كلام ابن الحاجب وان دل بظاهره على ان هذه المصادر وامثالها بدون اللام مما يجب حذف فعلها وجوبا سماعا لكن مراده المصادر المستعملة مع اللام اذ هوالواقع فى كلام الفصحاء عند الحذف واما ما لم يذكر مع اللام فلا يحذف

٧ الايراد والدفع كلاهما للمولى قره خليل ٭
٩ اى لفظة قوله

٢ اى كتب الله كتابا ٭
٣ اى اضربوا الرقاب ضربا ٭
٧ اى بئست بأسا ٭
٤ اى حمدتك حمدا ٭

عامله على مايشهد به التتبع وصرح به بعض شارحيه وانما لم يذكر ابن الحاجب حين تعداد
المصادر المذكورة ما يبين الفاعل اوالمفعول باللام لانه فى صدد بيان المصادر المذكورة
لافى بيان فاعلها او مفعولها هذا والذى فى لب البيضاوى ان هذه المصادر المقرونة باللام
مما يجب حذف فعلها وجوبا سماعا وان امكن تطبيق كلام اللب على ما ذهب اليه
الرضى على ما اشار اليه فى الامتحان وبالجملة فقد اشار البيضاوى الى ماخفى من كلام
ابن الحاجب فالحق ان كلام المحشى ههنا منطبق على مذهب ابن الحاجب لاسيما
على مسلك البيضاوى فاندفع حيرة الناظرين ههنا وانما اختار المحشى مذهب ابن الحاجب
ومن تبعه لان النكات الآتية فى اختيار الفعلية انما تظهر بالنظر الى مذهبهم كما ستطلع عليه ثم
اعلم ان اللام فى قوله لك لايتعلق بالمصدر لانه قائم مقام الفعل المحذوف والفعل متعد بنفسه
فكذا القائم مقامه فالجار والمجرور ح ظرف مستقر خبر مبتدأ محذوف او صفة له هذا قوله
الحذ وفة فعلها اورد ٣ على هذه العبارة انها من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف
وفى هذا يتبع الصفة الموصوف فى الاعراب والتعريف والتنكير وفى البواقى اعنى الافراد
ومقابليه والتذكير والتأنيث كالفعل ينظر الى فاعله والفاعل ههنا مفرد مذكر فلابد من تذكير
العامل ايضا اوجمع الفعل ايضا وان يقال المحذوف فعلها او المحذوفة افعالها ٩ واجيب
بحمل الاضافة على الاستغراق وح يكون المراد افعالها وبان المضاف يكتسب من المضاف اليه
اشياء من جملتها التأنيث فالفاعل هنا مؤنث بالاكتساب وبندفع الاضطراب ولايخفى ما فى
الكل اما فى الاول فلان الاضافة الاستغراقية لاتجعل لفظ الفعل افعالا ليصح التأنيث بل تفيد
الاحاطة فى الافراد الاترى انهم فسروا الجمع المحلى بلام الاستغراق بما يفيد الشمول فى مفرده
فالاستغراق يجعل الجمع مفرد اولم يقل احد بعكسه واما فى الثانى فلان شرط الاكتساب
المذكور صلاحية المضاف للحذف على مانص عليه ابن مالك فى الفيته حيث قال وربما
اكسب ثان او لا تأنيثا ان كان الحذف موهلا ولايصلح المضاف ههنا للحذف قطعا
وعندى ان اسناد الحذف الى الفعل ههنا او هم صلاحية المضاف للحذف وان لم يكن
فى نفسه صالحا للحذف فهذا القدر من الوجه كاف فى اكتساب المضاف من التأنيث
على ان الشرط المذكور غير تام فى جميع الموارد الاترى الى قوله تعالى لونها تسر الناظرين
حيث ان ضمير تسر راجع الى اللون باعتبار اكتسابه التأنيث من المضاف اليه مع انه
لايصلح الحذف قطعا صرح به فى بعض شروح المفصل قوله وهو اى الفعل المحذوف
حدث اواحد ففيه مسامحة من حيث ان المحذوف هو الجزء الاول من الجملة نعم اذا
حذف الفعل حذف الفاعل ايضا لكن الكلام فى الاول قوله اختيرت الجملة الفعلية اى
ناسب اختيارها اذ الوجوه الآتية انما تقوم على المناسبة لاعلى الاختيار لانه بديهى
وقس عليه نظائره و المراد من الجملة الفعلية مجموع الفعل والفاعل وان كان الكلام فى
الاول اذ لاينفك الفعل عن الفاعل وماقيل ٧ من انه على هذا وان صح التعليل الثالث لكونه
بالنظر الى مجموع الفعل والفاعل لكن لايصح التعليلان الاولان لانهما بالنظر الى
مجرد الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فليس بشئ لان التعليل الثانى اعنى الاعتراف
بالعجز انما يكون بالمجموع وهو ظاهر وكذا الاول اعنى الاصالة بل اصالة الفاعل ارجح
من اصالة الفعل فلا وجه للتخصيص قوله لكونها اصلا اى راجحا بالنظر الى اسناده لاصالة

طرفيها

٣ المورد جمهور الناظرين منه

٩ الجواب الاول للمولى قره خليل والجواب الثانى للطرسوسى منه

٧ طرسوسى منه

طرفيها اما الفعل فظاهر لانه يتضمن النسبة الى الفاعل واما الفاعل فلانه اصل
المرفوعات على ماهو التحقيق اوراجحا في هذا المقام والاسمية معدولة عنها وقد حقق
صاحب الكشاف ان اصل الحمد لله حمدت الله حمدا او احمده حمدا حذف الفعل
وعدل عن النصب لقصد الدوام والثبات ولما كانت الاسمية ههنا معدولة لم تعد
من المؤكدات ههنا وان عدوها في غير هذا الموضع فما قيل من ان اصالته يحتمل ان يكون
لكون هذا المقام مقام الحمد لم يلاحظ فيه التردد والانكار فيكفي فيه من الكلام الجملة
الفعلية لعرائها عن التأكيد بخلاف الاسمية انتهى فانما يصح في الاسمية الصرفة
لا في المعدولة والموجود ههنا هو الثاني كما اشرنا اليه قوله وللاعتراف بالعجز عن
استدامة الحمد بناء على ان هذا المقام لكونه مقام الحمد والشكر على نعمه تعالى الدائمة
الغير المنقطعة يقتضي ان يؤدي ذلك الحمد بما يدل على الدوام والثبات كما في الجملة الاسمية
فلما لم يسلك طريقة الاسمية وسلك طريقة الفعلية المفيدة للتجدد يستفاد منه ذوقا انه
لو كان الحمد الدائمي في قدرته لاورد الاسمية المفيدة للدوام فبايراده الفعلية المفيدة للتجدد
يظهر الاعتراف بالعجز ذوقا قطعا فقوله لان الفعل يدل على التجدد علة للاعتراف ومعناه
ان الفعل لما دل على حدث مقترن باحد الازمنة الثلثة وكان مقارنا في دلالته على معناه
الحدثي التضمني باحد الازمنة وكان الزمان من الاعراض السيالة المتجددة اعتبر في مجموع
معناه الدلالة على التجدد فالدلالة على التجدد في الفعل دلالة وضعية بخلاف الدلالة على
الدوام والثبات في الاسمية لا سيما في الاسمية المعدولة عن الفعلية كما ههنا فانها بحسب
ما يستفاد بمعونة المقام والقرائن فالدلالة المذكورة في الاسمية من قبيل مستتبعات التراكيب
صرح به اهل المعاني وهو المستفاد من كلام المحشي في هذا المقام وان خفي ذلك
على اكثر الانام هذا واما ما قيل ههنا من ان قولنا الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف فان قدر
عامل الظرف اسم فاعل كانت مفيدة للدوام الثبوتي وان قدر فعلا كانت مفيدة للتجدد
قطعا فلا مخالفة بين الطريقتين بل طريقة الاسمية طريقة القرأن فما ذكره المحشي
منظور فيه اما اولا فلان ما ذكره لا يقتضي العدول عن الاسمية الى الفعلية اذ الطريقتان
متساويتان واما ثانيا فلان نجم الائمة جعل الحذف في حمدا لك لقصد الدوام واللزوم
بحذف ما هو موضوع للحدوث والتجدد واما ثالثا فلان العجز في الحمد مشترك بين الطريقتين
لان الحمد من النعم فيتسلسل كما اشار اليه السيد في حواشي المطالع واما رابعا فلان الاسمية
لا تدل على صدور الحمد عن نفسه كما يقتضيه قوله و للتنصيص اذ المستفاد منه ان الدلالة
على صدور الحمد من نفسه مشتركة بين الطريقتين مع ان هذا مم في الاسمية وقد قال
صاحب العناية الحمد لله يدل على كونه تعالى محمودا سواء صدر الحمد من حامد اولا انتهى
ففيه ما فيه اما اولا فلان الظاهر ان يقدر الظرف في الاسمية باسم الفاعل ولو سلم
فالتقدير المذكور من ضروريات تصحيح العبارة والامر في حمدا لك ليس كذلك ثم ان عامل
الظرف اذا كان فعلا يكون ماضيا لا مضارعا فلا يفيد الاسمية الاستمرار التجددي
المطلوب ههنا ولم يقل احد بان مثل زيد في الدار اذا كان الظرف فيها مأولا بالفعل
يفيد التجدد واما ثانيا فلانه لاشك ان الاسمية طريقة القرأن لكن المقصود ههنا تصحيح
ما صدر عن الشارح رح وبيان نكاته ولاشك ان الوجوه المذكورة قائمة على ما ادعاه

وطرسوسی

لا القائل هو المولی قره خلیل

ومبينة له ولا يلزم من ذلك كون طريقة الفعلية ارجح من طريقة الاسمية من كل الوجوه اذ لكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلا نا لا نم ان ماذكره المحشي لا يقتضي العدول عن الاسمية كيف والوجوه المذكورة مقتضية للعدول المذكور وان كان هناك وجوه مقتضية لايراد الاسمية اذ لا يلزم على المتكلم قصد جميع المزايا والنكات وما قصده ههنا كاف فيما رجحه واما رابعا فلانك قد عرفت ان الحذف المذكور عند نجم الائمة قياسي فيحتمل ان يكون الحذف المذكور لقصد الدوام واللزوم لاسماعي كما اختاره المحشي ههنا وقصد الدوام واللزوم لا يجري في السماعي على ان ماذكره الرضي انما هو بالنظر الى ظاهر الحال وذا لاينافي افادة التجدد بحسب الحقيقة وهو المقصود واما خامسا فلان ماذكره الشريف من العجز عن اداء الحمد ولزوم التسلسل انما هو بالنظر الى قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك من حيث ان صاحب المطالع لما جعل الحمد من الالاء واشار بذلك الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد على ماينبغي بينه الشريف بلزوم التس فغاية ماذكره الشريف بيان وجه الاعتراف بالعجز وليس في الجملة الاسمية ذلك الاعتراف حتى يحتاج الى البيان والعجب من هذا القائل انه هدم بهذا الكلام ما اسسه من ترجيح الاسمية على الفعلية اذ الاسمية على هذا تكون فاسدة مستلزمة للتس الخ دون الفعليه لعدم استلزامها التسلسل المحال فان قلت فكيف يصح الاسمية المفيدة للدوام والحال انها مستلزمة للتس الخ مع انها طريقة القرآن قلت يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم فلا يلزم التس وبهذا يصح الاسمية ايضا لكن الاعتراف بالعجز لايحتاج الى هذا التوجيه فلذا رجحه الشارح والمحشي واما سادسا فلانا لانم ان الحمد لله لايدل على صدور الحمد من نفسه وقد عرفت ان هذه الاسمية معدولة والاصل حمدت الله حمدا على مااختاره صاحب الكشاف وكلام صاحب العناية لايكون دليلا على العلامة بل نقول قائل الحمد لله يسمى حامدا بالاتفاق ولو لم يدل هذا الكلام على صدور الحمد عن نفسه لما سمي بذلك فالحق ان اصل الدلالة مشتركة بين الجملتين والتنصيص على الصدور عن نفسه انما يوجد في الفعلية فاعلم هذا المقام فقد غفل عنه الكرام قوله وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه لانه انما يحصل بالفعليـة والاسمية وان دلت على الصدور المذكور لكن لايوجد فيها التنصيص عليه وهو المطلوب في هذا المقام ومايقال من ان حمدي ثابت له تعالى جملة اسمية دالة على التنصيص على صدور الحمد عن نفسه فلا يكون هذه النكتة مرجحة للفعلية فمدفوع بان التنصيص فيه مستفاد من الاضافة والكلام في افادة نفس الجملة التنصيص المذكور وذا انما يوجد في الفعلية كذا في الحاشية ولقائل ان يقول كما ان الفعل لابد له من فاعل كذلك المضاف لابد له من مضاف اليه فاعتبار دخول الفاعل في الفعل فيما نحن فيه واعتبار خروج المضاف اليه في المادة المذكورة لابد له من فارق وجوابه ان الكلام ههنا في الجملة ولاشك ان الفاعل داخل في الفعلية واما المضاف اليه في المادة فخارج عن الاسمية قطعا وهذا معنى كلامه في الحاشية المذكورة قوله وانما اختير الحذف اي صورة حذف الفعل ولو كان ذلك الحذف واجبا دون صورة ذكره مثل احمد الله تعالى اونحمد الله على مااختار المص وانما فسرناه بذلك لان المقصود ههنا بيان مرجحات الطريقة التي اختارها الشارح واما كون نفس الحذف

واجبا

واجبا وجائزا فانما يتعلق بالنحو وقد اشار اليه اولا وبعد الفراغ عما يتعلق بالنحو لا معنى للاشارة
اليه ثانيا بالاسمية بعد الشروع في بيان النكات فقيل ٩ من ان هذا ثاني قوله وجوبا لبس بشيء
وكذا القول بان هذا التفسير تأويل بقرينة المحذور فبذلك لا يندفع سؤال المنافاة
عن الظاهر لبس بشيء بل هذا تفسير بقرينة السباق وكون المحشي في بيان الخصوصيات
كما لا يخفى على من له ادنى خاصة ومنهم من تكلم ٨ في توجيه المقام بما لا يلتفت اليه العوام
قوله ليقع الحمد على وتيرة التسمية اي طريقتها في وجود الحذف في كل منهما وان كان
الموجود في الحمد الحذف الواجب وفي البسملة الحذف الجائز وهذا كاف في وقوع
احدهما على طريقة الآخر مع الاشارة الى الجمع بين الجواز والوجوب قوله من المذهبين
المذكورين على ما نص عليه في بحث الايجاز من علم المعاني فالمساواة بينهما ما لم يشترطه احد
وان تحير فيه بعض الناظرين ٤ قوله يدل على الاستمرار التجددي اه هذه الدلالة دلالة
ذوقية تستفاد من الصيغة بمعونة المقام فهي خارجة عن الدلالة الثلثة المطابقة
والتضمن والالتزام لانها انما هي بالنظر الى اللفظ الدال بالوضع ولا مدخل للوضع
في الدلالة المذكورة بل هي من قبيل مستتبعات التراكيب على ما هو شان الخصوصيات
واما دلالة الفعل على التجدد فانما هي بالنظر الى الوضع فبذلك يندفع المنافاة بين هذا
الكلام وبين قوله سابقا لان الفعل يدل على التجدد والقرينة على ما قررناه ان المحشي
ههنا في بيان الخصوصيات ولذا جعل ما يتعلق بالوضع في السابق تعليل التعليل
حيث قال والاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد ثم انه فسر
هذا المعنى بقوله احمدك مدة عمري ساعة فساعة فجعل مفاد الاستمرار التجددي
مقابلا للصيغة فبعد هذا كيف يتصور توهم كون الدلالة المذكورة وضعية فظهر
فساد ما قيل ٩ ان اراد دلالته عليه بطريق الحقيقة فباطل وان اراد بطريق التجوز فيجوز
ذلك ايضا في الماضي اذ لا يشترط السماع في آحاد المجاز انتهى لان تلك الدلالة ليست بحقيقة
ولا مجاز كما حققناه مع انها لو كانت مجازا لكان علم المعاني الباحث عن المزايا اللفظ باحثا
عن المجاز وفساده ظاهر ثم زاد في الفساد وقال ان من المعلوم ان جملة الحمد نقلت
من الاخبار الى الانشاء على الصحيح المختار والمتعارف في مثله هو لفظ الماضي كما في صيغ
العقود مثل بعت واشتريت فتقدير الماضي هو الاولى بل هو المتعين انتهى وذلك
لان الالفاظ العقودية الفقهية انما اعتبرها الشرع من الالفاظ الانشائية تصحيحا لما صدر
عن العاقل بقدر الامكان اذ لا وجود للنسبة فيها قبل الايجاب والقبول على ان بعض
المحققين ٧ اخرجها عن سائر الانشائيات بكون النسبة موجودة قبل الايجاب والقبول
بطريق الاقتضاء بخلاف سائر الانشائيات ولا كذلك ما نحن فيه ولو سلم فالقياس قياس
مع الفارق بل المضارع انسب بالانشاء من الماضي وهو ظاهر وان خفي عليه ولو سلم
فالاستمرار التجددي المقصود ههنا انما يستفاد من صيغة المضارع ولم يقل احد
بكونه مستفادا من صيغة الماضي ومما يدل على ما قررنا ان من اورد الحمد ههنا
بالجملة الفعلية المذكورة اوردها بصيغة المضارع حيث قال المص ههنا نحمد الله تعالى
وقال صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك وغير ذلك على ان صيغة الماضي
ههنا لا تخلو عن شائبة الامتنان على الملك المنان وبهذا يظهر ايضا فساد ترجيح

والقول الاول لاكثر الناظرين ههنا *

والقول الثاني للطرسوسي ومنه خليل *

ومنه خليل *

*

وطرسوسي

لابن الاصوليين وهو المولى صدر الشريعة في توضيحه *

برهان الدين تقدير الماضى على تقدير المضارع بان الماضى يدل على الحمد السابق فى مقابلة النعمة السابقة وهو يجلب النعمة اللاحقة بحكم قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول النعمة للازمنة كلها بخلاف المضارع فانه يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعمة للازمنة اللاحقة فقط فيلزم خلو الازمنة السابقة من النعمة انتهى وذلك لان اللازم على العبد ان يحمده تعالى على نعمته فى كل وقت فترك الحمد فى الزمان الماضى ثم الاخبار بوقوعه على ماهو مداول الماضى لايخ من كفران النعمة والامتنان على مولى النعمة جل جلاله فان صدر الحمد عنه ايضا فى الزمان الماضى فذلك حمد استقبالى لاحمد ماضوى ثم ان الآية المذكورة لاتدل على ماادعاه لانها وان كانت فى صورة الماضى لكنها بمعنى المضارع على مايقتضيه كلمة ان للاستقبال مع ان فى هذا البيان تخطئة للائمة الذين صدروا اوائل كتبهم فى مقام الحمد بصيغة المضارع فالحق ان تقدير المضارع هو الاولى بل هو المتعين والتوفيق المبين من الله تعالى العلام المعين ثم اقول فى بيان المحشى بحث وهو ان صاحب المفتاح ومن تبعه فرقوا بين الزاهد يشرب و بين يشرب الزاهد بان الاول يدل على صدور الفعل منه حالة فحالة على سبيل الاستمرار والثانى يدل على مجرد صدوره عنه فى الحال اوالاستقبال فعلى هذا لايدل الفعل المقدر ههنا على الاستمرار التجددى لانه من قبيل الثانى لان المقدر فعل مقدم على الفاعل والجملة فعلية وجوابه ان الفرق المذكور مبنى على تقديم المضارع وتأخيره وتقديم المبتدأ على الفعل المضارع لامدخل له فى الدلالة على الاستمرار بل الدال عليه انما هو المضارع سواء قدم او اخر سيما اذا انضم عليه معونة المقام كما لايخفى على اولى الافهام قوله الموجب لاستغراق الحمد اه الظ ان هذا الاستغراق حقيقى اذ ليس المقصود منه بيان مايصدر عنه من الحمد حتى يرد عليه ان الاستغراق الحقيقى غير مقدور للبشر على مانص عليه بقوله تعالى كلا لما لم يقض ماامره و بغيره من الآيات الدالة على عجز العباد بل المقصود منه بيان استحقاقه تعالى لذلك وذا ثابت فى جميع مدة عمر العباد لتوالى نعم الله تعالى عليهم كل لحظة ويدل على ما قلنا ان صاحب الكشاف قال ان لله تعالى استحقاقا ذاتيا واستحقاقا فعليا وللتنبيه على كلا الاستحقاقين قال الحمد لله رب العالمين قوله مع انه لايدل اه ترق من دلالته على الانقطاع الى عدم الاستغراق وكلاهما غير مناسب لمقام الحمد قطعا اذ المناسب له الدوام والاستغراق فعلى هذا كان المناسب لتفسير معنى ايضا ان يقال كما يدل على الانقطاع وان كان بينهما المخالفة فى النفى والاثبات ولك ان تقول فى معناه كما لايدل على استغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة وهذا وان كان مناسبا من حيث الربط لكن فيه خزازة من حيث انه فى يدل على امكان المنفى ولا امكان لذلك فى الماضى وجعله بمعنى المضارع ح مفسد للتشبيه المستفاد من كلمة ايضا اذ الكلام فى الماضى لافى المضارع فالوجه هو الاول ثم ان هذه الكلمة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا على مافى الرضى واللب واصله آض ايضا اى رجع وما اشير اليه فى معناه من التشبيه فبيان لحاصل المعنى فلله در المحشى حيث ختم هذا القول ببعض المصادر المذكورة المشار اليها فى اوله فدار الخاتمة على الفاتحة فاعجب عباراته الرشيقة وبياناته الدقيقة قوله وهو الرواية اى المروى عن المؤلف فالرواية مصدر بمعنى المفعول وكونه ٧ اسم المصدر بعيد نعم او جعل من قبيل رجل عدل لم يكن بعيدا كل البعد قوله وهى العطية اسم لما يعطى فتاؤه للنقل من الوصفية الى الاسمية قوله

٧ على ما اشار اليه الطرسوسى

قوله وهى الاحسان اشار به الى ان العارفة مصدر كالعاقبة والعافية على ما فى الشافية
لكن المراد به المحسنات حتى يكون النعم والعوارف واحدا ويكون تكرارا فيحتاج
الى البيان الآتى لايقال فالحاجة ح الى جعل عارفة مصدرا ولم يبق على الظاهر
المتبادر منه لانا نقول المعنى المتبادر منه كونه اسم فاعل بمعنى المحسن بكسر السين
وعوارف الافاضل محسنات بفتح السين لا محسنات بكسر السين ومن هنا نشأ توجيه
بعضهم هذه العبارة لدفع التكرار كما ستقف عليه من المحشى قيل ٩ الاولى وهو الاحسان
وفيه ان هذا الضمير وقع بين المصدرين والاول منه مذيل ايضا ظاهرا بعلامة التأنيث
فالوجه ما قاله المحشى قوله ومايجوز ان يكون موصولة اه قدمه على احتمال المصدرية
لان الحمد على الاول يكون فى مقابلة النعمة الواصلة الى الحامد فيكون ح مجامعا للشكر على
ما اشرنا اليه فى تحشية كلام الشارح رح فتذكر ولذلك اكتفى الشارح بالحمد ولو كان كلمة
ما مصدرية لكان الحمد على الانعام الذى هو من صفات الله تعالى فيرد عليه ح
ان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا وصفات الله تعالى صادرة عنه بالايجاب على ما
اتفق عليه اولوا الالباب ويحتاج فى دفعه الى تكلفات كثيرة ذكرت فى محله منها ان الحمد
على الانعام ليس باعتبار ذاته بل باعتبار آثاره وهى النعم الصادرة عنه بالاختيار فيؤول
بالاخرة الى كون المحمود عليه هو النعم فلا شك ان جعلها محمودا عليه اولا وصراحة اولى
لايقال تلك النعم قائمة بالافاضل فهى نعم لهم فيلزم ح الحمد على النعم القائمة بغير الله تعالى
وذا غير جائز لانا نقول تلك النعم قائمة بهم بطريق الكسب لا بطريق الايجاد على ما حققه
اهل السنة والوداد فتلك النعم كلها صادرة منه تعالى حقيقة وقد تقرر ان مدح النقش
راجع الى مدح النقاش فلا كلام اصلا فى كون عوارف الافاضل محمودا عليه وقد ورد
فى الاثر عن سيد البشر عليه السلام ان من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى هذا
فما قيل من ان كلمة ما حرفية اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج الاسمية الى تقدير العائد
وهو تكلف واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى من وجوه ليس بشىء اما الاول فلانه
شائع واقع بلا تكلف كيف والحذف شجاعة العربية واما الثانى فلانا لانم ان الحمد
على الانعام اولى بل الاولى ٧ هو الحمد على النعم على ما حققناه نعم عطف خلصتنى على
الحصتنى يقتضى كون كلمة ما مصدرية لكن ذاك كلام يذكره المحشى والكلام ههنا
فى الفقرة الاولى مع قطع النظر عن الثانية قوله وحذف العائد المنصوب ٨ اى المتصل
المنصوب بفعل او وصف غير صلة الالف واللام على ما نص عليه ابن مالك فى الفية
حيث قال والحذف عندهم كثير منجلى فى عائد متصل ان انتصب بفعل او وصف كمن
نرجو يهب والمراد بالوصف ماهو غير صلة الالف واللام نص عليه شارحو كلامه
لكن ترك المحشى هذه القيود لوضوح امرها كما قال ابن الحاجب والعائد المفعول يجوز
حذفه وكان للمحشى فيه اسوة حسنة قوله مغتفر من الغفر بالغين ثم الفاء المعجمتين
بمعنى الكثرة والشيوع ويلزمه الجواز والوقوع اما الجواز فلقرينة كون الصلة فعلا
متعديا ولابدله من مفعول واما وقوعه فكما فى قوله اهذا الذى بعث الله رسولا اى بعثه
حذف المفعول للاختصار او لتخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ
وغير ذلك من النكات الممكنة واما شيوعه فيظهر من تتبع تراكيب البلغاء قوله

٩ هو الاولى فى تحليل منه
لايقال صرح العلامة التفتازانى فى
شرح التلخيص بان الحمد على الانعام
امكن من الحمد على نفس النعمة
واذا قيل الشاكر فى الحقيقة من ينظر
فى النعمة الى النعم لا الى النعمة لانا
نقول هذا كلام حق لكن الكلام
ههنا فى ترجيح المحشى ما الموصولة
على ما المصدرية وماذاك الا بما
حققناه والحق ان جعل ما مصدرية هنا خلو
يؤدى الى ارتكاب تكلفات فافهم
ثم اجعل كلمة ما موصولة منه

٨ وتقييد العائد بالمنصوب قيد واقعى
اذ هو الواقع ههنا لا احترازى اذ يجوز
حذف العائد المجرور ايضا اذا وجد
شروط الحذف كما اشار اليه ابن مالك
حيث قال كذاك حذف ما بوصف
خفضا كانت قاض بعد امر من قضا
كذا الذى جر بما الموصول جر
كمر بالذى مررت فهو بر انتهى والعجب
من الفاضل الطرسوسى انه غفل عنه
وقال التقييد المذكور احترازى اذ لا
اعتقاد فى حذف العائد المرفوع
والمجرور نعم هذا مسلم فى المرفوع
وقد عرفت حاله منه
لكن المجرور

فح يكون من بيانية قدمه لكونه بالنظر الى كون ما موصولة وقد عرفت آنفا انه ارجح
وعلى هذا يكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا مرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف اعنى هو
ففيه ايجازان من جهة حذف المبتدأ ومن جهة حذف المفعول واطناب من وجه
وهو الايضاح بعد الابهام لتكمل لذة العلم بتلك النعم المحمود عليها وليس فيه ايجاز
من جهة حذف عامل الظرف لان ذلك اعتبار لفظى نحوى لاتعلق له بالخصوصيات
فلا يعد مثل هذا ايجازا اصطلاحيا نص عليه التفتازانى فى شرح التلخيص فليس
فى الكلام وجوه من الايجاز وان ادعاها بعض الاخيار. قوله وان تكون مصدرية قيل
هذا الاحتمال اولى اذ الحمد ح يكون على الانعام ولسلامته عن الحذف ايضا ٧ وقد عرفت
اضمحلاله مما حققناه فى تحشية قوله وما يجوز ان يكون اه فتذكر قوله اومتعلقة بلخصت
فح يكون من لابتداء الغاية والظرف لغو ففى الكلام ايجاز من وجه من جهة حذف المفعول
وابهام الموصول ح للتفخيم اشارة الى انه لايمكن تعداد تلك النعم الملخصة من بين المنح
كما فى قوله تعالى فغشيهم من اليم ماغشيهم وليس فى الكلام ح ايجاز آخر من جهة
تقدير لفظ بين لان ذلك بيان حاصل المعنى لا انه مقدر هنا قوله اى لخصته لى اه الاول للثانى
والثانى للاول نشرا على غير ترتيب اللف اختاره لئلا يلزم الفصلان والفصل الواحد
اولى من الفصلين وللاشارة الى ان كون من متعلقة اولى من جهة ان فيه اشعارا بان ما
انعم الله عليه من النعم خارج عن التعداد والبيان وانما يمكن له الاشارة الى النعم المأخوذة
منها تلك النعم التى لخصها الله تعالى له فهذا غاية مايثنى به على الله تعالى فى هذا المقام ولا يخفى
ان هذه النكتة لا تحصل على تقدير كون من بيانية قوله اوهو من منح عوارف اه
هذا داخل تحت التفسير السابق اشار به الى ان من البيانية مع مجرورها خبر عما قبله
اعنى المبين واختار ابن هشام كونه فى موضع نصب على الحال وما قيل من ان ما اشار
اليه المحشى تصوير المعنى لا توجيه الاعراب مما لايظهر من سوق البيان فان قلت الظ ترك
من فى التفسير لان البيان انما يكون بالمجرور قلت لعله اوردها للمناسبة بينه وبين المعطوف عليه
اذ لابد من ايرادها فى صورة التعلق او ليكون نصا فى كونه مبينا وقيل للاشارة الى
ان الملخص ليس عين المنح اذ لاينقل ما فى الافاضل اليه بل هو من جنس ما قام بالافاضل
وفيه ان من هذه لتبيين الجنس لما تقرر فى النحو فكونها مبينة للجنس مقتضاها وقد قدر
هذا القائل لتصحيح مثل هذا فى ديباجة الحاشية مضافا لئلا يلزم بقاء العرض زمانين
وانتقاله من محل الى آخر مع ان كون كلمة من لبيان الجنس كاف فى دفعه وعندى انه
انما اوردها ههنا اشارة الى ان الملخص ليس عين المنح من كل وجه بل مأخوذ منها ٩ اذ لو ترك
من ههنا لكان الملخص عين المنح من كل وجه فلا يبقى لتوصيفه بالتلخيص وجه اصلا
فايرادها ههنا اشارة الى تصحيح كلام الشارح رح بقدر الامكان ولذا ترك المحشى
هذا التلخيص فى ديباجة الحاشية كما اشرنا اليه قوله فح يكون من متعلقة ولا يجوز ح
ان تكون بيانية اذ الابهام فى كلمة ما على هذا للتفخيم لا للاجماع الممهد للتفصيل ومثل
هذا الابهام لايقصد بيانه بل لايمكن على ما اشرنا اليه واضافة المنح الى العوارف اه اى
اضافة لفظ منح الى لفظ عوارف فاللامان للعهد لكن لا العهدية معنى مدخولها
كما هو الواقع الكثير بل لعهدية نفس مصحوبها يعنى ان اضافة لفظ منح الى لفظ

لا يقال يمكن ان يقال يجوز ان يكون التلخيص بمعنى المفعول اى الملخص وح يجوز ان يكون كلمة من بيانية ايضا والقول بانه لا وجه لارتكاب المجاز مع تحقق المعنى الحقيقى ليس بقوى اذ الحمد على النعم اولى من الحمد على الانعام منه

٩ وبهذا التقرير يندفع ماقيل ايضا من ان لفظ التلخيص يفيد ان ما منح الله عليه من العلوم والكمالات افضل واشرف عن كمالات الافاضل لانه مختار كلامهم لكونه خاليا عن الشكوك والاوهام انتهى وغاية ما افاده لفظ التلخيص كون منح الله تعالى عليه نتايج علومهم ومن البين ان النتايج فروع للمقدمات والاصول ففى لفظ التلخيص اشارة الى ان الاسلاف هم الفياضون والشارح هو المستفيض منهم والمقتبس من انوارهم على ان هذا من قبيل التحديث بنعم الله تعالى عليه ولا يلزم ان يكون الامر كذلك فى الواقع وقد قال الغزالى فى الاحياء ما من احد الا وهو راض عن الله تعالى فى كمال عقله وبالجملة فمثل هذا تحديث للنعم وترغيب للطلبة الى المائدة التى مهدها لهم فى هذا العلم فامثال هذه المدائح رشح من الداعين المرغبين منه

عوارف المضاف الى الافاضل بيانية لانه اضافة العام مطلقا الى الخاص وتلك الاضافة
بيانية ينتج ان الاضافة المذكورة بيانية اما الصغرى فلان المنح شامل لعوارف الافاضل
وغيرها واما الكبرى فقد اختلف الناظرون في بيانها منهم من ٣ بناها على ما اشار اليه
ابو الفتح في حاشية التهذيب من ان البيانية قد تكون بمعنى بيان المضاف لما كان بمعنى
من البيانية كما هو المشهور عند النحاة والبيانية بالمعنى الثاني انما يكون اذا كان بين المضاف
والمضاف اليه عموم من وجه كما في خاتم فضة واما الاول فيوجد فيما اذا كان المضاف اليه
اخص مطلقا من المضاف كما ههنا فهؤلاء حملوا البيانية ههنا على البيانية بالمعنى اللغوى
لا على ما هو المشهور المصطلح عند النحاة ومنهم من ٤ بناها على ما هو المشهور بين النحاة
وتكلف في مادة الاجتماع ومادتي الافتراق ومنهم من ٧ بناها على ما اشار اليه صاحب الكشاف
في سورة المائدة في قوله تعالى بهيمة الانعام حيث قال البهيمة كل ذات اربع من البر والبحر
واضافتها الى الانعام التي هي للازواج الثمانية على ما هو الراجح للبيان وهي الاضافة
التي بمعنى من كخاتم فضة اى من فضة ومعناه البهيمة من الانعام انتهى فقد حمل
هذا القائل البيانية على المعنى المصطلح لكن لا على ما هو المشهور فيما بينهم بل على ما هو
التحقيق عند صاحب الكشاف ثم قال ما قاله الفريقان الاولان ناش من قلة التتبع ونحن
نقول انهم بحثوا عن البيانية ههنا ولم يلتفتوا الى اضافة المنح الى العوارف في كونها عهدية
او غيرها وقد تقرر ان الاصل في الاضافة ان تكون للعهد وقد تكون للاستغراق وغيره فالذى
يظهر من تفسير المحشي بقوله اى من العطايا ان تلك الاضافة عهدية والمراد المنح المعهودة
وهي عوارف الافاضل فالمنح بالنظر الى نفسها وان كانت اعم مطلقا لكن ههنا معهودة فتجمع
مع العوارف فيصح حملها عليها كما في البيانية المشهورة فمعنى قول المحشي والاضافة
بيانية ان الاضافة المذكورة كالاضافة البيانية المشهورة عند النحاة في اجتماع المضاف اليه
مع المضاف والظاهر ان مراد صاحب الكشاف فيما قرره في الآية المذكورة ذلك
ايضا اذ لا وجه للمخالفة مع جمهور النحاة في مثل ذلك ولا شك ان الاضافة في الآية الكريمة
للعهد اذ لا داعى للعدول عن اصل الاضافة فيها مع ان الآيات الاخر قرينة قوية على
ان البهيمة المحللة لهم ما هي من الانعام لا من غيرها فالحق ان كلام المحشي محمول على
التشبيه البليغ وكذا كلام صاحب الكشاف ايضا ويدل على ما قررناه ان المحشي
لم يشر في التفسير المذكور الى كلمة من مع ان ذلك عادتهم واورده بطريق التوصيف
وقد تقرر ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار فذا يقتضي جعل العوارف عين المنح وما ذلك
الا بجعل المنح مخصصة معهودة فلا يكون المضاف ههنا ٩ اعم لا مطلقا ولا من وجه
فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون هذه الاضافة بمعنى اللام ولا بمعنى من بل يلزم اضافة الشئ
الى نفسه قلت كل ذلك من سوء الفهم بل الاضافة بالنظر الى نفس المنح بمعنى اللام ٧
وبالنظر الى معهوديتها كالاضافة بمعنى من في كون المضاف من جنس المضاف اليه
وان لم تكن منها بالحقيقة لعدم وجود شرطها فلا يلزم محذور ٩ اصلا واما ما قيل ٤ يمكن
ان يكون اضافة المنح لامية على ان يكون العوارف جمع عارفة مصدرا مضافة
الى الفاعل او المفعول ففيه ان المنح عبارة عن العطايا ولا يوجد المعنى المصدرى القائم
بالافاضل عطايا حتى يصح اضافتها اليها وكذا الثاني ايضا اذ الظاهر ان فاعله المحذوف

٣ وهم جمهور الناظرين
٤ الشيخ الطرسوسى
٧ الفاضل الطرسوسى

٧ اى في الاضافة العهدية لانه من اضافة العام المطلق الى الخاص بالنظر الى نفس المنح وهى لامية على ما حققناه في محله
٩ وعلى ما حققناه يحتمل ان يكون اضافة المنح الى العوارف ههنا في حواشيه من انه من اضافة الموصوف الى الصفة اى المنح التي هي عوارف الافاضل وعلى هذا لا يتوجه السؤال ويكون الاضافة بمعنى من انتهى فحمل اولا البيانية على المعنى اللغوى على ما هو المشهور ثم حمل بالنظر الى عهدية الاضافة لكن على البيانية الاصطلاحية ع اجتماع المضاف بالنظر الى المضاف اليه لا بالنظر الى ذاتهما
٤ مولانا سرسى

هو الله تعالى والعارفة فانه تبه تع ح ولامعنى لاضافة الآثار الى التأثيرات وانما تضاف الى
المؤثرات فان اراد بالتأثيرات لمؤثرات فذا لبس وجها آخر مغايرا لما نقله المحشي عن بعضهم ٩٠ و
قد زعمه وجها آخر فتدبر والله الموفق قوله اى الاحسانات اليهم او احساناتهم اى المحسنات
اليهم بفتح السين او محسناتهم بفتح السين ايضا على ما عرفت من ان الاحسان الذى
هو معنى العارفة بمعنى المحسن بفتح السين فعلى الاول من اضافة اسم المفعول الى مفعوله
اعنى الافاضل والفاعل المحسن هو الله تعالى وعلى الثانى من اضافة اسم المفعول الى فاعله
اعنى الافاضل فليفهم ٣ قوله لكن عطف خلصتنى عليه يدل اه اى دلالة ظاهرة
بل قوية بناء على ان الظاهر كون من فى قوله من محن ه بيانية كما هو الاولى فى المعطوف عليه
ايضا فح يكون تقدير الكلام ما خلصتنى عنه من محن عواصف الفضائل فيلزم
كون المحن محمودا عليها وذا غير صحيح فى نفسه نعم لو كان كلمة من ح متعلقة بخلصتنى فح
يكون تقدير الكلام ما خلصتنى بسببه من محن عواصف لصح من حيث المعنى لعدم لزوم
المحذور المذكور لكن لايصح من حيث العربية لعدم شرط جواز حذف الضمير المجرور
العائد الى الموصول ههنا وهو كون الضمير المجرور مجرورا بما جر الموصول على ما نص
عليه ابن مالك وبين ان الضمير ههنا مجرور بالباء والموصول بعلى وهذا وارد ايضا
على الاول اعنى كون من بيانية وكان المحشى اعتنى ههنا الى المعنى فاشار الى امكان
توجيه المصدرية بكون من فى هذه الفقرة متعلقة لكن اعتناؤه ابقا بقوله
وحذف العائد المنصوب اه الى شان الضمير يأبى عنه فما يستفاد من قوله لايصح عطفه عليه
من حيث المعنى انه يصح عطفه عليه من حيث العربية غير سديد هذا ويمكن ان يقال
نختار ههنا كون من بيانية والمحن المذكور عبارة عن ذلك العائد المحذوف اعنى عنه فكانه
من وضع الظاهر موضع الضمير فلاحاجة للموصول الى الضمير واما كون المحن محمودا عليه
فاما مبنى على ما قيل من ان المحنة عند ارباب الذوق نعمة لكنه تصرف صوفى
خارج عن هذا المقام واما مبنى على ان المحن ههنا ليست مطلق المحن ولا محن الدنيا
حتى لا تكون محمودا عليها بل محن عواصف الفضائل وهى الشكوك التى عرضت
فى اثناء المطالعة والتعبات التى حصلت فى خلالها ولاشك ان الكل سبب للوصول
الى المعارف اليقينية والعلوم الحقيقية اذ لولاها لما حصل المنح المعهودة وما يتوقف
عليه المنح فهو منح حقيقة وان كان محنا صورة فعلى هذا يكون فى كلام الشارح رح
ترغيب للمتعلمين وتنشيط للمستفيدين وتحريك لاذهانهم القاصرة الى الرضى عن الله تعالى
فى حالهم ومآلهم قوله وح يكون المعنى من اعطاء عوارف اه الظاهر ان الاعطاء
مصدر مضاف الى المفعول والفاعل هو الله تعالى ويجوز ان يكون مصدرا مضافا
الى الفاعل وعلى كلا التقديرين المراد بالعوارف اما المسائل او الادراكات او الملكات
وغيرها من الاحتمالات واضافة المنح الى العوارف فى كل من التقديرين لامية لابيانية
قوله وعلى جميع التقادير اه لما كان هذا ابتداء كلام متعلق بدفع التكرار المتوهم ههنا
اتى بالواو دون الفاء والتقادير الممكنة ثمانية اذ المنح اما جمع او مصدر وعلى كلا التقديرين
كلمة ما اما موصولة او مصدرية وعلى التقادير الاربعة كلمة من بيانية متعلقة فهذه ثمانية
اربعة منها سقيمة واربعة منها مستقيمة واحد منها لايوهم التكرار وثلثة منها يوهمه

٩٠ [illegible] وجهه ان اضافة اسم المفعول الى مفعوله واقع كثير ولا خفاء فيها ايضا واما اضافة اسم المفعول الى فاعله ففيه خفاء لان [illegible] لا يعمل فى الفاعل وايضا لا يوجد له ذلك ولان الظان المحسن هو الله تع وان كانوا محسنين ايضا كسبا وذلك وان لم يمنع اسناد الاحسان اليهم حقيقة لكن لا يخفى انه غير مناسب لهذا المقام فالوجه ان الاضافة الثانية ايضا من اضافة اسم المفعول الى مفعوله والكلام محمول على الحذف والايصال وان نوزع فيه فلنا مراعى بالمعنى لاحسانات منهم فيكون المحسن هو الله تعالى وبهذا البيان عرفت ضعف ما قيل من ان التفسيرين اشارة الى ان الاضافة يجوز ان يكون الى المفعول اى العطايا النازلة اليهم والى الفاعل اى الاحسانات الصادرة منهم انتهى وجه الضعف غير خفى على من له ادنى مسكة لان هذا القائل لم يطلع على كون المصدر ههنا بمعنى المفعول وحمل المصدر على معناه الحقيقى من عدم فهم المقام ١٢ منه

فيحمل

فيحمل الاضافة على البيانية يندفع التكرار فى الصور الثلث ثم اقول هذه الاحتمالات
مندرجة تحت تقديرين كون المنح مصدرا و كون الاضافة بيانية اذ كل منهما شامل
للصور الاربع اما الاول فظ واما الثانى فلان كون اضافة المنح الى العوارف بيانية
انما يكون اذا كان المنح جمعا باحتمالاته الاربعة فعلى هذا كان الانسب ان يقول
وعلى التقديرين اى كون المنح جمعا مع كون اضافته بيانية وكون المنح مصدرا
لاتكرار فيه الا انه اورده جمعا توسيعا وترويجا ويدل على ماقررناه ان المحشى قال فى النقل
الآتى على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدرا فانه صريح فى ان كلا
من كون المنح مصدرا وكون الاضافة بيانية دافع للتكرار مع ان كلا منهما شامل للاحتمالات
الاربعة كما بيناه فالوجه فى وجه التثنية التى هى انسب ما ذكرناه واما ماقيل ٩ انما
يوهم التكرار من الاحتمالات المستقيمة اثنان لا ازيد كما اشير اليه فى بعض الحواشى و لذا
قال الشيخ الوالد الانسب و على كلا التقديرين انتهى فقد غفل هو و والده ايضا
عن المرام لان المستقيم اربعة واحد منها كون المنح مصدرا مع كون كلمة ما مصدرية وكلمة
من بيانية ولا تكرار فيه قطعا وثلثة منها كون المنح جمعا مع كون كلمة ماموصولة
وكون من بيانية اومتعلقة ومع كون كلمة ما مصدرية وكون من متعلقة وفى كل من هذه الثلثة
يتوهم التكرار مالم يحمل الاضافة على البيانية فالوجه ماحققناه والعجب منه انه طعن
لبعضهم ههنا بانه ابدى تلك الاحتمالات ولم يعرف سقيمها من مستقيمها وقال ما قال
والعصمة من الحفيظ المتعال قوله على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون
المنح اه يفهم منه ان بيانية الاضافة ومصدرية المنح دافع للتكرار وقد عرفت انه كذلك
مع شمول كل منهما للتقادير الاربعة قوله اوالمأخوذة اه كلمة او لمنع الخلو يدل عليه قوله
الآتى المستنبط منهما او من احدهما ففى كل من المنح والعوارف احتمالات فيكون المنح
على هذا القول من قبيل الفوائد لكونها مترتبة على عوارفهم بمنزلة النتايج
ولما كان النتايج لاتحصل من المقدمات الا باعتبار الهيئة الاجتماعية فيها والوحدة الداخلة
فيها اشار اليه بقوله فكان عوارفهم اعطيها حيث اورد الخبر مفردا مذكرا وان كان
الظاهر ان يقال اعطيتها واعطيتها اشارة الى ان عوارفهم مالم تجعل امرا واحدا لايحصل
منها منحة وهذا اولى مما اتفقوا عليه من انه جعل العوارف بمنزلة الشخص اذ لاحاجة
لارتكاب المجاز فى الطرف مع ان المجاز فى النسبة اعنى النسبة الاضافية اولى لانه ابلغ فاضافة
المنح الى العوارف ح لامية على كل تقدير لايقال الاولى ان يقال فكان العوارف يعطيها
بصيغة المضارع بناء على ماتقرر فى تقدير فعل الحمد بصيغة المضارع من النكتة الجليلة
لانا نقول ان اعطاء العوارف مقدم على هذا التصنيف فلذلك اتى بصيغة الماضى واما الحمد
فالمقصود منه الثناء على الله تعالى وقد عرفت ان المناسب له ههنا صيغة المضارع
و محصوله ان حمد الشارح لله تعالى يتجدد كل لحظة فى مقابلة كل نعمة و لو كان
تلك النعمة سابقة على زمان انشاء الحمد فاقيل ٧ من انه عدل عن المضارع ههنا الى الماضى
اشارة الى تغليبه عليه اوالاشارة الى تحقق وقوع تلك النعم ممالايلتفت اليه ذاهل الكرم قوله
اى تخليصك اياى من محن اه اشار بهذا الى ماقدمه من ان كلمة ما بالنظر الى هذه الفقرة
لاتكون الا مصدرية فان قلت لعله رجح سابقا كون ماموصولة فاوجه ترجيح المصدرية

٩ القائل هو المرسومى

٧ قوله خليل

لان كلا من النكتتين انما يكون فيما عدل عن الظاهر الى خلافه والامر ههنا ليس كذلك كما لايخفى

ههنا قلت كأنه رجح فى الفقرة الاولى كون ماموصولة للنكتة التى قدمناهنالك وههنا رجح كون مامصدرية ليكون الحمد على الانعام كما كان فى الفقرة الاولى على النعم ومن البين ان الحمد على الثانى حمد عرفى وعلى الاول حمد لغوى لعدم كون الانعام واصلا الى الحامد لكونه صفة لله تع بخلاف النعم فكان الشارح المحقق جمع بين الحمدين فتبصر بالعينين ٩ قوله الاشياء المهلكة للفضائل من الاسقام والعلل وغير ذلك مما يوجب الملال والكسل ككساد اسواق المعارف والعلوم وانقراض اشواق اولى الالباب والفهوم اذالكل من مهلكات الكمالات وعواصف الدرجات فالتخليص المذكور ههنا شامل للتخليص عن الكل وقد خلص الله تع الشارح المحقق عن الكل فجمع له بين جهات الشرف والله الموفق قوله ثم عبر بالعواصف التى هى الرياح الشديدة اشار بهذا التوصيف الى بيان معنى العواصف فقوله التى اه وصف مبين للعواصف كاشف عن معناه كما فى قولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ فما قيل ٧ يستفاد من كتب اللغة ان العصف ينبئ عن معنى الشدة والسرعة والاهلاك توصف به الريح وغيره بحسب مقتضى المقام فلامساغ ههنا لهذا التشبيه والاستعارة ليس بجيد بل نقول ان ادعى الاستقراء التام فممنوع وان ادعى الناقص فغير مفيد بل الظ ما اشار اليه المحشى وقداتفق ائمة التفسير فى قوله تع كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف على ان وصف اليوم بالعاصف وصف مجازى بناء على ان العصف اشتداد الريح وصف به زمانه للمبالغة كقولهم نهاره صائم وليله قائم فلوكان الامر كما ذكره القائل لكان الوصف على حقيقته فالظ ماذكره المحشى قوله ثم عبر عن تلك الاشياء بها اى بكلمة العواصف حال كون تلك الكلمة استعارة وهى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادته مصرحة وهى مايكون المذكور هو المشبه به بخلاف الاستعارة بالكناية فان المذكور فيها المشبه تحقيقية وهى مايكون المستعار له اعنى المشبه متحققا حسا اوعقلا كما ستعرفها اى الاستعارة فى الحاشية المتعلقة بقوله لغرائد الرسالة الاثيرية قوله اوشبه الفضائل اه عطف على قوله سابقا شبه اه وكلمة او للتخيير وللاشارة الى ان كلا من التشبيهين كاف فى توجيه الكلام واعلم ان فى الاستعارة بالكناية ثلثة مذاهب ارجحها وهو ماذهب اليه السلف ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه وثانيها ماذهب اليه السكاكى وهو ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بالدعاء انه عينه وثالثها ماذهب اليه صاحب التلخيص وهو ان الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر فى النفس وعلى هذا الاوجه لتسميتها استعارة بالكناية وماذهب اليه السكاكى محتول لتكلفات كثيرة ذكرت فى البيان فالمختار هو الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله فى النفس يفيد انه اختار مذهب صاحب التلخيص لانه قدعرفت ان الاستعارة بالكناية عنده عبارة عن التشبيه المضمر فى النفس وقوله فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه يشعر بانه اختار مذهب السكاكى لان الاستعارة بالكناية عنده كما عرفت لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به ولذا قيل ٤ عليه انه خلط بين المذهبين اذ بنى اول كلامه على مذهب واخره على مذهب اخر فاللازم ان يبنى كلامه على احد المذهبين ولعلنا نقول لاينبغى لمثل المحشى ان يقرز المقام

٩ تعريض للمولى قره خليل حيث قصر فى المقامين على كون ما مصدرية وكون الحمد فيهما حمدا لغويا وغفل عما قصده المحشى ههنا

٧ طرسوسى

٤ قره خليل

على مالم يختره الائمة الاعلام فالظ ان معنى قوله فعبر عن المشبه به اه انه اشار الى المشبه به المرموز بلفظ المشبه وهذا حق بالنظر الى مذهب السلف اذ لفظ المشبه يشير الى المشبه به بذكر لازمه لان معنـاه انه ذكر المشبه واراد به المشبه به على مايستفـاد من ظاهره حتى يكون كلامه هذا مبنيا على مذهب السكاكى ويرد عليه مارد وانما سلك هذا البيـان طلبـا لكمال المقـابلة بالنظر الى الظاهر بين المصرحة والمكنية اذ فى الاولى عـبر عن المشبه بلفظ المشبه به وفى الثـانية بالعكس والافكل منهما على ماهو المختـار عبارة عن لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وان كان لفظ المشبه به مرموزا اليه فى الكناية وصريحا فى المصرحـة قوله استعـارة تخييلية وهى الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به وهل هو مستعمل فى معناه الحقيقى والمجاز فى اثبـاته للمشبه واليه ذهب السلف وتبعهم صاحب التلخيص اويجوز استعـارته فى بعض المواد لما يلايم المشبـه به واليه ذهب صاحب الكشاف فى قوله تعـالى الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهـد على سبيل الاستعـارة بالكناية والنقض لا بطـاله على سبيل الاستعـارة المصرحـة اوهو مستعمل فى امر شبيه بمعناه الحقيقى واليه ذهب السكاكى والتفصيل فى محـله فان قلت المختار فى الاستعـارة التخييلية المذهب الاول وهى فى هذا المذهب ان يضاف الى المشبه لازم المشبه به وخاصته مما به قوام وجه الشبه اوكماله كما فى اظفار المنية والعواصف ههنا ليست بلازم النبـاتات الخضرة وخاصتها ولامما به قوام وجه الشبه اعنى المرغوبية ومفيدية الفرح والانبسـاط قلت العواصف فى نفسهـا وان لم تكن من لوازم النبـاتات لكن العواصف المضـافة الى الفضائل كما ههنا من لوازم النباتات التى شانها الهلاك والفناء وتخصيصه ان النباتات وان كانت فى اول حالها ناضرة خضرة لكنها متعقبة للهلاك والفناء والزوال لادوام لها قطعـا وان هلاكها وزوالها يكون بالرياح كما قال الله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح على ان اللزوم العـادى كاف فى امثال هذا المقـام فضلا عما ذكر من القوام وان ادعاه بعض الاعلام قوله خلصتنى اه هذا على التقدير الاول اعنى كون العواصف استعارة مصرحة تحقيقية ظاهر واما على التقـدير الثانى فعلى ما اشرنا اليه من ان قرينة الاستعارة بالكناية على مذهب السلف قد تكون استعارة تحقيقية فى بعض المواد لما يلايم المشبه به فقوله من محن الاشياء المهلكة اشارة الى المشبه المتروك وقوله كالرياح اشارة الى المشبه به المذكور وقوله لما اصابته من النباتات لامدخل له فى هذه الاستعارة لكن اتى به اشارة الى الاستعارة بالكناية على التقدير الثانى على مذهب السلف والافلا مدخل له فى تصوير الاستعارتين السابقتين وبهذا البيان يظهر الانطباق على جميع التقـادير ومن نفى كلام المحشى سابقا على مذهب السكاكى وادعى ههنا لانطباق على جميع التقـادير فقد اتى بامر عجيب واعجب منه ان يقال ان الاولى ان يترك قوله كالرياح اه اذ لا يبقى للتعبير حـ فائدة بل لا معنى له قطعـا قوله واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف اه المشبه هو المولى برهان الدين ولهذا التشبيه وجهان احدهما ان يشبه الادراك المذكور بالعواصف ويستعمل الثانى فى الاول وعلى هذا يكون استعارة مصرحة وهو الظ من بيان المحشى ههنا وثانيهما ان يجعل اضافة العواصف الى الفضـائل من اضافة الصفة

فعلى هذا يندفع ما قيل عليه الصواب ان يقـال من اول الامر او عبر عن المشبه به اه او يترك قوله في النفس حتى يكون ماذكره على ان تصـافى مذهب السكاكى على ان التعبير عن شئ يبنى بمعناه النـادر التجاوز عن الاول الى الثانى وظ ان ذلك ليس بنص فى مذهب السكاكى بل يحتمل مذهب السلف ايضا وقوله في النفس فى اول كلامه يرجح الثانى على الاول فمن ابن يعلم الخلط الذى فهمه الناظرون ههنا منه

قوله من القوام بكسر القاف وهو الدخول فى ماهية الشئ وههنا الدخول فى المشبه به كما ادعاه السائل منه

عبد الحليم

الى الموصوف على ان يكون الصفة مجازية لا حقيقية قائمة بالموصوف فلك ان تقول ٧ هذه الاضافة اضافة المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء فيكون المعنى اخرجتني من محن ادراك المسائل المشكلة الشديدة التي هي كالرياح العاصفة وهذا هو المصرح به في كلام المولى المذكور فكل من التقديرين المذكورين غير مناسب لاشتماله على تشبيه ادراك المسائل بالرياح الشديدة مع انه لا مناسبة بينهما اما اولا فلان ادراك وسيلة للبقاء والرياح الشديدة وسيلة للفناء واما ثانيا فلان الادراك مما يتلذذ به والرياح الشديدة مما يتألم منها واما ثالثا فلان الادراك حسن ممدوح والرياح الشديدة بخلافه وما قيل من ان وجه الشبه بينهما كونهما سببا للاضطراب لان ادراك المسائل سبب لاضطراب المدرك كما ان العواصف سبب لاضطراب النباتات فليس بشيء لان الادراك انما يترتب على الاضطراب فهو مسبب عن الاضطراب لا سبب له بخلاف العواصف على انه وصف غير مشهور ولابد ان يكون وجه الشبه من الاوصاف المشهورة وما قيل من ان البيان المذكور مبني على التسامح ومراده ان مشاق ذلك الادراك كالعواصف في افناء الوجود ووجه الشبه اعني افناء الوجود موجود في كل من الطرفين مع كونه من الاوصاف المشهورة لهما ففيه ان الكلام في تشبيه ادراك المسائل على ما هو صريح كلام القائل وعلى ما ذكره يكون لفظ المحن مستدركا او يكون اضافة المحن الى العواصف اضافة الشيء الى نفسه فلابد من التمحل في الفقرة السابقة مع انه لا وجه لاعتبار محن آخر ههنا وجعل اضافة المحن المذكور اليه بيانية واما ما قيل من ان الصحيح ان يجعل التركيب من اضافة الصفة الى الموصوف كما في جرد قطيفة فمعنى كون الفضائل عواصف هو شدتها في الاستقصاء وسرعتها في البعد والاباء عن الادراك ومحنها هي الشدائد في تحصيلها والتخليص من محنها هو تيسيرها وجعلها مطواعة بحيث تستحضر بادنى التفات فانما يصح لو كان العواصف موضوعة لمطلق الشدة وليس كذلك لما عرفت آنفا واقول لعل الاولى ان يجعل العواصف مجازا مرسلا عن الشدائد والاهوال والاهلاكات سواء كان اضافته الى الفضائل لامية او اضافة الصفة الى الموصوف ومعنى الكلام ظاهر غني عن البيان وهذا اقل تكلفا مما ذكره المحشي والناظرون وعلى الله التكلان قوله نصب اي منصوب اه اقول لما طال العهد ٩ بينه وبين ما يتعلق بقوله حمدا لك من الكلمات المتعلقة به والمزايا فصل ما يتعلق به بعض التفصيل واحال الباقي على المقايسة قوله لا قياسا كما ذهب اليه الرضي ومن تبعه في مثل حمدا لك ولا سماعا كما ذهب اليه ابن الحاجب ومن تبعه في مثله اما الثاني فلان مواد السماع مقصورة عليه لا تتعداه وصلوة على محمد ليس منها واما الاول فلان القاعدة التي وضعوها لبيانه هي ما يبين فاعل ذلك المصدر او مفعوله باللام او الاضافة وقوله وصلوة على محمد غير مندرج في شيء من الاحتمالات الاربعة اذ الظ ان المراد بالمفعول الواقع في تلك القاعدة هو المفعول بدون واسطة حرف الجر والمفعول ههنا ليس كذلك ولو سلم كونه اعم فلابد ان يكون ذلك البيان باللام او الاضافة دون ما عداهما والبيان ههنا وقع بكلمة على فما قيل ان عامل المصدر ههنا واجب الحذف على ما هو المنقول عن الرضي لبيان مفعول المصدر بحرف الجر ليس بشيء قوله والنكتة اه هي طائفة من الكلام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في النفس نوعا من التأثير قبضا كان او بسطا كما في الانوار

وقد صرح المولى العصام في شرح الرسالة الفريدة في قول المص وزائد عوائد انعامه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ثم قال اي عوائده كالامر الزائد فاشار بهذا الى انه من قبيل اضافة المشبه الى المشبه به ايضا منه

قوله لاضطراب المدرك اي لاضطراب ذهن المدرك لا لاضطراب ذات المدرك اذ لا معنى له وجه امكان اضطراب المدرك وان كان في اضطراب ايضا فالاضطراب فاندفع عنه ما قيل المناسب على هذا القائل ان يقول لادنى ملابسة انه كما ان الرياح تحرك الاشياء وتضطرب بها كذلك ادراك المسائل المشكلة تحرك الاذهان وتضطرب به انتهى وذلك لان ما ذكره القائل ابلغ كما اشرنا اليه منه

٩ فيه رد لما قاله فرد خليل الاخصر ان يقول حيث قال حمدا لك جاز في صلوة الا ان الحذف ههنا جائز وما مر في منه

وقيل هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر لمقارنتها لها غالبا من نكت الارض باصبع اونحوها اطلقت عليها اذ لايخلو صاحبها غالبا من النكت في الارض بنحوالاصبع او لحصولها بالحالة الفكرية المشبهة بالنكت هذا قوله كهي في جدالك اي كالنكتة التي هي في جدالك فحذف ماحذف ففيه حذف الموصول وابقاء صلته وقيل مستعارة للمجرور كما في قولهم ماانا كانت ورد٩ بان الحمل على الاستعارة تصرف ذهب اليه الاخفش والفراء لتوجيه ماجاء من العرب ومجئ كهي منهم غير معلوم والقياس في امثاله غير جائز نعم اوجل ذلك على الاغلاط الشايعة في عبارات المصنفين كجمع لامع النفي والاستثناء في القصر لم يكن بعيدا جدا اقول التصرف المذكور مما اشار اليه ابن هشام في مغني اللبيب وخص ذلك بضمير الخطاب كما في قولهم ماانا كانت لكن قال ابن مالك في الفيته ومارووا من نحو ربه فتى نذر كذا كها ونحوه اتى انتهى فهذا صريح في ان مثل كهي جاء من العرب وان كان نادرا واستشهد بعض ٢ شارحيه بقول الشاعر ولاترى بعلا ولاحلائلا كهو ولاكهن الاحاظلا ثم قال وهو مختص بالضرورة لكن كلام ابن مالك على الطلاقة وهو الظاهر بناء على ان بعضهم ٤ صرح بان الكوفيين والفراء لايخصون ذلك بالضرورة فعلى هذا يندفع تحير القائل السابق ولاحاجة لتصحيحه الى جعل العبارة المذكورة من الاغلاط الشايعة قوله اولى اي لفظ اولى صرح به اشارة الى ان التحشية هذه انما هي للمضاف فقط ولانه لوقيل ٧ يجوز فتح الهمزة وضمها فلابد لبيانه من التفصيل اذالبيان الواحد لايكفي فيه فح يقع في الكلام انتشار لاداعي له هذا قوله وهو الظاهر اي في هذا المقام بناء على ان المقصود ههنا هو الاشارة الى سبب لزوم الصلوة والسلام على الانبياء عليهم السلام فلابد ان يكون ذلك المشار اليه سببا باعثا وداعيا مستقلا للزوم ايراد الصلوة والسلام عليهم وذا انمايتم اذا كان كلمة اولى مفتوح الهمزة اذ يكون المراد به ح الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة ولاشك ان الكل من حيث هو كل بل كل واحد سبب للزوم الصلوة والسلام عليهم لان الانبياء عليهم السلام بتلك الاوصاف الجليلة استفاضوا من الله الملك العلام فافاضوا علينا مااستفاضوا من الله تعالى فكان لهم علينا منن لايمكن استقصاؤها فوجب علينا الصلوة والسلام عليهم اداء لبعض الحقوق بقدر الامكان ولوكان اولى مضموم الهمزة يكون المراد به النعم الاولوية والمتبادر منه الاولية بحسب الزمان وما ذلك الانعمة الوجود ومن البين ان نعمة الوجود ليس سببا وداعيا للصلوة والسلام عليهم اذ الخلائق مشتركة في تلك النعمة ولو كان ذلك سببا وداعيا لزم ان يكون الصلوة والسلام ههنا على جميع الموجودين وفساده ظاهر فلابد ح ان يأول تلك الاولية بحسب الشرف والرتبة حتى يصح كونه وجها وسببا لايراد الصلوة ههنا ولما كان صورة فتح الهمزة خاليا عن هذا التكلف كان راجحا على الصورة الثانية هذا هو بيان الرجحان المعنوي لصورة فتح الهمزة ولها رجحان لفظي ايضا وهي هو الانسبية بقرائنه الثلثة اعني اعلى واشرف واوضح ولكون الرعاية للتناسب اللفظي امرا مهما في امثال هذا المقام صرح به ثانيا والافلاحاجة الى التصريح به فكانه اشار به الى ان هذه النكتة هي النكتة الظاهرة في مثل هذا المقام والظاهر ان اسم التفضيل في قوله والانسب بمعنى اصل الفعل اذ لامناسبة له في صورة ضم الهمزة بقرائنه

٢ وهو الفاضل الاشموني في اوضح المسالك

٤ خالد الازهري

٧ وطب سوس

ابن عبد ربه المولى قره خليل

من حيث للفظ قطعا وماقيل من ان صيغة التفضيل فيه على حقيقتهـا وان فيه ايذانا بمناسبته بها على الاحتمال الثانى وذلك من جهة المعنى فقط فخلط بين الرجحان المعنوى واللفظى والكلام ههنـا فى الثانى على انك قد عرفت ان ضم الهمزة لايناسب ههنـا معنى الا بعد التأويل وذلك التأويل يخل المناسبة المعنوية الظاهرة على ما حققناه والله الموفق قوله اى اشرف النعم هذا ناظر الى الاحتمال الاول الظاهر ولذا قدمه وقوله اواولى النعم اه ناظر الى الاحتمال الثانى فى الكلام نشر على ترتيب اللف قوله وهواى اشرف النعم الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة مثل البراءة عن الكفر والشرك وعن الفسق العلانى قبل النبوة و بعـد ها وعن الكبائر عمدا عند اكثر العلماء ايضـا مطلقا وعن الامور الخسيسة مطلقا وغيرذلك مما يخل بمناصبهم الرفيعة ومقاماتهم العلية واضافة الخواص الى النبوة لامية لابيانية اذلايبقى ح فائدة لاخذ الخواص وايراد الرسالة بعد النبوة اشارة الى انه نعمة اخرى اجل من النبوة خص بها بعض الاصفياء الاكابر من بينهم هذا ثم الظ ان كلا من الاربعـة المذكورة اشرف النعم اما الاخيران فظ واما الاولان فلان المراد بهمـا ليس مطلق الايمان والاسلام بل ايمـانهم واسلامهم وذلك اقوى واعلى من كل وجه من ايمـان آحاد الامة واسلامهم على ماورد فى بعض الاثار وقد اعترف به المحققون من المتكلمين ايضا فكل من الامور الاربعة اشرف النعم واعلاها فاقيل من ان كون الايمان والاسلام اشرف النعم يستلزم التسوية بين الانبياء واممهم فى هذه الصلوة فالاصوب ان يكتفى بالاخيرين ليس بشئ ولاحاجة فى دفعه الى ان يقال المراد هذا النوع من انواع النعم بان يكون الاشرفية بالنظر الى مجموع الاربعـة لا الى كل واحد واما استحقاقهم للصلوة عليهم بنفس منصب النبوة والرسالة فهووان كان ثابتا فى نفسه لكن لزوم الصلوة عليهم ههنا عليه انماهو لكونهم وسائط بين الله تعـالى وبيننا فى فيضـان الكمالات علينـا ومن البين ان ذلك الفيضـان انما يتم بخواصهم ولوازمهم فلذلك جعل تلك الخواص اشرف النعم ههنا فافهم المقام ولاتعد الى مايحير الافهام قوله اواولى النعم بحسب الشرف والرتبة جمع بين الشرف والرتبة اشارة الى ان كلا من هذه الاربعة فى الانبياء مقدم على غـيرها من النعم شرفا ورتبة اماخواص النبوة والرسالة فظ واماايمانهم واسلامهم فلما حققنا آنفـا من ان ايمانهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان آحاد الامة واسلامهم فكل من الاربعة مقدم على سائر النعم سواء كانت تلك النعم نعم الانبياء اونعم غيرهم مع دخول ايمانهم واسلامهم فيها هذا فالقول بان الظاهر ان الشرف والرتبة ههنا بمعنى واحد مع ان التقدم الشرفى غير التقدم الرتبى فالاولى الاقتصـار على الرتبة كلام خال عن الرتبة وكذا القول بان الاولية ههنا اضافية لان منصب النبوة اقدم الى النعم فى الرتبة والشرف فالاولى ان يحمل الاولى على اولى النعم الموجبـة لسعـادة الدارين وهوالنبوة اذ لامنصب فوق ذلك المنصب ولذلك استمرت عادة القرأن العظيم بتعظيم الانبياء عليهم السلام وذلك لماقد عرفت ان السبب الموجب للصلوة عليهم انماهو خواصهم وآثارهم على ماهو اللازم ههنا الاترى ان اصحاب المناصب انما يمدحون بخواصهم وآثارهم لا بانفس مناصبهم وان كان مناصبهم فى حد ذاتها رفيعة على انا نقول خواص الشئ مالاتنفك عنه ولوانتفى تلك الخواص لانتفى ذلك الشئ بناء على ان انتفـاء اللازم يستلزم

انتفاء

وايضا ان المحشى ادعى ان فتح الهمزة راجح من حيث المعنى على ضم الهمزة وذلك الرجحان انما يكون بمناسبة الاول دون الثانى ولو كان الامر كما ذكره القائل لاضمحل النكتة التى اشار اليه المحشى اولا وقد سها القائل ايضا ٨ قره خليل ✱ منه

٤ تعريض للمولى قره خليل منه

انتفاء الملزوم فالحق ان اول النعم الموجبة للصلوة عليهم انما هو خواص النبوة والرسالة
وايمانهم واسلامهم واما منصب النبوة والرسالة فلاشك انها ارفع المناصب لكن الكلام
ههنا فى السبب الموجب للصلوة عليهم نعم لو قيل ايمانهم واسلامهم وان كان ارفع المناصب
فى نفسها لكنهما لا يكونان من الاسباب الموجبة للصلوة عليهم فالاولى تركهما كما ترك
منصب النبوة لم يبعد كل البعد ويمكن ان يقال ان تلك الخواص الجليلة انما ترتب
على ذلك الايمان الارفع بل هو منبع معارفهم اليقينية وعلومهم الحقيقية وبها كانوا
فياضين على اممهم نفعنا الله تعالى ببركاتهم فى الدارين قوله لا بحسب الزمان يعنى
ان الاولية ح هو الاولية بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان كما هو المتبادر اذ لو كان
المراد ما هو المتبادر وذا ليس الا نعمة الوجود يلزم ان يكون الصلوة ههنا على جميع
الموجودين وذا واضح لزوما وفسادا او بالجملة يلزم ان يكون الوجود سببا موجبا للصلوة
مع انه لاشتراكه لا مدخل له فى السببية وما قيل من انه منقوض بالايمان والاسلام فقد عرفت
اندفاعه لانا لا نم الاشتراك ههنا كالاشتراك فى الوجود وتحقيق هذا ان الوجود وان كان
كليا مشككا متفاوتا افراده كما فى وجود الواجب والممكن لكنه بالنظر الى افراده الممكنة
كما ههنا كلى متواطى متساو افراده واما الايمان فهو كلى مشكك متفاوت افراده قوة
وضعفا كما اشار اليه المحققون فايمانهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان احاد الامة
واسلامهم على ما شهدت به الاثار الصحيحة ايضا ودل عليه العقل الصريح فلا مجال
لما توهمه الناظرون قطعا قوله وفى لخصت وخلصت اه ظرف مستقر خبر مقدم
وقوله الاتى ما فيها مبتدأ مؤخر وقوله من الصنعة البديعية بيان للحال من كلمة ما على مذهب
من جوز وقوع الحال عن المبتدأ وان كان كلمة ما فاعلا للظرف المستقر السابق فلا كلام
فى كونه حالا عنها وجعله حالا عن الضمير المستتر فى الظرف المستقر اعنى فيها عدول
عن الظاهر اذ كلمة ما موصولة يحتاج الى البيان ولا يحصل ذلك الا بما اشرنا اليه
وان كان بيان الضمير الراجع اليها بيانا لها ايضا هذا ثم ان فى الاربعة الاول اعنى لخصت
وخلصت والمنح والمحن جناس قلب وهو اتفاق اللفظين فى انواع الحروف واعدادها
وهيئاتها دون ترتيبها لكنه جناس قلب البعض لا جناس قلب الكل كما فى قوله حسامه
فتح لاوليائه حتف لاعدائه واما فى الافاضل والفضائل والفواضل فالاشتقاق
وقد عد ذلك من الملحقات بالجناس والاشتقاق توافق الكلمتين فى الاصول مرتبة
مع الاتفاق فى اصل المعنى وكل من هذه الكلمات الثلثة مشتق من الفضل وقد وقع
فى بعض النسخ العوارف والعواصف وبينهما جناس اللاحق وهو اختلاف المتجانسين
بحرفين غير متقاربين كما ههنا ووقع فى بعض النسخ ذكر العواصف فقط وهو سهو
واما فى المبعوث والمنعوت فجناس خطى وهو توافق اللفظين فى الكتابة لكن التفتازانى
صرح فى شرح التلخيص نقلا عن صاحب التلخيص بان مثل ما يرجع الى التحسين
فى اللفظ كالجناس الخطى وغيره لابد من اهماله وترك التعرض له اما لعدم دخوله
فى البلاغة او لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام فامثال هذا غير معدود من الصنائع
البديعية قوله ودل على صيغة المجهول بصيغ التفضيل متعلق بدل فى قوله ظرف
مستقر صفة لصيغ اى الكائنة فى قوله باعلى الشمائل وجعل هذا الظرف حالا منها

قوله خليل *

* الجاعل الولى قوله خليل

غير جزيل من حيث المعنى وكذا جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لدل بل هو بعيد ٧ جدا
بل الظاهر ان نائب الفاعل قوله الآتى على ان خصائله نعم لو جعل الباء على الزيادة
وجعل الصيغ فاعلا لدل على صيغة المعلوم لم يكن بعيدا لكنه خلاف الظاهر لفظا
امادلالة قوله باكرم القبائل على ان قبيلته عليه السلام اشرف من قبائلهم فظاهر لفظا
ومعنى واما دلالته على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء ومعجزاته اوضح
من معجزاتهم فقد قيل انه مبنى على دقة واعتبار وهو ان يراد بافراد الخصلة التى جمع
الشمائل ماباالقياس اليها خصلة لكل واحد واحد من الانبياء بان يعتبر جميع خصال
نبى فردا وجميع خصال نبى اخر فردا اخر و هكذا وكذا الكلام فى المعجزات والدلائل
وحاصله ان يعتبر من الجمعين المضافين فى قوله خصائل سائر الانبياء ومعجزاتهم
الآحاد النوعية ومن المضاف اليهما الآحاد الشخصية وذلك كاف فى مقابلة الجمع بالجمع
وقد كنت فردت هذا المقام على هذا المنوال فى تعليقاتنا على الحواشى الخيالية
على شرح العقايد النسفية متابعة للمولى الخيالى هنالك لكن نقول ههنا ينبغى ان يراد
بافراد الخصلة التى جمع الشمائل بالقياس اليها كل خصلة خصلة لكل واحد واحد
من الانبياء وذلك لانه قد حقق فى علم الاخلاق ان خصائل الانسان واخلاقه تابعة
لنجابات اعضائه وجودتها ٩ وقد حقق فى علم القيافة وارتضى به الصوفية والفلاسفة ايضا
ان كل واحد من اعضائه الشريفة عليه السلام بمرتبة من النجابة لايوجد تلك النجابة
فى اعضاء سائر افراده ٧ ولذلك كان عليه السلام جامعا لجميع الكمالات الانسية والانسية
فلو التفت الى الاعتبار السابق لاحتمل ان يكون بعض خصائل سائر الانبياء مساويا
لبعض خصائله عليه السلام اواعلى منه وان كان مجموع خصائله عليه السلام اعلى
من مجموع خصائل ذلك النبى والمساواة ممالايرتضيه العقلاء برمتهم فضلا عن الاعلوية
فالحق ان كل خصلة من خصال سيدنا عليه السلام اعلى من كل خصلة لكل نبى نبى
والى هذا التحقيق اشار القاضى عياض فى الشفاء وفصله بعض التفصيل فمقابلة الجمع
بالجمع فى قوله من خصائل سائر الانبياء فى مقابلة الآحاد الشخصية بالآحاد الشخصية
هذا نعم يمكن التوجيه السابق فى المعجزات والدلائل ولذلك مال اليه المولى الخيالى
وحققناه هنالك اذ لابأس فى كون بعض معجزات نبى مساويا لبعض معجزات سيدنا عليه السلام
بل لابأس فى كونه اوضح بحسب الحال مع كون مجموع معجزاته عليه السلام اوضح
من مجموع معجزات نبى نبى لكن هذا كلام ظاهرى ايضا او المعجزات والدلائل انما صدرت
عنهم لارشاد الامة ومن البين ان امة نبينا عليه السلام فى درجة من الفطنة والذكاء
ولايبلغها احاد امم سائر الانبياء كما اتفق العقلاء عليه فكيف يكون بعض المعجزات الصادرة
عنهم عليهم السلام لارشاد اممهم مساويا لبعض المعجزات الصادرة عنه عليه السلام
لارشاد امته فضلا عن كونه اعلى نعم بعض احاد امم سائر الانبياء ازكى واعقل من بعض
احاد امم سيدنا عليه السلام لكن المعجزات والدلائل الصادرة عن الانبياء عليهم السلام
بالنظر الى مجموع اممهم فالحق ان الكلام فى المعجزات والدلائل كالكلام فى الخصائل ايضا
وان مقابلة الجمع بالجمع فى قوله من معجزاتهم من مقابلة الاحاد الشخصية بالاحاد الشخصية
ايضا فافهم ٤ هذا المقام فانك لاتجده فى صدور الكرام قال الش المحقق اما بعد

٧ وجهه ان الصيغ دالة لامدلولة وان جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لزم ان يكون الصيغ مدلولة وهذا لايلزم فى الوجه الظاهر الذى اشرنا اليه ثم ان الدلالة بمعناها المعروف وجعله مجازا عن قصد الدلالة اذ لاوجه للعدول عما هو المعروف عند العدول منه

٩ عطف تفسير للنجابة

٧ اى الانسان منه

٤ واما ما قيل من ان المراد بالشمائل مثلا والدلائل من خلقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل النبوة له عليه السلام لايتم المقصود انتهى وكانه عرض به المحشى حيث فسر الدلائل بالمعجزات وحملها على دلائل النبوة له عليه السلام فلم يفهم المقصود وبعد عن المقام من وجوه منه

قوله خيال منه

اى بعد الحمد والثناء على الله والصلوة على رسوله وعلى جميع الانبياء قد مر ما يتعلق بذلك
من جهة ما يتعلق بجوهر الكلام ومن جهة ايراد هذا المقال فى هــذا المقا م فتذكر
فلما لم ينفعنى التعلل بلعل وعسى اى الاشتغال بقولى لعلى اكتب فى زمان كذا وعسى
ان اكتب فى زمان كذا بناء على ما فى القاموس من انه يقال تعلل بالامر تشاغل به ٧ والاظهر
ان تعلل من قبيل تجاهل والباء متعلق به على تضمين معنى الاشتغال اذ التعلل فى العرف
انما يستعمل فى مقام الاعتذار والمعنى لما لم ينفعنى التعلل والاعتذار مشتغلا بهذين القولين
فلعل وعسى كناية عن هذين القولين اواسم لهما ولذا دخل الباء عليهما كدخول اللام
على ما هو فى صورة الفعل كالقيل والقال وكلمة لعل وان كان مستعملا فى المتوقع وعسى مستعملا
فى المطموع فيه والاول اقوى من الثانى على ما قيل لكن الثانى ههنا اقوى بناء على انه يدل
فى الاصل على الدنو والقرب فكانه اشتغل اولا بقوله لعلى اكتب ثم لما لم ينفعه ذلك اشتغل
بعسى ان اكتب ففى الترتيب المستفاد من ظاهر العبارة اشارة الى هذه الدقيقة عن اقتراح
اخ لى اى الحاح محب صادق لى على ما يستفاد من نسبة الاخ الى نفسه فيكون الاخ
دينيا وهو ظاهر و يظهر منه ايضا ان الرد اللين المذكور ليس لاجل امتياز الطالب الصادق
عن غير الصادق وان صدر عن بعضهم لاسيما اذا كان اقتراح ذلك الاخ فى كل صباح
ومساء اذ لا صادق اجل من هــذا فكلمة فى متعلق بالاقتراح وكونها متعلقة بالاخ لا يخ
عن الركاكة والمراد من الصباح والمساء الوقتان المخصوصان اذ الاقتراح لمثل هذا الامر
انما يكون فى هذين الوقتين المبــاركين اللذين هما وقتا الفيوضات وزمانا اجابة الحاجات
وجعلهما كناية ٩ عن جميع الاوقات كما فى قوله تعــالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
من قبيل ٣ قوله تع النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولما كان الاقتراح لابد له من مقترح
اشار اليه بقوله ان اكتب فوائد فهو مفعول به يقال اقترح شيئا فاكتب اما امر وكلمة ان ح ٤
واما مضارع متكلم وكلمة ان ح مصدرية ولما كان الاقتراح مقتضيا لكون المقترح لائقا
بحال المقترح وصف تلك الفوائد باللياقة بحالهم وعبر عنهم بالاخوان المشعر بمساواتهم له
ترحما لهم منه اوترفيعا لهم وعلى الثانى يكون ترغيبا لهم الى الشرح بانه مشتمل على حقايق
كثيرة ومهمات وفيرة وانه لا يصل اليها الا الاذكياء المبالغون فى تحصيله والاطلاع بما فيه
لانها شارحة لفرائد الرسالة ولا يكون الفرائد مشروحة الا بكون الآلات مجروحــة
فهم احقــاء بان يكونوا مرحومين كيف وتلك الفرائد فى الميزان يختبر بها الاذهان
و يعرف به الافكار الصحيحة من الفاسدة شرعت فيه اي فى كتب المقترح جواب لما
والظاهر ان الماضى ههنا على حقيقته ولا وجه لحمله على معنى المضارع او على معنى اردت
ان اشرع لا كل ذلك ينبوعنه قوله وختمت مع اذان مغربه اذ لا معنى لحمل هذا الفعل على
الارادة او على معنى المضارع وكلمة غدوة نصب على الظرفية لشرعت ٩ اه وقوله سابقا
فى كل صباح ومساء من التناسب واقول لا يبعد ان يكون فى الشروع فى الغدوة والختم
مع اذان المغرب اشارة الى ان هذا الشرح ٧ وان كان كتب فى يوم من اقصر الايام لكنه حاصل
وقت طلوع شمس روحه فى عالم بدنه ووقت غروبها عنه وهو مدة جميع عمره ففيه اشارة
الى انه ثمرة علومه التى حصلت له مدة عمره ونتيجته وانه يليق ان يعتنى به غاية الاعتناء
ولا يلزم من ذلك ان يكون هو حاصل عمره فقط بل المقصود انه من علومه المقرونة له

٧ وفى المختار ايضا العلة المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كان تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الاول وعلله بالشئ تعليلا اى الهاه به ويقال فلان يعلل نفسه بعلة وتعلل به اى تلهى به انتهى صح

٩ الجاعل هو الفاضل الطرسوسى منه

٣ فيه لطيفة لا تخفى على اهلها وناديناه

٤ مفسرة كما فى قوله تعالى ان فى الاقتراح معنى القول صح بناء على ان يا ابراهيم

٩ علم للوقت ولا يخفى ما بين قوله شرعت صح

٧ وعلى هذا يكون اليوم كناية عن جميع العمر منه

وقتا بعد وقت فتدبر و بالله التوفيق قوله اى كنت لاانهره تفسير باللازم لان عدم النهر لازم للتعلل على مابينا فى معناه والضمير للسائل المعلوم فى المقام المستفاد من التعلل لانه يقتضى سبق سؤال و وجود سائل فلايتوهم فيه الاضمار قبل الذكر و قوله باستقباله متعلق بالمنفى مصدر مضاف الى المفعول ولاحتمال ٩ لغيره وقوله بكلام متعلق بالاستقبال والمجموع تفسير للنهر لان النهر فى اللغة الزجر وذلك فى الغالب يكون بالاستقبال بالكلام الزاجر كما ههنا قوله يريد السائل على الباب على مايقتضيه سبب النزول فعلى هذا يكون الآية المذكورة دليلا لما نحن فيه اعنى كون نهر طالب العلم منهيا عنه بدلالته لابمنطوقه لانه اذا كان زجر سائل الامور الفانية اعنى الاموال منهيا عنه فاولى ان يكون سائل الامور الباقية اعنى العلوم منهيا مع ان الاموال تتناقص بالاعطاء والعلوم تتزايد به ومن المعلوم ان المعطى ينتفع بالثانى دون الاول فى الظاهر فيكون دلالة الاية على ما نحن فيه كدلالة قوله تع ولاتقل لهما اف على حرمة الضرب والشتم ولكون هذا الوجه قويا من هذه الجهة قدمه لكن لاحتمال ان يتغافل عن هذه الدلالة سيما فى مقام يعتنى بشان المبتدى فيه حكم بانسبية الوجه الثانى قوله يقول اى الله تع بيان لحاصل المعنى لاتنهره فيه اشارة الى ان الضمير الراجع الى المفعول محذوف ولاتزجره عطف تفسير لما قبله اذا سألك كلمة اذا ظرفية لاشرطية لانه مضمون المفعول فى الاية ولامجال لكونه شرطا واوسلم فلايصح ان يكون قوله فامان تعطيه اه جزاء له كما هو المتبادر بل جزاؤه امامقدر اومقدم فافهم وقوله فامان تعطيه خبر مبتدأ محذوف اى فحالك امان تعطيه اى اما الاعطاء ٧ واماملابس بالاعطاء ٩ ولاوجه لحمل كلمة ان فيه على الزائدة كما جوزه الاخفش قوله بل كنت اعلل اى اتعلل على ماهو المطابق للشرح وقد عرفت ان كليهما واقعان فى اللغة بمعنى وان اختار المحشى الاول والكلام اضراب عن قوله كنت لاانهره وعطف عليه فكلمة بل هذه عند الجمهور تفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتفائه فى المتبوع وذا غيرمناسب ههنا فلابد ان يحمل على مذهب بعضهم من انها تفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا يعنى ان عدم النهر كالتعلل مقطوع به وبهذا يشعر كلام اهل المعانى فى بحث القصر ولو حمل الكلام على مذهب الجمهور لزم احتمال ارتكاب الشئ المنهى عنه وذا غير مناسب لمنصبه هذا قوله واقول لعلى بيان لما اجله الشئ بقوله بلعل وعسى وقد عرفت الفرق بينهما ووجه دخول الباء عليهما ووجه ايرادهما عقيب التعلل والظ ان يكون خبر اعلى بدون ان المصدرية كما فى قوله تع لعلى ابلغ الاسباب لكنه اورده بكلمة ان مشاكلة لخبر كلمة عسى اذ الغالب ان يكون خبره المضارع المصدر بان على ان ابن هشام صرح فى مغنى اللبيب بان دخول ان على خبر لعل كثير لحملها على عسى مع ان المصدرية تدل على الظن المناسب ههنا كما لايخفى قوله ولم يقنع ذلك السائل اه من قبيل عطف العلة على المعلول ولك ان تجعله حالا بهذا الرد اللين انما كان هذا ردا لعدم حصول حق السائل وهو ظاهر ولينا لعدم انكسار قلبه عن ذلك الرد بل هو من قبيل القول المعروف وقد قال تع قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وقال عليه السلام كلمة طيبة خير من صدقة يتبعها اذى ولاشك ان التعلل المذكور لايقطع طمع السائل ورجاءه بل هو يقوى نشاطه ويحركه

٩ اشارة الى رد ماقيل ههنا من توجيه العبارة بوجه آخر غير هذا الوجه منه

٧ على ان يكون مأولا بالاعطاء

٩ وعلى ان يكون الجار مقدرا فى قوله ان تعطيه

عزيمة لانه بمنزلة ان يقول افعل كذا ان شاء الله على مايقتضيه العرف والعادة ومن البين
ان مثل هذا ليس بنص فى الفعل وتركه ايضا فاذا انضم اليه كمال كرم الش فى اجابة مثل
السؤال المذكور يتقوى عزيمة السائل الى جانب الفعل قطعا فالقول ٩ بان مثل هذا
وعد بناء على ان كلمة لعل للترجى وهو المتوقع ليس بشئ وكذا القول ٣ بانه وعد لكن لايؤدى
خلفه الى الكذب لان مثل هذا الكلام خرج من ان يكون عزيمة لكونه بمنزلة الاستثناء
كما قال عليه السلام فى حق بنى قريضة لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك مع عدم
كون ذلك كذبا لكون كلامه الشريف مفيدا انتهى وذلك لان الترجى من قبيل الانشاء
على مانص عليه اهل المعقول والمنقول والوعد من قبيل الاخبار فكيف يكون مثله
وعدا ثم انه لايجوز الخلف فى الوعد ولم نر من يقول ان الخلف فى الوعد لايؤدى الى الكذب
وقوله عليه السلام ليس من قبيل الوعد والالزم الخلف فى وعده عليه السلام وهو بط
وان جوزوا الخلف فى الوعيد مع ان كلام هذا القائل مختلط لكون اخر كلامه مشعرا
بانه ليس من قبيل الوعد كما هو الحق فالصواب ان يترك امثال هذا الكلام من البين
ويمضى الى انه من قبيل الرد اللين كما حققناه قوله بل اقترح على بناء المتكلم الكتابة
مفعول اقترح ففيه اشارة الى ان ان اكتب فى الشرح مفعول اقتراح وقد عرفت
احتمالا آخر فى صيغة اكتب فتذكر قوله ولازمنى لاجلها اشار بهذا الى ان قوله
فى كل صباح متعلق باقتراح باعتبار لازم معناه ٦ اعنى الملازمة لان الاقتراح فى كل صباح
ومساء ممايؤدى الى ترك الادب فغاية مايكون منهم هى الملازمة لاجل الكتابة وان كان
لسان الحال انطق من المقال ٧ فاقيل ٩ فى تفسير قوله بل اقترح على الكتابة اى بل لم يترك
اقتراحه بل دام عليه مبنى على الغفول عن الملازمة وعن الدقيقة التى اشرنا اليه قوله
كما هو رسم الملازمة اى الملازمة فى كل صباح ومساء عادة الملازمة اذ الملازمة فى جميع
الاوقات خارج عن المعتاد والعادات بل يؤدى الى عدم اجابة الحاجات فالمراد بالصباح
والمساء هما الوقتان المخصوصان وحملهما على جميع الاوقات ينبوعنه عادات السادات
فظهر ايضا فساد ماقيل يحتمل ان يكون المراد بهما مجرد الملازمة فح لايلزمه ان يجئ
اليه فى كل يوم انتهى لانه ان اراد بمجرد الملازمة مجرد الملازمة فى كل صباح اه فهذا ليس
وجها مغايرا لما ذكرنا وان اراد به مجرد الملازمة فى جميع الاوقات فبعد التسليم قد عرفت
فساده وان اراد به مجرد الملازمة ولو فى بعض الاوقات على مايقتضيه تفريعه بقوله فح
لايلزمه اه فهذا مناف لعموم قوله فى كل صباح ومساء قوله شرعت فيه جواب لما
قد عرفت ان جواب لما كثيرا مايكون فعلا ماضيا بدون الفاء و بالفاء قليلا وقد يكون
جملة اسمية باذا ومضارعا ما ولا بالماضى فاقيل من ان الاولى قد شرعت ليس بشئ
قوله وقيل المراد بالسائل اه فعلى هذا يكون الاية دليلا لما نحن فيه بعبارته وهو اقوى
من الدال بالدلالة على ماحقق فى اصول الفقه ولذا حكم بانسبيته لكن المختار عند الجمهور
هو الاول ولذا قدمه قوله وههنا قد وجد بناء على ان مطلوب السائل انما هو افادة
المعانى بعبارات رايقة والمعانى من قبيل العلوم التى هى من قبيل الكيفيات النفسانية
الموجودة فى الخارج ٤ والعبارات والالفاظ آلات لافادتها مع قدرة الش عليها فكانها موجودة
ايضا فالقول بان المسؤل عنه وان لم يكن موجودا كالمال لكن شرائط المسؤل عنه

اعني كتب الفوائد موجودة متحققة على اكمل وجه فكانه موجود كما لا لبس بشئ اذالمبدعي هذا هو كون المسؤل عنه موجودا خارجيا لا كونه محسوسا وكذا القول بان المسؤل وان لم يكن موجودا حين السؤال لكنه لما كان قادرا عليه فكانه قد وجد انتهى والحق ان المسؤل انما هو افادة المعاني بالفاظ مكتوبة والاول موجود والثاني مقدورله فكانه موجود قوله قد عده عدما لاستحقاره اى لعده شيئا حقيرا اوامرا قليلا ومثل هذا ورد في الاثر عن سيد البشر حيث قال عليه السلام اللهم اجعلني في عيني صغيرا وفي اعين الناس كبيرا وقدر اعاه المحشي حيث قرر ان هذا في عين الشارح صغيروان كان في اعين الناس كبيرا ولذلك رغبوا فيه غاية رغبة فما قيل ٩ من ان غاية الرغبة ينافي عده حقيرا فالوجه في اعتداده للرد اللين مع انه قادر في الحال على الاجابة هو الامتياز للطالب الصادق عن غير الصادق ساقط على ان كون ذلك الاخ صادقا يستفاد من نسبته الى نفسه حيث قال اخ لي وماذلك الالكونه صادقا فلاحاجة الى تميزه عن غيره مع انه لاحاجة الى الامتياز في مثل هذا المقام وكثير من الفضلاء شكوا عن زمانهم وطلبته ومع ذلك صدر منهم مصنفات كثيرة لان الله تعالى يخلق الصادقين ولو بعد حين وكذا ما قيل ٧ من ان استحقار مطلوب السائل ورده ردا لينا لايكون امرا مقبولا شرعا وعقلا مع القدرة على قضاء الحاجة وهل هذا الا كمن ملك نصابا وحال عليه الحول ولايعطي زكوته لاستحقاره على ان كتبه في اقصر الايام لايلايمه فالاوجه ان يقال اثماره رد لينا لاشتغاله بما هو اهم منه كالتصنيف في العلوم الدينية والتدريس فيها اوغير ذلك من الموانع والا فلا يليق بمثل الشارح قضاء المسؤل عنه قل اولا انتهى اما اولا فلانا لا نم ان الاستحقار المذكور لا يكون مقبولا في الشرع والسند ظاهر مما مر واما ثانيا فلان القياس المذكور قياس مع الفارق وهو ظاهر واما ثالثا فلانا لا نم عدم الملايمة بينه وبين الكتب المذكور كيف ولوكان شيئا عظيما لاحتاج تحريره الى ايام كثيرة واما رابعا فلان ماذكره المحشي من وجه الرد اللين لاينافي ماذكره القائل ايضا اذ الاستحقار يحتمل ان يكون لكونه مشتغلا بما هو اهم من ذلك على ان ما قررناه في توجيه الاستحقار اولى مما ذكره القائل من الوجه المشعر بالاستكبار فالحق ان ما اعتبره المحشي في وجه الرد اللين ادق والطف اذهو المطابق بظاهره لكتبه في يوم من اقصر الايام مع الاشارة الى كمال التواضع والطف منه انه استدل على الجواب بقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة اه وجعل كتابه كشق تمرة كما كتبه الشارح في نصف دورة وهو اليوم الذي هو نصف دورة واحدة بل اشار بوصف اليوم بالقصير الى انه اقل من شق التمر وهو اللايق للعبد الفالح والرجل الصالح هذا ولعمري انهم غفلوا عن دقايق الحواشي وقالوا ما قالوا قوله فلما اتوا بالالحاح اه كلمة اتوا بقصر الهمزة من الاتيان وقوله بالحاح مفعول بواسطة حرف الجر والمفعول بلا واسطته محذوف والمعنى لما جاؤا الشارح بالالحاح ولو قال فلما ابوا الا الالحاح لكان اولى لاشتهار هذه العبارة في امثال هذا المقام وايراد الجمع مع ان الاخ مفرد للاشارة الى ان تنوينه للتكثير اى اخ كثير كما في قولهم ان له لابلا وان له لغنما والقرينة عليه قوله الآتي بمطالعة الاخوان فلاحاجة في توجيهه الى القول بان مثل هذا السؤال مسئلة كل طالب تحقيق فالاخ سئله عن نفسه اصالة

وعن غيرهم نيابة فلايختص السؤال فى الاخ بل ههنا قوم فالضمير راجع اليهم هذا على ان النيابة غير مقبولة ههنا لعدم تحريكها نشاط الشارح الباعث على الكتابة كما لايخفى على من له فطانة قوله اجابهم بحكم قوله يعنى انه وان عده اولا معد وما لكمال تواضعه لكن لما الحوا عليه وعدوه امرا عظيما لكمال رغبتهم فيه وكان اجابة السؤال فى مثله لازما اجابهم بحكم قوله عليه السلام اى بحكمه الثابت بدلالته لانه عبارة فى الامر بالاغناء باعتبار سؤال المال كما يدل عليه قوله ولو بشق تمرة لانه اذا كان قضاء حاجة سائل المال امرا مهما فاولى ان يكون قضاء حاجة سائل العلم امرا مهما فيكون الحديث المذكور مثل الاية المذكورة فى اول الحاشية فدار الخاتمة على الفاتحة فالعجب دقته قوله اغنوهم عن المسئلة ولو بشق تمرة كلمة اغنوا بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وضم النون من الاغناء ومسئلتهم مصدر ميمى بمعنى السؤال وقوله ولو بشق متعلق بالاغناء والمعنى ولو كان اغناؤكم اياهم بشق تمرة لابالمسئلة اذ يكون المعنى ح ولو كان ذلك السؤال بشق تمرة ولا يخفى انه ركيك وكلمة لو وصلية والواو للحال على ما اختاره صاحب الكشاف اوللعطف على مقدر على مااختاره الجزرى اواعتراضية على مااختاره الرضى اى الحاحه فى مختار الصحاح الالحاح الالحاف يقال الح عليه بالمسئلة وفى تفسير البيضاوى الالحاف ان يلازم المسؤل عنه حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه اعطانى من فضل ماعنده ففى تعبير الشارح ههنا بالاقتراح ايماء الى ان السائل انما يسئل الشارح من فضله وفيه ايماء ايضا الى ان الالحاح والالحاف وان كان غير مقبول فى امر الدنيا كما اشير اليه فى قوله تعالى لايسئلون الناس الحافا لكنه مقبول وممدوح فى امر الاخرة وفى المختار ايضا يقال اقترح عليه شيئا اذا سئله اياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله وفيه ايضا ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة له وفيه ايضا حكمه فى ماله تحكيما اذا جعل اليه الحكم فيه فاحتكم فيه فقوله على سبيل التحكم من قبيل التفسير باللازم لان السؤال من غير روية ربما لايخلو عن التحكم والاحتكام ٧ واما الارتجال فمن معناه الحقيقى وقوله وروية عطف تفسير للفكر ومثل هذا السؤال كما لايخ عن التحكم كما اشرنا اليه لايخلوا ايضا عن التكرار عرفا وعادة فلذا فسره بالالحاح المقتضى للتكرار والملازمة فقوله لان الاقتراح متعلق بالتفسير المستفاد من كلمة اى والداعى اليه ان الاجابة انما يكون عند الالحاح لاعند الاقتراح وان استلزم الثانى للاول هذا قوله والاخ يحتمل الدينى والطينى والتنوين للتفخيم كما قيل ٩ وللتكثير ايضا كما قلناه والظ ان يكتفى بالاخ الدينى اذالاخ الطينى الشامل للمؤمن والكافر ينبو عنه نسبته الى نفسه نعم مثل هذا الشرح نافع للكل لكن الكلام فى كون ذلك الاخ منتسبا الى الشارح قوله هضما لنفسه بتخييل ان كتابه هذا شئ قليل يليق بالمبتدئين وان نفسه منزل منزلتهم ومعدود من جملتهم فهذا نهاية التواضع وفيه من جلب قلوب الطلبة مالايخفى سواء كان لفظ الاخوان من كلام المقترح اولا اذالكلام فى التعبير الصادر عن الشارح الايرى ان المقترح لوقال اكتب لاخوانك مايليق بهم وحكى الشارح هذا الكلام بعينه لكان النكتة قائمة بعينها ايضا اذ لو لم يرتض الشارح بالاخوة المذكورة لغير الحكاية قطعا نعم او قال المقترح اكتب لاخوانى مايليق بهم لامكن

٧ وفى هذا التفسير اشارة الى ان الاولى للمحشى ان يقول على سبيل التحكيم اوالاحتكام لكن امره هين منه

٩ وطن سوسى منه

الحكاية النافية للنكتة المذكورة لكن لايرتضيه قول الشارح عن اقتراح اخ لى فى كل صباح اه فالحق ان التخصيص وهم من قائله وكذا الكلام فى النكتة الثانية قوله واظهارا لشفقته اى الشارح عليهم اى على الاخوان بهذا التأليف اى الشفقة الحاصلة بهذا التأليف اوالشفقة بسبب التأليف٧ وذلك لان الشفقة اثر هذا التأليف بل داعية اليه اذ لولم يكن منه شفقة لهم لم يصدر منه هذا التأليف ففى التعبير عنهم بالاخوان اظهار تلك الشفقة فعلى هذا كان المناسب ان يقال اظهار الشفقته الباعثة على هذا التأليف لكنه اشار بقوله بهذا التأليف الى لطيفة هى ان ذلك التأليف انما حصل بالاقتراح لا بالشفقة ٤ وانما هى مترتبة عليه ومن غفل عن هذا البيان قال ماقال فان قلت اعتبار الهضم يلزمه عدم العلو واعتبار اظهار الشفقة يلزمه العلو وهما متنافيان وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات قلت لانم ان العلو يلزم الثانى اذ اظهار الشفقة عليهم انما يكون بالتنزل الى درجاتهم فلا علو ههنا ولو سلم فليس فيه اظهاره كما فى النكتة الاولى مع ان التقابل بين النكات مما لابأس فيه بل هو من قبيل الجمع بين المتقابلين فالقول بان الاولى كلمة اوليس بشئ هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام قوله وقيل القائل هو المولى برهان الدين انما ضعفه لانه على هذا لايكون المسؤل مطابقا لحال السائل اذ لو كان السائل مثلا للش لماسئل منه فضلا عن الاقتراح لكن لما كان كلام الش على هذا وصفا للتأليف ومدحا له باشتماله على الدقايق والاسرار وانه لايصل اليها الا الاذهان الصافية والعقول الخالصة وان من اطلع بما فيه يفوق اقرانه و يعلو على اترابه و يفوز بمراتب الش وهذا غاية المدح المطلوب فى امثال هذا المقام اعتنى به ونقله ثم قال ولكل وجهة هو موليها وقد عرفت مما قررناه وجهة كل منهما ومناسبة الاول الحال والمقام ومناسبة الثانى للمقام فقط فما قيل من ان هذا القول يقتضى التسوية بين التوجيهين فى الحسن والقبول مع ان عده عدما واستحقاره يأبى عن الثانى نوع اباء ليس بشئ اذ لايلزم من ذلك التسوية بين التوجيهين الا ترى ان هذا الكلام مقتبس من الاية وان ظاهر الاية شاملة لقبلتى الامة الاولى والاخرة فمن اين يلزم التسوية التى ادعاها ولو سلم ان الاية خاص بالقبلة المحمدية فلا يلزم التسوية ههنا ايضا كما قررناه قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها ولكل امة قبلة اولكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدل الاضافة هو موليها احد المفعولين محذوف اى هو موليها وجهه اوالله تعالى موليها اياه انتهى فعلى هذا معنى العبارة ههنا لكل من القائلين او من التوجيهين وجهة من النكتة هو اى كل واحد مولى تلك الوجهة ذهنه اوجانب توجيهه اوالله تعالى مولى تلك الوجهة الى كل واحد منهما فلا تغفل قوله فان قيل اه معارضة من القائل الثانى لترجيح توجيهه على التوجيه الاول كان المحشى ادعى رجحان توجيهه عليه وقد عرفت مذاق المحشى واماوجه ترجيح التوجيه الثانى فهو ان كتابة مثل ذلك الشرح فى مثل ذلك الوقت القليل ينبئ عن كمال احاطة الشارح المحقق وعن كمال اطلاعه على العلوم والحقايق فما يصدر عن مثله ولو فى وقت قليل لبس الاخلاصة العلوم وعصارة كمالات اولى الالباب والفهوم يحتاج فهمه الى الانظار الدقيقة والافكار العميقة مع الهمم الصادقة والعزايم الخالصة قوله يحتمل

الخصص فى الموضعين هو المولى فزه حل ل منه

٧ الاول اشارة الى ان قوله بهذا التأليف ظرف مستقر صفة للشفقة والثانى اشارة الى انه ظرف لغو متعلق به منه

٤ يعنى ان ذلك التأليف انما حصل بالاقتراح لا بالشفقة المجردة بل هى مترتبة على التأليف بل داعية اليه داعية مستقلة بل هى مدخلا فى ذلك وان كان المدار الكلى هو الاقتراح فلو قيل فى التقرير بناء على ان الشفقة لا يقال بل هى داعية اليه اذ لولم يوجد منه شفقة لم يصدر منه هذا التأليف ففى التعبير المذكور اظهار تلك الشفقة فالمناسب ان يقال اظهار الشفقة الباعثة عليه لانا نقول تلك باعثة ضعيفة ههنا و الباعث القوى انما هو الاقتراح ففى قوله بهذا التأليف دون ان يقول الباعثة على هذا التأليف ايماء الى ذلك انتهى لكان اوضح منه

ان يكون ذلك التمدح تحديثا بنعمة الله تعالى عليه بناء على ان الكل مأمور به وانه يستجلب
النعم الاخر على ما قاله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وهو اللايق لمنصب مثل الشارح
بناء على ان التزكية منهى عنها بقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم ولايليق لمثله ان يرتكبه
فاذا كان المقصود به هو التحديث لايكون المقصود منه مدح الكتاب اذ القصدان متغايران
لاسيما وقد ادى القصد الثانى الى التزكية المنهى عنها فقيل ٧ من انه لامنافاة بينهما
اذ لا تزاحم بين النكات ليس بشئ وانما قال يحتمل اه اذ يحتمل ان يكون المق منه بيان الواقع
لا التمدح ولا التحديث لكن لما كان الاخير ظاهرا كما هو المناسب لقوله انه ولى كل توفيق وانعام
اختاره المحشى بالذكر وبهذا يندفع ماقيل ٣ ان احتمال التحديث ينافى الاستحقار السابق
انتهى وذلك لان هذا الكلام ليس نصا فى التحديث بل يحتمل ان يكون لبيان الواقع
فمن اين يلزم المنافاة والحاصل ان الاستحقار القطعى وهو المذكور فيما سبق لاينافى
احتمال تحديث النعم على انه لايلزم من الاستحقار انكاره كليا بل غاية التواضع كما حققناه
ومن البين ان الشكر على النعمة ولو ذرة لازم على المنعم عليه فى كل حالة واما ما قيل ٤
فى دفع المنافاة من ان زمان التحديث والاستحقار مختلفان اذ الاول انما هو بعد
حصول المؤلف بالتوفيق الالهى والثانى انما هو فى زمان الاقتراح وقبل العلم بما حصل له
من العناية الالهية والتوفيق الربانى فليس بشئ لان ذلك يقتضى ان يكون الشارح
غير عالم قبل التأليف بما حصل له من العلوم والحقايق وباقداره تعالى اياه على
مثل التأليف المذكور ولعمرى ان هذا فرية مافيها مرية وقد تقرر ان كل اناء يترشح
بما فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه وهل رأيت احدا يضع الموائد قبل تدارك الاطعمة
والفوائد فتدبر ومن الله الرشاد وبيده اعنة التحقيق والسداد قوله شبه المسائل اه
خص المسائل بالذكر مع ان فى الرسالة مبادى تصورية كالتعريفات ومايتعلق بها ومبادى
تصديقية ذكرت فيها لداع ومقتضى وقد شرح الشارح كلا منها كما ستقف عليه اشارة
الى ان المق من الرسالة هى المسائل وباقيها تبع لها وان المسائل هى الفرائد وان كان
غيرها من المبادى من جملة اللألى قوله وهى اى الفريدة فى ضمن الفرائد لان الخبر
ينبو عنه رجوع الضمير الى الفرائد ولان التعريف للماهية لا للافراد كما هى الظاهرة
من الفرائد ويكون الدرة الكبيرة الشفافة فى العادة محفوظة فى ظرف على حدة وغير
مختلطة باللألى لشرفها اكتفى بما ذكره ههنا ولم يلتفت الى ماطوله بعضهم ٧
حيث قال وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولاتخلط باللألى لشرفها
انتهى فالقول ٩ بان فيما ذكره نوع قصور لكونه اعم منها ليس بشئ قوله فى النفاسة
اى المرغوبية اشارة الى وجه الشبه بينهما ومما ينبغى ان يعلم ان مجرد وجود علاقة المشابهة
كما ههنا لايكفى فى الاستعارة بل لابد من ان يقصد المتكلم ان اطلاقه على المعنى المجازى
بسبب تشبيهه بمعناه الحقيقى مثلا اذا اطلق نحو المشفر على شفة الانسان فان اريد
تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ فهو استعارة وان اريد انه اطلاق المقيد على المطلق
كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد
بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا باعتبارين صرح به
التفتازانى فى شرح التلخيص قوله استعارة مصرحة لامكنية قيدها بالمصرحة

لكون الاستعارة التي قررها ههنا مصرحة فالقول ٣ بان التقييد لبس بمشهور عند الجمهور لبس بشيء وانما ذلك في مطلق الاستعارة ولبس الكلام فيه ولما كانت المصرحة قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية وكان الموجود المقرر ههنا هو الاول قيده بالتحقيقية فالمصرحة مقابل المكنية والتحقيقية مقابل التخييلية هكذا وقع الاصطلاح والتعبير من اهل البيان فالقول بان الاولى ان يقول تصريحية وتحقيقية او مصرحة ومحققة خارج عن الاصطلاح وارتكاب طرف ٧ زائد من غير ضرورة قوله في غير ما وضعت له اى من حيث انه غير ما وضعت له اذ قيد الحيثية معتبر في تعريفات الامور الاعتبارية ذكرت ام لا فلا حاجة الى قيد في اصطلاح به التخاطب لادخال لفظ الصلوة المستعمل بحسب اللغة في الاركان المخصوصة بناء على انه مجاز ومع ذلك لم يستعمل في غير ما وضعت له في عرف الشرع ولاخراج لفظ الصلوة المستعمل بحسب اللغة في الدعاء بناء على انه مستعمل في غير ما وضع له في عرف الشرع مع عدم كونه مجازا ٤ لان قيد الحيثية المذكورة يغني عنه في ادخال الاول واخراج الثاني ولتحقيق ٧ المقام مقام آخر فليكتف بهذا القدر وتحقيق باقي القيود يطلب من محله قوله لعلاقة بكسر العين في المحسوسات وبفتحها في المعقولات وهو المراد ههنا هي المشابهة خرج بها المجاز المرسل لان الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة قوله مع قرينة مانعة اه قيل عليه الاولى لعلاقة وقرينة لان كلا منهما مما يتوقف عليه المجاز والاستعارة والاوجه لجعل احدهما تابعا والاخر متبوعا ولعل ذلك منهم اشارة الى ان احتياج الاستعارة الى القرينة اشد من احتياجها الى العلاقة وقيل ٤ وصف القرينة بالمانعة هو الدائر على السنتهم وانه وان كفى ذلك في المحاورات لكنه لا يكفي ذلك في التعاريف بل لابد معها من القرينة المعينة للمراد كما اشار اليه التفتازاني في شرح الشمسية واما الشارح فقد حقق في فصول البدايع ان القرينة اما معينة وهي للمشترك واما محصلة وهي ما للمجاز والفرق ان الفهم لو سوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهي معينة وان رجح الحقيقة فهي محصلة فقرينة المجاز محصلة للمعنى المجازي فلا فائدة في الوصف بالمانعية الا التصريح بما علم التزاما لان تلك القرينة المحصلة يلزمها كونها مانعة انتهى وفيه اما اولا فلانه لا نزاع بين القوم ههنا اصلا وما صرح به التفتازاني ملتزم عند الكل لان التعاريف يجب حملها على معانيها المتبادرة منها فلابد هنا من القرينة المعينة للمراد لئلا يتوهم خلاف الحق لذلك لم يستحسنوا وقوع الالفاظ المجازية بدون تلك القرينة المعينة واما ثانيا فلان معنى المحصلة لبس الا المانعة وان كان في التعبير تغاير واما ثالثا فلان قيود التعاريف لا يلزم ان يكون كلها مخرجة بل ربما يكون البعض منها موضحة فيجوز ان يكون هذا من هذا القبيل على انهم قالوا بر منهم ان هذا القيد يخرج الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له فعلى ما ذكره يلزم ان يكون قرينة الكناية كقرينة المشترك من كل وجه وقد نصوا على الفرق بينهما قوله اضافتها الى الرسالة اذ لا يمكن للرسالة وجود الفرائد حقيقة فالمراد بها المسائل قيل ٤ ويمكن ان يقال انه شبه الفاظ الرسالة بالاصداف المشتملة على الفرائد واضاف الفرائد اليها

٢ قوله خليل ١ لا وهي كلمة الواو *

٤ متعلق بقوله فلا حاجة *

٧ اشارة الى ان بعضهم في هذا البيان تحقق وان كان ذلك مندفعا ايضا منه *

٦ طرسوسي منه *

٤ قوله خليل *

استعارة تخييلية ولا يخفى ما فيه اذا الفرائد ليس من لوازم الاصداف بل ولا من ملايماته
ايضــا اذ الفريدة انما تكون فريدة بعد الخروج منهـا والعمل الكثير فيها يشهد به
التتبع بل الاولى ان يقال ح شبه الرسالة باجل خزائن الملوك فى الاشتمال على النفايس
واضاف الفرائد اليهـا استعارة تخييلية قوله والتحقيقية اه لم يبين معنى المصرحة
لانه اصرح من ان يصرح به على انه يستفاد من تعريف وصف التحقيقية بالتعريف
المذكوران المصرحة مايصرح فيه باسم المشبه به والمستعار منه لانه جعل فيها المستعارله
المسائل المتروكة لحال الموصوف لايغـاير حال الوصف قوله وهى ههنا محققة عقلا
اى لاحساوذلك لان مسائل المنطق سواء كانت باحثة عن احوال المعقولات الثانية كما هو
التحقيق اوعن احوال المعلومات كما هو المشهور من قبيل العلوم التى هى امور معقولة قطعا بناء
على ماهو التحقيق من ان العلوم متحدة بالذات مع المعلومات فما قيل ٧ من ان المسائل معلومة
وهى موجودة فى الخارج فتحقق حسا لاعقلا مبنى على مذهب من اثبت التغاير الذاتى
بين العلوم والمعلومات وهو بعيد عن التحقيق على انه لايلزم من كونها موجودة فى الخارج
كونها محسوسة فيه وهوظاهر فالحق ان الايراد المذكور فاسد مندفع بما اشرنا اليه اولا وثانيا
ولاحاجة فى دفعه الى القول ٤ بان تلك القضايا لكونها مشتملة على النسب المعقولة الغير
الموجودة فى الخارج ليست موجودة فى الخارج اذ المحــذور ههنا انما هو المحسوسية
فى الخارج لا الموجودية فيها اى فى كتب الفوائد اى فى كتب نقوشهـا اشار المحشى
بالتفسير الى ان ضمير فيه راجع الى مصدر اكتب كما فى قوله تع اعدلوا هو اقرب للتقوى
قوله اى فى مغرب ذلك اليوم هذا صريح فى ان نسخة المحشى فى مغربه بدون لفظ الاذان
ومقصوده من التفسير بيان مرجع ضمير مغربه وقوله ثانيــا اى وقت غروب شمسه اشارة
الى ان المغرب اسم زمان للغروب وان المضـاف الى الضمير الراجع الى اليوم مقــدر هنا
اعنى الشمس اذ لامغرب لليوم ويحتمل ان يكون المغرب مصدرا ميميـا والمضـاف اعنى
الوقت مقدرا هناك كالمضـاف الى الضمير لكن ارتكاب حذف واحد اولى من ارتكاب
حذفين وفى بعض نسخ الشرح مع اذان مغربه والظ ان المراد بالمغرب ح هو الصلوة
المعهودة بعد الغروب اذ الاذان حقيقة انما هو لها فلايصح ح التفسير الثـانى الا ان يحمل
اضافة الاذان الى المغرب لادنى ملابسة فيصح التفسير الثـانى ايضا لان اذان الصلوة
المعهودة اذان لوقتها لكون وقت تلك الصلوة وقت غروب الشمس والمعنى ان الختم
المذكور مقـارن للاذان ولايلزم من مقـارنته للاذان وقوعه فى اخر الاذان اوفى وسطه
حتى يوهم عدم الاجابة للاذان ويحتاج ٨ لدفعه الى التقييد باول الاذان على ان الاجابة
له معناه عدم التكلم بكلام الدنيا مع السكوت اوالتكلم بما يقوله المؤذن وكل ذلك يمكن
للش فى وقت الكتابة فلا يتوهم عدم الاجابة المذكورة وعندى ان النسخة الثـانية
ارجح من الاولى لان الغروب يطلق على غروب الشفق ايضـا ولذلك وسع الامام الاعظم
وابو يوسف رحمهما الله وقت صلوة المغرب الى غروب الشفق والظ ان زمان الشفق
معــدود من اجزاء اليوم اذ لافرق بينه و بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فكما ان الثانى
معدود من اليوم كذلك الاول وان جعله الله تعـالى من الليل فى حق الصائمين رحمة لهم
فعلى هذا لوقيل ختمت مع مغربه لاحتمل ان يكون الختم مع غروب الشفق وهذا غير ملايم

٧ ههنا القول نقله المولى العماد ٭
٤ القـائل هو العمـاد ونجمه ٭
قدس خليل

٨ الحـاج الى التقييد ٭
هو المولى قره خليل

لمقصود الش فلذا قدر المحشي فيما عنده من النسخة مضافا مقدرا اعني الشمس ليندفع
ذلك الابهام بخلاف نسخة الاذان اذ لبس فيه ابهام خلاف المقصود غايته ان يكون
الاضافة فيه لادنى ملابسة ولا بأس فيه بل هو من اللطائف على ان في المقارنة المذكورة
لطيفة اخرى هي ان الاذان كما يوذن الصلوة يوذن الختم ايضا فتدبر و بالله التوفيق
قال الشارح المحقق اعلم ان من حق كل طالب اه اعلم ان القوم قد اوردوا في اوائل كتبهم
بحثا طويلا وذكروا فيه امورا يتوقف عليها الشروع في العلم على وجه البصيرة
ويعينون تلك الامور في تحصيل الحق وسموه بالمقدمة والمص تركها رأسا لكون رسالته
على غاية الايجاز مقصورا على بيان ماهو الموافق لحال المبتدي الذي لاينفعه تلك الامور
الطويلة فغاية امره حفظ المقاصد وان كان اجمال تلك الامور نافعا لهم ايضا
فلذا اراد الش ان يلمح الى تلك المباحث فاورد ههنا ملخصها اعانة للمبتدئين وترفيعا لهم
من حضيض النقص الى ذروة الكمال وصدره بكلمة اعلم اهتماما بشانه والا فالعلم بكل
مافيه مطلوب وقال اعلم ايها الطالب للانتفاع والارتفاع ان من حق كل طالب كثرة
اي امور كثيرة علوما اوغيرها تضبطها جهة وحدة اي جهة صارت سببا لوحدة
تلك الامور الكثيرة بحيث تعد تلك الامور الكثيرة بسببها شيئا واحدا وتفرد بالتدوين
ان كانت من العلوم فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب
فبقوله تضبطها جهة وحدة احترز عن الامور المتكثرة التي لاتضبطها مثل تلك الجهة
كالمسائل المتكثرة المجموعة من عدة امور متخالفة لانها وان كانت متشاركة في انها احكام
بامور على الاخرى لكنها لم يضبطها مثل تلك الجهة هذا ومن حمل جهة الوحدة على الاعم
مما ذكر وحمل الضبط على الضبط المعتبر واخرج مثل تلك الامور المتكثرة عنه ايضا
اذ الضبط فيها ليس بضبط معتبر عندهم فلا مضايقة فيه وان كان خلاف الظاهر
ومن لم يفهم ٩ المقال قال ماقال هذا وهل الوجوب المستفاد من لفظ الحق ههنا عقلي
او استحساني والظاهر ههنا هو الاول لقصره على الامرين وتركه بيان حال الموضوع
وقد صرح به في فصول البدايع ايضا حيث قال ان كل طالب كثرة كذلك حقه عقلا
ان يعرفها بتلك الجهة ليأمن من فوات مايعني وضياع وقته فيما لايعني انتهى ومنهم من حمله
على الثاني وهو الظاهر من قوله ثانيا وان يعرف غايتها اه اذ لا ضرورة الا في التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولذا قصر العلامة التفتازاني في شرح التلخيص على الامر
الاول ههنا وبالجملة فمن حق كل طالب تلك الكثرة ان يعرفها اي تلك الكثرة بتلك الجهة
اي المساوية ليس المراد معرفة تلك الكثرة بتفاصيلها اذ لايبقى ح لقوله بتلك الجهة فائدة
اصلا ولانه خلاف الواقع ايضا ويلزم ايضا حصول الشيء قبل تحصيله بل المراد المعرفة
الاجمالية لها الحاصلة من تلك الجهة المساوية بان يتصورها بتعريف مأخوذ من تلك
الجهة فان كان حقيقة مسمى اسمه كان ذلك التعريف حدا اسميا له ٧ والا كان رسما اسميا له
والى هذا اشار بقوله ويحصل الشعور اي العلم الاجمالي بها اي بتلك الكثرة بتلك الجهة
كما هو الظاهر الملايم للسياق ويحتمل ان يكون ضمير بها راجعا الى تلك الجهة وح يكون
صلة الشعور اعني تلك الكثرة محذوفا على عكس الاول قبل الشروع فيها اي في تلك الكثرة
وانما كان ذلك من حق كل طالب الكثرة المذكورة اذ لو لم يعرفها بتلك الجهة فاما

ان

٩ وهو المولى محمد امين في رسالة جهة الوحدة حيث رجح الوجه الثاني وزعم ان الوجه الاول لايجوز ارادته ههنا مع انه لافرق بينهما في المآل بل غاية امره ان الحامل المذكور اراد من جهة الوحدة الاعم لكنه خصص الضبط وهذا القائل عمم الضبط وخصص جهة الوحدة كما قررناه منه

٧ لا يقال على ماذكرنا يلزم ان يكون التعريف المذكور ههنا حدا للعلم مع انهم صرحوا بانه رسم له لانا نقول صرح شارح المواقف في حواشيه بان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له بان عرف ذلك المفهوم بحسب ذلك المفهوم نفسه كان حدا له لذلك العلم ... منه

ان لايعرفهـا اصلا وهو ع لامتنـاع توجه النفس نحو المجهول المطلق وطلبها اياه
والكلام فى حق الطالب او يعرفها لامن تلك الجهة بل من حيث الكثرة فح لابد من معرفة
كل واحـد من تلك الكثرة بوجه ماقبـل الشروع فى تحصيله لما عرفت من امتنـاع
توجه النفس نحو المجهول فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تلك الكثرة
المطلوبة له او يعرفها لامن جهة مساوية بل من جهة اعم فح وان حصل بها الاندفاع
الى الاخص لكنـه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم فح يضيع وقته
فيما لايعنيه والفرد الاخر ويفوت عنه بعض مايعنيه وهو الاخص او يعرفها بجهة اخص
فيفوت عنه بعض مايعنيه وهو البعض الاخر من الاعم الذى لايوجد فيه جهة الاخص
ويضيع وقته بقـدر ما يحصل به الاخص بخصوصه وعلى التقـادير الثلثة ينطبق
قوله حتى يأ من من فوات شئ مما يعنيه وهو مايكون من الكثرة المطلوبة وصرف
الهمة الى مالايعنيه وهو مالايكون منها بان اضاع وقته فى تحصيـله فليس هذا فائدة
للامر الثانى فقط كما زعمه بعض المتصلفين٧ بل هو فائدة للامور الثلثة جميعا على ما حققناه
هذا ولما كان هذا غير كاف فى حق الطالب المذكور بل كان ذلك محتاجا الى امر آخر
مغايرا للسـابق اشار اليه بقوله وان يعرف غايتهـا اى الكثرة المذكورة واورد المعرفة
ثانيا اشارة الى مغايرته للسابق من حيث ان الاول معرفة تصورية والثانى معرفة تصديقية
لكن ذكر فيه ماهو النافع له لاماهو الواجب عليه اذ الواجب عليه انما هو التصديق بفائدة ما
على ماتقرر فى محله لا التصديق بالفائدة المهمة المترتبة عليه فى الواقع على ماهو المراد ههنا
كما دل عليه قوله ليزداد جـدا ونشاطا اى جده ونشـاطه فهما تميزان الا ان يقال٩
ذلك الواجب انما هو على الشارع فى العلم والكلام ههنا فى الطالب فكلاهما واجبـان
عقلا على الطالب المذكور ولذا ترك الاشارة الى معرفـة الموضوع مع ان اللازم عليه
ان يقول وان يعرف موضوعها ليتمـيز المطلوب عنه تميزا تاما كما اشاروا اليه ههنـا
الا ان يقال١٤ اكتفى فيه بما يستفاد من قوله ان يعرفها بتلك الجهة لان لزوم معرفة الكثرة
بتلك الجهة يستلزم لزوم معرفة تلك الجهة ايضـا وهو ظاهر ولذا صرح فيما بعد
تلك الامور الثلثة وحصل بهذا البيـان الالتيـام بين كلاميه هذا غاية تصحيح الوجوب
العقلى الذى اداه الشارح فى فصول البـدايع ويرد عليه ان اللازم من هذا ان يكون
معرفة تلك الامور الثلثة واجبة عقـلا على الطـالب المذكور وواجبة استحسـانا
على الشارع وهـذا مستبعد جدا بل الظ ان يكونا متسـاويين فى الوجوب الاستحسـانى
كما اتفقوا عليه فى الثانى فالظ ان يكون المراد من الوجوب العقلى الذى نص عليه فى فصول
البدايع هو الوجوب العقلى الاستحسـانى لا العقلى الضرورى الذى يمتنع الطلب بدونه
وماقيل٧ من ان جوهر الحق لاينفك عن الدلالة على اللزوم والوجوب فهو غير خال
عن العيوب يعرفه علام الغيوب واعـلم ان الش اشار ههنا الى مقدمتين كليتين الاولى
اعم من الثـانية والاولى قدمها على الثـانية فمن اجتماعهما يحصل مقدمة اخرى كلية
وترتيب القياس هكذا ان كل علم كثرة اى مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة
تضبطها جهة وحدة فمن حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة ينتج ان كل علم من حق
طالبه ان يعرفه بتلك الجهة فهذه قضية يندرج فى موضوعها المنطق وغيره من العلوم

١

٧ وهو محمد امين فى رسالته منه

٩ واستثناء عن قوله لاماهو الواجب عليه منه

١٤ استثناء عن قوله مع ان اللازم عليه ان يقول منه

٧ للمرسوسى منه

فنأخذ منه صغرى سهلة الحصول بان نجعل المنطق مثلا موضوعا ونجعل عنوان الموضوع
محمولا فيحصل المنطق علم ونضم اليها تلك المقدمة الكلية ونقول هكذا المنطق علم
وكل علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة ينتج ان المنطق من حق طالبيه ان يعرفه
بتلك الجهة وهذا هو المطلوب ههنا والى هذا الفرع اشار الش بقوله فنقول اه هذا
ولا تلتفت الى من ٧ لم يميز القشر عن اللب وانما اطنبنا الكلام ليؤدى حق المقام قوله
اى مطلقا اى كثرة مطلقا فالمفسر فى الحقيقة محذوف لقيام القرينة وللاحتراز
عن شائبة التكرار ومطلقا قيد له قائم مقامه وانما اورده مذكرا اذ لو اورده مؤنثا
لاحتمل ان يكون صفة للكثرة لمساعدة اللفظ عليه ح وح يوهم خلاف المقصود بل الواقع
لايهامه ان يكون تلك المعرفة من حق طالبي الكثرة المطلقة لامن حق طالبي الكثرة المقيدة
وفى صورة التذكير لايلزم هذا المحذور واما رجوع ضمير المذكر الكائن فى مطلقا الى الكثرة
فجائز قطعا لان تانيثه لغير ومثله يكون التذكير والتأنيث فيه سواء هذا ومن عاب ٤ هذا الكلام
فقد اتى بما يضحك عنه الانام قوله سواء كانت اه بيان لكون الكثرة مطلقا يعنى ان تلك
الكثرة اعم من ان تكون من غير العلوم كالاموال فان على طالبيها ان يعرفها بجهة
وحدة وهى كونها موجبة بحصول الامال والمقاصد او تكون علوما مدونة تلك العلوم
كالصرف والنحو والمنطق وغيرها او غير مدونة كعلم الخياطة وغيره من العلوم
المتعلقة باكثر الحرف والصنايع بما هو المتداول بين اربابه وقدم المنفى اعنى من غير العلوم
٩ على الكثرة ظاهرا بخلاف العلوم فليس فى عبارته غبار وان ادعاه بعض الاغبار قوله
والا اى وان لم يكن المراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك لم يفد ذلك الكلام ان من حق
كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة لما عرفت ان تلك المقدمة بعد الصرف
الى قولنا وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة وقعت
كبرى لقياس من الشكل الاول المنتج لقولنا كل علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة
المندرج تحته المنطق وغيره فلو لم يكن المراد من تلك الكثرة كل كثرة لم يوجد فيه شرط
الانتاج اعنى كلية الكبرى واحتمل ان يكون تلك الكثرة ماعدا المنطق فلم يحصل ح ان المنطق
من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة مع ان المق ههنا ذلك كما اشرنا اليه قوله فيوجه اه اى
اذا كان العبارة المذكورة بظاهرها غير مفيدة للمق فلابد من صرفها عن ظاهرها وتوجيهها
اما بان التنوين ح فى الاثبات قد يكون سور الكلية وان كان فى الاكثر مفيدا للتخصيص على
ما اشار اليه التفتازانى فى شرح التلخيص نقلا عن اشارات الشيخ من انه ان كان ادخال
الالف واللام يوجب تعميما وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهملة فى لغة العرب انتهى
وذلك لان كونه مفيدا للتخصيص فى الاكثر وعند الخلو عن القرائن لاينافى افادة الكلية فى
بعض المادة وعند وجود القرائن والقرينة ههنا هو سوق هذا الكلام لبيان حال المنطق فلو
لم يحمل الكثرة على الكلية لم يحصل المق ويكون السوق المذكور عبثا ولك ان تقول القرينة
على كون التنوين ههنا سور الكلى ما بعده من قوله تضبطها جهة وحدة لانها صفة عامة
شاملة بجميع الكثرات ولك ان تقول القرينة عليه عموم العلة اعنى الطلب لانه شامل لكل
كثرة وقد تقرر فى اصول الفقه ان الحكم على المشتق او الموصول به او الموصوف به يفيد
علية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم فيفيد هذا الكلام ان لزوم معرفة الكثرة بتلك الجهة

٧ تعريض ببعض المولوى قره خليل حيث لم يفرز المقام عما يخالط فيه الاوهام كما يظهر بالرجوع الى كلامه منه

٤ تعريض لقره خليل حيث قال الجمهور على ان اى حرف تفسير وما بعده عطف بيان لما قبله وصاحب المفتاح على انها حرف عطف فلا يجوز نصب مطلقا على القوانين مع انه يجب تأنيثه ايضا لكون مرجعه وموصوفه مؤنثا هذا كلامه وقد عرفت اندفاعه عما اشرنا وان الواجب ما قال المحشى لا ما توهمه منه

٩ على الاثبات اعنى او علوما والا بساطة والعدم كونه مقصودا ههنا اصلا بخلاف الثانى واورد كلمة من فى الاول لعدم صحة جعل غير العلوم صح

لاجل طلب الطالب اياه ومن البين ان هذا يجرى فى كل كثرة فبهذه القرائن يحمل التنوين ههنا
على سور الكلى الابرى الى قولهم تمرة خير من جرادة وقوله * يا اهل ذا الغنى وقيتم شرا
حيث افاد التنوين فيهما العموم لا لذاته بل لقرينة هى فى الاول شمول الخبر اعنى الخبرية
لكل التمرات وهو ظاهر وفى الثانى كون الكلام فى مقام الدعاء وذلك انما يكون بالدعاء
عن الوقاية من جميع الشرور وهذا ظاهر وان خفى على الناظرين هذا قوله وبان المهملة اه
عطف على قوله بان التنوين اه يعنى يوجه ذلك اما بما سبق واما بان المهملة بالنظر
الى ذاتها مع قطع النظر عن القرائن عند علماء البلاغة احترازا عما عند اهل المعقول
فان المهملة ٧ عندهم فى حد ذاتها مع قطع النظر عن القرائن والمواد المخصوصة
فى قوة الجزئية كما يظهر من كتبهم قد يكون فى قوة الكلية وذلك اذ كان المقام خطابيا
يكتفى فيه بالظن كما ههنا لا استدلاليا يطلب فيه اليقين وذلك العموم لدفع ترجيح
احد المتساويين على الاخر لكون كل الافراد متساوية فى جواز الارادة فلو حمل على بعضها
دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح وقد اشار اليه صاحب المفتاح فى بحث افادة اللام
الاستغراق حيث قال اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله المؤمن غر كريم والمنافق
خب لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان او جمعا على الاستغراق بعلة ايهام ان القصد
الى فرد دون فرد مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد المتساويين على الاخر وهكذا ذكر
ايضا فى بحث احوال متعلقات الفعل فكلام صاحب المفتاح صريح فى ان كون المهملة
فى قوة الكلية فى بعض الاوقات اعنى المقام الخطابى انما هو بالنظر الى نفس المهملة
مع قطع النظر عن القرائن ولا يقول بمثله اهل المعقول وان قالوا بكلية المهملة بحسب
خصوص المادة كما صرح به شارح القسطاس وغيره فظهر من هذا البيان الفرق
بين نكتتى المحشى بان الاولى بالنظر الى وجود القرائن هنا كما قررناها وان الثانية انما هى
بالنظر الى نفس المهملة مع قطع النظر عن القرائن وظهر ايضا وجه تخصيص الثانية بعلماء
البلاغة واندفع ما وقعوا ههنا فى حيص وبيص ثم انهم لما لم يقفوا على ما اراده المحشى ههنا
ذكروا ههنا توجيهات اخر منها ان النكرة فى الاثبات قد تعم بصفة عامة على ما تقرر
فى اصول الفقه ولا شك ان ضبط تلك الجهة بتلك الكثرة شامل لجميع الكثرات
ومنها ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف اولا يشعر بان
مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيكون الحكم عاما بعموم علته اعنى الطلب ههنا
ومنها ان النكرة قد تعم فى الاثبات باقتضاء المقام نحو تمرة خير من جرادة ونحو قوله
تعالى علمت نفس ما قدمت الاية وقد عرفت منا آنفا دخول هذه النكات الثلثة فى النكتة
الاولى للمحشى ومنها حذف المضاف وهو شايع اى كل طالب كل كثرة كما فى قوله تعالى
كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار اى كل قلب كل متكبر اذ ليس لمتكبر واحد
الا قلب واحد لا قلوب ولا يخفى سخافته ههنا اذ لا ضرورة فى ارتكاب الحذف ههنا
مع استفادة المعنى الحق من التنوين استفادة واضحة ومنها ٧ ان كلمة كل يعتبر دخولها
وانسحابها على المضاف والمضاف اليه جميعا فكانه اعتبر دخول كلمة كل على طالب
بعد الاضافة الى الكثرة فيفيد عموم كليهما جميعا وهذا فاسد فى نفسه اذ لا يتصور انسحاب
احاطة كل الافرادى الى شيئين متغايرين ولو صح مثل ذلك لصح الانسحاب فى الموجبات

٢ ويرد عليه ان الشيخ صرح فى الشفاء بان مهملات العلوم كليات فكيف يصح بان المخالفة منهم الشيخ وتابعيهم واجيب بان كلام الشيخ بالنظر الى العلوم الحكمية وكلامهم بالنظر الى غيرها وبان كلام الشيخ بالنظر الى المسائل وكلامهم بالنظر الى الدلائل والاظهر ان مراد الشيخ ان مهملات العلوم كليات بالنظر الى وجود القرينة هناك لما حقق فى محله ان مسائل العلوم كليات فلا منافاة بين كون المهملة جزئية كما هو مراد اهل المعقول وبين كونها كلية بالنظر الى القرائن المقتضية للكلية كما هو مراد الشيخ وبهذا البيان يندفع حيرة الناظرين ههنا ايضا *

٧ وهذا الجواب لمحمد امين وزعم ان هذا توجيه لم يصل اليه احد من الناظرين ههنا وقيل هذا التوجيه مما رأيته هو غلط فاحش منه كما من تقريرنا *

الكلية ايضا فيلزم ان يكون المراد من المحمولات فيها الافراد وهو بط باتفاق اهل المعقول
ولافرق بين تركيب اضافى واسنادى فى ذلك اذ الهيئة الاجتماعية موجودة فى الكل على انه
مخالف لما نص عليه الائمة فى قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر الاية اذ لو صح
مثل هذا لم يكن لهم حاجة الى تقدير المضاف فى الاية الكريمة وقد حكموا بوجوبه بل
جوز بعضهم بالقلب فى الاية الكريمة كما فى قول الشاعر فكل حتف امرئ يجرى بمقدار
مع ان هذا تكلف لاداعى له اصلا مع ظهور الوجه الصحيح الذى اشار اليه المحشى قوله
تأمل تدبر لعله اشارة الى تضاعيف ما حققناه والى التدبر فيها ويحتمل ان يكون الاول
اشارة الى الاسئلة ههنا والثانى الى الاجوبة عنها اما الاول فبان يقال اما اولا فلان
كون التنوين سور الكلى غير مرضى للشارح ولغيرهم فحينئذ لايحصل المق واما ثانيا فلانه
يلزم على التوجيه الثانى ان يكون كبرى الشكل الاول مهملة وان كانت فى قوة الكلية وقد نصوا
على لزوم كليتها واما ثالثا فلان كلا من ذلك لايدفع ما هو الوارد على ظاهره وقد تقرر
ان المراد لايدفع الايراد واما رابعا فلان اصطلاح اهل البلاغة لايصحح ما هو الوارد
على اصطلاح اهل المعقول واما الثانى فبان يقال اما اولا فلان ذلك وان لم يكن سور الكلى
فى القضايا الكلية والمسائل العلمية لكنه لامانع من ان يكون سور الكلى فى امثال
هذا المقام واما ثانيا فلانهم انما نصوا على لزوم كلية كبرى الشكل الاول فى المباحث المعقولة
والمنقولة لافى امثال هذا المقام من المبادى على ان التصريح المذكور منهم غير مسلم وقد نصوا
على ان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فضلا عن المهملة واما ثالثا فلان التحريرات
المبنية على القرائن بمنزلة الدلالات الظاهرة سيما والتحرير الثانى مبنى على امر يقتضى
العموم القطعى فى مثل هذا المقام واما رابعا فلان الكلام ههنا فى بيان المقدمات
لافى بيان اصطلاحات اهل المعقول على انه لو اورث مثل هذا البيان خللا لاصطلاحاتهم
لانسد باب الافادة والاستفادة اذ لاشك ان افادة المعانى واستفادتها تتعلق بالالفاظ
وما يتعلق بها هذا وامثاله لايخفى على الاذهان السليمة وان جاؤا ههنا باشياء غريبة قوله
يعنى ان كل طالب كثرة اه هكذا فى النسخة التى عندنا وهو الموافق لما سبق وفى بعض النسخ
طالب كل كثرة بتأخير لفظ كل عن طالب ولعل هذا تغيير عن الناسخ ثم ان المحشى
اشار بهذا التفسير الى ان ما قيل حتى سبب لما بعدها بمعنى كى على ما فى النحو وان ما بعدها
غاية مترتبة على ما قبلها وصور تلك السبب بمرتبتين اذ حاصله ان ذلك الشعور الاجمالى
بتلك الكثرة بسبب الجهة المذكورة يستلزم الوقوف الاجمالى عليها وذلك الوقوف
الاجمالى يستلزم التميز بين ما منها وبين ما ليس منها وذلك يستلزم الامن المذكور اما الاول
والثالث فظاهر واما الثانى فقد اشار اليه بكلمة حتى ايضا المفيدة لسببية ما قبلها لما بعدها
وبيانه ان ذلك الوقوف الاجمالى انما يكون بمفهوم مأخوذ من تلك الجهة شامل لجميع تلك
الكثرة فاذا اورد عليه شئ من ذلك ينظر الى ذلك المفهوم فان كان ذلك المفهوم شاملا له
علم انه منها وان لم يكن شاملا له علم انه ليس منها ثم انه كما ان المراد بالوقوف الوقوف الاجمالى
كذلك المراد من العلم بما هو منها والعلم بما ليس منها هو العلم الاجمالى الذى به القدرة
التامة على التميز اذ هو اللازم لذلك الوقوف الاجمالى لا العلم بالفعل اعنى به الاطلاع
على تلك الكثرات اذ مع كونه غير لازم لسابقه خلاف الواقع ايضا مثلا من تصور النحو

من القرآن ای الشاعة مه

بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده
مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا اورد
عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من مسائل النحو بان يقول ان هذه مسئلة لها
مدخل فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه من النحو
واذا اورد عليه مسئلة معينة من مسائل الصرف تمكن من ان يعلم انها ليست
من مسائله كمسئلة الواو والياء اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما قلبتا الفا بان يقول ان هذه
مسئلة ليس لها مدخل فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى ليست
من النحو فهذه المسئلة ليست منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة من مسائل المنطق
لها مدخل فى تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله وتميزها عن غيرها تميزا تاما
بالتصوير المذكور ايضا والحاصل اذا تصور علما برأسه فقد عرف خاصيته وعلم ان كل
مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة ان يعلم انها منه
وانها ليس منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد الوقوف المذكور والتصور
المزبور قد حصل له العلم بالفعل بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه بعد عدم كونه
لازما لما قبله خلاف الواقع ايضا هكذا ينبغى ٧ ان يقرر هذا المقام قوله اى غايتها
المهمة لذلك الطالب بان تكون معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تكون للطالب
فى تحصيل تلك الكثرة اذ لو لم تكن معتدا بها بالنظر الى المشقة المذكورة لا تكون مهمة له
فقيد المهمة اشارة الى قيد المعتدة ههنا لا يقال لا يلزم من كونها مهمة للطالب كونها
معتدا بها بالنظر الى المشقة اذ كثيرا ما يكون الشئ مهما للطالب مع كونه غير معتد به بالنظر
الى المشقة التى تكون فى تحصيله لانا نقول المهمية ان كانت بالنظر الى نفس الامر
فيكون الاعتداد المذكور ايضا بالنظر الى نفس الامر وان كانت بالنظر الى الطالب
فالاعتداد ايضا كذلك وهم لم يأخذوا الاعتداد ههنا بالنظر الى نفس الامر
وعلى كل تقدير فالمهمية مستلزمة للاعتدادية قطعا فما قيل ٩ بقى عليه التقييد بالمعتد بها
بالنظر الى مشقة تحصيل تلك الكثرة ليس بشئ ثم اقول وانما كان معرفة تلك الغاية المهمة
من حق كل طالب الكثرة اذ لولاها لكان شروعه فى تحصيلها وطلبه له يعد عبثا
عرفا واما اذا علم تلك الغاية المهمة يقوى جده فيه قطعا ولا بد ان تكون تلك الغاية
هى الغاية التى تترتب على تلك الكثرة كما اشار اليه المحشى بقوله المترتبة عليها فى الواقع
اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير
سعيه اليه فى تحصيلها عبثا وفى نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة
عليه فانه يستكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد
بعد الشروع بواسطة مناسبة تلك الكثرة لتلك الغاية كذا اشار اليه الشريف العلامة
فكلامه نص فى ان اللازم هنا شيئان الاعتداد والترتب عليه فى الواقع فاشار المحشى
الى هذين الامرين غايته انه اخذ المهمية بدل المعتد بها وما ذلك الا لكون الاول مستلزما
للثانى كما اشرنا اليه نعم هنا امر آخر مقدم على ذينك الامرين وهو التصديق بفائدة ما لتلك
الكثرة بناء على ان الطلب فعل اختيارى لا يصدر عن فاعله الا بعد التصديق بفائدة ما

٧ لا يعجب بعض المولى قره خليل حيث
حرر ههنا الوقوف الاجمالى بالقدرة
التامة مع انه ظاهر فيها الاحاجة الى
تحريره به واللازم عليه ان يحرر العلم
اللازم له التبادر فى العلم بالفعل حتى
يندفع ما يورد ههنا فقد فات ما يعنيه
وصرف همته الى ما لا يعنيه منه

٩ طرسوسى وتبعه قره خليل منه

و الا لامتنع صدور ذلك الفعل منه كما بين فى موضعه وتركه المحشى لان النكتة الآتية
اعنى قوله ليزداد اه انما تقوم على ذينك الامرين لا على التصديق بفائدة ما وهو ظاهر
وتركه الش المحقق لانه امر ضرورى لابد منه لكل فعل اختيارى فلا حاجة الى الاشارة
اليه والقول بان ذلك على قاعدة الفلاسفة واما على قاعدة المتكلمين من تجويز ترجيح
احد المتساويين على الاخر من غير مرجح فالاختيار كاف فى صدور الفعل الاختيارى
من الفاعل فلا حاجة الى التصديق بفائدة ما فبعد تسليمه لايكون وجها لترك الش ذلك
الامر ههنا بل الوجه ما اشرنا اليه وهو المستفاد ايضا من تقرير السيد الشريف فى هذا المقام
قوله ولايفتر عن السعى اه من الفتور اقول لعل قول الش ليزداد جدا بالنظر الى كون
تلك الغاية مهمة لذلك الطالب وقوله ونشاطا بالنظر الى كون تلك الغاية مترتبة عليها
فى الواقع وذلك لان النشاط زائد على الجد كما ان الترتب المذكور زائد على المهمية وقول
المحشى اى سرورا وتلذذا تفسير للنشاط وهو ظاهر واما عدم الفتور فهو لازم لكل
من الجد والنشاط لان من ازداد جده ونشاطه لايفتر عن السعى فى تحصيلها فهو عطف
على ماسبق فالقول بان عدم الفتور من لوازم السرور ناش من القصور قال الش
المحقق رحمه الله ولان كل علم تخصيص بعد التعميم متعلق بقوله جرى الآتى علة له قدمت
للاهتمام اولكونه الاصل اوالاشارة من اول الامر الى انه حكم معلل كثرة اى مسائل كثيرة
بناء على ماتقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم تضبطها اى تلك المسائل
الكثيرة جهة وحدة وتجعلها واحدا بعد ما كانت متكثرة فى ذواتها وتلك الجهة
اما ذاتية اى منسوبة الى الذات على ماهو قاعدة النسبة اى الحقيقة اوالامر القائم
بذاته فلا تغفل باعتبارها اى باعتبار تلك الجهة الذاتية متعلق بقوله تعد قدم
عليه للاهتمام مسائله اى مسائل ذلك العلم فالضمير راجع الى العلم وقد عرفت
انه عبارة عن المسائل الكثيرة ففيه اضافة الشئ الى نفسه فيدفع اما بحمل الاضافة
على البيانية اوبان يرتكب الاستخدام بان يكون الضمير راجعا الى العلم بمعنى الملكة
كما اختاره كثير من المحققين فى تعريفات العلم وعلى كلا التقديرين صرح بالمسائل
ليكون نصا فيما هو المقصود لان عده علما واحدا انما هو باعتبار المسائل وانما عد
تلك المسائل باعتبار تلك الجهة علما واحدا لانها امتازت بها عن المسائل الاخر المتعلقة
بالجهة الاخرى فاستحسن جعلها علما واحدا ممتازا عن العلوم والمسائل المتعلقة
بالجهة الاخرى وانما خص ذلك العد بتلك الجهة الذاتية لانك قد عرفت ان معنى قوله
جهة وحدة ذاتية جهة وحدة منسوبة الى الذات والمراد بالذات موضوع العلم فلهذا
الذات رجحان على غيره من الجهات العرضية والغايات ولذا قيل تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فظهر من هذا ان جهة الوحدة الذاتية ليست عين الموضوع وان تسامحوا
فى ذلك بل هى كونها اى تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد
على معنى حمل تلك الاعراض الذاتية على ذلك الشئ الواحد لا على ماهو المتبادر من كون
تلك الكثرة محمولة على تلك الاعراض اذ الكثرة المذكورة عبارة عن مجموع الاعراض
والشئ الواحد فازعمه الناظرون ههنا من ان كلامه محمول على التسامح من قبيل وصف
الشئ بحال متعلقه اذ الجهة الذاتية انما هو الموضوع لا كون تلك الكثرة باحثة

عن

عن الاعراض الذاتية له اى للموضوع ليس بشئ اذ الموضوع ذات من الذوات فيلزم
على ماذكروه كون الشئ منسوبا الى نفسه و يأباه ايضا قوله وحدة حقيقية او اعتبارية
اذ الجهة الوحدة الذاتية التى هى عين الموضوع كيف يكون واحدا وحدة اعتبارية
فالحق ان كلام الش خال عن المسامحة وان جهة الوحدة الذاتية هو ما اشار اليه
وان معنى جهة الوحدة الذاتية طريق وسبب لجعل تلك الكثرة شيئا واحدا منسوب
ذلك الطريق ۹ او الجعل المذكور الى الذات اى الموضوع وهذا ليس الا كون ۷ تلك الكثرة
باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد اى الموضوع ووحدته اما وحدة حقيقية
كالجسم الطبيعى موضوع الحكمة الطبيعية وكالعدد موضوع علم الحساب او اعتبارية
بان يكون الموضوع اشياء متناسبة متشاركة اما فى امر ذاتى كالخط و السطح والجسم
التعليمى موضوع علم الهندسة المتشاركة فى المقدار الداخلة تحته وان صرح الشيخ
ابن سينا بان موضوع علم الهندسة المقدار لكنهم اقاموا انواعه اى الخط والسطح
والجسم التعليمى مقام المقدار تسهيلا للامر على المتعلمين وكالكتاب والسنة والاجماع
والقياس المتشاركة فى الدليل الذى هو جنس الاربعة واما فى امر عرضى كموضوعات
مسائل الطب المتشاركة فى الانتساب الى الصحة وكالمعلومات التصورية والتصديقية
المتشاركة فى الايصال الى المجهولات عند من يقول بان موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية واما عند من يقول بان موضوعه المعقولات الثانية فهو اى الموضوع
واحد وحدة حقيقية كما ستقف عليه وكما ان تلك الكثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية
على ماحققناه تضبطها ايضا جهة وحدة عرضية اى الجهة المنسوبة الى العرض
القائم بالغير المتعلقة به فكما ان العرض تابعة للذات كذلك الجهة المتعلقة به تتبع الجهة
الاولى الذاتية فى انها تعد المسائل الكثيرة باعتبارها علما واحدا وللمتبوع فضل ورجحان
على التابع ولذا يعتنى بالجهة الاولى فى كثير من الاحيان وتلك الجهة العرضية اى المنسوبة
الى العرض ككونها اى تلك الكثرة آلة فى العلوم الآلية كالصرف والنحو والمنطق
وغيرها والآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار
فلعل اطلاق الالة على العلوم محمول على التمثيل او حقيقية عرفية واستتباعها بالجر
عطف على الكون والضمير اما راجع الى الالة على مايقتضيه القرب اذ لابد لكل آلة من غاية
وهى ههنا العصمة عن الخطأ فى الفكر ولذا اخذا معا فى تعريفه وقيل آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر واما راجع الى تلك الكثرة والمعنى كاستلزام
تلك الكثرة غاية اى كونها متشاركة فى الغاية الواحدة ولاتسامح فيه ايضا
على ماحققناه آنفا لان معنى الجهة الوحدة العرضية جهة الوحدة المنسوبة الى العرض
وذا عين استلزام تلك الكثرة الغاية التى هى عرض من عوارضها ثم ان تلك الغاية فى العلوم
الآلية ظاهرة جدا واما فى العلوم الغير الآلية كعلم الفقه والحديث والتفسير بل الكلام
و الحكمة ايضا فكذا ايضا اذ لابد لكل علم مطلوب بل لكل كثرة مطلوبة
من غاية على مانص عليه الشارح سابقا واما ماقيل من ان غاية العلوم الغير الآلية
حصول انفسها وغاية العلوم الالية حصول غيرها فهو بالنظر الى التحصيل كما هو
المنصوص من لفظ الحصول والكلام ههنا فى غاية العلوم انفسها ولابد لكل علم من غاية

لا او اقول ايضا لما كان هذا الكون
اما اعتباريا وان كان منتسبا الى
الذات كان وحدة العلم اعتبارية
قطعا وان كان العلم فى الحقيقة عبارة
عن المسائل الكثيرة وكان التعريف ايضا
المأخوذ من هذا الاعتبار تعريفا [illegible]
اعتباريا ورسميا واما ما اشرنا اليه حقيقة
سابقا من انه ان كان التعريف حدا وان كان رسما
اسمه كان حدا هذا الاعتبار كما
مبنى على اعتبار غير هذا [illegible]
اشرنا اليه هنالك فى الحاشية
واشار بهذا التعميم الى ان قوله ذاتية
يحتمل ان يكون صفة لكل من الجهة
والوحدة وان كان الظاهر هو الاول
ولاينافى هذا التعميم الآتى
من الشارح منه

على مانص عليه المحققون من ائمة الكلام وغيرهم ولك ان تقول معنى قولهم غاية العلوم الغير الآلية حصول انفسها ان تلك العلوم لاتكون وسائط وآلات الى علوم اخر ولايلزم منه ان لايكون لها غايات اصلا بحيث تعد مسائلها باعتبارها علوما متفرقة وهو المطلوب فلا يلتفت الى ماصدر عن بعضهم ههنا من الكلمات العارية عن الغاية قال الش العلامة جرى عادة العلماء وهى الفعل الاختيارى الذى كان وقوعه دائما اواكثريا على تقديم الشعور اى تقديم مايفيده اذ لامعنى لتقديم نفس الشعور اى المعرفة الاجمالية بمسائل العلم بتعريف العلوم اى بسبب تعريفها ورسمها فى اول تصانيفهم باحدى الجهتين المذكورتين ليكون الشارع على بصيرة فى شروعه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا وقد سبق تفصيله فى الحاشية فقوله بتعريف العلوم متعلق بالشعور امالظرف لغو اوظرف مستقر وقوله وغايتها وموضوعها كلاهما معطوفان على الشعور المضاف اليه فيكون المعنى على تقديم غايتها وموضوعها ولامعنى له الا تقديم الشعور بغايتها وموضوعها على ما نص عليه الشارح سابقا بقوله وان يعرف غايتها وستسمع لهذا زيادة بيان وعطفهما على الشعور بتقدير المضاف على ان يكون المعنى على تقديم بيان غايتها وموضوعها اوعطفهما على تعريف العلوم ليكون فى حيز الباء بتقدير ذلك المضاف ايضا على ان يكون المعنى على تقديم الشعور بتلك المسائل بيان غايتها وموضوعها تكلف مع ان الاول يؤول الى ماذكرنا اذ لامعنى لتقديم بيان الغاية الا تقديم الشعور بان غايته كذا وكذا الموضوع ايضا فلا وجه لارتكاب حذف المضاف على ان العادة تقديم الشعورات الثلثة ولايفهم ذلك الا بما ذكرنا وان الثانى ايضا مخالف لهذه العادة وستقف عليه فى الحاشية وبالجملة انهم اعتادوا على تقديم الامور الثلثة على الشروع فى مسائل العلم ليكون المتعلم على زيادة بصيرة فى شروعه وليتميز العلم المطلوب عنده تميزا تاما ومن علل اعتبار تقديمهم الامور الثلثة ههنا بقوله لئلا يكون كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء انتهى فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء لان ذلك التعليل انما هو فى تقديم التعريف لافى تقديم الامور الثلثة فافهم الفرق بين المقامين قال العلامة الكبرى فى الحاشية الصغرى ماحاصله وقد يذكر ههنا ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى جميع مسائله اجمالا فهذه امور ثمانية متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة فى طلبه والاحسن فى التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولاحجر فى شئ من ذلك اذ لاضرورة هناك الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما انتهى قوله اى لياً من الطالب اه اشار به الى ان قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم نظير قوله سابقا ان يعرفها بتلك الجهة فاهو نكتة له نكتة لهذا ايضا واشار به ايضا الى ان حتى فى السابق سببية لايقال لابد فى حتى السببية ان يكون ماقبلها سببا لمابعدها كما بين هناك فكيف يصح التفسير المذكور لانا نقول هذا من قبيل البرهان الانى فلك حينئذ ان تجعل اللام لام الغاية ولام العاقبة كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قوله اى الشعور بغايتها اه المتبادر منه انه عطف قوله وغايتها على تعريف العلوم ولايخفى مافيه من الركاكة اذ الشعور بتعريف العلوم شعور تصورى والشعور بغايتها شعور تصديقى

محمد ابن صاحب رسالة جهة الوحدة

فكيف يندرجان معا تحت شعور واحد ولان الباء في المعطوف عليه للسببية و في
المعطوف للصلة فلعله اراد به ان قوله وغايتها معطوف على الشعور بتقدير المضاف
ههنا ايضا المحذوف بقرينة السابق لان الشعور السابق منسحب عليه ايضا
وفيه بعد كونه خلاف الظاهر جدا حذف حرف الجر وهو سماعي مع انه ليس من قبيل
حذف المضاف وقيل انه معطوف على صلة الشعور المحذوفة اى على تقديم الشعور
بها و بغايتها وموضوعها وفيه حذف المعطوف عليه مع بقاء العاطف والمعطوف
بل فيه اعتبار جار المعطوف عليه المحذوف في المعطوف والكل بعيد جدا مع ان
فيه جعل الشعور الواحد مشتركا بين الامور الثلثة ولا يخفى ما فيه وقيل انه
اشارة الى حذف المضاف وان الغاية معطوف على تعريف العلوم على ان يكون
الباء داخلة على الغاية ايضا اى على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم
وبشعور الغاية والموضوع وفيه ان الظاهر من سياق كلام الشارح ان العادة
جرت على تقديم الشعورات الثلثة لا على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم
وبالشعورين على ما هو اللازم لهذا التوجيه مع انه ليس من قبيل حذف المضاف وهو
ظاهر جدا على ان التعريف من قبيل المعلوم والشعوران من قبيل العلم ويمكن ان يقال انه
اراد انه معطوف على الشعور السابق وان ما ذكره بيان لحاصل المعنى اذ لا معنى لتقديم
نفس الغاية فالعادة انما هو تقديم الشعور بها وانما لم يصرح به الشارح لوضوحه
مما ذكره وهذا ما اشرنا اليه في الشرح وانما ترك الشارح ذكر الشعور ههنا لكونه متبادرا
في التصور والمطلوب ههنا التصديق بالغاية والموضوع والاوجه ان يقال ان الشعور
اعم من التصور والتصديق و قوله وغايتها وموضوعها معطوفان على تعريف العلوم
والباء في المعطوف عليه للسببية وصلته اعني المسائل محذوف و في المعطوف للصلة
بقرينة ان المجرور مشعور به او للسببية ايضا بقرينة ان كلا منهما كما يكون مشعورا به
يكون سببا ٩ للشعور ايضا ففي المعطوف عليه يحمل الشعور على التصور لوجود
قرينة المتعلق وفي المعطوف يحمل على التصديق لقرينة المتعلق ايضا اذ
معرفة الغاية والموضوع من المبادى التصديقية فعلى هذا لا يلزم المحذورات السابقة
قوله اى لتصديق بها اشار به الى ان الشعور الملحوظ ههنا شعور تصديقي اذ ما هو
من مقدمات الشعور انما هو التصديق بان غايته كذا و قوله ليزداد جدا
و نشاطا اه صرح به ليكون نصا في الفائدة السابقة لهذه المعرفة فلا يجدى المناقشة
في مثله بانه مستدرك هذا قوله ولا يكون سعيه عبثا وضلالا هذا الكلام
على محاذاة قوله سابقا ولا يفتر عن السعي في تحصيله فمعناه ح انه لو لم يصدق بالفائدة
المهمة المترتبة عليه في الواقع لكان سعيه اليه في تحصيله عبثا عرفا و في نظره ضلالا ولفتر
عن السعي في تحصيله و هذا حق وقد نص عليه الشريف في الحاشية الصغرى
فما قيل ٤ من ان كثيرا من المحصلين يحصلون بدون التصديق بتلك الفائدة ولا يكون
سعيهم اليه ضلالا ليس بشيء اذ لا شك ان السعي المذكور عبث عرفا وضلال في نظره
على ما هو المراد منه وان لم يكن عبثا وضلالا في نفس الامر لحصول المقصود على التقدير
المذكور فلا حاجة الى تأويله بعدم الامن من العبث والضلال بان يكون معناه لايأمن من

٩ ولا معنى لكون كل منهما سببا للشعور بالكثرة الا بتقديمهما والشعور بهما حتى يحصل الشعور بالمسائل بسببها

٤ ولعله قاس ما ذكرهم هنا على تحصيل المبتدئين الذين لا يعرفون الموضوع والغاية ومن البين ان تحصيلهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا

من ان يكون سعيه عبثا فى نظره بل لاوجه لهذا التأويل قوله اى التصديق بموضوعها
كانه اشار الى انه معطوف على الشعور السابق ومثله ملحوظ هنا بقرينة السباق وباقى
التوجيهات سبق والظاهر ان المراد منه التصديق بموضوعية الموضوع كما سيصرح به
ومقصوده ههنا انما هو ربط العبارة وانما قلنا المراد ذلك لان ماهو من مقدمات الشروع
انما هو التصديق بموضوعية الموضوع بان يقال ههنا مثلا وموضوعه المعقولات الثانية
او المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات واما التصديق
بالموضوع اى بوجوده فهو من المبادى التصديقية وقد قالوا موضوع العلم لابد وان يكون
مسلم الثبوت ولا يكون اثبات الوجود فيه من مسائله واما تصور الموضوع فهو من المبادى
التصورية هذا ثم ان المحشى اشار لهذا التصديق فائدتين الاول تميز العلم المطلوب
عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وانما كان التميز الحاصل به تميزا ذاتيا لان التميز المذكور
لما كان بالموضوعات وكانت تلك الموضوعات عبارة عن الذوات والمحمولات احوالا
يطلب فى العلم نسبتها اليها كان التميز الحاصل بها تميزا ذاتيا ولذا قالوا تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات اعتدادا منهم بالتميز الذاتى وحطا للتميز العرضى عن درجة الاعتبار
مع ان التميز يحصل بالمحمولات ايضا واما ما قيل ٧ من ان العلم هو المحمولات المنتسبة
فذلك للاشارة الى ان الحق فى العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها
والثانى ازدياد بصيرته فى طلبه وان كان اصل البصيرة حاصلا بالتعريف وذلك ظاهر
ايضا فانه اذا حصل التصديق بموضوعية الموضوع فاذا اورد عليه مسئلة من مسائل العلم
ولاحظ موضوعها علم انها من ذلك العلم الذى حصل له التصديق بموضوعية موضوعه
علما اكمل من العلم الحاصل من التصور بالرسم لان ذلك انما هو بمعونة القضية الكلية
المستفادة من التصور بالرسم ولا يحتاج ههنا الى مثله فمن قال ان الامتياز بالتصديق
بموضوعية الموضوع لاجل انه يتوصل به الى قاعدة كلية هى ان كل مسئلة يبحث فيه
عن كذا فهى من هذا العلم او انه يتوصل به الى تعريف العلم ويؤخذ منه فالتصديق المذكور
وسيلة الى ما به التميز فلم يحصل له بصيرة فضلا عن ازديادها ٩ اذ لا حاجة ههنا الى التوصل
بالقاعدة وان كانت حاصلة له ايضا ثم انه لو كان التصديق المذكور وسيلة الى ما به التميز وكان
التميز المطلوب بالتصديق بموضوعية الموضوع هذا التميز كان التميز الحاصل بالتعريف
اقوى من التميز بالموضوع وهذا مع كونه خلاف الواقع يهدم قول المحشى وليزداد بصيرته
فالوجه ما اشرنا اليه قوله وليزداد اه انما قال ذلك لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف
وهذا انما يكون على تقدير تقدم التميز الحاصل بالتعريف على ما حققناه وقد اعتادوا
على ذلك فى المقدمة فبينوا اولا تعريف العلم ثم غايته ثم موضوعه قوله وخلاصة الكلام
اه اشار فيه اولا الى ترتيب الشارح حيث قدم الكبرى لعمومها على الصغرى بخصوصها
ثم اشار بقوله فيكون من حق اه الى ان الترتيب منعكس لان حاصله ان كل علم من العلوم
المدونة كثرة كذلك وكل كثرة فيكون من حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة اه وهذا
عين الترتيب الذى اشرنا اليه سابقا فنعم الخلاصة الجامعة بين الترتيبين وان خفى هذا
على بعض الناظرين قوله ايضا اى عاد المعرفة عودا او عاد الحكم باللياقة عودا وحمله
على معنى عاد اللياقة عودا وعلى معنى عاد معرفة الغاية عودا ابعد بل فاسد اذ لم يسبق

٧ فيه خلل *
٩ فيه لطيفة تظهر من قولنا الآتى ثم انه لو كان اه *

معرفة

معرفة الغاية هذا على معناه اللغوى واما على ما هو المعروف من انه يستعمل للتشبيه فمعناه ان معرفة الغاية من حق الطالب كما كان معرفة الكثرة بالتعريف من حقه فلا كدر فيه اصلا قوله كذلك ظرف مستقر مفعول مطلق مجازى صفة لمصدر محذوف اى من حقه ان يعرف غايته معرفة مثل معرفة الكثرة بالتعريف فى كونها قبل الشروع فيها اشار به الى ان المراد بمعرفة الغاية معرفة تصديقية لان ما هو من مقدمات الشروع ذلك ليس الا قوله فلهذا جرى اشار به الى ان قوله ولان كل متعلق بقوله جرى والى دفع المسامحة الواقعة فى كلامه حيث يستفاد من ظاهره ان علة الجريان المذكور انما هى الصغرى فقط فاشار بهذا البيان الى ان علته ما هو نتيجة البيان السابق فكانه قال لما كان كل علم من حق طالبيه ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها ايضا جرى عادة العلماء اه قوله اى التصديق بموضوعية الموضوع اه اشار به الى ما قدمناه من ان ما هو من مقدمات الشروع التصديق بموضوعية الموضوع فتذكر قوله لم يلزم مما تقدم يعنى ان التعليل المذكور قاصر اذ الدليل المذكور انما يثبت تقديم الامرين لا تقديم الامور الثلثة كما هو المدعى قيل ٣ انما يرد ما ذكره لو كان قوله وموضوعها من قبيل عطف المفرد كما هو الظاهر لكن يحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة بتقدير وجرى عادتهم ايضا بتقديم الشعور بموضوعها عطفا له على جرى المعلل المذكور قبله فلا يرد ما اورده ولهذا امر بالتأمل وفيه انه لو التفت الى مثل هذا التوجيه لامكن توجيه كل ما هو ظاهر فى الفساد ولا يخفى ما فيه على انه يقال له ما وجه جريان عادتهم على ذلك فان قيل ليس له وجه يلزم ان يكون عبثا خاليا عن الفائدة وهذا فاسد مع ان الامور الاتفاقية لا تكون دائمية او اكثرية على ما تقرر فى محله وان قيل له وجه وسبب يقال له ما وجهه فان كان وجهه ما اشار اليه الش فيرد عليه ما اورده المحشى وان كان امرا اخر فبعد تسليمه لابد من بيانه هذا قوله تأمل لعله اشارة الى منع اللزوم المذكور وبيانه انه لما كان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بجهة وحدتها لزم على ذلك الطالب ان يعرف اولا جهة وحدة تلك الكثرة حتى يعرف تلك الكثرة بتلك الجهة وتلك الجهه وان كانت اعم من ان تكون موضوعا او غيره لكن لعموم الكلية يندرج لزوم معرفة الموضوع فيه فعلى هذا لو اكتفى به لتم الامر ايضا لان تلك الجهة شاملة للغاية ايضا لكنه صرح بلزوم معرفتها ثانيا اشارة الى الاهتمام بشانها وانحطاط رتبة معرفة الموضوع عن رتبة الاعتبار لان التمايز بالموضوعات امر استحسانى على ما صرحوا به فـ قيل من ان الاعم لا يدل على الاخص اصلا ليس بشئ لان ذلك ليس بطريق دلالة الاعم على الاخص بل بطريق اندراج الكل تحت عموم الكلية كما اشرنا اليه هذا ما يمكن ان يقال فيه وفيه ٧ ان اللازم لمعرفة تلك الكثرة بتلك الجهة معرفة تلك الجهة اما بتصورها او بتصديق وجودها والحق ههنا التصديق بموضوعية الموضوع ٩ على التعريف مع انهم فعلوا الامر على العكس وما قيل ٩ من ان قوله ان يعرفها بتلك الجهة اشارة الى التصور بالتعريف المأخوذ منها وقوله ويحصل الشعور بها اشارة الى التصديق بموضوعها بحذف المضاف ٦ غايته انه يحتاج الى الاستخدام او على التقدير فى نظم الكلام اى ان كان من العلوم المدونة حذف لظهوره تكلف جدا مع انه يأباه تخصيص الش الشعور

٣ ط س شونى * منه

٧ هذا البحث انما هو بالنظر الى ظاهر الوجه المذكور والا فهو مندفع كما ستقف عليه عن قريب * منه

٩ ومن البين ان ذلك ليس بلازم فى معرفة تلك الكثرة بتلك الجهة وهو ظاهر ولو كان الامر كما ذكر لزم عليهم تقديم التصديق بموضوعية الموضوع * صح

٩ قوله خلل *

٦ اى بموضوعية الموضوع

فى قوله جرى عادة العلماء الى التصور بالتعريف المأخوذ منها بل يأباه عادتهم ايضا
حيث يقدمون بيان الغاية على بيان الموضوع ولوكان الامر كما ذكره لزم ان يكون
الامر على العكس وكذا ما قيل ٤ يمكن ان يكون ضميرها فى قوله ويحصل الشعور بها راجعا
الى الجهة مرادا بها الجهة الوحدة الذاتية على الاستخدام او الى الكثرة على ان يكون المراد
بالشعور بالكثرة التصديق بالموضوع بناء على انه لازم للتصديق بموضوعية الموضوع
فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم انتهى اذ لاشك ان مثل هذا مما لا يدل عليه
سوق الكلام بل يأباه بيان القوم وعادتهم وسياق كلام الش ايضا كما فى التوجيه السابق
مع انه لا يكون مجازا لكون الانتقال فيه من اللازم الى الملزوم وانما يكون كناية على مذهب
البعض من اهل البيان وكلامه ظاهر فى كونه مجازا على انه يحتاج الى قيد ان كانت
من العلوم المدونة على ماستقف عليه فاذكرناه اولا فى توجيه الكلام ان صح اهون منهما
وسنبين وجه الصحة بحيث يقبله اصحاب الفطنة قوله ان كانت اى تلك الكثرة
علما مدونا وفى بعض النسخ ان كان علما اى ان كان ماذكر من الكثرة المطلوبة علما
والنسخة الاولى لكونها عارية عن التكلف المذكور اولى وما قيل ٧ من ان اسم كان فى الاصل
مبتدأ والمبتدأ عين الخبر فيجوز مطابقة المبتدأ له كمطابقته للمرجع كما فى قولهم من كانت
امك فلا حاجة الى التأويل بل المطابقة للخبر لكونه محط الفائدة اولى فالنسختان متساويتان
بل الثانية اولى ففيه ان مطابقة المبتدأ للخبر كعكسه انما هو فى صورة كون الخبر
من المشتقات ولا كذلك ههنا فالمطابقة للمرجع فى مثله اولى من المطابقة للخبر وقولهم
من كانت امك * ليس تأنيث الاسم فيه لاجل المطابقة للخبر بل للاشارة الى ان المرجع فيه
وان كان مذكرا لفظا لكنه مؤنث معنى ومن البين ان التذكير والتأنيث فى مثله سواء
واذا رجح احد الجانبين من جهة اخرى كما فى المثال المذكور يكون ذلك الجانب اولى
واما ههنا فجانب التأنيث راجح والعجب من القائل انه كيف يشتبه عليه امثال
هذا المقال وانما قيد المحشى به لان بعض تلك الكثرة ليس له موضوع يبحث عن اعراضه
الذاتية ففيه اشارة الى الرد على من ادرج معرفة الموضوع فيما تقدم اذ لو قصد ادراجه
لقيد بهذا القيد اذ الكلام ههنا فى موضوع العلم ولابد فيه من هذا القيد والظاهر ان هذا
التقييد بيان ٤ ما هو الواقع اذ الموضوع المعهود ههنا انما يحتاج اليه فى العلوم المدونة
قوله لكان اولى والتأم اه اشار بهذا الى ان الالتيام موجودة فى تقرير الش وان لم يوجد
الالتيام التام فيه اما عدم الالتيام التام فيه فظاهر من تقريره واما وجود اصل الالتيام
فلانه ظهر من المقدمة السابقة الكلية ان كل كثرة تضبطها جهة وحدة سواء كان
تلك الكثرة من غير العلوم او من العلوم مدونة اوغير مدونة من حق طالبيها ان يعرفها
بتلك الجهة الشاملة للذاتية والعرضية فيستفاد منه قطعا ان كل طالب علم من حقه
ان يعرفه بالجهة المذكورة الشاملة والا لارتفع الامان والوثوق من الكلية فلا يصح
ان تقع كبرى الشكل الاول وقد عرفت ان المعرفة المذكورة تكون بالتعريف بالرسم
المأخوذ من احدى الجهتين وعرفت ايضا ان تلك المعرفة بحصول مقدمة كلية هنالك
هى ان كل مسئلة باحثة عن كذا فهى من علم كذا وان كل مسئلة لها مدخل فى كذا
فهى من علم كذا ومن البين ان من حصل عنده المقدمتان المذكورتان يحصل عنده

التصديق

٤ هو المولى العماد *

٧ قره خليل *

٤ لا ارى ان الشارح ترك هذا القيد فى قوله جرى عادة العلماء اه لظهوره لان الموضوع المعهود انما يكون فى العلوم المدونة هذا *

التصديق بموضوعية الموضوع والتصديق بالغاية ايضا اذلولم يكن ذلك المبحوث عنه
مثلا موضوعا له لما بحث عنه فى ذلك العلم فالتصديق بموضوعية الموضوع مترتب
على التصور بالرسم اللازم لكل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة فلهذا اكتفى به
فى تلك الكلية وانما لم يكتف بتلك الاشارة فى معرفة الغاية اشارة الى الاهتمام بشانها
وان الاهتمام بها فوق الاهتمام بمعرفة موضوعية الموضوع الايرى ان فى كل من التصور
والتصديق بالغاية ما هو واجب عقلا على الطالب المذكور وهو التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما ولبس فى التصديق بالموضوع ماهو واجب عقلا بل هو امر
استحسانى قطعا على ماأشرنا اليه فلذا اكتفى الش فى تلك الكلية بالامرين واما فى بيان
عاداتهم فقد ذكر الامور الثلثة لكون العادة وافقه عليه فبهذا البيان حصل الالتيام
بين الكلامين وارتفع الغين من البين لكن الاولى ان يذكر معرفة الموضوع فى تلك الكلية
ليحصل الالتيام التام عند الخواص والعوام هذا هو التحقيق فى المقال فدع عنك
ماقيل اويقال قال الش المحقق فنقول اه اذاعرفت ان من حق كل طالب علم تضبطه
جهة وحدة ان يعرفه بتلك الجهة اه ولك ان تقول اذاعرفت ان عادة العلماء جرت
على تقديم الشعورات الثلثة على الشروع فى المسائل فنقول مقتفيا على اثرهم مشيرا
الى تلك الامور الثلثة معرفا المنطق باعتبار الجهة الاولى الذاتية المنطق وهو فى اللغة
مصدر كالنطق ظاهريا وهو ظاهر وباطنيا بمعنى التعقل ولكون ظهور القوة النطقية
بهذا الفن سمى به فكانه منبع النطق ومعدنه والظاهر ان المراد به ههنا المسائل المخصوصة
لقوله علم اى اصول وقوانين وماقيل من ان اسماء العلوم كالمنطق والنحو وغيرهما
يطلق على المسائل المخصوصة وعلى التصديقات بتلك المسائل وعلى الملكة الحاصلة
من مزاولة تلك التصديقات وعلى المفهوم الكلى الاجمالى الشامل لجميع تلك المسائل
والثلثة الاول لاتقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يعرف المنطق مثلا باعتبار المعنى
الرابع ففيه انه يأباه قوله علم اى اصول وقوانين اذلايصح الحمل ح وقد ارتضى القائل
بهذا التفسير وان اراد بالمفهوم الشامل مجموع المسائل فهذا لبس امرا غير الاحتمال
الاول اعنى كون العلم عبارة عن المسائل مع ان بعض الافاضل٩ صرح بان المفهوم الكلى
الشامل شامل لكل واحد من الثلثة السابقة وهو الظاهر فالحق ان المنطق ههنا
عبارة عن المسائل المخصوصة والتعريف الآتى رسم له على ما هو المطلوب ههنا
لان معرفته بحسب حده لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله يبحث فيه اى فى ذلك العلم
عن الاعراض الذاتية وهو الخارج المحمول الذى يلحق الشئ امالذاته اى بلاواسطة
فى العروض بان يكون هناك عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات
والى المعروض ثانيا وبالعرض كما فى الحركة بالنسبة الى جالس السفينة وبلا واسطة
فى الثبوت ايضا كما نص عليه الشريف فى الحاشية الصغرى وما قيل من ان المنفى
فى العرض الاولى اى العارض لذاته انما هو الواسطة فى العروض لاالواسطة فى الثبوت
بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها فاضت عليها من المبدأ
الفياض وهو واسطة فى الثبوت فبعد المخالفة لما صرح به سيدهم يرد عليه ان هذا
مخالف ايضا لما صرحوا به من ان القائل للانقسام اولا وبالذات فى انقسام الاجسام

٩ وهو الفاضل اللارى فى حواشى الهداية منه

الطبيعية هي السطوح والاجسام التعليمية والخطوط ولم يقل احد من الفلاسفة
بان المبدأ الفياض واسطة ههنا في الانقسام واما الامر بساويه ٧ سواء كان جزء له اوخارجا
عنه على ما هو التحقيق بان يكون هنالك واسطة في العروض فيعرضها اولا و بالذات
وللمعروض بتبعيتها على مانص عليه الشريف فالعرض الذاتي مايستند الى الذات
اما بلا واسطة كما في العرض الاولى او بواسطة مايستند اليها بلاواسطة كما في اللاحق
لامر بساويه واما ما يلحق الشيء بواسطة الاعم جزء او خارجا كالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة كونه جسما اوالخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
كونه انسانا اوالمباين كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار تسمى اعراضا غريبة
لعدم كونها مستندة الى الذات ففيها غرابة بالقياس اليها والعلوم لايبحث فيها
الاعن الاعراض الذاتية لموضوعاتها لان المقصود في العلوم بيان احوال موضوعاتها
والاعراض الذاتية للشيء اعراض له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة
اعراض لاشياء اخرهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم
الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس
الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذى موضوعه الجسم وقس عليها
ما عداه فتقييد الاعراض بالذاتية لمجرد التوضيح لما عرفت ان العلوم لايبحث فيها
الاعن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلولم يقيد بها لحمل على ذلك ايضا هذا ثم ان المراد
بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية رجوع البحث فيه اليها اما بان يجعل موضوع العلم ٩
موضوع المسئلة ويحمل عليه ماهو عرض ذاتي له واما بان يجعل نوعه موضوع المسئلة
ويحمل عليه ماهو عرض ذاتي لذلك النوع ومايعرضه لامر اعم لكن بشرط ان لايتجاوز
عمومه موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام واما بان يجعل عرضه الذاتي
او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له اومايعرضه لامر اعم
لكن بالشرط المذكور ايضا والالكان في كلتا الصورتين من الاعراض الغريبة فعلى هذا
يندفع مايمكن ان يتوهم من ان الاعراض الذاتية محمولات لمسائل العلم ومامن علم الا
ومحمولات اكثرمسائله اخص من موضوعه فيلزم حمل الاخص على الاعم وهو بط وان كثيرا
من مسائل العلم موضوعه ليس موضوع العلم فيلزم ان لايكون التعريف المذكور
جامعا ولذلك لانهم وان اجملوا البيان في تعريفات العلوم كما ذكره الشارح لكن فصلوها
بما ذكرنا كما نص عليه الفاضل الدواني وغيره للتصورات والتصديقات اى للتصورات
والمصدقات اى المعلومات التصورية والتصديقية والمراد بالاولى ماحصل صورها
عند العقل مجردا عن الاذعان و بالثانية ماحصل صورها عند العقل على وجه الاذعان
والقبول من حيث نفعها اى تلك المعلومات في الايصال الى تحصيل المجهولات
التصورية والتصديقية فقوله من حيث اه اما متعلق بيبحث اوالاعراض على ما يفهم
منهما معنى اللواحق او ظرف مستقر حال عن التصورات والتصديقات او صفة لها
وعلى التقادير فضمير نفعها راجع الى التصورات والتصديقات لاالى الاعراض الذاتية
اذ الحيثية ههنا قيد الموضوع لابيان للاعراض الذاتية اذ الاعراض الذاتية ههنا
عبارة عن الايصال ومايتوقف عليه الايصال كما ستقف عليه ولامعنى لكون تلك الاعراض

الذاتية

٧ عطف على قوله اما الذاتة منه

٩ وهذا نادر جدا منه

الذاتية نافعة في الايصال الى المجهولات وماقيل ٧ من ان تلك الاعراض الذاتية وان كانت
اوصافا للتصورات والتصديقات الموصلة ولم يكن انفسها موصلة لكن تلك التصورات
والتصديقات انما تكون موصلة الى المجهولات بعد تميز الموصل عن غيره والتميز انما هو
بالاوصاف والاعراض الذاتية فانك مالم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع
حد لا تعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذا الحال في التصديقات ايضا فيكون لهذه
الاوصاف والاعراض الذاتية دخل تام في الايصال فقوله من حيث نفعها في الايصال
قيد للاعراض وضمير نفعها راجع اليها انتهى فمردود اما اولا فلانهم اتفقوا على ان
الحيثية ههنا قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتي واما ثانيا فلما اشرنا اليه من ان الاعراض
الذاتية ههنا عبارة عن الايصال و مايتوقف عليه توقفا قريبا او بعيدا واما ثالثا
فلان الموصل الى المجهول انما هو التصورات والتصديقات ولا يلزم في كونها موصلة
ان تكون اوصافها مميزة لصاحب الفكر و لو سلم فلا دلالة في التعريف عليه و لو سلم
فانما يصح ماذكره لو كان تلك الاوصاف والاعراض مغايرة للايصال وقد حققوا بان مرجع
تلك الاعراض والاوصاف هو الايصال فلا معنى لكونها نافعة في الايصال قطعا فالحق
ان هذا التوجيه فاسد من وجوه وان عانده بعضهم ٩ ثم اقول وانما قيد الموضوع اعنى المعلومات
التصورية والتصديقية بهذا القيد اعنى حيثية النفع في الايصال اذ لو لم يقيد به
لزم ان يكون المنطق باحثا عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية و هو
خلاف الواقع لان المنطق انما يبحث عن احوالها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات
واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن
او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء اوغير مطابقة الى غير ذلك من احوالها
فلا بحث للمنطقي لعدم كون عرضه متعلقا بها فالقيد المذكور ههنا قيد واقعي
كقيد الذاتية في التعريف بناء على ان بحث المنطقي عن احوال المعلومات انما هي
من هذه الحيثية فتدبر ٤ و بالله التوفيق قوله والعرض الذاتي ام لم يكتف بالضمير بان يقال
وهي او وهو اى العرض الذاتي الدال عليه الاعراض الذاتية لان الثاني تكلف والاول
مخالف لما قيل ان التعريف للماهية لا للافراد ثم اقول لما كان العرض الذاتي مذكورا
في تعريفي المنطق المأخوذين من الجهة الاولى وكان التعريف الاول على مذاق
المتأخرين فسر المحشي ٧ الاعراض الذاتية الواقعة فيه على مذهب المتأخرين فيها ايضا
وهو كون اللاحق اعم من ان يكون لذاته اولجزئه اولمساويه واما القدماء اصحاب التعريف
الثاني فقد حققوا بان العرض الذاتي الذي يبحث عنه في العلم ما يلحق الشئ لذاته
اولما يساويه جزء او خارجا كالتعجب للانسان لذاته والضحك والتكلم له لنطقه فهم لم يعتبروا
اللاحق للشئ بواسطة الجزء الاعم مثل الحركة بالارادة للانسان بواسطة انه حيوان
و بين الفريقين مباحث كثيرة تطلب من محله وهل هو نزاع لفظي يرجع الى تفسير اللفظ
اونزاع معنوي قال بعض الافاضل هو نزاع معنوي مآله هل يبحث عنه في العلوم المدونة
في الواقع او انه هل ينبغي ان يبحث عنه فيها و ظاهر ان مثل هذا نزاع معنوي يليق
ان يقع معركة للآراء وقيل ان نزاعهم انما هو في ان ذلك الجزء اذا بحث عنه في الفن
هل يكون مقيدا بامر مساو لموضوع الفن اذا لم يكن ذلك القيد مذكورا قال القدماء

٧ اى في دفع مايرد على جعل الحيثية بيانا للاعراض الذاتية من ان الموصل هو التصورات والتصديقات والاعراض الذاتية اوصاف لهما لا مدخل لها في الايصال * ٩ هو المولى برهان الدين * ٤ وفيه اشارة الى الدقة في كون القيد المذكور واقعيا والى ان معنى القيد الواقعي ما هو وان فائدته اى شئ هو والى ان قيد الذاتية ايضا ام كونه واقعيا ثم هذا ايضا طرسوسي * ٧ وبهذا البيان اندفع ماقيل يتبادر من صنيع المحشي ههنا حيث فسر العرض الذاتي بالتفسير المذكور ولم يفسره فيما بعد ان هذا متفق عليه بين القدماء والمتأخرين وذلك لان بيانه ههنا دليل على انه مذهب المتأخرين واما عدم بيانه فيما بعد فللاحالة الى محل آخر ويحتمل انه اشار بهذا الصنيع الى ترجيح مذهب المتأخرين فافهم *

بالتقييد و قال المتأخرون بعدمه فلا نزاع بينهم في وقوع البحث عن مثل هـذا الجزء وانما النزاع في اعتبار القيد وعدمه وفيه ان مثل هذا التوجيه لايساعده ما حققه القدماء من ان المطلوب في العلم هو الآثار المختصة بالموضوع واللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم ليس من الآثار المختصة به فلا يكون مطلوبا في العلم بالبرهان لانه اذا قيد ذلك الجزء بما يجعله مساو الموضوع الفن يكون ح من الآثار المختصة به فلا يبقى لاستدلالهم المذكور فائدة اصلا بل يكون في غير موقعه على انه اذا قيد ذلك الجزء بما يساويه للموضوع فان كان ذلك القيد داخلا في حقيقة المعروض لكان اللحوق ح لذاته لا لجزئه وان كان خارجا كان اللحوق للخارج المساوي لا للجزء الاعم والكلام فيه مع انه على ماذكره يكون النزاع بينهم لفظيا فالحق ما اشار اليه بعض الافاضل قوله مايلحق الشيء اه يحتمل ان يكون المراد باللحوق القيام والعروض فالتمثيل بمبادي المحمولات في موقعه بل هو الاولى واليه اشار الشارح في فصول البدايع وقرر بان المراد بالواسطة في تعريف الاعراض الذاتية والغريبة هي الواسطة في الثبوت ويحتمل ان يراد باللحوق الحمل ففي التمثيل بالمبادي مسامحة مشهورة النظائر واليه اشار الشريف العلامة في حواشي شرح المطالع وقرر بان المراد بالواسطة المذكورة هو الواسطة في العروض كما اشرنا اليه في شرح الشرح ثم اقول لعل وجه ما اشار اليه الشارح من كون المراد بالواسطة ح الواسطة في الثبوت هو انه اذا اريد باللحوق القيام كما اشار اليه فلو كان الواسطة المذكورة ح الواسطة في العروض لزم قيام العرض اي العرض اللاحق بالعرض اي الواسطة المذكورة وذلك القيام بط عند الفلاسفة وهذا المحذور لايلزم عند كون تلك الواسطة واسطة في الثبوت هذا ولما لم يلزم قيام العرض بالعرض على ما ذكره الشريف اذا الحمل انما يكون فيما يشتمل على الذات لم يبق له حاجة الى جعل تلك الواسطة واسطة في الثبوت بل قررها على ما هو الظاهر منها لكن المسامحة التي اشار اليه الشريف انما تكون اذا حمل الحمل المشار اليه على ماهو المتبادر منه و هو الحمل مواطأة اذ المبادي لاتحمل مواطأة على معروضاتها و اما اذا كان الحمل اعم من الحمل مواطأة ومن الحمل اشتقاقا على ما اشار اليه المسعود الشرواني في حواشي المطالع فيندفع المسامحة المشار اليها قوله لذاته اللام اجلية تفيد التعليل لاصلة مفيدة للتقوى كما هو المتبادر وكذا الكلام في الاخيرين قوله للتعجب والحركة بالارادة والضحك نشر على ترتيب اللف ففي الكل مسامحة في التمثيل حيث ذكر المأخذ واريد المشتق لكن على تقدير ان يراد باللحوق الحمل و او اريد باللحوق القيام والعروض على ما ذهب اليه الشارح فليس في التمثيل مسامحة قطعا بل وقع التمثيل بما هو اللازم وقد عرفت آنفا تحقيقه والتعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة و على الهيئة الانفعالية التابعة لذلك الادراك اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز فهو اي التعجب بالمعنى الاول مثال اللاحق لذاته و بالمعنى الثاني مثال اللاحق لامر خارج فالمراد ههنا هو المعنى الاول والمراد بمعروضه اعني الانسان حقيقته اعني الحيوان الناطق لاهيكله المحسوس اذ العارض لهيكل الانسان انما هو التعجب بالمعنى الثاني لابالمعنى الاول الذي كلامنا فيه فالقول بان في التمثيل المذكور مسامحة من حيث ان الانسان مركب في الخارج من النفس الناطقة ومن البدن الان يبنى على مذهب بعض الحكماء من ان الحواس مدركة

لافرد خليل

كالنفس

كالنفس دون مذهب الاخرين منهم من ان مدرك الكل هو النفس الناطقة حقيقة ليس بشئ لان الظاهر ان المراد بالانسان المعروض هو حقيقته اذ اللاحق للهيكل انما هو التعجب بالمعنى الثانى ثم ان كون الحواس مدركة مذهب ضعيف فلامعنى لبناء التمثيل عليه واوسلم قوته فلا يندفع المسامحة بالبناء عليه ايضا لان هيكل الانسان ليس منحصرا فى الحواس فالحق ان مثل هذا صادر عن النظرة الاولى ثم المراد بالحركة بالارادة هو الانتقال من مكان الى مكان آخر ويسمى حركة اينية ونقلة وهو لاحق للانسان بواسطة انه حيوان فيصح التمثيل وما وقع فى تعريف الحيوان بانه جسم حساس متحرك بالارادة فالمراد به مبدأ الحركة فلا يرد ان الحركة جزء من الحيوان وهو جزء من الانسان فالحركة جزء من الانسان فلا يصح التمثيل به للعرض الخارج وقوله كالضحك اه هكذا فى اكثر النسخ وهو الموافق لقرينيه وفى بعض النسخ والضاحك للانسان وهو صحيح ايضا والمراد بالضحك ماهو بالقوة لان ماهو بالفعل وان كان من الاعراض اللاحقة للانسان بواسطة التعجب لكنه لكونه بالفعل اخص من المعروض فلم يعد من الاعراض الذاتية نعم قد قيل فى مثله ان العرض الذاتى هو المفهوم المردد بين الضحك بالفعل وبين عدمه فليطلب من محله وههنا مباحث شريفة اوردنا بعضها فى شرح كلام الشارح فتذكر قوله يبحث عنها اى عن الاعراض الذاتية على ما هو الظاهر من السوق وارجاع الضمير٩ الى احوال التصورات والتصديقات وان كان مناسبا لرجوع ضمير نفعها الى التصورات والتصديقات لكنه ارجاع من غير مرجع فان ارادبا لاحوال الاعراض الذاتية فيعود الى الاول مع ان ذلك ليس بسالم عن تفكيك الضميرين واعلم ان كلمة من حيث قد تكون للاطلاق كما فى قولهم الانسان من حيث هو هو كذا وقد تكون للتقييد كما قلنا الانسان من حيث انه اسود زنجى وقد تكون للتعليل فاشار المحشى بقوله بسبب نفعها الى انها للتعليل هنا اى لتعليل البحث فكانه قال البحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكونها نافعة فى الايصال الى المجهولات فيكون كلمة من للتعليل كما فى قوله مما خطيئاتهم اغرقوا فيكون قوله من حيث نفعها ظرفا لغوا متعلقا بيبحث او بالاعراض باعتبار معنى اللواحق وحاصل المعنى ان البحث عن الاعراض الذاتية اوان لحوق تلك الاعراض لها انما هو لاجل النفع فى الايصال على معنى انه لولا ان لها مدخلا فى الايصال لم يبحث عن الاعراض الذاتية لها اولم يلحق تلك الاعراض لها هذا ما قيل فيه ويرد عليه ان المحشى سيصرح بان الحيثية قيد للموضوع فكيف تكون لتعليل البحث او العروض اى اللحوق واجيب بان تعليل البحث او العروض بذلك يشعر بان البحث المذكور ليس عن مطلق الاعراض الذاتية لها بل عن الاعراض الذاتية التى لتلك الحيثية مدخل فى عروضها والا لم تكن باعثة على البحث عنها وكذا الحال فى تعليل العروض واللحوق فيعلم على كل تقدير ان تلك التصورات والتصديقات ليست موضوع المنطق مطلقا بل مقيدة بالحيثية المذكورة ولا يخفى ما فى الكل٤ ونحن نقول كلمة من حيث وان كان محتملا للامور الثلثة٧ اى الاطلاق والتقييد والتعليل لكنها فى تعريفات العلوم اما بيان للاعراض الذاتية كما فى قولهم موضوع علم الحساب العدد من حيث الجمع والتفريق والتقسيم واما تقييد للموضوع كما ههنا ثم قيد الموضوع

٩ وصدر ذلك الارجاع عن المولى خيالى . فى ... واما ... فظاهر ... واما

٤ اما ما فى الجواب فظاهر فى حيث فى بيان القائل السابق فى كونه عدم اطلاعه على النافاة المذكورة وتعريبه التعليل مقابلا للتقييد ههنا

٧ اى فى سائر المواضع

يحتمل ان يكون بمعنى ان البحث عن العوارض بملاحظة تلك الحيثية وبمعنى ان لحوقها للموضوع بواسطتها او يحتمل ان يكون جزء من الموضوع فالحيثية في مثل هذا الموضع تحتمل اربعة معان ثلثة مندرجة تحت كونها قيدا للموضوع اذا عرفت هذا فكون الحيثية ههنا قيدا للموضوع لاينافي كونها تعليلا للبحث او العروض وغرض المحشي من هذا انما هو بيان عدم كون الحيثية ههنا جزء من الموضوع فما قالوا من ان قوله من حيث نفعهما يجوز ان يكون ظرفا مستقرا على ان يكون حالا من التصورات والتصديقات اوصفة بان يكون متعلقا بالثبوت اي يبحث عن الاعراض الذاتية الثابتة للتصورات والتصديقات من حيث اه وكلا هما اصرح في المق اعني كون الحيثية للتقييد مما اشار اليه المحشي من كونها للتعليل فغفول عن كون التقييد في مثل هذا الموضع شاملا للتعليل فترجيح المحشي لكون الظرف لغوا وكون الحيثية تعليلا انما هو لاجل ان لايراد بالقيد المذكور امر آخر وراء التعليل والذين غفلوا قالوا ما قالوا قوله باعتبار المعنى يعني ان الاعراض اسم جامد لايصح تعلق الظرف به الا باعتبار المعنى اي معنى الفعل المنفهم من الاعراض ولا يخرج الظرف بذلك عن اللغوية لان متعلقه مذكور معنى وان كان غير مذكور لفظا اي اللواحق بناء على ان العرض الذاتي مايلحق الشيء لذاته اه قوله والضمير راجع الى التصورات والتصديقات سواء كان كلمة من متعلقة بيبحث او بالاعراض لا الى الاعراض الذاتية اذ لو ارجع الضمير اليها لزم ان يكون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية وهو مخالف لما حققوا من ان قيد الحيثية ههنا قيدا للموضوع بل لايصح ههنا كون الحيثية قيدا للاعراض على ماستحققه فما قيل من ان تقييد كل من الاعراض والموضوع يستلزم تقييد الآخر الا ان الاقرب ما ذكره المحشي كلام مختل قوله اذ الحيثية اي الحيثية المذكورة في اكثر تعاريف العلوم ومن جملتها هذه الحيثية في هذا التعريف لما عرفت ان بعض الحيثية بيان للاعراض الذاتية كما في قولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من حيث يصح ويمرض اه ولك ان تقول في البيان اذ الحيثية المذكورة في هذا التعريف واعلم ان المحشي ساق هذا الكلام لرد المولى برهان الدين حيث جعل الحيثية قيدا للاعراض وارجع ضمير نفعهما الى الاعراض فورد عليه ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال الى المجهولات وانما الموصل وجزؤه نفس التصورات والتصديقات فلو كان الحيثية قيد اللاعراض وكان ضمير نفعهما راجعا اليها لزم ان يكون لتلك الاوصاف والاعراض مدخل ونفع في الايصال الى المجهولات وهو خلاف الواقع واجاب عنه المولى المذكور بما حاصله انه وان لم يكن لنفس تلك الاوصاف والاعراض مدخل في الايصال لكن لمعرفتها مدخل في الايصال المذكور مثلا ما لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل وان المركب منهما حد تام لاتعلم انه موصل الى الكنه وكذا الحال في القياس فللاشارة الى هذا قيد والاعراض ههنا بالحيثية المذكورة ولا يخفى ما في هذا الجواب اما اولا فلان التوجيه المذكور مما لا يدل عليه لفظ التعريف واما ثانيا فلانا لانم ان الايصال موقوف على معرفة تلك الاوصاف والاعراض وكثير من المحصلين يحصلون مقاصدهم التصورية والتصديقية من غير اطلاع منهم على تلك الاوصاف والاعراض نعم تمييز الفكر الصحيح عن الفكر

الفاسد

لا هذا نقل بالمعنى وهو اولى من قوله من ان كلا من تقييد الاعراض ومن تقييد الموضوع يستلزم الآخر فافهم وذلك لانه اراد الاستلزام على تقدير رجوع ضمير نفعهما الى الاعراض مع قطع النظر عن فساده في ذاته ولو سلم الاستلزام فلا وجه للعدول عن التصريح الى الدلالة الالتزامية المهجورة في التعاريف فيما هو المقصود ههنا وان اراد الاستلزام على تقدير رجوع الضمير الى التصورات والتصديقات فلا ننكره لكن لا يضره. منه

الفاسد يحتاج الى معرفة تلك الاوصاف والاعراض لكن الكلام ههنا فى التعريف بالجهة الاولى والذاتية لا فى التعريف بالجهة الثانية العرضية على ان ذلك ليس بلازم فى التعريف الثانى لان الكلام ههنا قبل الشروع واما ثالثا فلان الاعراض ههنا عبارة عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال كما ستقف عليه فعلى ما ذكره فى الجواب يلزم ان يكون لمعرفة تلك الاوصاف مدخل ونفع فى نفسها ولا يخفى ما فيه من الفساد فلذا لم يلتفت المحشى الى جواب ايراده اصلا واشار بقوله اذ الحيثية قيد الموضوع ٥ الى سقوط ايراده المبنى على ما زعمه فاقبل من ان قيد الحيثية قد يكون جهة البحث بان يكون بيانا لنوع الاعراض الذاتية فلو ارجع المولى المذكور ضمير نفعها الى التصورات والتصديقات وقال ان قيد الحيثية بيان لجهة البحث والاعراض الذاتية لكان صوابا فالمحشى مخطئ فى الحصر على كون الحيثية قيدا لموضوع اذ يحتمل ان يكون بيانا لجهة البحث والبرهان مخطئ فى القول بتوقف الايصال الى المجهولات على تلك الاوصاف على زعم المحشى مع ان نفس الايصال الى المجهول وان لم يتوقف على معرفة تلك الاوصاف بناء على ان من لم يعرف المنطق يقدر على اكتساب المجهولات فعلى هذا يكون الحق مع المحشى لكن تمييز الفكر الصحيح عن الفاسد يحتاج الى تلك المعرفة والا يلزم ان لا يكون المنطق محتاجا اليه فعلى هذا يكون الحق مع برهان الدين انتهى ملخصا ففيه بحث ايضا اما اولا فلان كون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية يقتضى ان يكون تلك الحيثية محمولات مسائل المنطق وليس فى المنطق مسئلة محمولها النفع فى الايصال لا حقيقة ولا تأويلا نعم محمولات مسائل المنطق الايصال وما يتوقف عليه تأويلا كما سيجيء لكن الكلام ليس فيه واما ثانيا فلان جعل الحيثية بيانا للاعراض الذاتية وجعل ضمير نفعها راجعا الى التصورات والتصديقات فاسد يقتضى ان يكون نفع التصورات والتصديقات محمولات مسائل المنطق واما ثالثا فلانه على تقدير الارجاع المذكور لا معنى لكون الحيثية بيان الاعراض الذاتية واما رابعا ٤ فلان الكلام ههنا انما هو فى تعريف المعلومات لا فى تعريف المعرفة وتمييز الفكر الصحيح عن الفاسد واما ما اشار اليه الش ٩ فى فصول البدايع من ان قيد الحيثية ههنا يحتمل للامرين فليس مراده انه يحتمل لكونه قيدا لموضوع ولكونه بيانا للاعراض الذاتية على ما توهم ٨ بل مراده انه يحتمل للتعلق بالبحث وبالاعراض على ما اشار اليه المحشى مع كونه قيد الموضوع على كل تقدير ولو سلم فلا يكون كلامه دليلا على ما ذكره المحشى ومنشأ غلطهما ههنا لفظ النفع الواقع فى القيد المذكور بناء على انه متبادر فى العلم والمعرفة لكن لا نفع لهم فيه لانه بمعنى صحة الايصال على ما نقل ٣ عن المحشى ههنا فلا وجه لما توهمه ذلك المولى ومن تبعه ٥ فالحق مع المحشى وتحقيق هذا المقال من عناية الملك المتعال قوله ولا دخل لها فى الايصال الى اه اذ الكاسب هو المعلوم نفسه فوصفه وكذا جزء ذلك الوصف وشرطه ليس بكاسب وموصل والظاهر ان المراد بالمدخلية المنفية المدخلية فى التأثير والامر كذلك فان الموصل فى الحيوان الناطق مثلا انما هو نفسه مع قطع النظر عن كلية الحيوان والناطق وجنسية احدهما وفصلية الاخر وذاتيته وان لم يمكن انفكاك هذه الاوصاف عنهما فتلك الاوصاف مصاحبات لا مؤثرات هذا قوله والمقصود اى مقصود صاحب التعريف من هذا التقييد ان المنطق اه ففائدة قيد الحيثية هو الاحتراز عن بعض

٤ واما خامسا فلانه ان اراد بالبيان لجهة البحث البيان لجهة الاعراض الذاتية فهذا عين معنى كونه بيانا للاعراض الذاتية وان اراد به بيان سبب البحث ووجهه فهو عين ما اشار اليه المحشى سابقا وقد بينا انه داخل تحت كونه قيد الموضوع وان اراد معنى آخر فليبين حتى نتكلم عليه ولامكان دخول هذا البحث فى البحث الثالث المذكور كلام فيه *

٩ وهذا هو مدار ما قرره القائل ههنا بل مدار ما ذهب اليه البرهان على ما اشار اليه فى حواشيه *

٨ التوهم هو الاول وفيه تخليل *

٣ وهو الذى صرح بقوله بموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال وهو الواقع فى الحاشية الصغرى ايضا *

٥ وفيه خلل

احوال المعلومات اللاحقة لها لكن لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى من كون تلك المعلومات موجودة فى الذهن اوغير موجودة او بوجود مطابق للاشياء الخارجية فى الماهية اوغير مطابق فيها وكونها ممكنة وحادثة وقديمة وغير ذلك والسر فيه انه لو بحث فى المنطق عن جميع احوالها لكان جميع العلوم علما واحدا و هو بط فعلى هذا يكون للقيد المذكور احترازيا هذا بحسب النظر الظاهر والذى نقول ان هذا القيد بيان الواقع اذالواقع فى المنطق انما هو البحث عن احوال المعلومات من حيث نفع تلك المعلومات فى الايصال وانما قيد به لئلا يحتمل ماهوخلاف الواقع على تقدير الاطلاق والعجب من بعضهم انه جعل قيد الذاتية فى التعريف قيداواقعيا لمثل ماذكرنا من الوجه وجعل هذا القيد احترازيا ومن البين ان الوجه القائم على كون قيد الذاتية قيدا واقعيا قائم على كون هذا القيد واقعيا ايضا فالظاهر فيه ما ذكرناه قوله باعتبار نفعها اى التصورات والتصديقات الظاهر انه متعلق بيبحث و يحتمل ان يكون متعلقا باللاحقة على محاذاة ما اشار اليه المحشى فالقول بانه لا يتعلق باللاحقة على مذاق المحشى غفول عن التفصيل السابق للمحشى نعم لايتعلق هذا باللاحقة على ان يكون ضمير نفعها راجعا الى الاعراض لكن لانقول به قوله هى الايصال قد عرفت منا انه ان كان المراد باللحوق القيام والعروض فالتمثيل بالمبادى صحيح بل هو الاولى وعلى هذا لاحاجة الى تأويل الايصال بالموصل وان كان المراد به الحمل والمتبادر منه الحمل مواطأة ففيه مسامحة حيث ذكر المأخذ واريد المشتق والظاهر ان هذا المقام مقام بيان محمولات مسائل المنطق ولما كان المتبادر من الحمل هو الحمل مواطأة فلابد من التأويل قوله كما فى الحدود والرسوم اوردهما بالجمع باعتبار افرادهما الشخصية اواراد بالجمع مافوق الواحد ولعله انما لم يقل كما فى الاقوال الشارحة والاقيسة ليكون الكلام فى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق على نسق واحد اشارة الى ان اطلاق القول الشارح على الناقص لاسيما على الرسم الناقص مختل اذلايوجد فيه شرح وايضاح ولذا جوزوا بالاعم والاخص فى الرسم الناقص و بالاعم فقط فى الحد الناقص و يمكن ان يقال الاقوال متبادر فى الالفاظ والكلام ههنا فى المعانى الموصلة هذا واراد بالاقيسة الحجج ليكون الاستقراء والتمثيل داخلا فيها كذا قيل لكن جعلهما من اللواحق يقتضى خروجهما عنها قوله وما يتوقف عليه الايصال اه معطوف على قوله الايصال فيلزم ان يكون هذا ايضا من الاحوال مع انه خلاف الواقع على انه مناف لما سبق من ان الاحوال لادخل لها فى الايصال فالمراد احوال مايتوقف عليه الايصال على تقدير مضاف والمعنى ان تلك الاحوال هى الايصال واحوال مايتوقف عليه الايصال مثلا الحيوان الناطق حد تام موصل الى الكنه واحوال الحيوان والناطق مثل جنسية الاول وفصلية الثانى فقولنا الحيوان جنس فى قوة ان يقال موصل ايصالا بعيدا وكذا الكلام فى البواقى وما قيل من ان هذا على تقدير ان يراد بما يتوقف عليه الايصال ماصدق واما اذا اريد به المفهوم لايحتاج الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع للمحمولات المذكورة فى المنطق فليس بشئ لانه ان اراد بالمفهوم مفهومات الاشياء الخارجية فليس ذلك بمرجع لمحمولات مسائل المنطق وان اراد بالمفهوم الاحوال التى قدرناها

هو المولى محمد امين فى رسالته وتبعه المولى قره خليل منه

فيقع

فيقع فيما هرب من لزوم كون تلك الاحوال لهامدخل فى الايصال والحق ان هذا خبط
من قائله ويدل على ما قررناه قوله ككون التصورات كلية اه فان كون التصورات
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة احوال لها لا دخل لها فى الايصال
وانما المدخل فيه للتصورات الكلية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فما قيل
ايضا من ان فيه مسامحة فالمراد كالكلى والذاتى والعرضى وهكذا مبنى على الخبط السابق
نعم لو لم يقدر فى قوله ومايتوقف عليه اه مضاف محذوف لامكن ذلك التوجيه لكن
قد عرفت انه محتاج الى التقدير وترك النوعية والعرضية العامة لان النوع تمام الماهية
وذكره فى باب الكليات لتكميل الصناعة او لتوضيح الاخوة او لكونه معرفا والعرض
العام لامدخل له فى الايصال ويمكن ان يقال انه فى صدد التمثيل قوله فان الموصل
الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال يستفاد من ظاهره ان مايتوقف عليه الايصال
عبارة عن هذه الاحوال وقد عرفت مافيه فالمراد ان الموصل الى التصورات يتوقف
على معروضات تلك الاحوال توقف الكل على اجزائه لا على انفسها اذ لا دخل
لنفس الاحوال فى الايصال قوله بلا واسطة احترازا عن الاقيسة فانها تتوقف
على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوعات
والمحمولات قال الشريف فى الحاشية الصغرى احوال المعلومات التصورية المبحوث عنها
فى المنطق ثلثة احدها الايصال الى مجهول تصورى وذلك فى الحدود والرسوم
وثانيها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككونها كلية
وذاتية اه وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا
اى بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن باب القضايا وكذا
احوال المعلومات التصديقية ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصديقى
وذلك فى مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى انواع الحجة وثانيها مايتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا وذلك فى مباحث القضايا وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا ككون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالى انتهى فاقسام الموصل الى التصور والتصديق المبحوث عنها
فى المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى
التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات الخمس
والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات
والمحمولات والمقدمات والتوالى فليفهم قوله وككون التصديقات قضية عطف
على قوله ككون التصورات كلية وقد عرفت انه لا مسامحة فيه فكذا لا مسامحة فيه نعم
لو كان كل منهما تمثيلا لنفس مايتوقف عليه الايصال لكان فى كل منهما مسامحة لكن
قد عرفت ان هذا القول محتاج الى التأويل فبعد تأويله لا حاجة الى تأويل كل منهما
قوله فموضوع المنطق فذلكة باجمال ما فصله قبل قوله مقيد بصحة الايصال
وهو المراد بنفعها فى الايصال فى قول الشارح من حيث نفعها فى الايصال على
ما نقل عنه وهذا النفع بهذا المعنى متحقق فى الاقسام الخمسة للموصل لا يقال
المتبادر من النفع فى الايصال انها اسباب بعيدة للايصال وليست بموصلة فيكون

لا يصدر به بالامكان لاستلزام مزهذا التوجيه الترجيح بلا مرجح بل الكفاية مثال واحد او اثنين فى التمثيل

واشارة الى المنافاة الظاهرية بين ما نقل عن الشريف وبين ما اشرنا اليه والى دفعها ايضا بان غاية ما ذكرناه كون القسم الخامس موصلا ابعد الى التصديق سواء كان تصورا او تصديقا وهنا حاصل ما ذكره الشريف ايضا لا انقال فعلى هذا يلزم اكتساب التصديق عن التصور وقد قالوا بامتناعه لانا نقول ذلك الامتناع فى الموصل القريب لا فى الموصل الابعد فتعريض للمولى خليل

متبادرا فى الاقسام الثلثة اعنى الايصال البعيد فى التصور والبعيد والابعد فى التصديق
فالاولى ان يقال من حيث انها توصل لانا نقول هذا مشترك الورود لان قوله من حيث
انها توصل متبادر فى الايصال القريب فى التصور والتصديق بل هو كالصريح فيه
والظاهر انه بعد تحرير ان المراد من النفع فى الايصال هو صحة الايصال لاوجه لهذا الايراد
لان صحة الايصال متحقق فى الاقسام الخمسة قوله لا بنفس الايصال حتى يرد عليه
ان الايصال محمول اريد اثباته فى العلم فكيف يكون قيدا للموضوع وانه وقيده لابد
وان يكون مسلم الثبوت فى العلم وما قيل ان الايصال مطلقا قيد الموضوع وانواعه
اعراض ذاتية فلامنافاة بين كون الايصال قيدا وبين كونه اعراضا ذاتية اذ القيد
هو المطلق والمحمول خصوصياته ففيه انه ان اريد بالاطلاق ماهو بشرط الاطلاق
فيمتنع تقييد الموضوع به اذ المطلق بهذا المعنى لايتحقق الا فى الذهن وان اريد به ماهو
لابشرطه فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لايتحقق الا فى ضمن الخصوص وكل
خصوص من تتمة المحمول واما ماقيل من انه لاشك ان المدرك الواصل الى المجهولات
هى النفس الناطقة فهى اذا سلكت فى طرق افكارها الواقعة فى مهامه المعلومات
بقوتها العاقلة اوصلتها الاحالة بهدايتها الى المجهولات فادركتها فالايصال صفة العقل
ولاينسب الى المعلومات التى هى مجارى الافكار الابتصرف مجازى فيؤل بالاخرة الى كون
تلك المعلومات نافعة فى الايصال فلايظهر معنى جعل الايصال عرضا ذاتيا للموضوع
وصحة الايصال قيدا له ففيه ان غاية ما ذكر كون النفس الناطقة موصلة للقوة العاقلة
الى مجهولاتها لا كون القوة العاقلة موصلة فليس للقوة العاقلة الا الوصول وكما
ان النفس الناطقة موصلة اياها الى مطالبها وكذلك المعلومات موصلة اياها الى
مطالبها فكل ٧ من النفس الناطقة والمعلومات كاسب لها ولايلزم من كون الشئ كاسبا
لفعل ان يكون اسناد ذلك الفعل اليه مجازيا والا لكان اسناد الافعال الصادرة عنا الينا
اسنادا مجازيا وهو باطل باتفاق اهل الكلام ولئن سلم ماذكره فالتقييد المذكور انما هو
لتخصيص الاعراض الذاتية بالايصال وما يتوقف عليه لان لمطلق المعلومات اعراضا
ذاتية غير الايصال وما يتوقف عليه كما اشرنا اليه فمن هنا ايضا ظهر فساد كون الحيثية
بيانا للاعراض الذاتية كما ظهر فائدة التقييد قوله بل الايصال وما يتوقف عليه
اعراض ذاتية اقول قد اشرنا الى ان قوله فموضوع المنطق الى هنا فذلكة لما سبق من
اول القول الى هنا وهو مأخوذ من الحاشية الصغرى ولما كانت الكلمات السابقة منتشرة
لخصها بهذا الكلام وليس هذا الكلام ملخص قوله سابقا وتلك الاحوال اه فقط حتى
يرد عليه انه مستدرك مع ان قوله فيبحث عنها فى هذا العلم قاطع لشبهة الاستدراك هذا
قوله فيبحث عنها فى هذا العلم هذا يقتضى ان يكون المسائل كلها نظرية اذ البحث
عنها يقتضى نظريتها خصوصا اذا انضم اليه معونة المقام هى ان الفن محتاج الى التعليم
والتدوين مع ان بعض مسائل المنطق مثلا كانتاج الشكل الاول وكذا انتاج القياس
الاستثنائى بديهى وقس عليه مايوجد فى سائر العلوم ولعل هذا امامبنى على الغالب بناء
على ان المسائل قد تكون بديهية على ماذهب اليه كثير من المحققين منهم الشريف
العلامة واما مبنى على ان المسائل لا تكون الا نظرية قال فى شرح المقاصد لم يقع

لا هذا مبنى على ماهو التحقيق عند
الفلاسفة من ان موجد جميع الاشياء
هو الله تعالى واما على ماهو المشهور
فيما بينهم ولا بعد فى كون النفس
الناطقة موجدة

خلاف فی ان البدیهی لایکون من المسائل والمطالب العلمیة بل لامعنی للمسئلة الامایسئل
عنه و یطلب بالدلیل نعم قدیورد فی المسائل الحکم البدیهی لیبین لمیته وهو من هذه الحیثیة
کسبی لابدیهی و قد یجعل الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات واحکام بینة
تفتقر الی تنبیه مسائلها وعلی هذا ینبغی ان یحمل ما وقع فی تجرید المنطق من ان المسائل
مایبرهن علیها فی العلم ان لم تکن بینة انتهی فهذا صریح فی ان المسائل لاتکون الانظریة والی
هذا ذهب جماعة من الفضلاء هذا قوله لیس فی المنطق مسئلة محمولها الایصال ای
الایصال القریب اومایتوقف علیه الایصال ای احوال مایتوقف علیه الایصال من الکلیات
الخمس والقضایا واطرافها من الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالی والمراد احوال
مایتوقف علیه الایصال من الایصالات البعیدة فی التصورات اوالبعیدة والبعدی فی
التصدیقات فحاصل السؤال لیس فی المنطق مسئلة محمولها الایصال القریب اوالبعید
والابعد وحاصل الجواب انه لیس المراد انها ای الایصالات مطلقا محمولات بل المراد بالبحث
عن هذه الاحوال هو رجوع البحث عن الاعراض الذاتیة الی البحث عن تلك الایصالات
بان یکون الایصال مطلقا قریبا او بعیدا مرجع محمولات المسائل هذا قیل لانم السلب
الکلی المشار الیه بقوله لیس فی المنطق مسئلة اه الاتری الی قولهم المعرف یوجب تصور
المعرف وقولهم الحد التام یوصل الی کنه الشیء والرسم یوصل الی بعض وجوهه وقولهم
الشکل الاول ینتج المطالب الاربع والضرب الاول ینتج الموجبة الکلیة والاستقراء الناقص
یفید الظن فان هذه مسائل المنطق محمولاتها الایصالات صرح به الشریف فی حواشی
المطالع واقول قدعرفت ممانقلنا عن شرح المقاصد ان المسائل لاتکون الانظریة وماذکر
من الامور البدیهیة فلیس بمسئلة ولوسلم فالکلام انماهو فی المسائل المبحوث عنها فی العلم وما
ذکر لیس من المسائل المبحوث عنها وان کانت من المسائل هذا قوله اذا حکم علی معلوم تصوری
بانه حد اورسم ای اذا حکم بان ذلك المعلوم التصوری المرکب من الجنس والفصل القریبین
مثلا حد تام اوالمرکب من الجنس القریب والخاصة اللازمة مثلا رسم تام کان معناه ان ذلك
المرکب من حیث انه مرکب من ذلك المذکور موصل الی المجهول التصوری ولاشك ان المنطق
یبحث عن احوال مثل هذا المرکب فما قیل من ان التصدیق بالحدیة والرسمیة للاشیاء لیس
من المنطق فی شیء علی مااوضحه شارح المطالع ان اراد بالنظر الی ذوات الاشیاء فسلم لکنه
غیر مفید وان اراد بالنظر الی ترکیباته العقلیة فمم علی ان الغرض کون محمولات المسائل
راجعة الی الایصال قریبا او بعیدا وان کان المذکور فی التصور بعض افراد موضوعات
المسائل فافهم قوله بلا واسطة ای موصل ایصالا حاصلا بلا واسطة ضمیمة وهو
الایصال القریب کما فی الحدود والرسوم واما مایتوقف علیه هذا الایصال من الکلیات
الخمس من الجنس والفصل والخاصة فهو موصل ایصالا بواسطة ضمیمة فان
مجرد امر من هذه الامور لایوصل الی التصور مالم ینضم الیه امر آخر یحصل منهما
الحد والرسم الا ان یکون تعریفا بالمفرد علی مذهب من یجوزه قوله وقس علی هذا
ای قس علی المعلوم التصوری المعلوم التصدیقی فانه اذا حکم علی معلوم تصدیقی بانه
شکل اول اوضرب اول منه اوقیاس اقترانی اواستثنائی اواستقرائی کان معناه انه
موصل الی کذا ایصالا بلاواسطة واذا حکم علیه بانه قضیة اوعکس قضیة اونقیض

ثم اقول هذا السؤال انما یرد و یحتاج الی الجواب کما اشرنا الیه اذا فسر الایصال فی قوله محمولها الایصال بالایصال القریب کما اقتضاه جواب القائل الذی نقله المحشی واما علی ما وقع فی شرح المطالع من قوله فان قیل لیس فی المنطق مسئلة محمولها الایصال البعید اوالابعد المذکور الشریف هناك فائدة القید لکم بوجود هذه المسائل فی المنطق نقلها المانع المذکور فلا یرد هم ناشئ لکن جواب المحشی آب عن ذلك سلم

قضية اخرى كان معناه انه موصل الى كذا ايصالا بواسطة فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى المطلوب التصديقى مالم ينظم اليه امر آخر والحاصل انه لما كان مرجع جميع الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى المنطق الايصال مطلقا قريبا اوبعيدا فى كل من التصور والتصديق اوابعد فى التصديق خاصة كما اشرنا اليه فى بيان اقسام الموصل عبر عن تلك الاعراض الذاتية بالايصال ومايتوقف عليه الايصال قطعا للتطويل بل اللازم من التفصيل فكل محمولات مسائله راجع الى احد الامرين اى الايصال بلا واسطة اوالايصال بواسطة كما اشار اليه القائل هذا هو الكلام على التعريف المأخوذ من الجهة الذاتية على مذهب المتأخرين وستطلع على ماهو التحقيق و بالله التوفيق قال الش العلامة اوعن الاعراض الذاتية كلمة او للتخيير فى التعبير وللاشارة الى ان ماقبله مبنى على مذهب ٤ ومابعده على مذهب آخر ٩ ولما كانت الاعراض الذاتية عند القدماء ٧ غيرها عند المتأخرين صرح بها ثانيا والا فالمناسب ٣ الاخصر ان يقول اوالمعقولات الثانية وهى مالا تعقل الاعارضا لمعقول آخر ولم يكن فى الاعيان مايطابقه وقيل هى العوارض المخصوصة بالوجود الذهنى والظاهر ان التعريفان متساويان وانما لم يكتف بقوله مالا تعقل الاعارضا لمعقول آخر لما رأوا ان لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة لم تعقل الاعارضة لمعقول آخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجى ايضا فزادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهنى كالتعريف الثانى فعلى كل تقدير هى من عوارض الوجود الذهنى ومن احواله ولما كان قيد ولم يوجد فى الاعيان مايطابقه مأخوذا فى تعريف المعقولات الثانية كما عرفت فلو حمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى الاصطلاحى لكان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج اى امر كائن فى الخارج على ان يكون النفى راجعا الى هذا القيد مستدركا فلابد ان يحمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى اللغوى اى الامور المتعقلة فى غير الدرجة الاولى سواء كانت متعقلة فى الدرجة الثانية اوفيما بعدها من الدرجات وهو المناسب لوقوعها فى التعريف و يكون المجموع من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات الثانية وبهذا اندفع ماقيل ٢ من ان هذا صفة كاشفة عن حقيقتها انتهى اذ الغرض ههنا تعريف العلم لاتعريف الموضوع على انه لوكان صفة كاشفة عن حقيقتها لكان هو تعريفا مستقلا للمعقولات الثانية على ماهو مقتضى الكاشفية وقد عرفت انه جزء ثان من تعريف المعقولات الثانية مع انه منتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى مثل الكليات الفرضية اذ يصدق عليه انه لايحاذى بها امر فى الخارج مع انه ليس من المعقولات الثانية لعدم كونه من الاحوال بل ذاتى لافرادها الفرضية واما ماقيل ٧ من ان المراد به الاحوال التى لايحاذى بها امر فى الخارج فمثل المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى خارج عنه كما هو خارج عن المعقولات الثانية فهذا القول ليس الا صفة كاشفة لماقبله فليس بشئ وان ادعاه صاحبه بانه يليق ان يعد من الحواشى لان معنى كونه صفة كاشفة انه لووضع الصفة بدل الموصوف لتم الامر ومن البين انه لووضع هذا القول بدل المعقولات الثانية وقيل علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لايحاذى بها امر فى الخارج لانتقض بالمعدوم قطعا ومثل هذا ظ وان خفى عليه فان اراد ان هذا صفة للاحوال فلا يكون الاعبارة عن الاحوال فيرد عليه انه على تقدير كونه صفة

كاشفة

---

٤ وهو مذهب القدماء حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية التى لايحاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج *

٩ وهو مذهب المتأخرين حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات *

٧ حيث عرفوها بما يلحق الشئ لذاته اولما يساويه جزءا اوخارجا *

٣ فيه تعريض للمولى قره خليل حيث قال الاخصر اوالمعقولات الثانية *

٢ قائله كثير من الناظرين منهم المولى برهان الدين ومحمد امين صاحب الرسالة *

٧ محمد امين *

كاشفة يكون تخصيصا للتعريف بقرينة المعرف وفساده ظ وان اراد انه عبارة عن الاحوال بالنظر الى ذاته فلا دليل عليه قطعا مع ان هذا البيان مخالف لما اتفق عليه الآراء حيث لم يعرفوا المعقولات الثانية ٧ بما لا يحاذى بها امر في الخارج والحق ان هذا نهج بما هو غلط فاحش منه فظهر مما قررنا ان المعقولات الثانية عبارة عن العوارض الذهنية المتعقلة فيما بعد الدرجة الاولى من التعقل وهي الامور والاحوال التصورية الشاملة للمعلومات التصورية والتصديقية كمفهوم الكلي الشامل لمفهومات الكليات وكمفهوم القضية والقياس الشامل لمفهومات القضايا والاقيسة فعلى هذا يكون موضوع المنطق واحدا حقيقيا لا واحدا اعتباريا كالمعلومات التصورية والتصديقية ولما كان بحث المنطقي عن المعقولات الثانية لا من حيث ما هي في نفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن ولا من حيث انها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك فان ذلك وظيفة فلسفية اشار بقوله من حيث تنطبق اه الى ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل يبحث فيه عن احوال تلك المعقولات من حيث تنطبق تلك المعقولات على المعقولات الاولى ويسري احكام تلك المعقولات الى المعقولات الاولى بسبب اندراجها تحت تلك المعقولات مثلا اذا اردنا ان نعرف ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه نرجع في ذلك الى ان الحد التام موصل الى الكنه بان نقول الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل ينتج ان الحيوان الناطق موصل وكذا الحال في الكليات التي هي المبادي واذا اردنا ان نعرف ان قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف حادث موصل الى قولنا العالم حادث نرجع في ذلك الى ان الضرب الاول من الشكل الاول منتج للموجبة الكلية بان نقول هذا القياس من الضرب الاول من الشكل الاول وكل ما هو كذلك فهو منتج للموجبة الكلية ينتج ان الضرب المذكور منتج المطلوب وكذا الحال في سائر الاقيسة والضروب والقضايا التي هي المبادي فالكبرى المذكورة في الموضعين من مسائل المنطق يبحث فيها عن احوال المعقولات الثانية من حيث الانطباق على المعقولات الاولى كما قررناه فالفرق بين مذهبي المتأخرين والقدماء ظاهر وان خفي على بعض الناظرين وستعرف حقيقة الحال عند ختام البحث ومن هذا البيان يظهر فساد ما قيل من ان الحيثية قيد للاعراض الذاتية وضمير تنطبق راجع اليها لا قيد للمعقولات الثانية اذ الانطباق بالمعنى الذي صورناه انما يوجد في المعقولات الثانية لا في اعراضها الذاتية على انه يرد عليه ان يكون المنطق باحثا عن جميع الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية سواء كانت مبحوثا عنها في المنطق او في الفلسفة لان الكل منطبق على المعقولات الاولى على ما اعترف به القائل فالحق انه قيد للموضوع هذا ثم لما كان المعقولات الثانية ههنا بالمعنى اللغوي على ما حققناه كان المناسب له ان يكون المعقولات الاولى ايضا بهذا المعنى اي الامور المتعقلة في الدرجة الاولى فعلى هذا يكون قوله التي يحاذى بها امر في الخارج مع سابقه تعريفا للمعقولات الاولى بل هو الظاهر في مقام تعريف العلم نعم يمكن ان يكون الصفة ههنا كاشفة لكن الاولى ما ذكرناه اولا فلا تغفل من الكلام الآتي المتعلق به هذا هو الكلام في تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى واما باعتبار الجهة الثانية فهو ان المنطق اي المسائل قانون والظ ان يقال ٩ قوانين الا انه وحدها باعتبار جهة وحدتها الموحدة اياها والقانون في اللغة ٤ اسم للمسطر نقل الى الامر

٧ وان عرفوها بعوارض لا يحاذى بها امر في الخارج على ما في شرح المطالع وغيره وكم من فرق بين الزهيرين

٩ وفي شرح المطالع القانون لفظ سرياني روي انها اسم المسطر بالتعميم وفي الاصطلاح مرادف الاصل والقاعدة ثم قال انما قيل قانون مع ان المنطق قوانين لانها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به ٤ وفي مختار الصحاح هكذا في بعض الاصول والواحد قانون وليس بعربي

الكلى المنطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه لما فى كل منها من التوصل الى تحصيل الامور الكثيرة على الاستقامة مثلا اذا قلنا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها مواطأة وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية وقد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كزيد وعمرو فى ضرب زيد وضرب عمرو الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فتحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا الفرع بهذا العمل من القوة الى الفعل وقس على هذا جميع مسائل العلوم ومن هنا ظهر وجه قولهم مسائل العلوم حمليات موجبات كليات والشرطيات والسوالب والجزئيات لبست بمسائل وان كانت مأولة ٧ بها ان كانت قابلة له وذلك لان الشرطيات لا موضوع لها والسوالب والجزئيات لا تقع كبرى الشكل الاول حتى يصح الاستخراج المذكور ولان السوالب لا تقتضى وجود الموضوع وقد عرفت ان الاستخراج المذكور يقتضى وجود الموضوع يعرف به اى بذلك القانون صحيح الفكر اى الفكر الصحيح وهو الذى وجد فيه شرائط الصورة الصحيحة تصورا او تصديقا على ما فصل فى المنطق ولا يلزم فيه الصحة من حيث المادة والا يلزم ان لا يكون المنطق نافعا للفلاسفة الا ان يكون الصحة ٤ من حيث المادة اعم من ان يكون فى الزعم او فى الواقع وفاسده وهو الذى لا يوجد فيه شرائط الصورة والفكر على ما ذهب اليه القدماء عبارة عن مجموع الحركتين من المطلوب المشعور به الى المبادى المناسبة له ومنها الى المط وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية ويراد فه النظر على القولين فى المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن الحركتين او الترتيب ولذا قال ناقد المحصل انهما كالمترادفين وله مقام تفصيل ولما كان العادة ههنا هو الاشارة الى الامور الثلثة كما صرح به الش وكان قد اشار الى ما هو العمدة منها اراد ان يشير الى الباقين فقال فاندرج فى التعريف الاول معرفة الموضوع اى التصديق بموضوعية موضوع المنطق لا التصديق بوجود الموضوع لانه من المبادى التصديقية ولا التصور به لانه من المبادى التصورية والمق ههنا هو الاشارة الى ما هو من مقدمات الشروع وذلك هو الاول ليس الامر ذلك لان من حصل عنده تصور المنطق بالرسم المذكور حصل عنده ان مسائل المنطق باحثة عن المعلومات عند قوم او المعقولات عند قوم آخرين فيحصل ح عنده انه لو لم يكن المعلومات او المعقولات موضوعه لما كان مسائله باحثة عنها فيحصل له التصديق بموضوعيتها وكذا الحال فى قوله وفى الثانى معرفة الغاية اى اندرج فى التعريف الثانى التصديق بغاية الفن اى غاية الغاية وذلك لان من حصل الرسم المذكور حصل عنده ان معرفة صحة الفكر وفساده مترتب على تلك القوانين فيحصل عنده انه لو لم يكن تلك المعرفة غاية المنطق

لما ترتبت

٧ مثل قولهم اذا كان المبتدأ مشتملا على ما له صدر الكلام وجب تقديمه بأول بقولنا كل مبتدأ مشتمل على ما له صدر الكلام وجب تقديمه وقولهم ولا يسوغ المنفصل على ان يكون المنفصل لا يسوغ بأول بقولنا معدولة المحمول وعلى هذا منه

٤ او نقول صحة الصورة مستلزمة لصحة المادة لان فساد المادة اغاينشأ من فساد الصورة على ما حققه شارح المطالع اذ لا بد فى اثبات النظرى من الانتهاء الى المقدمات البديهية فلو لم يكن هنا خطأ فى الصورة لم يوجد المادة الفاسدة قطعا فعلى هذا اشتراط صحة الصورة مستغنية عن اشتراط صحة المادة الا انا تكلمنا فى الاصل على ما هو المشهور فيما بينهم منه

لما رتبت على تلك القوانين وانما اطنبنا الكلام ليؤدى حق المقـام قوله اى لا يوصف بها
شئ حال وجوده فى الخارج اشار بهذا الى ان قوله امر بمعنى شئ وان قوله فى الخارج ظرف
مستقر حال منه وقول النحاة ان صاحب الحال اذا كان نكرة وجب تقديم الحال عليه مقيد بما
اذا لم يكن تلك النكرة مخصصة بوجه من الوجوه وههنا خصصت بوقوعها فى حيز النفى
٧ كما هو الحال فى كون المبتدأ نكرة وانما اختار كونه حالا على كونه صفة لان الغرض رجوع النفى
المذكور الى هذا القيد وهذا اظهر عند كونه حالا فلا يلتفت الى من قال القول بان مقصوده
تقرير المعنى لا توجيه الاعراب لان تفسيره قابل لكل منهما كما لا يخفى ثم اذا كان النفى المذكور
راجعا الى القيد يكون المعنى يوصف ٩ ذلك الشئ بالمعقولات الثانية واذ لم يكن ذلك الاتصاف
فى الخـارج فثبت انه فى الذهن فيكون الوجود الذهنى منشأ للاتصاف المذكور لا الوجود
الخارجى وهو ظاهر ولا الوجود المطلق ايضا لشموله الوجود الخارجى فلو كان الوجود
المطلق منشأ للاتصاف المذكور يلزم ان يكون الوجود الخارجى منشأ له والكلام على تقدير
سلب منشأيته وكونه منشأ له باعتبار شموله الوجود الذهنى ليس مغايرا لكون الوجود
الذهنى منشأ له ثم لما كان كلام الشـارح ظاهرا فى التفسير المذكور لكون المعقولات الثانية
من قبيل الاوصـاف والعوارض وكان منشأ ذلك العروض هو الوجود الذهنى دون
الوجود الخارجى بخصوصه ودون الوجود المطلق كان كلام الشـارح ظاهرا فى افادة
هذا المعنى وان خفى على البعض هنـا وللاشارة الى ما حققنا قال بل هى من العوارض
الذهنية يعنى ان المعقولات الثـانية من العوارض اللاحقة للمعقولات الاولى فى الذهن
وهذا لازم لتفسـير المحشى بل داخل فيه لما حققنـا فى شرح الشرح انهم انما اخذوا
فى تعريف المعقولات الثـانية قولهم ولم يكن فى الاعيان ما يطابقه الذى هو معنى قوله
لا يحاذى بها امر فى الخارج ليخرج لوازم الماهية عنها لانهـا وان كانت لا تعقل الا عارضة
لمعقول اخر لكنها عارضة لها بحسب الوجود الخارجى ايضا فكون المعقولات الثـانية
مخصوصة بالوجود الذهنى انما يظهر بالقيـد المذكـور فما قيل من ان قوله بل هى
من العوارض اه ليس بداخل فى تفسير كلام الشـارح بل هو تنبيه ٩ على المراد فى المقـام
والا لكان قوله التى لا يحاذى بهـا امر فى الخارج صفة كاشـفة بلا نزاع ليس بشئ
لان التفسير المذكور انما هو على تقدير عدم كونه صفة كاشـفة على ما سيحققه ولو كان
صفة كاشفة لا يكون مفسرا بالتفسـير المذكور اذ لا دليل ح على اعتبـار الوصف فيه
بل هو ح شـامل للوصف ولغيره مثل المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى على ما سيجئ
من المحشى فتدبر فان معنى الصفـة الكاشفة ههنـا قد خفى عليه كما خفى على بعض
من يدعى الكشف قوله والجزئية اه لا شك ان الجزئيـة عارضة لمفهوم الجزئى
وذلك المفهوم انما يكون موجودا فى الذهن فالجزئية عارضة له باعتبار وجوده فى الذهن
وما اشتهر من ان كل ما وجد فى الخارج فهو جزئى فليس على حقيقته بل من قبيل اسناد
حال المفهوم الى ذى المفهوم فالاسناد المذكور مجاز عقلى فظهر ان الجزئيـة كالكلية
من المعقولات الثانية فصح التمثيل بهـا قطعا نعم لا مدخل لها فى الايصـال الى المجهولات
لكن الغرض تمثيل المعقولات الثانية فذكرها ههنـا ليس باستطرادى كما توهم وان كان
ذكرها فى ايضاح التعريف السابق على مذهب المتأخرين استطراديا قوله اى تشمل

٧ فيه لطافة فتأمل *
٩ اى يوصف ذلك الشئ بوقوعه
فى الدرجة الثانية من التعقل *

٩ ثم ليت شعرى ما معنى قوله بل هو
تنبيه على المراد فى المقام فان كان ذلك
مرادا فى قوله التى لا يحاذى اه فقد
وقع فيما هرب وان كان ذلك مرادا
فى قوله المعقولات الثانية ففساده
واضح اذ الكلام فى تفسير الصفة
ولا معنى للامر الثالث قطعا والعجب
منه انه لم يتفطن لتفسير المحشى
قوله لا يوصف اه اذا او صف
المذكور من عوارض الوجود الذهنى
قطعا والكل نشأ من عدم
كون الصفة كاشفة والغفلة
عن وجه عدم التجويز المذكور *

تلك المعقولات اه اشار بهذا الى ان ضمير تنطبق راجع الى المعقولات الثانية لا الى
اعراضها الذاتية وان الحيثية قيد الموضوع لابيان الاعراض الذاتية وان نازع فيه المولى
برهان الدين وزعم ان الحيثية بيان للاعراض الذاتية والضمير راجع الى الاعراض الذاتية
بناء على زعمه فى التعريف السابق وقد عرفت ما يتعلق بذلك مما قررناه فى شرح
كلام الشارح فتذكر قوله اشتمال الكلى على جزئياته دفع لاحتمال ان يكون الاشتمال
من اشتمال الكل على اجزائه بناء على ان الانطباق اذا لم يكن بمعنى المساواة كما ههنا
يكون بمعنى حمل الكليات على الجزئيات ولذا قال اى يجرى اه مبينا للاشتمال المذكور
يعنى ان معنى الانطباق المذكور ان يجرى على المعقولات الثانية احكام ٩ اى
محكوم بها كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام الكلية وتتأدى سارية الى المعقولات
الاولى الموصلة الى المجهولات بناء على ان الغرض معرفة احوال تلك المعقولات
الاولى التى هى طبايع تلك المعقولات الثانية ومعروضاتها ليتوصل بها الى
المجهولات فاذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع والمعروضات
يرجع فى علم حال كل منهما الى احكام تلك المعقولات الثانية فقوله يرجع على صيغة
المجهول جواب لقوله اذا اريد اه وكونه على صيغة المتكلم وان كان مناسبا لقوله الآتى
اذا اردنا لكن لايحصل الانطباق ح بين الشرط والجواب قوله مثلا اذا اردنا تصوير
للرجوع المذكور يعنى انا نرجع فى معرفة احوال تلك الطبايع والقواعد الكلية والمسائل
المنطقية التى موضوعاتها معقولات ثانية مندرجة تحتها تلك الطبايع ومحمولاتها احوال
واعراض لتلك الموضوعات فتحصل هنا صغرى سهلة الحصول بحمل عنوان بعض
تلك الموضوعات على بعض تلك الطبايع ونجعل بعض تلك القواعد الكلية كبرى
فيحصل هنا نتيجة موضوعها ذلك البعض من تلك الطبايع ومحمولها محمول
ذلك البعض من تلك القواعد ويسمى مثل هذا تفريعا واستخراجا فاذا اردنا ان نعلم
ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه ونقول
الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل الى الكنه ينتج ان الحيوان الناطق موصل
الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا
نرجع فى ذلك الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا ونقول الحيوان
جنس وكل جنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا ينتج ان الحيوان
يتوقف عليه الايصال وموصل ايـ الا بعيدا وعلى هذا القياس الكلام فى الاقيسة
ومباديها فاذا اردنا ان نعرف مثلا ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم
حادث نرجع فى ذلك الى ان الضرب الاول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية ونقول
هذا قياس مركب من موجبتين وكل ماهو كذلك ينتج موجبة كلية ينتج ان هذا ينتج
موجبة كلية وعلى هذا القياس حال المبادى فقوله وعلى هذا القياس
خبر مقدم لمبتدأ محذوف كما اشرنا اليه وفصلناه وقوله القياس صفة لاسم الاشارة
والقياس بمعنى الطريق وجعله كلاما مركبا من الخبر المقدم والمبتدأ المؤخر وان كان
لايخ عن ا افة لكن مع كونه تكلفا ينبو عنه سوق الكلام لعدم شموله لحال المبادى
وتقدير المضاف بان يكون المعنى وعلى هذا باب القياس تكلف مع عدم تناوله

او انما فسر الاحكام بالمحكوم بها اذ الاحكام بمعنى النسب لا الا فى القضايا فلا يتصور فيها الاجراء المذكور نعم الكلية انما هو وصف القضايا لا المحكوم بها لكن وصف بها ههنا مجازا لمصلحة الاجراء المذكور منه

لحال المبادى ايضا بناء على ماهو المتبادر من باب القياس المباحث المتعلقة بنفس الاقيسة
قوله هى طبايع المفهومات اى الطبايع التى هى المفهومات فاضافة الطبايع الى المفهومات
ح بيانية على ما هو اصل وضع الاضافة فيجتمعان ح و يكون كالاضافة البيانية
الاصطلاحية فى الاجتماع كما حققناه فى اضافة المنح الى العوارف فى قول الش من منح
عوارف الافاضل فتكون لامية بالنظر الى ذات الاضافة وكالبيانية الاصطلاحية بالنظر
الى ماهو المراد منها ههنا فما قيل اضافة الطبايع الى المفهومات لامية اصطلاحية و بيانية
بالمعنى اللغوى بمعنى تبيين المضاف كما صرح به ابو الفتح مبنى على الغفول عما ذكرناه
وحمل الاضافة على الاضافة اللامية على ان يكون المراد بالمفهومات المعقولات
الثانية بعيد جدا ويأبى عنه التقييد بقوله المتصورة من حيث هى هى اذ الظاهر ان هذا
القول صفة للمفهومات لا للطبايع ثم ان المحشى ههنا فى صدد بيان المعقولات الاولى
والمعقولات الثانية وعلى الاول اشار بهذا القول وعلى الثانى اشار بقوله ومايعرض له اه فمثل
هذا التوجيه من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء على انه مخالف لبيانه الآتى اذ
المعقولات الثانية ليست عبارة عن المفهومات المتصورة من حيث هى هى فقط بل هى
مشروطة بعدم ما يطابقه شئ فى الخارج قوله من حيث هى هى ظرف لغو متعلق بالمتصورة
او مستقر صفة ثانية للمفهومات والمعنى المتصورة او المعتبرة من حيث هى هى مع قطع النظر
عن العوارض اللاحقة لها فانها لو اعتبرت مع عوارضها لا تكون من المعقولات الاولى بل
من الثانية لانه كما ان مفهوم الكلى والكلية من المعقولات الثانية كذلك الحيوان المتصف
بالكلية مثلا منها ايضا اذ العبرة ح انما هى بالمتصف من حيث الاتصاف لا بذات المتصف
من حيث هى هى فالحيثية المذكورة لبيان الاطلاق اوللتقييد قوله وما يعرض اه
مبتدأ خبره قوله الآتى يسمى معقولات اه وقوله ولايوجد فى الخارج اه انما اخذه اشارة
الى ان العروض فى الذهن غير كاف فى المعقولات الثانية بل لابد مع ذلك من عدم وجود
مايطابقه ٤ امر فى الخارج وقد بيناوجهه فى توضيح الشرح والمراد بالخارج ماهو الخارج
عن المشاعر من اذهاننا والمبادى العالية قوله كالكلية وهى امكان فرض صدقه
على كثيرين كما ان الجزئية عدمه وقد عرفت مما سبق منا ان ذكر الجزئية ليس باستطرادى
قوله ونظائرها من الجنسية والفصلية وكونه قضية وعكس قضية مثلا وكونه قياسا
اقترانيا اواستثنائيا الى غير ذلك قوله وكمفهوم الكلى وهو ما يمكن فرض صدقه
على كثيرين والجزئى وهو مالا يمكن الفرض المذكور وعلى هذا القياس ونبه باعادة
الكاف الى ان تمثيل العوارض بالمبادى على حقيقته وليس من ذكر المبادى وارادة
المحمولات وقد سبق الاشارة اليه ولك ان تقول اشار بهذه الاعادة الى ان المعقولات
الثانية قد تكون محمولة وقد تكون غير محمولة فان قلت ان المعقولات الثانية التى
هى موضوع الفن من الاعراض الذاتية المحمولة على المعقولات الاولى كما يدل عليه
الانطباق المذكور قلت بعد تسليم ٨ لزوم الحمل مواطأة فى مطلق الاعراض الذاتية
الكلام ههنا فى بيان تمييز المعقولات الثانية من المعقولات الاولى ولا كلام لنا ههنا
فى الانطباق المقتضى لحملها عليها مواطأة هكذا ينبغى ان يقرر قوله فى الدرجة الثانية
من التعقل اراد بها ماعدا الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وغيرها على مانقل عن المحشى

٤ الذى يظهر من هذا التقرير ان
الضمير المستتر فى قوله ولا يوجد
فى الخارج امر يطابقه راجع الى الامر
والضمير المنصوب راجع الى
الموصول فى قوله ومايعرض له اه وانما
ساغ هنا فيه لظهور الامر والظاهر
ان الضمير المستتر راجع الى الموصول
والضمير المنصوب الى الامر وذلك
لان المطابق والمطابق بكسر الباء هو
العارض الاولى اذا قلنا مثلا زيد
ذلك الامر فالمطابق بكسر الباء هو
انسان والمطابق بفتح الباء هو
المحمول وهكذا الاصطلاح
الموضوع وان لم يتفطن له بعض الناظرين
فى مواضع ههنا فلا تزل قدمك
بعد ان نبهناك ✠

٨ اشارة الى منع لزوم الحمل المذكور
وذلك للامر ممنا فى تعريف الاعراض
الذاتية ان المراد بالحمل الواقع
فى تعريفها هو القيام والعروض
الحمل واللزوم المذكور انما هو
فى الثانى لا فى الاول ✠

ان الاصطلاح على تسمية ماعدا المعقول الاول معقولا ثانيا انتهى قيل هذا الاصطلاح
انما هو عند البعض واما عند الآخر فما وقع فى المرتبة الثانية فهو معقول ثان وما وقع
فى الثالثة فهو معقول ثالث على ما افاده السيد فى حاشية التجريد وقد قال فى حاشية المطالع
مرجحا للاصطلاح الثانى ومن الناس من سمى ماعدا المرتبة الاولى معقولا ثانيا انتهى
ونحن نقول ان ابحاث المنطق متفاوتة بعضها متعلق ٧ بالمعقولات الثالثة و بعضها متعلق
بالمعقولات الرابعة وهكذا فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها
وانعكاسها فالانقسام والتناقض والانعكاس معقولات واقعة فى الدرجة الثالثة
واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا فى المباحث المنطقية بشئ كان
ذلك فى الدرجة الرابعة وهكذا سائر المراتب وعلى كل تقدير فالمنطق لا يبحث فيه
عن المعقولات الاولى اذا عرفت هذا فاعلم ان من قال بالمعقولات الثالثة او الرابعة
اراد الاشارة الى تفاوت مباحثه ومن قال بالمعقولات الثانية واراد بها ماعدا الاولى اشار
الى ان الكل مشترك فى البحث عن المعقولات الثانية التى هى موضوع المنطق فليس
بين الفريقين نزاع فى ذلك حتى يكون احدهما راجحا على الآخر ومنشأ ماذكره
القائل ما فى شرح المطالع حيث قال المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه عن
المعقولات الثالثة ومابعدها وقال الشريف هناك ومن الناس من سمى ماوراء المرتبة الاولى
معقولا ثانيا ومن البين ان غرض شارح المطالع انما هو الاشارة الى تفاوت مباحث المنطق
ومسائله كما صورناه ومع ذلك لا ينكر كون المعقولات الثانية التى هى موضوع المنطق
بمعنى ماعدا المعقولات الاولى الا يرى انه لو كان محمول مسئلة من المسائل فى الدرجة
الرابعة من التعقل فهل يقول ٩ بان موضوعها من المعقولات الثالثة فان قال به يلزم المخالفة
لما صرح به اولا من ان موضوع المنطق المعقولات الثانية وان قال بان موضوعها
من المعقولات الثانية فلزم عليه ان يقول بان المراد من الثانية ماعدا الاولى بناء
على ان موضوع تلك المسئلة متعقل فى الدرجة الثالثة واما القول المذكور فانما
هو للاشارة الى ان البعض من اهل المعقول لا يلتفت الى هذا التفصيل بل يعبر عن الكل
بالمعقولات الثانية ويكون التفصيل المذكور مناسبا لمقام الاستفادة رجح كلام شرح
المطالع عليه وهذا مراده ايضا فى حاشية التجريد والا فالاتفاق واقع على تسمية
ماعدا المعقولات الاولى معقولات ثانية ٤ فتدبر وبالله التوفيق قوله اذ لا يمكن تعقل
الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية ضرورة ان تعقل العارض اعنى الكلية يتوقف
على تعقل المعروض اعنى المفهوم من حيث هو هو وكذا الكلام فى الجزئية على ما سبق
قوله وليس فى الخارج امر يطابقه اى ذلك الامر الكلية على ان يحمل الكلية
على ذلك الامر ويتصف هو بها لان ذلك الامر من المعقولات فيكون الاتصاف المذكور
عقليا ايضا فيكون القضية التى موضوعها الكلية وامثالها قضية ذهنية ومن هنا تسمعهم
يقولون ان مسائل المنطق كلها قضايا ذهنية لكون موضوعاتها من عوارض
الوجود الذهنى وهل القضايا التى موضوعاتها المعقولات الاولى مثل الحيوان كلى
والحيوان الناطق حد تام له قضايا ذهنية والحق ان مثل الاولى قضية طبيعية ومثل الثانية
قضية شخصية او طبيعية ومن هنا اطلعت ايضا ضعف مسلك المتأخرين فى موضوع

المنطق

٧ هذا بالنظر الى محمولات المسائل الواقعة فيها كما يظهر من التقرير الآتى ١٢

٩ فان قيل لشارح المطالع ان يقول تلك الموضوعات من المعقولات الثالثة او الرابعة ولا يلزم من ذلك ان لا يكون موضوع المنطق المعقولات الثانية لان موضوعات المسائل مغايرة لموضوع العلم كما تقرر فى موضعه قلنا الكلام فى صحة اطلاق المعقولات الثانية على تلك الموضوعات ثم الحق انه لا يلزم ان لا يكون موضوع المنطق المعقولات الثانية فان صح فليفهم ١٢

٤ وتلخيص هذا البحث ان الاختلاف المذكور انما هو بالنظر الى محمولات المسائل واما بالنظر الى موضوعاتها فلا اختلاف فى الاصطلاح لاتفاقهم على ان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية مع ان موضوعات مختلفة فى مراتب التعقل والكلام ههنا فى بيان الموضوع ١٢

المنطق قوله كما ان للسواد المعقول متعلق بالمنفى وهو ظاهر مايطابقه فى الخارج اى
شئ يحمل ذلك السواد المعقول على ذلك الشئ بان يقال هذا سواد فالضمير المستتر
فى يطابقه راجع الى السواد والضمير المنصوب راجع الى الموصول وفى بعض النسخ كما
ان السواد بالنصب اسم ان وهو مستلزم لعدم صحة قوله مايطابقه من حيث العربية
ثم ان قولنا هذا سواد قضية خارجية لكون موضوعها موجودا خارجيا كقولنا زيد
موجود فى الخارج وان كان الاتصاف فى الاولى خارجيا وفى الثانية عقليا لكون الوجود
من الامور العقلية اذ الاعتبار فى كون القضية خارجيا انما هو الى وجود الموضوع ولا فرق
بين القضيتين فى ذلك ومن قال بان الثانية قضية ذهنية فقد ركب شططا وكانه ظن ٤
ان قوله فى الخارج قيد للمطابقة وقال ماقال ٩ وقد عرفت انه قيد للامر فى قول الشارح
لايحاذى بها امر فى الخارج فكذا ههنا قوله ان لاتكون معقولة فى الدرجة
الاولى سواء كانت متعقلة فى الدرجة الثانية او الثالثة وهكذا فقد اشار بهذا الى
ان المراد بالثانية ههنا ماعدا الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة اه وهو الذى
عليه الاصطلاح كما حققناه آنفا فتذكر قوله بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر
يعنى اذا تعقلت تعقلت عارضة لمعقول آخر لكونها من عوارض المعقولات ولا تعقل
العوارض الا بعد تعقل المعروضات وليس معنى هذا الكلام ان تعقل المعقولات الاولى
يلزمها تعقل تلك المعقولات الثانية لزوما بينا بالمعنى الاخص كما توهم حتى يناقش فيه
بانه لم لايجوز ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها ويحتاج الى الجواب بدعوى الاستقراء
ويستمد فى ذلك الجواب من المحقق الدوانى كيف ومسائل العلوم كلها او اكثرها نظرية
محمولاتها لوازم غير بينة تحتاج الى الاثبات نعم يمكن ماذكره من المعنى بين المعقولات الاولى
وبين المعقولات الواقعة فى الدرجة الثانية لكن الكلام ههنا ليس منحصرا فى ذلك
قوله وكذا مالا يعقل الا عارضا اه فمثل هذه الصورة تعد معقولا اول فى الاصطلاح
وان كان تعقلها عارضا لتعقل غيرها فالمعقول الاول بالمعنى الاصطلاحى اعم من المعقول
الاول بالمعنى اللغوى اى المتعقل فى الدرجة الاولى قوله كالاضافات جمع اضافة وهى
النسبة التى يكون مفهومها معقولا بالقياس الى الغير واقسامه سبعة بالاستقراء قوله
اذا قيل بتحققها ووجودها فى الخارج كما ذهب اليه الحكماء حيث حصروا الموجودات
الممكنة فى عشرة واحدها جوهر وباقيها اعراض منها ما هو غير نسبى وهو الكم
والكيف ومنها ماهو نسبى وهو سبعة الاين والمتى والوضع والملك والاضافة والفعل
والانفعال والاضافة المعدودة عن السبعة عبارة عن حالة نسبية متكررة كالابوة
والبنوة فان كلا منهما متعقل بالقياس الى الآخر فالاضافة هذه اخص من الاضافة
فى كلام المحشى والمتكلمون انكروا ماعدا الاين منها هذا ثم انه ليس معنى كلامه انه اذا قيل
بتحققها فى الخارج كما عند الحكماء تكون الاضافات من المعقولات الاولى واذا لم يقل
بتحققها كما عند المتكلمين تكون من المعقولات الثانية حتى يرد عليه ان منشأ الاتصاف بها
هو الوجود الخارجى للمعروضات وان لم تكن الاضافة موجودة فى الخارج على رأى
المتكلمين فالاضافة بمعنى النسبة مطلقا على القولين من المعقولات الاولى بالاتفاق
انتهى بل معناه ان كون الاضافات مثلا المعقولات الاولى بالمعنى المذكور مقيد بالقول

بزعمهم قالوا ان قولنا زيد موجود قضية ذهنية لكون الوجود من المعقولات الثانية فلا يكون اتصاف زيد به الا عند حصوله فى العقل لكن فرق بين قولنا زيد موجود فى الخارج وبين قولنا زيد موجود والكلام فى الثانى ومن ان مثل قولنا زيد ذهنية فان فى الخارج وغيبة ذلك على اشتمال القضايا اعتبارا بكون جميع القضايا لاشتمالها على النسب ذهنية فاهو جوابه فهو جوابنا

بتحققها ووجودها في الخارج كما ذهب اليه الحكماء فغاية ما لزم وجود المعقولات الاولى
بالمعنى الاعم من معناها اللغوى عندهم لا عند المتكلمين فالحق ٧ ان الشرط المذكور
لامفهوم له كقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا حقق ٩ ذلك
في شرح التلخيص قوله كذا اي من اول القول الى هنا في حواشي شرح التجريد
للشريف العلامة قدس سره قوله واذا عرفت هذا اي ان المعقولات الثانية يعتبر
فيها امران لامحالة فاعلم ان الشارح اشار الى الامر الاول منهما بقوله الثانية والى الثاني
بقوله التي لايحاذى بها امر في الخارج فح يكون المراد بالمعقولات الثانية معناها اللغوى
لامعناها الاصطلاحى المعتبر فيه الامران المذكوران والالكان قوله التي لايحاذى بها امر
في الخارج مستدركا في البيان فيكون المجموع من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات
الثانية الاصطلاحية فان اورد عليه بانه يجوز ان يكون ذلك القيد صفة كاشفة عن
حقيقتها فح يبقى المعقولات الثانية على معناها الاصطلاحى كما هو الظاهر قلنا
ذلك السند بطاذح يلزم ان لايكون التعريف مانعا للاغيار لشموله المعدوم المتعقل
في الدرجة الاولى مع انه من المعقولات الاولى كما سبق من الكلام المنقول من حواشي
التجريد وبالجملة لو حمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى الاصطلاحى يلزم احد الامرين
اما الاستدراك ان قلنا بعدم كون قوله التي لايحاذى اه صفة كاشفة واما عدم ما نعية
التعريف ان قلنا بكونه صفة كاشفة فلابد ان يحمل على معناها اللغوى حتى لايلزم شئ
من المحذورين نعم حملها على معناها اللغوى خلاف الظاهر لكن ربما يرتكب مثله لداع
كما ههنا مع ان في الحمل المذكور تصريحا بكل من الامرين المعتبرين في المعقولات الثانية
ومثل هذا مما يعتنى شانه هذا خلاصة كلام المحشى الى قوله وكذا الكلام ولا كلام على
هذا البيان في موافقته للسابق واللاحق الان بعض من كان مولعا في التكلم بما لايليق
بشان المحشى فهم قصوره في تقريره بقوله اذا عرفت هذا فنقول اه حيث ان المستفاد
من تفريع هذا الكلام على ماسبق معرفة عدم صلاحية الوصف لكونه صفة كاشفة
المستلزمة لحمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى حذرا عن الاستدراك وان المستفاد
من لاحق كلامه حمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى حذرا عن الاستدراك فقال في
تقرير كلامه قوله اذا عرفت هذا اه يعنى اذا علمت ان المعقولات الثانية لاتتحقق الا اذا تحقق
الامران المذكوران علمت ان قوله التي لايحاذى بها امر في الخارج لايكون صفة كاشفة
كما هو المتبادر لانه لايفيد الامر الاول فاذا لم يكن صفة كاشفة يحمل المعقولات الثانية
على معناها اللغوى فلايكون القيد مستدركا انتهى ولما كان سياق كلام المحشى آبيا عن
هذا البيان قال مصرا على فهمه فالاولى ان يقال فاذا عرفت هذا عرفت ان قوله التي
لايحاذى بها امر في الخارج لايكون صفة كاشفة لعدم افادة الامر الاول فيجب
حمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى لئلا يكون قوله التي لايحاذى بها امر في الخارج
مستدركا ليكون الحق واخصر انتهى وحاله كما ترى اما اولا فلانا لانم لزوم العلم
الثاني من العلم الاول لان قوله التي لايحاذى بها امر في الخارج شامل لما يتعقل
في الدرجة الاولى وفيما بعدها كما اعترف به سيما اذا كان الموصول عبارة
عن الاوصاف والعوارض وقد امضى القائل عليه ههنا واما ثانيا فلان الباعث

٧ ولعل مراد المورد المذكور في
الجواب الوجه انه محمول على التمثيل
ماذكرناه على ما اوضحه في حاشية
وان لم يكن بمشابه ماذكرناه
في التلخيص والتقرير مه

٩ اي حقق العلامة التفتازاني
في شرح التلخيص بان الشرط
المذكور في الاية لامفهوم له لدليل
قاطع على ذلك وكذا فيما نحن فيه مه

على

على الحمل على المعنى اللغوى هو لزوم الاستدراك على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحى فكيف يكون عدم كونه صفة كاشفة باعثا على الحمل المذكور ايضا وهل هذا الا تعليل شئ واحد بعلتين مستقلتين ولبس هذا من قبيل النكات حتى يقال انه لا تزاحم فى النكات والحق ان غرض المحشى ههنا انما هو بيان سبب لزوم الحمل على المعنى اللغوى ردا على من زعم انه محمول على معناه الاصطلاحى وان الصفة كاشفة عن الحقيقة على ما يظهر من سوقه وانما فرعه على ما سبق لكون الكلام السابق المنقول مدار اللزوم الاستدراك ايضا على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحى كما اشار اليه بقوله لا معناها الاصطلاحى المعتبر فيه اه كما هو غرض المحشى ههنا نعم يعلم عدم كونه صفة كاشفة لكن لا بالبيان السابق فقط بل من مجموع السابق واللاحق وكم من عائب قولا صحيحا هذا ثم ان القائل المذكور تبع هوى بعض الناظرين ٩ وقال ناقلا عن الغير ان التعريف الموروث من القدماء هو ان المعقولات الثانية هى العوارض التى لا يحاذى بها امر فى الخارج وما ذكره الشارح مختصر هذا التعريف على ان يكون الموصول عبارة عن العوارض وقد قال الشريف فى حاشية المطالع ان العوارض ثلثة اقسام الاول ٤ ما للوجود الخارجى بخصوصه مدخل فيه كالسواد والثانى ٨ ما للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيه كالكلية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا يحاذى بها امر فى الخارج فهذه هى المسماة بالمعقولات الثانية والثالث ٣ ما للوجود المطلق مدخل فيه انتهى ويستفاد منه ان عدم محاذاة امر بها فى الخارج من خواص العوارض الذهنية التى للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيها فيصلح لان يكون تعريفا بالخاصة فيكون صفة كاشفة فعلى هذا البيان لا يشمل التعريف المذكور المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى لان الموصول على ما ذكرنا عبارة عن العوارض الذهنية العارضة للاشياء فى الاذهان والمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى ذاتى لافراده من مثل الكليات العرضية انتهى ملخصا وحاصله انه لا وجه للحمل على المعنى اللغوى حذرا عن الاستدراك بل المعقولات الثانية ههنا محمولة على المعنى الاصطلاحى والاستدراك مندفع بحمل قوله التى لا يحاذى بها اه على كونه صفة كاشفة وانما يرد ح النقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذا كان الموصول عبارة عن الذات وهو مم بل الموصول عبارة عن العوارض الذهنية على ما هو صريح فى حاشية المطالع وغيره فلا وجه لمجرد ورود النقض على ظاهره الى صرف الكلام عن ظاهره وحمله على المعقولات الثانية على معناها اللغوى هذا ونحن نقول امثال هذا من اساءة الظن للمحشى فهل يزعم عاقل انه انكر ما ذكره فى حواشى المطالع وغيره وكعبه عال عن الغفلة عن امثاله بل مقصوده ان قوله التى لا يحاذى اه صفة للمعقولات الثانية فلو كان المراد بها معناها الاصطلاحى لكان مستدركا قطعا ولو كان صفة كاشفة عن حقيقتها لكان شاملا للعوارض وغيرها اذ لا وجه لتخصيص الموصول ح بالعوارض ضرورة ان الفاظ التعريف يحمل على ما يتبادر منها والمتبادر من الموصول هو الشمول فان زعم ان المعرف قرينة على ذلك التخصيص فهذا فاسد بل مستلزم للدور وان زعم ان ههنا قرينة غيره فليبينها حتى نتكلم عليه نعم ٢ على تقدير التصريح بالعوارض كما فى التعريف الموروث من القدماء

٩ وهو محمد امين صاحب الرسالة زعم ان كون الموصول عبارة عن العوارض محقق مؤيد بما نقل عن الشريف وغيره ونادى بانه لا ينبغى ان يكتب من حواشى الشرح

٤ ويسمى لازم الوجود واللازم الخارجى

٨ ويسمى لازم الذهنى

٣ ويسمى اللازم لازم الماهية

٢ بيان لمنشا غلط الناظرين

و في شرح المطالع وحاشيته يكون عدم المحاذاة وصفا للعوارض لكن اين هذا من
تعبير الشارح المحقق على تقدير كون هذا القول صفة كاشفة فالحق ان المعقولات الثانية
ههنا لو حملت على المعنى الاصطلاحي يلزم اما الاستدراك على تقدير عدم كونه صفة
كاشفة واما الانتقاض على تقدير كونه صفة كاشفة فهي محمولة على معناها اللغوي
حذرا عن لزوم احد الفسادين فذر الذين لا يعلمون في خوضهم يلعبون قوله اي الامور
المتعقلة في المرتبة الثانية اي فيما عدا المرتبة الاولى فيشمل جميع المراتب بعد الاولى
وقد سبق ان الاصطلاح وقع على ذلك في المعقولات الثانية فالظاهر ان المراد بها
ذلك ايضا على تقدير الحمل على المعنى اللغوي والا لا يشمل كثيرا من المراتب ولا بأس
في ارتكاب مثله لاجل المصلحة الا يرى انه انما عدل عن الحمل على المعنى الاصطلاحي
لاجل الاحتراز عن لزوم احد الفسادين فكذا عند حمله على المعنى اللغوي يرتكب مثله
لاجل حصول المعنى الاصطلاحي من مجموع القيد والمقيد فلا بد من التعميم المذكور
ليحصل الغرض ولا يتوهم ان الامور المتعقلة عبارة عن العوارض الذهنية فيكون
القيد المذكور مستدركا جدا فلا فائدة في دفع لزوم الاستدراك الحمل على المعنى اللغوي
لان الامور المتعقلة اعم من ان تكون من العوارض الذهنية وغيرها وهو ظاهر لا سترة
فلا بد عند الحمل على المعنى اللغوي من القيد المذكور ليخرج لوازم الماهيات والاضافات
ايضا على القول بتحققها في الخارج قوله المعتبر فيه القيدان المذكوران الاول
قوله الامور المتعقلة في المرتبة الثانية والثاني قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج وفائدة
التوصيف ح كما اشرنا اليه آنفا اخراج بعض الاغيار عن التعريف مثل لوازم الماهيات
والاضافات وح لا يكون صفة كاشفة قطعا والا انتقض بهاتين المادتين فيلزم ان لا تكونا
من الامور المتعقلة في الدرجة الثانية فتدبر فانه قد خفي على بعضهم واشتغل بما ينبئ
عن وهمه القديم قوله والا لكان قوله اه لا كلام في هذه الملازمة على ما حققناه وما قيل ٩ من انه
يجوز صفة كاشفة باعتبار ان الامر الاول اي التعقل في الدرجة الثانية يشعر به
لفظ المعقولات الثانية فيجوز ان يكون القيد المذكور صفة كاشفة بهذا الاعتبار
فليس بشيء لان هذا لا يقابل ما ذكره المحشي لانه في صدد لزوم الاستدراك على تقدير الحمل
على المعنى الاصطلاحي لا في عدم جواز كونه صفة كاشفة ثم ان السند المذكور
فاسد اذ لو كان صفة كاشفة فانما يكون صفة كاشفة بالاعتبار الثاني لا بالاعتبار الاول
على ما هو صريح كلامه على ان من جعله صفة كاشفة عن الحقيقة انما جعله كذلك
عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لا على المعنى اللغوي وقد اشرنا الى عدم جواز كونه
صفة كاشفة على تقدير الحمل على المعنى اللغوي فتذكر واما ما قيل من انا لا نم لزوم
الاستدراك المذكور عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لاحتمال ان يكون محمولا
على التجريد فمدفوع بانه اذا حمل على المعنى الاصطلاحي يراد به مجموع معناه
قطعا ولو حمل على التجريد لم يكن فرق بين الحمل على المعنى الاصطلاحي والحمل
على المعنى اللغوي وكلامه انما هو عند الحمل على المعنى الاصطلاحي قوله فيكون المجموع
من المقيد والقيد اه اي فيكون المعنى المستفاد من مجموع الصفة والموصوف عين المعنى
الاصطلاحي وهذا وان كان خلاف الظاهر والمتبادر لكن الشارح لما اخذ

٩ هذا الكلام نقله المولى قره خليل
لكونه على مذاقه وان رده
ببعض الرد منه
بقولنا في القول السابق
وح لا يكون صفة كاشفة منه

ذلك

ذلك القيد لاجل كمال الايضاح لزم حمل المعقولات الثانية ح على المعنى اللغوى حذرا عن لزوم احد الفسادين عند الحمل على المعنى الاصطلاحى مع ان له مؤيدا آخر وهو ان عادتهم فى مثل تعريف العلم ههنا اخذ الموضوع لا اخذه مع تعريفه ايضا اذ المط ههنا انما هو تعريف العلم لا تعريف الموضوع قوله ولا يجوز ان يحمل اه جواب عن سؤال مقدر وهو انا لانم لزوم الاستدراك عند الحمل على المعنى الاصطلاحى لم لا يجوز ان يحمل على المعنى الاصطلاحى ويجعل المجموع من الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها وحاصل الجواب انه لو حمل على ذلك لا نتقض التعريف بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى هذا فقوله ويجعل جملة الصلة والموصول اه اشارة الى ان الكشف فى الحقيقة انما هو للصلة والموصول مبهم لا يتعين الا به فما قيل الاولى ان يقال ويجعل الصفة كاشفة اوالموصول صفة كاشفة لان الصلة ليس لها حظ من الاعراب كلام لا حظ له من الاعراب ٧ عند اولى الالباب وقوله عن حقيقته وقع فى كلام المولى برهان الدين حيث زعم انه صفة كاشفة عن حقيقتها دفعا للاستدراك يدل عليه قوله كما فعله بعضهم وليس مقصوده ان الصفة الكاشفة لابد ان تكون تعريفا كاشفا عن الحقيقة جامعا ومانعا حتى يرد ٩ عليه ان الكشف عن الحقيقة غير لازم فى الصفة الكاشفة على ما صرح به المولى العصام فى الاطول كيف والكشف المذكور غير لازم فى مطلق التعريف فضلا عن الصفة الكاشفة على انه لو كان القيد المذكور صفة كاشفة لكان كاشفا عن حقيقتها اذ لا معنى لتعريف المعقولات الثانية بما هو اعم منها لاستلزامه اختلال تعريف العلم ايضا مع ان المق ههنا تعريف العلم بجهة وحدته المساوية فالحق ان الصفة الكاشفة ههنا لو امكنت لكانت كاشفة عن الحقيقة وان جاز ان يكون الصفة الكاشفة اعم من الموصوف فى موضع آخر هذا ولا تلتفت الى غيره قوله لانه ينتقض بالمعدوم اه علة لقوله لا يجوز اه يعنى انه لو جاز ان يكون صفة كاشفة عند الحمل على المعنى الاصطلاحى لا نتقض التعريف بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى كالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاممكن والعنقاء وغير ذلك اذ يصدق عليها انه لا يحاذى بها امر فى الخارج مع انه من المعقولات الاولى قطعا وما قيل ٧ من ان الموصول عبارة عن العوارض والاوصاف وقد سبق عن الشريف العلامة وغيره ما يؤيد ذلك فلا يرد النقض بالمواد المذكورة لان الكليات الفرضية انواع لافرادها الفرضية وليست بعوارض واوصاف فقد عرفت اضمحلاله مما حققناه اذ لا دليل على تخصيص الموصول بالعوارض قطعا واما التصريح بالعوارض بان يقال عوارض لا يحاذى بها امر فى الخارج كما وقع فى كلام الشريف وغيره فلا كلام لنا وللمحشى فى ذلك فتدبر والله الموفق قوله وكذا الكلام فى قوله المعقولات الاولى اه يعنى الكلام ههنا كالكلام فى السابق بان يكون المراد بالمعقولات الاولى معناها اللغوى اى الامور المتعقلة فى الدرجة الاولى لا معناها الاصطلاحى المعتبر فيه القيدان والالكان قوله التى يحاذى بها اه مستدركا فيكون المجموع عين المعنى الاصطلاحى للمعقولات الاولى ولا يجوز ان يكون هذا القيد صفة كاشفة عن حقيقتها كما زعمه بعضهم ٧ ايضا لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذ لا يصدق عليه انه يحاذى بها امر فى الخارج مع انه من افراد المعقولات الاولى فالانتقاض ههنا بعدم الجمع وفى السابق

٧ الاعراب الثانى بمعنى الايضاح
ففيه لطافة جدا *
٩ والورد هو المولى فيه خليل وقد
ذكره ههنا فى مواضع عديدة *

٧ فيه خليل وقد اخذه من
صاحب الرسالة *
٧ وهو المولى برهان الدين *

بعدم المنع هذا الورود عليه انه لو كان المجموع معنى اصطلاحيا للمعقولات الاولى كما اشار اليه
لانتقض التعريف الحاصل للمعقولات الاولى ايضا بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى
اذ لا يصدق عليه المجموع وهو ظاهر فلا فائدة في الحمل على المعنى اللغوي للاحتراز
عنه ولانتقض ايضا بالاضافات على القول بتحققها في الخارج اذ لا يصدق عليه التعريف
ح لانها متعقلة في الدرجة الثانية لا في الاولى مع انها من افراد المعرف بل على القول بعدم
تحققها في الخارج ايضا لانها متعقلة في الدرجة الثانية ولا يحاذى بها امر في الخارج
واقول اما النقض الثالث فمندفع بان منشأ الاتصاف في الاضافات هو معروضاتها
الخارجية فكانها متعقلة في الدرجة الاولى فلا نقض بها على هذا المذهب وقد سبق ما يتعلق به
واما الثاني فلان الاضافات لما كانت موجودة في الخارج عند القائلين بها كانت معقولة
في الدرجة الاولى بالنظر الى وجودها الخارجي وان كانت معقولة في الدرجة الثانية
بالنسبة الى معروضاتها المعقولة فغاية ما لزم صدق كل من تعريف المعقولات الثانية
والاولى عليها بالاعتبارين ولا بأس في ذلك على انه اذا قطع النظر ههنا الى وجوداتها
الخارجية كانت معقولة في الدرجة الاولى نعم لو حمل المعقولات الاولى على المعنى
الاصطلاحي وحمل الصفة على الصفة الكاشفة لم يرد هذا النقض جزما واما النقض
الاول فمشترك الورود بين الحملين فعند ذلك نقول مراد المحشي في هذا المقام انه لو حمل
المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي وحمل الصفة على الصفة الكاشفة
لورد الانتقاض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى قطعا ولو حملت على المعنى اللغوي
لم يرد هذا النقض قطعا كما فصلناه ولما حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوي لذلك
الداعي فالمناسب له ان يحمل المعقولات الاولى ايضا على المعنى اللغوي اذ لا خلاص
ههنا من النقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كما بيناه واذ لم يمكن الخلاص
من النقض المذكور فلا اقل من ان لا يفوت التناسب بين المعقولات الثانية وبين
المعقولات الاولى ههنا سيما اذا انضم اليه ان المناسب ههنا تعريف العلم لا تعريف
موضوعه وغير موضوعه هذا هو تحقيق المقام فدع عنك خرافات الاوهام وكذا
القول بان الصفة الكاشفة لا يجب مساواتها فيجوز ان يحمل المعقولات الاولى على المعنى
الاصطلاحي ويجعل الصفة كاشفة فقد عرفت اختلاله على انه اذا كان الصفة
ههنا كاشفة تكون اخص من الموصوف لعدم شمولها المعدوم المتعقل في الدرجة
الاولى مع شمول المعقولات الاولى اياها ولم يقل احد بخصوص الصفة الكاشفة
عن الموصوف وان قال البعض بعمومها من الموصوف وانما اطنبنا الكلام صونا لاذهان
الاخوان عن الوقوع في الملام قوله لكن بقي فيه اي في التعريف الثاني المأخوذ
من الجهة الوحدة الذاتية بحث وهو ان الشيئية اي كون الشيء المطلق شيئا والوجود
اي وجود الشيء المطلق ووجوبه وامكانه معقولات ثوان لان هذه كلها سلبية او اعتبارية
لا وجود لها في الخارج على ما قرر في الكتب الكلامية والحكمية وانما كانت هذه
من المعقولات الثانية لان الماهيات اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود الخارجي
عرضت لها هذه العوارض هنالك ولا يحاذى بها امر في الخارج فهي من المعقولات
الثانية مع ان هذه ليست من موضوع المنطق وان اختير انطباقها على المعقولات

الاولى لانه اذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والامكان كذا كانت تلك الاحكام
سارية منها الى تلك الماهيات التى هى المعقولات الاولى فعلى هذا يكون التعريف المذكور
خلاف الواقع وغير مانع اذ يلزم فيه ان يكون المنطق علما باحثا عن احوال امثال
تلك المعقولات الثانية فلابد فى التعريف المذكور من قيد حيثية النفع فى الايصال
الى المجهولات كما فى التعريف الاول حتى لايشمل التعريف الثانى امثال تلك المعقولات
لانها وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فى الاحكام المذكورة لكن ليس لتلك
الاحكام مدخل فى الايصال الى المجهولات وما قيل ٧ من ان مادة النقض ليست بمحققة
اذ لم يبحث عنها فى المنطق فقيد البحث يخرجها عن التعريف ليس بشئ اذ المنطق
المعرف ليس بمأخوذ فى التعريف والالزم الدور الباطل فلا حاجة فى دفعه الى ما قيل ٩
ان مسائل العلوم ليست بمنحصرة فى المبحوث عنها بالفعل لكونها متزايدة بتلاحق
الافكار فالنقض وارد لابد من دفعه كما ذكره بل لاوجه له لان هذه المعقولات الثانية
ليس من شانها البحث عنها فى علم المنطق ايضا فح تخرج ٤ عن التعريف بملاحظة
كون البحث فيه بحثا فى المنطق على مازعمه فح يندفع النقض المذكور عن التعريف
مع انه زعم وروده كما ذكره المحشى فالوجه فيه ما اشرنا اليه ونحن نقول نصرة للش
ان من المعقولات الثانية ما لامدخل له فى الايصال الى المجهولات كالوجود والوجوب
والامكان كما ذكره المحشئ وفصلناه ومنها ماله تعلق بالايصال وهى منقسمة
الى قسمين احدهما معقولات ثانية لاتنطبق على المعقولات الاولى ولاتسرى
احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان فانها معقولات ثانية موصلة لكن
احكامها لاتتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لايخفى وثانيهما معقولات ثانية
تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق
فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر فى خمسة عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدها واذا حكمنا
على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان الناطق مندرجا فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا
ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر
دائما ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما و على هذا القياس سائر مسائل
المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى هذا واذا عرفت
ماتلوناه عليك عرفت اند فاع اعتراض المحشى لان هذا انما يرد لو لم يذكر حديث
الانطباق فى التعريف وح لابد من قيد حيثية النفع فى الايصال الى المجهولات كما فعله
فى شرح المطالع حيث قال ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه هى المعقولات الثانية
لامن حيث ماهى فى انفسها ولامن حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة
فلسفية بل من حيث انها توصل الى مجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال
هذا كلامه فقد اخذ حيثية الايصال اوحيثية النفع فى الايصال بدل حيثية الانطباق
واما اذا ذكر حيثية الانطباق كما وقع فى تعريف الش فلا يرد الاعتراض المذكور
لان حيثية الانطباق يفيد حيثية الايصال اونفعه فيه كما حققناه وقد اعترف به
شارح المطالع ايضا حيث قال فى ختام بحث الموضوع ان البحث فى المنطق عن احوال
المعقولات الثانية من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى ثم قال وكان القانون

٧ قوله خلل *

٩ قوله خلل *

٤ ولو كان ذلك البحث بحثا بالعرض *

المذكور فى تعريف المنطق يعرفك هذا القيد اى قيد الانطباق فالحق ان المراد بالانطباق ليس الانطباق المطلق بل الانطباق المعتبر عند اصحاب الفن وهذا لايشمل امثال تلك المعقولات الثانية نعم لو اخذ حيثية النفع فى الايصال بدل حيثية الانطباق لكان اوضح واخصر كما فعله شارح المطالع لكنه تفنن كما لايخفى على المتفطن المتفنن قوله كما فعله فى شرح المطالع فيه انه ليس فى شرح المطالع الجمع بين القيدين بل اخذ قيد حيثية الايصال بدل قيد الانطباق كما حققناه فما ذكره مستلزم للتطويل قوله اللهم الا ان يقال اه اشار بهذا التعبير الى ضعفه لان هذه الكلمة انما تستعمل فيما قصد استثناء امر نادر مستبعد كانه يستعان بالله تع فى تحصيله وانما كان ضعيفا لان الاكتفاء المذكور من قبيل الدلالة الالتزامية ومن البين انها مهجورة فى التعاريف لاسيما اذا كانت تلك الدلالة بمعونة تعريف آخر كما ههنا فما قيل ٧ من ان الاعتماد على القرينة امر شايع سيما فى مقام الاختصار ليس بشئ لان الاعتماد على مثل هذه القرينة التى هى من التعريف السابق سيما فى مقام التعريف والتوضيح امر مستبعد جدا واما ماقيل ٧ فى دفع الايراد من ان اشتراط اشتمالها على المعقولات الاولى التى لها نفع فى الايصال الى المجهولات يدل على ان البحث عن احوالها باعتبار ان لها نفعا فى الايصال ففيه مافيه اذ لادليل ٩ على تقييد المعقولات الاولى الواقعة فى التعريف بذلك القيد حتى يتم ماذكره فان اراد ان ذلك القيد مراد بمعونة قيد الانطباق فلا بد من ان يصار الى ماحققناه آنفا واعلم ان هذا المقام من مزالق الاقدام ومعارك الاوهام فلابد ان نبين قول الفريقين وما هو التحقيق منهما فنقول ذهب اهل التحقيق من الاوائل والاواخر الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لان المنطقى يبحث عن احوال الذاتى والعرض والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من حيث الايصال او من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات ولاشك ان هذه معقولات ثانية عارضة انطباع الاشياء المتمثلة فى العقل وان البحث عنها ليس من حيث ذواتها بل من حيث انه كيف يمكن التأدى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات كما ان بحث النحاة عن الكلمة والكلام ليس من حيث ذواتهما من كونهما من الاعراض السيالة ومن الامور الموجودة الى غير ذلك من المباحث المتعلقة بحقايق الكلمة والكلام المذكورة فى كتب الكلام بل من حيث اعرابهما وبنائهما فاذا هى اى المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه انما هو عن احوالها من الحيثية المذكورة سواء كانت تلك الاحوال واقعة فى الدرجة الثانية اوالرابعة اوفيما بعدهما من المراتب على مايظهر من مباحث المنطق وقال اكثر المتأخرين كما ان المنطقى يبحث عن احوال المعقولات الثانية كذلك يبحث عن انفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هى موضوع المنطق والا لزم ان يكون العلم باحثا عن نفس موضوعه وقد قالوا موضوع العلم لابد وان يكون مسلم الثبوت فاذا موضوعه ماهو اعم من المعقولات الثانية وهو المعلومات التصورية والتصديقية الشاملة للمعقولات الثانية والاولى وبحث المنطقى عن اعراضهما الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى مجهول تصورى ايصالا قريبا بلا واسطة ضميمة كما فى الحد والرسم وايصالا بعيدا

كونها

لاقره خليل ١

لاقره خليل ١

والاولى ان ماذكره المحشى من مواد النقوض من المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فلابد فى دفع الاعتراض من ان يجرد الانطباق المذكور فى التعريف وقد عرفت حقيقة الحال فيه *

ونظيره ان بحث البناء عن الاعمدة والخشب والاحجار ليس من حيث انها بسيطة او مركبة وغير ذلك مما هو مذكور فى علم الحكمة بل من حيث يتأدى منها البناء المطلوب فيبحث عن الاستقامة والاعوجاج والصغر والكبر والصلابة والرخاوة من الاحوال التى يكون مدار الحصول البناء المذكور من تلك الاعمدة والخشب والاحجار وهذا ظاهر *

ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى مجهول تصديقى ايصالا قريبا كما فى الاقيسة او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية فان كلا منهما لا يوصل الى التصديق ما لم ينضم اليه امر آخر ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات ومقدمات وتوالى كما فصلناه سابقا ولا شك فى ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايضا لا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية فتكون هى موضوع المنطق فان قيل كل ما يبحث عنه المنطقى اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه اجيب ٧ بان الحيثية المذكورة داخلة فى المسائل خارجة عن الموضوع على انه ان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التى هى موضوعات هذا خلاصة كلام المتأخرين ههنا واعترض عليهم الفريق الاول بانكم ان اراد تم ان المنطقى يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان اردتم التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق فى شئ بل ذلك من وظائف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الوجود مطلقا فمثل هذه المباحث فى المنطق لا ينافى ما حققناه من ان موضوعه المعقولات الثانية وبحثه عن احوالها واستدل المتأخرون على مدعاهم بانه كما ان المنطقى يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث عن احوال المعقولات الاولى فانه يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة الجنس واللازم البين وغيره موجودان فى الخارج الى غير ذلك ولا شك ان الوجود الخارجى وكون الماهية النوعية متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء التى هى معقولات اولى لا لمفهوماتها التى هى من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهى المعلومات التصورية والتصديقية واجاب عنه الفريق الاول بانا لا نم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع فى ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها فى الايصال بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادى او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين ثم ان الفريق الاول بعد تزييف دليلهم بما ذكرناه قالوا فى ابطال مذهبهم ان عنيتم بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج فى سائر العلوم بل جميع المعلومات التى من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنيتم بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا يلحقها من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصورى الا من حيث انه ذاتى والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس

لا وتلخيص هذا الجواب ان لنا قضايا
وتصديقات يدخل فيها الايصال
اما لوقوعه فيها مجهولا واما لاشتمال
محمولاتها على معنى الايصال على
ما قررناه فى معنى الايصال القريب
والبعيد ولنا قضايا اخرى يعرض
لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث فان مجموعها معروض
للايصال القريب الى قولنا العالم
حادث وكل واحد منهما معروض
للايصال البعيد اليه فالاولى هى
المسائل والثانية من الموضوع
ولا يلزم ما ذكرتم من كون بحث
المنطق عن موضوعه فان عاد
السائل وقال قد يعرض التصديقات التى
يدخل فيها الايصال اذا ركبت المقدمات
الايصال ايضا كما فى نحو قولك
المنطقية الاستنتاج منها فى شكل اول
هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول
نتيجة كذا فان الايصال الى نتيجة هذا
القياس عارض لمقدماته على قياس
سائر الاقيسة اجيب بان تلك
المقدمات باعتبارين فباعتبار دخول
الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار
عروض ايصال آخر لها كانت
من الموضوع فلا يلزم شئ من المحذور
هكذا قرره الشريف وخصه ولهذا
قلنا فى الجواب على انه ان اعتبرناه
*

الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقى الا لانه سالبة ضرورية و انتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا لانه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غيرذلك ومن البين ان الواسطة فى كل منها اخص من المعلوم التصورى اوالتصديقى فيلزم ان يكون المنطق باحثا عن الاعراض الغريبة لهما وليس لكم ان تقولوا ان اريد بالمعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد لزم ٩ ان يكون خصوصية المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا بحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التى تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه فى المعلومات التصورية والتصديقية لانا نختار الاول من الترديد و نقول المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هى عليه من الافراد قولكم يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا لم اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال مأخوذة على وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون فى تعريف المنطق لان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبائع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التى لها مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض باحكام كلية يندرج فيها احكام تلك الطبائع بحيث يمكن ان يعرف احوال خصوصيات الطبائع فى باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصل سابقا فان قلتم ايها المتأخرون نحن نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما بموضوع المنطق فنقول لا بحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم ينته تخصيصكم اليها لا يجديكم نفعا وان انتهى فلا حاجة للعدول عن الطريقة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الا اعتراف بخطائية العدول هذا خلاصة ما فى شرح المطالع وحواشيه الشريفية ويمكن ان يقال نصرة للمتأخرين ليس مرادنا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما هو الاعم من المعقولات الثانية والاولى بل ما هو الخاص بالمعقولات الثانية وقيد الحيثية قرينة عليه ضرورة ان المعقولات الاولى موصلة قريبا او بعيدا فلا معنى لتقييدها بحيثية الايصال او بحيثية النفع فيه فالمعلومات المقيدة بالقيد المذكور لا تكون الا معقولات ثانية وانما عدلنا عن التصريح بالمعقولات الثانية اشارة الى ان بعض المباحث فيه مثل البحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغير ذلك انما وقع فيه على سبيل المبادى ٧ اذ ليس امثال المباحث المذكورة بحثا عن احوال المعلومات من حيث الايصال او النفع فى الايصال وان كان البحث عن امثالها بحثا عن انفس المعقولات الثانية نعم يمكن الجواب عنه للمحققين ايضا بان البحث المذكور على سبيل المبادى كما قد سبق الاشارة اليه وهذا القدر كاف لهم فى العدول عما ذكره اهل التحقيق وانما اطنبنا الكلام لكون المقام معارك الانام حقيق بالاهتمام وعلى الله التوكل فى تحقيق المرام قال الشارح العلامة ثم نقول اه اى بعد ما عرفت ما هو الواجب على كل طالب كثرة و ما هو عادة العلماء قبل بيان الكثرة من العلوم المدونة من تقديمهم الشعورات الثلاثة وان تلك الامور الثلاثة اللازمة الشعور لكل طالب علم المنطق قبل الشروع فى مسائله ما هى نقول فى بيان اجزاء العلم المقصود وابوابه ليطلب المتعلم فى كل باب منهما ما يليق به و يحصل له زيادة

قوله لزم ان يكون خصوصيات اه أي لزم ان يكون ذوات المعقولات الثانية موضوع المنطق والقرينة عليه ما ذكره فى الجواب بقوله فيلزم ان يكون اه فالاولى فى تقرير الترديد ان يقال ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هى عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية سواء كانت مما له مدخل فى الايصال اولا كما سبق تصوير اقسامها الثلاثة هنا وهو الموافق للجواب والترديد الخصم فى المعلومات لكن الموافق ما غيرناه هكذا فى حواشى المطالع ١٢

٧ اى المبادى التصورية منه

ضبطه اذ بضبط الابواب ينضبط موضوعات المسائل ومحمولاتها في كل باب فيحصل
للطالب كمال تميز بتميز اجزاء الفن بعضها عن بعض كما يتميز عن غيره وهذا هو الذي
يسميه القدماء القسمة من الرؤس الثمانية التي يذكرونها ههنا لما كان الغرض من تدوين
المنطق معرفة الناظر صحة الفكر الجزئي في مبادي معينة ومواد مخصوصة وفساده اي الفكر
الجزئي ليحترز عنه او يطلع بذلك على اختلال استدلال الخصم وذلك الفكر الجزئي اما
لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية اي المجهولات المنتسبة الى التصور او الى
التصديق من جهة التعلق باحدهما اذ الكلام في المعلومات لا في العلوم وانما كان الغرض
من المنطق معرفة الافكار الجزئية المتعلقة بالتصور او التصديق لان المنطق عبارة
عن القوانين الكلية ومن البين ان الغرض من تلك القوانين معرفة احكام جزئياتها
المندرجة تحت موضوعاتها ولما كانت الافكار الجزئية لا تكاد تنحصر في عدد احتاجوا
في معرفتها الى تلك القوانين الكلية المنحصرة في النوعين بسبب انحصار تلك الافكار
الجزئية اليهما كما اشار اليه بقوله كان للمنطق طرفان يبحث في احدهما عن الافكار
الموصلة الى التصور وفي الآخر عن الافكار الموصلة الى التصديق فالمنطق منقسم اليهما
انقسام الكلي الى الاجزاء تصورات اي المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية
وتصديقات اي المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية فالتصورات والتصديقات بمعنى
المتصورات والمصدقات مراد بهما المباحث المتعلقة بهما . ولكل واحد منهما اي من
المباحث المتعلقة باحدهما مباد وهي ههنا المسائل الموقوف عليها لمسائل اخر من علم
المنطق هي بالنسبة اليها مقاصد كما اشار الى مثله صاحب المواقف حيث قال ليس لعلم
الكلام مباد تبين في علم آخر بل مباديه اما بينة بنفسها او مبينة فيه فتلك المبادي المبينة فيه
مسائل له من هذه الحيثية ومباد لمسائل اخر لا يتوقف تلك المبادي عليها لئلا يلزم الدور
انتهى وههنا كذلك فان المسائل المذكورة في باب الكليات الخمس وفي باب القضايا
مباد للمسائل المذكورة في باب القول الشارح وفي باب الاقيسة نعم ٩ نفس الكليات الخمس
والقضايا ايضا مباد اي اجزاء لنفس القول الشارح والقياس لكن الكلام ههنا في المباحث
المتعلقة بالصور لا بالمواد فافهم هذا فان الاشتباه بين المبادين والمقاصدين قد اوقع بعض ٧
الناظرين ههنا فيما وقع فخرج عن سواء سبيل المقتصدين وكما ان لكل واحد منهما مباد
بالمعنى الذي قررناه كذلك لكل منهما مقاصد وهي المباحث المتعلقة بالقول الشارح والقياس
وانما كانت مقاصد لترتب الغرض اعني معرفة الافكار الجزئية عليها بلا واسطة بخلاف
المباحث المتعلقة بالكليات الخمس والقضايا فان الغرض يترتب عليها بواسطة ضميمة
وبالجملة فكان اقسامه اي اقسام الفن اربعة ثنتان للمبادي وثنتان للمقاصد فمبادي التصورات
اي المباحث المتعلقة بالتصور الموقوف عليها لمسائل اخر منها هي بالنسبة اليها مقاصد
الكليات الخمس اي المباحث المتعلقة بها لا انفسها اذ لا كلام فيها ههنا ومقاصدها اي المسائل
المتعلقة بالتصور التي هي مقصودة بالنسبة الى المسائل السابقة القول الشارح اي المباحث
المتعلقة به حدا او رسما وعلى هذا المعنى قوله ومبادي التصديقات القضايا واحكامها اي
المسائل المتعلقة بها ومقاصدها القياس اي المباحث المتعلقة به وليس هذه الارادة في قوله
القول الشارح والقياس بتقدير المضاف كما توهم اذ المنطق لما كان باحثا عن الصور

٩ اشارة الى بيان منشأ غلط *
المولى محمد امين ههنا صاحب
٧ وهو المولى محمد امين حيث عبر ههنا في مواضع
الرسالة عن الكليات الخمس
منها التعبير ومنها التعبير عن
القضايا بالمبادي والقياس بالمقاصد
والقول الشارح وكل منهما على ما
مع وضوح المراد منه انه بعد بيان
اوضحناه واعجب منه المباحث المتعلقة
انا احد اقسامه مثلا قال المقاصد
بالقول الشارح ولا يخفى ما فيه من
نفسه لا مباحثه ولا يخفى المقام واعجب
التدافع والخروج عن البيان الفاسد
منه انه يشمل هذا البيان انحرافه
ادعى ان العدول عن بيانه الحشى
عن السداد وعرض بذلك
الدقق فيشمل هذا اضحوكة
للناظرين فلا تتبع اهوائه بعد ما
جاءك من العلم *

لا عن المواد كأن المراد بالقول الشارح والقياس ههنا هو المباحث المتعلقة بالصور فقط وانما
عبر عن المقاصد بالمفرد اشارة الى ان لكل مقصد مبادٍ او نقول اقتفى فى ذلك
اثر المص حيث اورد هما بالمفردين ثم اى بعد ما عرفت ان ههنا امورا اربعة رابعها
القياس اعلم ان ذلك القياس انما هو بحسب الصورة وهو المطلب الاعلى من فن المنطق
الباحث عن الصورة واما القياس بحسب المادة وهو الذى جعلوه خاتمة لعلمهم
كما يشهد به التتبع فاقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس وانما اورد تلك الامور
الخمسة ههنا مع كونها متعلقة بالمواد لكونها متعلقة بجميع المواد المنطبقة على المواد
الجزئية لكنها لما كانت متعلقة بالمواد لا بالصور الحقوها وجعلوها من الخاتمة فظهر
من هذا ان القياس الثانى مغاير للقياس الاول وللاشارة الى المغايرة اورده مظهرا ٩ واما
قاعدة ان المعاد المعرف عين الاول فقد يعدل عنها والظاهر ان الاعادة المذكورة
تقتضى كون المراد بالقياس الاول القياس بحسب الصورة اذ المباحث المتعلقة به اما
متعلقة به بحسب الصورة او بحسب المادة وحيث كان المراد بالقياس الثانى القياس
بحسب المادة يكون المراد بالاول القياس بحسب الصورة والا لكان ايراده بالاسم المظهر
خارجا عن القياس ٧ وهذا ظاهر وان خفى على بعضهم ٨ واستمد فى تلك الارادة بكون
تلك الصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق على ما سيجيء من الشارح
فتدبر وبالله التوفيق قوله لما انه اه يعنى انه انما كان المنطق قسمان لما انه قد تقرر عندهم
اى عند جمهورهم لان بعضهم كالامام الرازى ذهب الى ان التصورات كلها بديهية
لا تحتاج الى الفكر المحصل ان الفكر المحصل الكاسب للمجهولات التصورية
تصورات اى امور تصورية والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات
اى امور تصديقية بناء على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم يقم
برهان على ذلك الامتناع وقد فصل ذلك فى محله فللمنطق طرفان طرف يبين فيه طرق
اكتساب النظريات التصورية وطرف يبين فيه طرق اكتساب النظريات التصديقية
فظهر من البيان ان المراد بالفكر المحصل هو الامور المرتبة تصورا او تصديقا لا ما
هو المتبادر منه فى الاصطلاح من ترتيب امور معلومة اذ لو كان المراد منه الثانى
لم يصح حمل قوله تصورات وتصديقات عليه ولا وصفه بالتحصيل ايضا اذ التحصيل
وصف الامور المعلومة لا وصف الترتيب الذى هو صفة الناظر المرتب وايراد قوله ٧
للمجهولات اه بالجمع ليحصل التناسب لقول الشارح تصورات وتصديقات فلا يرد
عليه ان الاولى للمجهول التصورى وللمجهول التصديقى ولك ان تقول لو اورده مفردا
فى جانب التصور لتوهم ان التعريف لا يكون الا مركبا فاورده جمعا اشارة الى جواز
التعريف بالمفرد ثم اورده جمعا فى جانب التصديقات ايضا ليحصل التناسب بينهما
فافهم والمراد بالجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم عما من شانه لا الجهل المركب اعنى
عدم العلم به مع الاعتقاد بمعلوميته لان صاحبه لا يلتفت الى الفكر المحصل له ولذا عمموا
العلم المنقسم الى التصور والتصديق بالجهليات المركبة ولكون العلم من الامور الوجودية
جعلوه مقسما للتصور والتصديق دون الجهل وان كان هو متصفا ايضا بالتصورية
والتصديقية على ما هو صريح كلام المحشى بناء على ما تقرر عندهم من ان الاعدام

انما

٩ والا فالقسام يقتضى الانفصال ثم ان اقسامه خمسة

٧ فيه لطيفة

٨ طرسى

٧ قره خليل

انما نعرف بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فالتقسيم المشار اليه الجهل فى كلام المحشى هو التقسيم الحاصل له بتبعية تقسيم العلم الى التصور والتصديق قوله اى مباحث القول الشارح وكذا الحال او لبس المراد انه على تقدير المضاف فى الموضعين ٣ بل فى المواضع الاربعة ٤ ايضا لان الكلام ههنا فى بيان اقسام المنطق الذى هو عبارة عن المسائل بل غايته انه تعبير عن الكل باسم افراد اشرف اجزائه اعنى موضوعات تلك المسائل كما اوضحناه فى شرح كلام الشارح وانما فسر الموضعين بالمباحث دون الكليات الخمس والقضايا ايضا الوضوح المراد من كل منهما بخلاف القول الشارح والقياس فان المتبادر منهما ذاتهما بسبب ايرادهما مفردين فلذا فسر ما هو المراد منهما فافهم والمباحث جمع مبحث وهو المسئلة سميت به لوقوع البحث فيها وحاصل كلامه ان المنطق الذى هو عبارة عن المسائل المخصوصة قسمان لكل منهما مباد ومقاصد فحصل له اربعة اقسام اثنان مباد احدهما مبادى التصورات وثانيهما مبادى التصديقات فاوردهما على فن واحد وقال هما الكليات الخمس والقضايا واحكامها واثنان مقاصد احدهما مقاصد التصورات وثانيهما مقاصد التصديقات فاوردهما على فن آخر وقال هما القول الشارح والقياس اشارة الى ان لكل مقصد مباد وان المق واحد وان كان المبدأ متعددا فالمراد بالمبادى والمقاصد المسائل المخصوصة ولامانع فى كون بعض مسائل العلوم مبادى لمسائل اخر منها هى بالنسبة اليها مقاصد على ما اوضحناه فى الشرح فان قلت اذا كان المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة يلزم ان لا يصح تعريفه بشئ بناء على ما حقق فى محله من ان الشخص لا يحد ولا يحد به مع انه قد عرفه سابقا قلت ذلك التحقيق انما هو فى التحديد الحقيقى وما اشار اليه الشارح ههنا انما هو تصوره برسمه وقد حقق ايضا ان تعريف الجزئى بما يفيد امتيازه عما عداه بحسب الوجود ممكن نحو انكشاف كتاب صنفه جار الله فى تفسير القرأن وقد اشرنا الى هذا الامر فتذكر قوله لكن تفنن اى قصد التفنن ليترتب عليه قوله فاورد المبادين على فن وهو الايراد بلفظ الجمع والمقاصدين على فن آخر وهو الايراد بلفظ المفرد ولم يعكس الامر لما اشرنا اليه آنفا قوله اى بحسب المادة بناء على ان الاعادة فى مقام الاضمار تقتضى نكتة وهى الاشارة الى تغاير القياسين والقياس لا يخلو عن المادة والصورة ولما كان القياس الثانى قياسا بحسب المادة بناء على اشتهار ان الصناعات الخمس متعلقة بالمواد لزم ان يكون القياس الاول قياسا بحسب الصورة ولهذا فرع المحشى على التفسير المذكور قوله فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة فلا حاجة فى بيان التفريع المذكور الى القول ٤ بان الاقسام الاربعة السابقة مع الصناعات الخمس الآتية تسعة كما ذكره الشارح ولا يكون ذلك الا بان يكون القياس الاول بحسب الصورة بل لا وجه له كما اشرنا اليه واما ما قيل من ان المواد مقدمة على الصور فحينئذ يرد ان الاولى تقديم الابواب الخمسة الحاصلة باعتبار المواد على الباب الحاصل باعتبار الصورة فليس بشئ لان غرض المنطقى انما هو المباحث المتعلقة بالصورة ولذا جعل كثير منهم المباحث المتعلقة بالمواد اعنى الصناعات الخمس من خاتمة مباحث القياس لكن لما تعلق بكل من تلك الصناعات غرض مستقل جعل كل واحد منها بابا على حدة بخلاف مباحث القياس من اقسامه

٣ وهو قوله القول الشارح والقياس

٤ وهو قوله الكليات الخمس والقضايا واحكامها والقول الشارح والقياس

٤ ما اشار اليه المولى برهان الدين وتبعه المولى الطرسوسى وقره خليل

واشكاله فان الغرض من الكل تنظيم صورة الدليل ولذا اورد الجميع فى باب واحد فلا يتوهم
ان جعل جميع الاشكال الاربعة والاقسام بابا واحدا وجعل كل من الصناعات الخمس بابا على
حدة ترجيح بلا مرجح قوله اى من اقسام المنطق اشار به الى مرجع الضمير وقوله ثانيا اى عدوها
قسما آخر من اقسامه اشارة الى دفع ما يتوهم من عبارة الشارح من ان تكون جزء من قسم
واحد وتكون مذكورة فى ضمنه لاقسما برأسه فلا يصح قوله فصارت عشرة وذلك الدفع
ظاهر فان عدها قسما آخر يجعل التسعة عشرة والمصحح لهذا التفسير حمل قوله جزء على
الجزء المغاير المستقل كالاجزاء السابقة فعلى هذا يصح التفسير ويندفع التوهم فالقول بان
ذلك التوهم باق بعد لا يزول الا ان يجعل منها لغوا متعلقا بعد لامستقرا صفة لجزء
فالمناسب فى التفسير ان يقال اى ضموها اليه ساقط واعلم ان الجمهور لم يجعلوا
مباحث الالفاظ من ابواب المنطق لانه باحث عن احوال المعانى من حيث نفعها
فى الايصال الى المجهولات وهو الظاهر لكن لما توقف افادة المعانى و استفادتها عليها
جعلوها مقدمة لمباحثه ولما كان مباحث ايساغوجى مقدمة على الكل لما ذكر
فى محله ناسب جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى كما فعله المص
وبعض المتأخرين عدها بابا مستقلا لشدة ارتباط جميع المباحث اليها ولا يتوهم ان كون
المنطق باحثا عن احوال المعانى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهول يقتضى
فساد مسلك ذلك البعض من المتأخرين لان ذلك البعض لا يقول بكون جميع مباحثه بحثا
عن احوال المعانى من الحيثية المذكورة على ان له ان يقول لتلك المباحث نفع
فى الايصال لان الموصل وان كان هو المعانى لكن للالفاظ مدخل فى ذلك بلا يخفى
الا نرى ان بعضهم زعم ان موضوع المنطق هو الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى
وان كان هذا القول بعيدا عن التحقيق فلا يستبعد كون مباحث الالفاظ بابا مستقلا
هذا ثم ان بحث المنطقى عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة كالعلوم العربية بل هو
شامل لجميع اللغات على ما هو شأن جميع مباحثه فليكن هذا على ذكر منك قوله
اشارة الى انه اه يقال لمح الى كذا والمح اختلس النظر اليه والظاهر ان المعنى الاصطلاحى
للتلميح[٧] غير مراد ههنا ولعله ههنا مستعار من معناه اللغوى المذكور قوله اى[٩] اراد
ترتيبها فهو مجاز مرسل بعلاقة السببية والمسببية او الملزومية واللازمية وقد تقرر
انه كثيرا ما يذكر الافعال الاختيارية ويراد بها مباديها بهذه العلاقة كما فى قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله اى اذا اردت قرأة القرآن فاستعذ بالله وانما حمل قوله رتب الابواب على ارادة الترتيب
بطريق المجاز المرسل ليصح قوله فصار تقديم مباحث اه لان كون تقديم مباحث ايساغوجى
واجبا ليس عقيب الترتيب على ما يقتضيه فاء التعقيب بل انما هو عقيب ارادة الترتيب الا ان
يحمل على عطف المفصل على المجمل او على القلب كما اشير الى هذه الوجوه الثلثة فى مثل
قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا وما قيل من انه يمكن ان يحمل الترتيب
على الذهنى لا الخارجى وان يكون المراد بالتقديم ما كان سابقا على الترتيب المذكور
وعلى كلا التقديرين لا حاجة الى حمل الترتيب على ارادته فليس بشئ اما الاول
فلان الكلام ههنا فى الترتيب الخارجى قطعا واما الثانى فلانه خلاف الواقع

٦ ظرف سوء ✻

٧ وهو ان يشار الى قصة او مثل او شعر من غير ذكره على ما فصل فى علم البديع ✻

٩ ولا حاجة الى تقدير قد فى قوله رتب الابواب على معنى اراد ترتيبها اذ التحقق الذى افاده صيغة الماضى كاف ههنا وما قيل من انه كانه قال قد اراد ترتيبها لانه قد مقدرة فى جواب لما ولا يدل عليه عقل ولا نقل وقد فصلنا ما يكون فى جواب لما ✻

١

اذا التقديم لا يقـدم على الترتيب على ان الكلام فى تصحيح التعقيب الذى نفيـده كلمة الفاء ولا يصح ذلك الا بما اشار اليه المحشى ولعل لما ذكرنا من الوجوه قال تأمل قوله تعبيرا اه اما حال اى معبرا واما مفعول مطلق اى عبر تعبيرا واما خبر كان المقـدر اى فكان هذا تعبيرا وجعله ٤ مفعولا له بعيد جدا قوله فلا يكون على وفق ما اشار اليه لمخالفة ترتيب الشارح ترتيب المص فلا يصح قول الشـارح رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه واجيب عنه بانه مبنى على التغليب وبانه كانت نسخة المص كما ذكره الش ثم غيرها الناسخون وبان نسخ المتن فى الاصـل مختلفة فيجوز ان يكون نسخة الشـارح موافقا لما اختاره من الترتيب وبان المعنى على وفق ما اشرنا اليه من حيث الابتـداء او بالنظر الى الاربعة منها او الاثنين منها والكل مبنى على الذهول عن سياق كلام الشـارح لانه قال بعد الترتيب المذكور فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق فغرض الشارح من قوله رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه انما هو ترتيب المص الابواب التسعة وبيانها بحيث يكون مباحث الالفـاظ مقدمة لبعض مباحثه فالمراد من قوله على وفق ما اشرنا اليه هو الابواب التسـعة بحيث يخرج عنها مبا حث الالفـاظ ومن البين انه لا يلزم فى ذلك ان يكون هـذا الترتيب عين ترتيب المص ففى هذا البيان اشـارة الى اختيار مذهب الاكثرين فلا قوة لهذا السؤال كما توهم فان قلت اى الترتيبين اولى ٧ اجيب بان ترتيب الشارح اولى لما قال الامام فى شرح الاشارات من ان البرهان اشرف الاقيسة وان القوم اختلفوا فى ان الجدل اشرف ام الخطابة فالشيخ قدم الخطابة لان الجدل لا يفيد اليقين للخاصـة وهو ضعيف بالقياس الى ظن العـامة فان الجدل اذا الزمهم شيئا ظنوا ان ذلك مغالطة اضلهم ولم يتأت لهم الجواب وان ذلك لقوة القـائل لا لصواب القول فهم لا يعلمون ان الحق يوجب عجزهم فلا جرم لا يفيد ذلك القيـاس اعتقادا فالصناعتان المفيـدتان للناس تصـديقا هما البرهان والخطابة ويمكن ان يقـال الالزام الحاصـل فى الجدل انما يكون باعـتراف فساد المدعى وبعد الاعـتراف المذكـور لو لم يقبـل ما ادعاه الخصم والزمه به لزم ارتفاع النقيضين بالنظر الى اعتقاده فلا جرم يحصل له الجزم الاقوى من الجزم الحاصـل بالخطابة فلهذا قدم المص الجدل على الخطابة نعم اذا لم يكن الخصم متعنتا يكون الخطابة بالنسبة اليه ارجح من الجدل واليه الاشارة ٧ بقوله تع ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن فليتدبر قوله اى فقدمه فقال اشارة الى ان الفاء فصيحة كما فى قوله تعـالى فانفجرت اى فضرب بها فانفجرت ويجوز ان يقدر فاذا قدمه فقد قال كما جوز ذلك فى الآية المذكورة على ان يكون التقدير فان ضربت بها فقد انفجرت نعم هذا التقدير ركيك ههنا من حيث المعنى كما لا يخفى لما قيل من ان الفـاء لا تدخل على الماضى المتصرف الا مع لفظة قد واضمارها ضعيف لان كلا من الوجهين سائغ فى امثـاله بل تسمية الفاء فى مثله فصيحة انما هى على التقدير الثـانى على ما يقتضيه ظاهر كلام الكشـاف وان ذهب صاحب المفتـاح الى ان التسمية المذكورة انما هى على التقدير الاول هذا ثم ان مراده بالتقديم المقدر ارادة التقديم لانه المترتب على ما سبق فهو مجاز مرسل عن الارادة كما اشار اليه فى قوله رتب الابواب قال الشارح المحقق ولما كان المنقسم اه جواب عن سؤال مقدر كانه قيـل اذا كان الجواب تقديم

٤ الجاعل هو المولى العصام لكنه جعله مفعولا له لاراد ولا وجه له جدا بل يمكن ان يكون مفعولا له لعامل مقدر اى انما قال رتب الابواب على معنى اراد ولم يقـل اراد ترتيب الابواب تعبيرا اه فهو مفعول له لقدر اعنى لم يقل لكنه بعيد جدا ✱

٧ من ترتيب المص والشارح حيث قدم المص الجدل على الخطابة والشارح قدم الخطابة على الجـدل ✱

٧ وانما قلنا ان الآية الكريمة خطاب الى الخصم الغير المتعنت لانه يقتضيه وصف المجادلة بالتى هى احسن اذ الخصم المتعنت لا يلزم ان يكون جداله بالتى هى احسن بل لا يليق جداله ايضا قال تع ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن ✱

مبـاحث الكليات فلم يشرع فيها اجاب بان الكليات الخمس اقسـام للذاتى والعرضى وهما قسمـان من الكلى وهو قسم من المفرد وهوقسم من اللفظ ومعرفـة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فوجب التعرض لمباحث اللفظ الذى هو مقسم الكليـات الخمس فالمراد ح بالكليات الخمس معانيها المجازية اعنى الفاظهـا لامفهوماتها الاصطلاحية وانما اعتبر ذلك التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى على ماسيصرح به الش فى بحث المفرد والمركب فلبس فى بيان الش قصور اصـلا وان توهمه بعضهم ٤ وقوله ولما كان فهم اه جواب عن سؤال مقدر على هذا الجواب كانه قيـل اذا كان التعرض لمباحث اللفظ واجبا عليه فلم لم يتعرض لهـا واشتغل بتقسيم الدلالة اجاب بان البحث عن اللفظ انماهو لاجل فهم المعنى منه ولوضوح هذه المقدمة تركهـا وقال فهم المعنى من اللفظ الذى كان البحث عن اللفظ لاجـله بسبب دلالته على ذلك المعنى اذلو لم يوجد الدلالة لم يفهم المعنى منه فلاجرم يكون البحث عن اللفظ بسبب الدلالة على المعنى فوجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمهـا فان قلت فلم لم يشتغل ح بتعريف الدلالة كمـا اشتغل بتقسيمهـا قلت المق ههنا تحصيل الكليـات الخمس وذلك انما يترتب على التقسيم فلذا اعتنى بالتقسيمات واما تعريف الدلالة فمعلوم من موضعه كتعريف اللفظ ٩ فلا وجه ههنا لما قيل او يقـال فظهر من التقرير ان الباء فى قوله باعتبار دلالتـه سببية وان كلمة الاعتبـار مقحم او اضافتـه للبيان وانمـا اتى به جريا على ماهو المعروف فى امثاله فلايرد مايتوهم ٦ من ان فهم المعنى موقوف على الدلالة التى هى صفـة اللفظ لاعلى الاعتبار الذى هو صفة المتكلم او السامع فالصحيح ان يقال بسبب دلالته عليه وستسمع لهذا زيادة توضيح فلامسامحـة فى قوله ولما كان فهم المعنى اه من وجه فضلا عن الوجهين فتبصر بالعينين ثم لما لزم من بيـان الشارح المذكور ان يكون مبـاحث الالفاظ موقوفا عليها لمبـاحث ايساغوجى لمابيناه وكان يمكن ان يغفل عنه صرح بالمراد ايضاحا لطريق السداد فقـال ومنه اى ومن كون مباحث الالفـاظ موقوفا عليهـا لمباحث ايساغوجى وايراد المص اياها انما هو لذلك يعـلم ان المص لم يعد مباحث الالفـاظ بابا من الفن بل ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمبـاحثه فاقيل من ان هذا القول مستدرك لبس فيه زيادة شئ على ما افاده بقوله ولما كان المنقسم اه خروج عن الانصـاف لان الاستدراك فى حـد ذاته غير مسلم ولوسلم فهذا من قبيل افادة العـلم على ماهو صريح قوله يعلم اه فان قلت البحث عن الالفـاظ ههنا انماهو لتوقف الافادة والاستفادة عليها وظاهر انه مشـترك بين جميع المبـاحث المنطقية فـلم جعلها مقدمة لمباحث ايسـاغوجى خاصة قلت لعل الوجه ٨ فى ذلك ان مباحث ايسـاغوجى موقوف عليها لسائر المباحث المنطقية وذلك ظاهر عنـد التأمل فما كان مقدمة لمباحث ايسـاغوجى مقدمة لسائر المباحث ايضـا فبعد جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجى لماذكره من الوجه لاحاجة الى جعلهـا مقدمة لسـائر المباحث قوله اى انما اورد مباحث الالفاظ اه اشارة الى ان قوله ولما كان المنقسم جواب عن سؤال مقدر كما قررناه فى الشرح وحاصله انه انما اورد مباحث الالفاظ ههنا ولم يورد مباحث ايساغوجى مع انه اللازم لعقـد الباب المذكور لان الكليات

(حاشية) سطر سوى ٩ اى كان تعريف اللفظ معلوم من موضعه وهو النحو ✻
٦ المتوهم فيه خليل ✻
واعلم ان بعض الناظرين ادعى ان فى قول الشارح ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته مسامحة من وجهين الاول جعل الموقوف فهم المعنى والثانى جعل الموقوف عليه الاعتبار مع ان الموقوف بحث اللفظ وان الموقوف عليه هو الدلالة نفسها وكل ذلك مندفع بما قررناه اذ غاية الاول ترك مقدمة واضحـة والثانى بناء على ماهو المعروف فى امثاله ومثل ذلك لايعد مسامحة اذ المسامحة استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر المعروف وذلك غير موجود ههنا ✻
٨ اقول ومن هذا ظهر وجه التعرض لمباحث الالفاظ فى باب ايساغوجى واندفع ما قيـل من انه انما وجب التعرض لمبـاحث الالفاظ قبـل الكليات الخمس واما وجوب التعرض فى باب ايساغوجى فلا يلزم ذلك منه انتهى ووجه الاندفاع ظاهر ✻

الخمس من اقسام اللفظ بالواسطة بناء على انه اعتبر التقسيم المجازى تقريبا لفهم المبتدى
واوضحه تركه وسنصرح به ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فلذا
صدر البحث بمباحث الالفاظ فمقصوده انما هو ايضاح كلام الش لان فى تعليله قصورا
كما توهم ثم قال انه قاصر بعد والظاهر ان يقال ولما اعتبر المص اللفظ مقسما
للكليات ايثارا للتقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى اه وذلك لان مقصوده انما هو
ايضاح مراده للاذهان القاصرة ثم ان الاعتبار المذكور امر واضح لان كون اللفظ
مقسما للكليات انما هو بالنظر الى التقسيم المجازى واوضحه تركه الش فالعهدة
فى ذلك على تقدير وجودها على الش لا على المحشى واما ماقيل من ان معرفة الاقسام
انما تكون موقوفة على معرفة المقسم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام
بالكنه وكلاهما محل تأمل فمدفوع بانه اذا كان المراد ههنا التقسيم المجازى تقريبا الى فهم
المبتدى كان المقسم هنا اى اللفظ ذاتيا للاقسام اى الكليات الخمس التى هى عبارة
عن الالفاظ ح نعم لو كان المراد بالكليات الخمس ههنا المعانى لايتم تلك المقدمة
قطعا فلا حاجة فى دفعه الى مايقال بان مفهوم المقسم جزء من مفهوم القسم ضرورة
ان التقسيم ضم القيود الى المقسم ومعرفة مفهومات الاقسام موقوفة على معرفة المقسم
توقف الكل على الجزء انتهى بل لاوجه له لان ذلك ايضا انما يتم اذا كان المقسم ذاتيا
للاقسام وكان معرفة الاقسام بالكنه وكلاهما محل تأمل ههنا فلا بد من ان يصار
الى ماذكرنا قوله لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمى الكليات الخمس اه اراد بالمقسم
الاول اللفظ الدال وبالثانى اللفظ المفرد وبالثالث اللفظ الكلى وبالرابع اللفظين
الذاتى والعرضى وهذه المقدمة صحيحة بناء على ان المقسم معتبر فى الاقسام فقسم مقسم
مقسم المقسم للشئ مقسم لذلك الشئ قطعا فلا يلتفت الى مانقل عنه ههنا ٩ قوله
يعنى ان البحث عن الالفاظ اه يعنى ان فى كلامه مطويا اذ الكلام فى توجيه تقديم بحث الدلالة
على بحث الالفاظ لا فى توجيه تقديم بحثها على فهم المعنى منه فالاولى ان يقال
ان البحث عن اللفظ لاجل فهم المعنى منه وفهم المعنى منه بسبب الدلالة عليه ينتج
ان البحث عن اللفظ بسبب الدلالة عليه فلهذا قدم بحث الدلالة على بحث الالفاظ
وقد عرفت ان الكلام المذكور من الشارح جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل اذا كان
مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى فلم لم يشتغل بها وحاصل الجواب الذى
افاده الش وقرره المحشى ان البحث عن اللفظ اى عن احواله من الافراد والتركيب
والكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها لاجل كونه دالا على المعنى اذ لو لم يكن
دالا على المعنى لم يكن مبحوثا عن احواله المذكورة فتلك المباحث موقوفة على الدلالة
فلابد من تعريفها وتقسيمها ولكون مبنى الرسالة على الايجاز ترك المص تعريفها
وبعض تقسيمها واشتغل الشارح المحقق بما تركه المص استيفاء للموقوف عليه بتمامه
كما اشار اليه بقوله فنقول اه قوله فالاولى اه يعنى انه لما كان المق ههنا بيان ان البحث
عن اللفظ لاجل الدلالة عليه ولم يكن عبارة الش وافيا بذلك فالاولى ان يقال لما كان البحث
عن اللفظ من حيث دلالته عليه بل العبارة الصحيحة ان يترك الاعتبار ويقال بسبب
دلالته اه وذلك لما عرفت ان الكلام ههنا فى توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ

٩ ومن ان هذه المقدمة على الاطلاق صحيحة لان الجنس مقسم الحيوان وغيره والحيوان مقسم الانسان وغيره مع ان الجنس ليس مقسم الانسان وغيره انتهى وذلك لان الانسان وان كان للماهية لكن التقسيم الى الافراد مقصودة فيه السراية الى الافراد [illegible] فقولنا الجنس اما حيوان او غيره قضية طبيعية وقولنا الحيوان اما انسان او غيره قضية محكوم فيها على الافراد فلم يتكرر الوسط فى المقدمتين فافهم منه

ولايتم ذلك التوجيه الاعاذكره وكون فهم المعنى لاجل الدلالة انما يقتضى تقديم بحث الدلالة على فهم المعنى ولاكلام لنافيه ثم ان الاعتبار صفة المتكلم وليس فهم المعنى من اللفظ لاجل اعتباره بل المعنى منفهم منه سواء اعتبره اولا فالبيان الصحيح الوافى بالمق ان يقال لما كان البحث عن اللفظ بسبب دلالته عليه وجب التعرض لمباحث الدلالة ايضا هذا خلاصة كلام المحشى وقدعرفت اندفاعه بما قررناه لان الشارح قصر المسافة لوضوح ان الكلام فى توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ ولذا قال لما كان فهم المعنى اه فاظهر ماخفى واعرض عما ظهر ثم ان الاعتبار مقحم لااعتبار له ويحتمل ان يكون الاضافة فيه بيانية فيؤل كلامه الى مااشار اليه المحشى ولذا قال على ان اللفظ الصحيح اه ولم يقل فالصواب ان يقال فلامساحة فى كلام الش فى تقرير المقام وان ادعاه البعض ههنا فان قيل لعل الشارح اشار بقوله باعتبار دلالته دون ان يقول بسبب دلالته الى اختيار ما ذهب اليه البعض من ان فهم المعنى من اللفظ لايتحقق بمجرد الدلالة بل يتوقف بعد تحققها على اعتبارها ايضا فلو لم يعتبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى فعلى هذا لاغبار على لفظ الش قلت هذا بالنظر الى لفظ الاعتبار توجيه غير بعيد⁹ لكن الكلام ههنا ليس فى مجرد الاعتبار المذكور بل فى كون فهم المعنى لاجل الاعتبار المذكور ومن البين ان العالم بالوضع يفهم المعنى من اللفظ عند سماعه سواء اعتبر المتكلم دلالته عليه وارادها اولا فالحق ان التوجيه المذكور غير صحيح ههنا بل الوجه فيه مااشرنا اليه آنفا ولعل قوله يعرف بالتأمل اشارة الى مافصلناه فى توجيه العبارة وعدم صحة حملها على ظاهرها قوله اى من ايراد المص مباحث الالفاظ اه فيه اشارة الى ان قوله ومنه يعلم مربوط بقوله سابقا ولما كان المنقسم اليها هو الذاتى اه لابقوله ولما كان فهم المعنى من اللفظ اه وانما لم يفسر بما فسر به المولى برهان الدين حيث قال اى من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم الى الكلى اذ لايستفاد من ذلك كون مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بخلاف ماقرره المحشى لايقال كون مباحث الالفاظ مقدمة استفيد فى بيانه السابق فهذا مستدرك فى البيان لانانقول هذا من قبيل التصريح بما علم التزاما لاحتمال الغفلة وبهذا اندفع ماقيل من انه بعد تصحيح مرجع الضمير بماذكره يلزم اتحاد الدليل مع المدلول اذيصير الحاصل هكذا ومن ايراد المص مباحث اللفظ فى باب ايساغوجى لكونه مقدمة لمباحثه يعلم ان المص ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فالحق ان هذا القول من الش مستدرك فى البيان انتهى وذلك لانا لانم ان مرجع الضمير على ماذكره المحشى ماذكره ولوسلم فذلك انما هو بالنظر الى ما فى نفس الامر والكلام ههنا انما هو فى افادة علمه على مايقتضيه قوله يعلم اه على ان المحق ههنا بيان عدم عده بابا مستقلا كما عده بعض المتأخرين فالحق انه غير مستدرك فى البيان واما ماقيل من انه لايظهر من صنيع المص جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بل غايته انه ذكرها فى باب ايساغوجى فلم لايجوز ان يكون تلك المباحث من مسائل هذا الباب كما يكون مباحث ايساغوجى من مسائله فليس بشئ اذلابد ان يكون المسائل المذكورة فى باب ايساغوجى راجعة الى الكليات الخمس ومباحث الالفاظ غير راجعة اليها قطعا

⁹ فيه اشارة الى رد ماقيل من ان هذا التوجيه خطأ لان الارادة غير اعتبار الدلالة لان متعلق الارادة هو المعنى ومتعلق الاعتبار هو الدلالة التى هى صفة اللفظ فبينهما بون بعيد انتهى وذلك لانالانم ان متعلق الارادة هو المعنى فقط بل هو دلالة اللفظ على المعنى كما ان متعلق الاعتبار ههنا كذلك وهذا واضح وان خفى عليه منه

وان كانت

وان كانت موقوفا عليها لها قوله يعلم ان المص لم يعدها اه ولوعدها بابا مستقلا لم يوردها
فى باب ايساغوجى بل اوردها بعد تمام الخطبة وقال بعدها مباحث الالفاظ ثم يقول
بعدها ايساغوجى هذا قوله اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها اشار به الى ان الفاء
جزائية ولا منع فى اطلاق فاء الفصيحة عليها ايضا على ما حقق فى قوله تعالى فانفجرت
وقد سبق ففيه تعريض ٨ بالمص بانه ترك هذه المقدمة مع التعرض لمقدمة اخرى لكن
قد عرفت اندفاعه بان مبنى الرسالة على الايجاز فاللازم عليه ان يكتفى بقدر الكفاية قوله
مقدمة لمباحث الالفاظ وتلك المقدمة التى ذكرها الشارح هى تعريف مطلق
الدلالة الشامل للدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى اللفظية وغير اللفظية وتقسيم
كل منهما الى اقسامها ثم تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث لكن
تقسيم الدلالة اللفظية الى الثلث اعتنى به المص فالمص ذكر مباحث الالفاظ التى هى مقدمة
لمباحث ايساغوجى وذكر بعض مقدمة تلك المقدمة ايضا وقيل المراد بالمقدمة
ههنا هى تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث ٣ وباقى الكلام فيها
للتوضيح اقول وهذا وان كان ظاهرا من قول الشارح سابقا ولما كان فهم المعنى من اللفظ
اه حيث يستفاد منه ان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ هو تعريف الدلالة الوضعية
وتقسيمها الى الثلث لكن الاولى ما اشرنا اليه اذ العلم بالخاص موقوف على العلم بالعام
فالمناسب ٤ ان يعد ايضا مطلق تعريف الدلالة ومطلق تقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ
قال الشارح العلامة كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشئ آخر او من الظن به
الظن بشئ آخر اه كلمة او فيه للتنويع لا للتشكيك اشار بها الى ان للدلالة ثلثة اقسام
لا رابع لها لزوم العلم من العلم وهو اقوى ولزوم الظن من العلم ولزوم الظن من الظن
والامثلة غير خافية واما لزوم العلم من الظن فغير موجود كما ستعرف ولكون المق منه
تحصيل تلك الاقسام الثلثة لا يرد عليه ان المتبادر من العلم المقابل للظن اليقين فلا يكون
تعريف الدلالة جامعا ولا يرد ايضا انه على هذا اى على تقدير عموم العلم لليقين وغيره يندرج
الظن تحته فلا وجه لتخصيصه بالذكر لان هذا مبنى على الغفلة عما قصده الشارح من تحصيل
الاقسام الثلثة وبالجملة فالمق تعريف الاقسام الثلثة للدلالة وكل تعريف قسم مستقل
منفصل عن الآخر وان جمعها فى الظاهر فى تعريف واحد فلا يرد عليه شئ مما ذكر قوله واما
لزوم العلم من الظن اى من حيث هو ظن فلا يكاد يوجد بل هو محال وانما قيدنا بذلك لان لزوم
العلم من الظن من حيث هو مناط الحكم الشرعى لا يكاد يوجد من ينكره لكون ظن المجتهد
مناطا لقطعية الحكم عنده على ما تقرر فى اصول الفقه وقد نص به الش العلامة
فى فصول البدايع ايضا لكن ذلك ليس من حيث انه ظن بل من حيث هو مناط الحكم
الشرعى عند المجتهد ولنا فيه كلام ذكرناه فى المعانى على الخيالى قوله بان يكون مفيدا
للظن قيد للمنفى وبيان له وفى بعض النسخ بان لا يكون مفيدا للظن فح يكون بيانا
للنفى وقيدا له وقوله سواء كان مظنونا او معلوما تعميم للمفيد للظن على النسختين
فعلى النسخة الاولى يكون قوله بان يكون مفيدا اه اشارة الى قسمى الدلالة من الاقسام
الثلثة التى ذكرناها آنفا وعلى الثانية يكون قوله بان لا يكون مفيدا للظن اشارة الى قسم
لزوم العلم من العلم وقوله سواء كان اه اشارة الى القسمين الباقيين فالنسخة الثانية

وفيه نظر لنص المولى قره خليل حيث رد اطلاق فاء الفصيحة عليها لكنه اشار الطرسوسى الى هذا الكلام منه

٨ اندفاعه بقوله لكن اه

٣ اقول فان كان مراد القائل بتقسيمها الى الثلث هو تقسيم الدلالة الى لزوم العلم من العلم والى لزوم الظن من العلم والى لزوم الظن من الظن كما يستفاد من سياق كلامه فهذا بعيد جدا لان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ هو تقسيم الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما اشار اليه الشارح ولو سلم فلا وجه لجعل باقى التقسيمات من التقسيمات التى اشار اليها الشارح توضيح المقدمة وعدم جعل الشارح مقابل عما اورده الشارح بتقسيمها الى الثلث منه

٤ فالظاهر ان المراد ما اشرنا اليه هو ما ذكره الشارح بقوله اه الى ان يكون قول الشارح وفهم المعنى اه تمهيد المقدمة وهى قوله مباحث الالفاظ لا نفس المقدمة ولا يخفى بعده منه

اجمع والنسخة الاولى اظهر فتدبر فقد غلط فيه بعض٨ الناظرين وحير الاخر٧ منهم قوله
اى وان لم يكن كذلك اى مثل مالم يتخلل الظن بل يتخلل الظن بان يكون مفيدا للظن
سواء كان ذلك المفيد مظنونا اومعلوما كما اشار اليه فى القول السابق ففى هذين القسمين
يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله والدليل البرهانى والبرهان مايلزم من العلم به العلم
بشئ آخر اورد٤ على تعريف البرهان المذكور بانه يخرج منه الادلة الغير البينة الانتاج
والدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة اوعلى قصد التغليط ويدخل
فيه المعرفات بالنسبة الى معرفاتها والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فينتقض التعريف
المذكور جمعا ومنعا واجيب عن الانتقاض منعا بان المراد بكلمة ماهو المفهوم التصديقى
اوالمراد بالعلم هوالتصديق لايقال كل منهما خلاف الظاهر لانا نقول المقام قرينة
واضحة على هذين التخصيصين ثم ان النقض بالملزومات مندفع عنه ايضا امابان المراد
من اللزوم اللزوم بطريق النظر ولانظر فيها واما بان كلمة من تدل على العلية والملزومات
ليست عللا للوازمها والقول بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل تأمل
وعن الانتقاض جمعا بان المراد باللزوم اللزوم فى الجملة اوالمراد بلزوم العلم بشئ آخر
من العلم به لزوم العلم بشئ آخر من العلم به فقط اومع انضمام امر آخر اوالكلام مبنى
على ارجاع ما عدا الشكل الاول من الادلة الغير البينة الانتاج اليه فاندفع النقض
بالادلة الغير البينة الانتاج وبان المراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر
اوبزعم المستدل ظاهرا فيندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة هذا لكن كل ذلك
تكلف وتعسف فليكن هذا على ذكر منك قوله وفيه ان تعريف البرهان اه
منشأ السؤال قوله والشئ الاول يسمى دليلا برهانيا حيث استفيد منه انه جعل
قوله كون الشئ بحيث يلزم من العلم به اه تعريفا للبرهان وللدلالة معا من غير تفاوت
بينهما ومورده التعريف وحاصله انه ان اريد بالعلم فى التعريف المذكور
مطلق الادراك تصورا كان اوتصديقا يقينيا اوغيره ينتقض التعريف المذكور بالنظر
الى كونه للبرهان منعا بانه يصدق على ما يفيد العلم التصورى مثل المعرفات بالنسبة
الى معرفاتها والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعلى ما يتركب من المقدمات
التقليدية مثل قولنا هذا امر قال به الامام الاعظم وماهو كذلك فهو حق فهذا حق
وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى لانها تدل على المعانى بالنسبة الى العالم بالوضع
فيعلم المعانى ويفهمها عند سماع الالفاظ مع ان شيئا منها ليس ببرهان لكن
لاينتقض التعريف حينئذ بالنظر الى كونه للدلالة اذالدلالة موجودة فى هذه الصور
قطعا وان اريد بالعلم فيه الادراك اليقينى ينتقض التعريف المذكور بالنظر الى كونه
للدلالة جمعا بالامور الثلثة المذكورة وان لم ينتقض حينئذ بالنظر الى كونه للبرهان
وهوظاهر هذا ولواريد بالعلم مطلق التصديق يقينيا اوغيره ينتقض ايضا بالنظر الى كونه
تعريفا للدلالة جمعا بما عدا دلالة الدليل المركب من التقليديات وبالنظر الى كونه تعريفا
للبرهان ينتقض منعا بصدقه على الدليل المركب من التقليديات ففى صورة الحمل
على التصديق المطلق يوجد الانتقاض جمعا ومنعا معا بخلاف مااذا حمل على مطلق
الادراك اوالادراك اليقينى اذ الانتقاض على الاول منعا وعلى الثانى جمعا

٨ المولى العماد
٧ ... يخلخل
٤ الايراد والجواب كلاهما لجمهور الناظرين فى هذا المقام

كما قررناه و بالجملة الانتقاض فى هذه الصورة داخل فى الشقين معافلذا تركه هذا اجاب عنه
بعض من لم يتفطن بما حررناه بان المراد الشق الثانى لان المقابلة للظن تدفع الحمل
على مطلق الادراك ولان اطلاق العلم على اليقين شايع والشيوع قرينة على هذه الارادة
ولان كون التعريف للبرهان قرينة على ذلك ايضا لانه المركب من المقدمات اليقينية
على ماسبق فى الشرح فترديد المحشى انما هو لسعة دائرة الاعتراض فبعد التحرير
المذكور لاوجه الانتقاض ولايخفى مافيه من سوء الفهم اذ الكلام ليس فى تعريف
البرهان فقط بل فى كون التعريف المذكور تعريفا للبرهان وللدلالة معا فلا شبهة
فى ورود الترديد المذكور قطعا وكذا ماقيل ٧ ايضا فى الجواب بان قول الشارح والشئ الاول
يسمى دليلا مهملة اى قد يسمى دليلا لظهور ان الدليل معلوم تصديقى والشئ الاول
اعم منه ومن المعلوم التصورى ولذا قال فى فصول البدايع فالشئ الاول الدال الاترى
ان الخيالى قال فى تعريف الدليل مايلزم من العلم به العلم بشئ آخر المراد به العلم
التصديقى بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة
الى اللازم و بلزوم العلم من آخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق
بين اللازم للشئ واللازم منه فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى وان ورد
ماعدا الشكل الاول من الاشكال الثلثة انتهى فعلى هذا نختار ان المراد بالعلم المذكور
فى تعريف البرهان هو اليقين لشيوع كون البرهان من اليقينيات وشيوع اطلاق العلم
عليه سيما اذا انضم اليه مقابلته للظن فلاينتقض تعريف البرهان بشئ من الامور
الثلثة ولايرد ايضا قوله و يبطل تعريف الدلالة لان ذلك انما يرد لوكان قوله والشئ
الاول اه محمولا على الكلية وقد عرفت ان المراد به قد يسمى دليلا وذا انما هو فى صورة
افادة اليقين و ما عداه باق على عمومه بحيث يشمل التعريف جميع الصور الثلثة
للدلالة انتهى و ذلك لان ما ذكره اولا الى قوله ولايرد اه انما يتم بعد تسليمه
اذا كان التعريف المذكور تعريفا للبرهان فقط وليس كذلك و ما ذكره ثانيا
من كون القول المذكور مهملة يلوح عليه اثر الاهمال وهل الكلام الا فيه
نعم يمكن ان يقال ان كونه تعريفا للبرهان مغاير لكونه تعريفا للدلالة فنختار
عند كونه تعريفا للبرهان ان المراد بالعلم اليقين بالقرائن المذكورة فيندفع المواد الثلثة
ونختار عند كونه تعريفا للدلالة ان المراد به مطلق الادراك على ماهو المتبادر منه
فيشمل الامور الثلثة فلاانتقاض ههنا هذا قوله فالصواب ان يقال اه يعنى انه لما كان
التعريف المذكور مشتركا بين الدليل البرهانى ومطلق الدلالة وكان منتقضا بالمواد
المذكورة بالنظر الى كل منهما على ماعرفت كان الصواب ان يمتاز كل منهما عن الآخر
لئلا يرد الانتقاضات المذكورة وقد عرفت آنفا التخلص من ذلك فتذكر وما قيل ٨
من ان تسمية الاول بالبرهان و بالامارة لم يكن ذكرها معتادة فى هذا المقام كاعتياد
التسمية بالدال فاظهر ماخفى واعرض عما ظهر فكان تسميته بالدال امر مفروغ عنه ولذا
قال الشارح وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا اه فالمقصود ههنا انما هو تسميته
بالبرهان وتعريفه فيحمل العلم الواقع فيه على اليقين و يندفع المواد الثلثة انتهى لايدفع
ماصوره المحشى بالنظر الى ظاهر تقرير الشارح على ما حررناه فالوجه فى دفعه

٧ وره خليل وقد اخذه من غيره *

* ٨ طرسوسى

ما اشرنا اليه وان كان مراد هـذا القـائل ماذكرناه فرحبا بالوفاق واما ما قيل ٩ من ان ايراد المحشي ههنـا وتصويبه ما صوبه مبني على اشتـراط المساواة بين التعريف والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولو بني على مذهب القـدماء من تجويزهم التعريف بالاعم او الاخص وهو المختار عند الشريف على ما في الحاشيـة الصغرى فلا يرد ذلك انتهى فمما لا يلتفت اليه لان ايراده انما هو على مذاق المتأخرين وقد اختاره الشـارح على ان التجويز المذكور انما هو في الحدود والرسوم الناقصة والظاهر ان التعريف المذكور حد تام اسمي او رسم تام كذلك وقد اتفقوا على اشتراط المساواة فيهما قوله والدليـل ان كان مفيدا ام اي الدليـل المعقول المركب من المقدمات العقلية على ما هو المتبادر منه ومن التقسيم ايضـا فعلى هذا فالمتبادر من الافادة افادة المقـدمات العقلية فلا يرد النقض بالقضية اللفظية التي يفيد مدلولها يقينا مثـل الكل اعظم من الجزء وامثاله ويمكن ان يقـال المتبادر من الافادة ما هو بطريق النظر والكسب لشيوع كون الدليل طريق الكسب والنظر فيندفع النقض بالقضية اللفظية المذكورة ايضـا وكذا الكلام في قوله وان كان مفيدا للظن فاما ان يخصص الافادة المذكورة فيه بافادة المقـدمات العقلية واما بكونهـا بطريق النظر والكسب فيندفع النقض عنه بالقضايا اللفظية التي تفيد مدلولاتهـا ظنا مثل قولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق قال الشـارح العلامة وتقسـيمها ان الدال اه تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها تقسيم عقلي لكونه مرددا بين النفي والاثبات مع عدم تجويز العقل قسما آخر والتقسيم العقلي هو ما يجزم العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة والاقسام وتقسيم الدلالة اللفظية الى الوضعية والطبيعية والعقلية تقسيم استقرائي لتجويز العقل هنا قسما آخر مع عدم وجوده في الواقع والتقسيم الاستقرائي هو ما يكون الاقسام بحسب وجودها في الواقع وان جوز العقل ٨ فيه قسما آخر غير موجود في الواقع والظاهر ان الامر كذلك في تقسيم الدلالة الغير اللفظية الى الوضعية والعقلية والى الوضعية والطبيعة والعقلية على الاختلاف فيه كما ستطلع عليه واما تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطـابقة والتضمن والالتزام فتقسيم عقـلي فان اللزوم شرط للدلالة الالتزامية وليس بمعتبر في تحققهـا حتى يجوز العقل هنـا قسمـا آخر وههنـا مباحث نفيسة لا يليق ايرادها ههنـا قوله اي ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة اي في ثبوتهـا لا في عروضها ولا في اثباتها فافهم اشـار بهذا التفسير الى ان معنى توسط الوضع هو كون الوضع سببا ووسيلة لتلك الدلالة وهو الظاهر من قولهم ههنـا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقـة ومن الحيثية التي اعتبروهـا في تعريف الدلالات اذ الحيثية المذكورة انما هي للتعليـل على ما سيصرح به الشارح وقيل اشار به الى دفع توهم لزوم كون الوضع مفـادا على قياس ما سبق من قوله ان لم يتخلـل الظن بناء على ان التخلل والتوسط من الالفاظ المترادفة انتهى وهذا كما ترى والمراد من الوضع هنا هو مطلق الوضع وهو تخصيص شيء بشيء متى اطلق او احس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني سواء كان وضع غير اللفظ او وضع اللفظ وهو تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه بنفسه او تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه ولو بقرينة وعلى الاول لا يوجد في المجاز وضع لا شخصيا ولا نوعيا وهو الذي حققه الشريف العلامة في تصانيفه وعلى الثـاني يوجد فيه الوضع

٩ عماد وقره خليل عفي عنه

٨ وذلك لان المعتبر في الدلالة العقلية هو العـلاقة الذاتيـة ومن الجائز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شيء من العلاقة الذاتيـة والوضعيـة والطبيعية لكنها لم توجد صرح به ابو الفتح في حاشية التهذيب وكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة حصرا عقليا مما صرح به المولى الدواني وغيره وفيه كلام طويل فليطلب من محله عفي عنه

ولو نوعيا وهو الذى حقق فى اصول الفقه والمراد بالوضع ههنا اعم من الشخصى
وهو وضع جوهر اللفظ لمعنى ومن النوعى وهو مايكون بقاعدة كلية كوضع المشتقات
والمركبات والامور الاصطلاحية وكل منهما اما وضع خاص لموضوع له خاص واما
وضع عام لموضوع له عام واما وضع عام لموضوع له خاص وعكسه غير موجود
وان كان من الاحتمالات العقلية وتفصيل الاحتمالات المذكورة فى علم الوضع فاندفع
ماقيل ٩ من انه ان كان المراد الاول يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها
التركيبية والمجازية عن تعريف الدلالة وان كان المراد الثانى يلزم خروج دلالة المفردات
عنه انتهى على ان وجود الوضع ولو نوعيا فى المجازات غير مسلم كما عرفت المسلك
الشريفى ثم ان توسط الوضع فى الدلالة اللفظية الوضعية ان حمل على التوسط
بالذات او بالواسطة يوجد ذلك فى كل من الدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية
بناء على ان الوضع واسطة فى المطابقة بالذات وواسطة فى التضمن والالتزام بالواسطة
لان اللفظ اولم يكن موضوعا لمسماه لم يكن جزؤه ولالازمه ايضا مستفادا منه وهو الظاهر
من كلام المص ههنا وبه صرح صاحب المحاكمات حيث قال دلالة المطابقة
بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع وان حمل ٨ على
توسط الوضع بالذات ينحصر ذلك فى الدلالة المطابقية وهو الذى مال اليه الامام
فى شرح الاشارات حيث قال دلالة اللفظ هى دلالة المطابقة واما دلالة التضمن
والالتزام فعقليتان وهو الموافق لما اختاره اهل البيان من ان الدلالة المطابقية وضعية
والدلالة التضمنية والالتزامية عقليتان لكن على ماحررناه ٩ يكون النزاع بين الفريقين
قليل الجدوى قوله على ما قيل قائله شارح المطالع لان ما قرره الشارح ههنا
من التقسيمات الثلثة عين ما قرره شارح المطالع هناك والشريف العلامة قرر كلامه ٧
على مذاقه وليس حصر الدلالة الغير اللفظية فى الوضعية والعقلية مذهبا له هناك نعم
اكتفى ايضا ببيان هذين القسمين فى الحاشية الصغرى لكن الحصر فيهما ليس
مقصودا له ايضا على ما يظهر بالرجوع الى كلامه وبالجملة الحصر المذكور ليس
مذهبا للشريف وان خفى ذلك على بعضهم ٤ قوله لكن الحق انها اى الدلالة
الغير اللفظية ثلثة اقسام اما الثالثة فلان دلالة السعال الذى ليس بلفظ وان كان صوتا
فى الجملة ٣ ودلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها من فساد المزاج
والخجالة والخوف طبيعية وكذا دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص ودلالة
بعض الاوضاع العارضة لوجه المتألم وحاجبه على شدة المه وغير ذلك فان الكل
دلالات غير لفظية وغير عقلية فتكون دلالات طبيعية فيكون مجموع اقسام الدلالات
ستة لاخمسة قيل ٦ لعله اراد ان تحققها اللفظى قطعى فان لفظ اح لايصدر عن الوجع
وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها بعضا لاتصدر من الحالات
العارضة لها بل انما تصدر عن طبعها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون
تلك العوارض منبعثة من الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص
فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون آثار الانفس الكيفيات والمزاج فلايكون
للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية

* ٩ عماد على قوله سابقا

٨ عطف على ان حمل اه *

٩ من الترديد فى توسط الوضع ان يكون المراد منه اما بالذات او ما هو اعم من ذلك فافهم * منه

٧ حيث قال فى كلام الشارح تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية وعقلية كدلالة الخطوط ودلالة الاثر على المؤثر فى انه بين ما وهذا صريح * منه

٤ وهو الفاضل [illegible] انتهى نبه عليه الشارح ابو الفتح فى حواشى التهذيب وتبعه آكثر الناظرين *

٣ قيد به اذ الظاهر ان المراد به ههنا منهم [illegible] ذات السعال وان كان لايخلو عن صوت فى الجملة *

٦ سيلكوتى

فان العلاقة فى الاولى التأثير و فى الثانية الايجاب و التأثير اقوى من الايجاب انتهى
وفيه انه لو سلم كون تلك العوارض آثار الانفس الكيفيات والمزاج المخصوص لكن لا نم
انه ح لا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة لان تلك الكيفيات النفسانية والمزاج
المخصوص صادرة عن الطبيعة ايضا على ان المزاج المخصوص عين الطبيعة
المخصوصة فيكون الصادر منه صادرا عن الطبيعة فالظاهر ما اشار اليه المحشى هذا
قوله كدلالة اح بفتح الهمزة اوضمها والحاء المهملة على السعال اى على وجع الصدر
واذاه يقال اح الرجل احا اذا سعل فهذا السعال مدلول هذا اللفظ كما انه نفسه
فى الصورة السابقة دال على فساد المزاج بالطبع واما اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
دال على الوجع مطلقا واذا فتحت الهمزة تدل على الحزن والتحسر كذا فى حاشية
المطالع وقيل بفتح الهمزة والخاء المعجمة تدل على مطلق الوجع و بالضم والخاء المعجمة
تدل على التلذذ والسرور قوله فان طبيعة اللافظ اه اختاره لظهوره قال فى حاشية
المطالع و يحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضى التلفظ به وان يراد به طبع السامع فان
طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع الا ان هذا الاخير
مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح
فرقا فالتعويل فى الفرق على احد الطبعين الاولين انتهى و تفصيل الاحتمالات الثلثة
ان الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التى جبل عليها الانسان كذا فى القاموس
وفى الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشئ سواء كان بشعور اولا وعلى الحقيقة
فان اريد به طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول الاصطلاحى فان صورته النوعية
او نفسه الناطقة يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى وان اريد به طبع اللفظ اى طبع
مدلوله فالمراد به المعنى الثانى الاصطلاحى وان اريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه
عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة
او العقل وهو من مشمولات المعنى الاول ايضا فاختيار الاحتمال الاول انما هو لكون الكلام
فى التلفظ وطبع اللافظ يقتضيه عند عروض ذلك المعنى ولا كذلك الاحتمال الثالث
بل الاحتمال الثانى ايضا فليفهم قوله فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة لكونها
منشأ للتلفظ بذلك اللفظ الدال والمنسوبة الى الطبيعة طبيعية والظاهر ان يقال
فى النسبة الى الطبيعة طبيعية بفتح الطاء والباء الموحدة كما قالوا فى النسبة الى مثل
حنيفة حنفى لكنهم تسامحوا فى ذلك والله الموفق لما هنالك قال الشارح العلامة
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة
اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد ٨ يعلم وجود لافظه لا بدلالة اللفظ
عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا
كذا فى الحاشية الصغرى فقوله فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا يشعر
بان مراده من قوله سابقا لا بدلالة اللفظ او لا بدلالة اللفظ عليه فقط بل بهما معا حيث
اعتبر الحصر فى قوله واما المسموع اه وتركه فى سابقه و هذا مبنى على ان العلم بالمشاهدة
يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين ح و يحتمل ان يكون مراده
لا بدلالة اللفظ اصلا ان قيل بعدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالضرورة

٩ وهذا على ما فى كثير من النسخ من قوله طبيعة على وزن فعيلة واما على ما فى بعض النسخ من قوله طبيعية على وزن فعيلية فليس فيه مسامحة نعم قد اشتهر فيما بينهم سكون الباء الموحدة وقاعدة النسبة ان يكون بفتح الباء الموحدة والمذكور فى الحاشية الصغرى هو هذا فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما انها منسوبة الى الطبيعة ايضا فعلى هذا لا تسامح فى النسبة المذكورة فافهم

٨ اى من شوهد واحس بالبصر

لا يستفاد من الدليل فقوله ليظهر دلالة اللفظ على الاول من الظهور بمعنى الوضوح على الثاني من الظهور بمعنى الحصول و هذا معنى ما قيل ٧ على الاول من الظهور بمعنى آشكار شدن وعلى الثاني من الظهور بمعنى پيدا شدن فلا يلتفت الى ما قيل ٩ ههنا من ان التوجيه الاول مخالف لما في حاشية المطالع من ان تقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ انتهى لان قوله لا بدلالة اللفظ يحتمل معنيين اى فقط او اصلا كما حققناه آنفا قوله لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعلم ٤ المعاني الى المتعلم و تفهمها اى تفهم المتعلم من المعلم او تفهم المعلم في نفسه فكان المعلم يناجي نفسه بالفاظ مخيلة ولو اراد تجريده عنها اشكل عليه الامر هذا هو المستفاد من شرح المطالع وقد اوضحه الشريف حيث قال تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد علمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج بيانه اليها ليسهل عليه انتهى فقوله او في نفسه معطوف على المعلم والضمير راجع اليه على ان يكون ذلك المعلم فاعل التفهم لا ما هو المذكور حتى يرد عليه انه غير مسبوق الذكر غايته ان التفهم بالنظر الى قوله من المعلم صفة المتعلم وبالنظر الى قوله في نفسه صفة المعلم ولك ان تقول ضمير في نفسه راجع الى المتفهم المستفاد من التفهم وهو عين المعلم لكونه مصدر التفهم فنعم البيان بيانه وان خفى على الناظرين ٣ مقاله قوله ولان الدلالة الطبيعية والعقلية اي اللفظيتين اذ الكلام ههنا في الدلالة اللفظية غير منضبطة اي كل منها ٦ لاختلاف الطبائع والافهام اى العقول على ما هو المعروف من استعمال الفهم في العقل ولك ان تقول اختلاف الافهام يستلزم اختلاف العقول فلا غبار عليه ٨ وعدم انضباط الدلالة الطبيعية والعقلية الغير اللفظيتين يعلم ٩ من ذلك بالمقايسة ثم ضم اليه قوله ومع ذلك لا تشتملان اه يعني ان تينك الدلالتين مع عدم الانضباط فيهما لا تشتملان الا على معان قليلة بقلة لفظهما والمراد بالمعاني القليلة مدلولاتها المطابقية اذ المدلولات التضمنية والالتزامية انما تجري في الالفاظ الوضعية فالمراد بالمعاني القليلة على الاول الافراد القليلة بالنظر الى قلة دوالها وعلى الثاني الافراد القليلة بالنظر الى ذواتها فافهم بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها جامعة بين وصفي الانضباط والشمول للمعاني الكثيرة بالنظر الى الفاظها الكثيرة والى ذواتها ايضا من المطابقة والتضمن والالتزام وحاصل ما اشار اليه ههنا في بيان الاعتناء بالدلالة اللفظية الوضعية امور ثلثة كونها طريقا معتادا وكونها منضبطة وكونها شاملة لمعان كثيرة فاورد الاول بصريحه والثاني والثالث بلزومهما وهو قوله ولان الدلالة الطبيعية اه لان كونهما غير منضبطين وغير شاملين يلزمهما كون الدلالة اللفظية الوضعية منضبطة وشاملة اذ لا بد في الالفاظ الدالة من المنضبطة الشاملة وحيث لم تكن الدلالة الطبيعية والعقلية كذلك يكون الدلالة الوضعية منضبطة شاملة ففي هذا البيان سلوك طريقة البرهان وانما فعل ذلك لان الطريق المعتاد لا يتصور في غير الدلالة الوضعية بخلاف الانضباط والشمول اذ يحتمل ان يوجد في غيرها ايضا فللاشارة الى دفعه اورد قوله ولان الدلالة الطبيعية اه دليلا مستقلا فيحصل من المجموع ان الدلالة اللفظية الوضعية طريق معتاد منضبطة شاملة لمعان كثيرة بخلاف الدلالتين الاخريين

٧ سيأتي

٩ وقوله في البيان لانها الطريق

٤ اولو قيل في تفهيم المعاني الى المعتاد في تفهيم المعلم التفهم ونفهمها اى نفس ذلك التفهم اى نفسه ربما هو من المعلم اوفى نفسه ايضا لكن رجح قوله لكان صوابا لاجل في الاصل المذكور من المعلم فافهم

٣ منهم المولى العماد

٦ وفي هذا التفسير اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم ان يقال ان الطبائع والافهام غير منضبطين ووجه الاندفاع ظاهر

٨ ردا على بعض الموالي العماد حيث قال الاولى ان تقول والعقول بدل الافهام

٩ م عبد الرحمن وفيه تعريض بالمولى المذكور على حيث حمل قوله ولان الدلالة على عمومه وزعم ان تقريب الدليل غير تام ولا يخفى اندفاعه بما ذكرناه

فيليق ان يعتني بشانهـا ويبحث عنها ههنا ومن لم يفهم دقة تقرير المحشي ههنـا وزعم ان في تقريره قصورا حيث اورد قوله ولان الدلالة اللفظية دليلا مستقلا وليس كذلك بل الامور الثلثة دليل واحـد فاو قال لانهـا الطريقة المعتادة المنضبطة الشاملة بخـلاف البـاقي من الدلالات لكان اولى فقد غفـل عن حقيقة الحال وقال ما قال وكذا ما قيل ذكر المحشي ههنـا وجهين الاول لمحاسـن اللفظية الوضعية والثاني لمفاسـد الاخيرين مع تضمين محاسـن اخرى للاولى اذ يرد عليه انه ما له تعرض اولا بالمحاسن وثانيـا بالمفاسد فباله لم يتعرض بالمحاسـن دفعة كما قال القائل الاول فقد قنع بما هو اللايح عن عبـارته ولم يصرف الذهن الى لطافة عصـارته ومن الله التوفيـق قال الشارح العلامة كون اللفظ بحيث متى اطلق اه اورد كلمة متى وهو سور الكلي اشارة الى ان المعتبر في الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول اللزوم الذهني الكلي فهم لم يجعلوا المجازات والكنايات دالة على معانيها[١] بمعونة قرائنها وفسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق اه واخذوا كلمة اذا المفيدة للاهمال الذي يلزمه البعضية فهم جعلوا القرائن خارجـة عن الدال واهل المعقول جعلوها داخلة فكان تفسير الدلالة عند اهل المعقول مغـايرا لما عند اهل العربية هـذا كلام شريف اشار اليه الشريف في حاشية المطول وان خفي على بعضهم هنا قوله مشهوران اشارة الى الاعتذار عن ايرادهما بانهما مشهوران فلابد من التنبيه عليهما لئلا يرد عليه انه اغفل عن المشهورات فضلا عن غيرها او اشارة الى ان جوابه مشهور خـلا عن التحقيق فلا بد من تحقيقه كما اشار اليه بقوله وتحقيقه اه قوله تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له اذ الوضع ههنا تعيين اللفظ للمعنى اه فهو نسبة بينهما يتوقف ذلك العـلم على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ اذ فهم النسبة يتوقف على فهم المنتسبين فلو توقف فهم المعنى ايضـا على العلم بالوضع كما يقتضيه التعريف المذكور حيث جعـل فيه فهم المعنى لاجل العلم بالوضع لزم الدور اي توقف الشيء على نفسه حيث توقف العـلم بالوضع على فهم المعنى المتوقف على العـلم بالوضع فيلزم توقف العلم بالوضع على نفسه لان المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء ولك[٢] ان تقول في تقرير[٣] لزوم الدور المذكور ان فهم المعنى متوقف على العلم بالوضع على ما هو مقتضى التعريف ومن البين ان العـلم بالوضع متوقف على فهم المعنى فيلزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى لان المتوقف اعني فهم المعنى على المتوقف اعني العلم بالوضع على الشيء اعني فهم المعنى متوقف على ذلك الشيء وهو ظاهر وحاصـل السؤال ابطـال التعريف باستلزامه خصوص الفساد اعني الدور الباطل وتقريره ان هذا التعريف مستلزم للدور الباطـل وكل تعريف شانه كذا فهو فاسد فهذا هو الجادة الادابية فلا حاجة الى جعله[٩] معارضة للدليل المطوى القـائم على صحة كلام الش قوله وتقرير الجواب اه اقول هذا في الحقيقة جواب واحد متضمن لتقريرات ثلثة اشار الى الاثنين منها فيما قبل التحقيق والى واحدها فيمـا بعده وتقرير الاول ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ وفهم المعنى من اللفظ لا مطلقـا يتوقف على العلم بالوضع فالموقوف عليه مطلق والموقوف مقيد فلا يلزم توقف الشيء على نفسه وتقرير الثاني ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى

سابقا

[١] بل الدال عليها عندهم هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية واما اهل العربية فلم يشترطوا اللزوم الكلي فيها وجعلوا المجازات والكناية دالة على معانيها

[٢] واعلم ان المحشي قرر السؤال على ان يكون فهم المعنى موقوفا على الوضع وموقوفا عليه ومن البين انه لا يحصل بهذا القدر استلزام التعريف للدور ما لم يكن الموقوف عليه على فهم المعنى ايضا شيئا واحدا وهو العلم بالوضع لكن لما كان الموقوف في الصورتين واحدا واصح المحشي في تقرير لزوم الدور بفهم المعنى وحدته في الصورتين واكتفى ايضا بمغايرة الدور ههنا بالاطلاق والتقييد وزمانا فقالوا ن تقرير

[٣] هذا هو التقرير الذي اشرنا اليه ثانيا منه لزوم الدور في امثاله وان كان مآل التقريرين واحدا منه

[٩] الباطل هو الاولى [illegible] منه

سابقا الا حين الاطلاق وفهم المعنى حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع فالموقوف عليه
اعنى فهم المعنى مقيد بالزمان السابق والموقوف اعنى فهم المعنى ايضا مقيد بالزمان الحالى
فتغايرا زمانا فلا يلزم توقف الشئ على نفسه ولك ان تقول فى تقريرهما ان فهم المعنى من
اللفظ اوحين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى
مطلقا اوسابقا الا حين الاطلاق فتوقف فهم المعنى من اللفظ اوحين الاطلاق على فهم المعنى
مطلقا اوسابقا فلا يلزم توقف الشئ على نفسه وثانيها ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم
المعنى وحصوله فى ذهنه ابتداء قبل الالفاظ والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من
اللفظ وخطوره فى القلب من اللفظ بعد حصوله فالموقوف عليه هو الحصول والموقوف
هو الخطور فلا يلزم الدور المذكور ولك ان تقرر بطريق آخر كما اشرنا اليه فى الاولين هذا
واعلم ان شارح المطالع قرر عن الاعتراض المذكور جوابين متغايرين وهما اللذان اشرنا اليهما
اولا وبنى الجواب الثانى على التحقيق الذى اشار اليه المحشى ونقله عن الشفاء فكانه ادعى ان
الجواب الاول غير مبنى عليه والمحشى جمع بين ذينك الجوابين لان فهم المعنى مطلقا كما فى الجواب
الاول وسابقا كما فى الجواب الثانى يؤل الى واحد مبناهما على حصول المعنى فى النفس ابتداء
كما فى التحقيق وكذا فهم المعنى من اللفظ كما فى الجواب الاول وحين الاطلاق كما فى الجواب
الثانى يؤل الى واحد مبناهما على الخطور من اللفظ كما فى التحقيق فكان المحشى يقول
لا وجه لجعل الاولين جوابين متغايرين وبناء الثانى منهما على التحقيق دون الاول فالحق
انهما جواب واحد فى الحقيقة مبنى على التحقيق المذكور والذين غفلوا ٩ عن هذا البيان
قالوا ما قالوا قوله وتحقيقه اى تحقيق ماذكر فى الجواب وبيان مبناه لان تحقيق الجواب
هو هذا دون ماذكر قبله كما توهم قوله انما يتوقف على حصول المعنى فى الذهن ابتداء
اى ارتسام ذلك المعنى فى النفس اعم من ان يكون فى ذاتها اوفى آلاتها كما فى حال ذهول
النفس عنه وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على قوله والمتوقف على العلم بالوضع انما هو
خطور المعنى فى القلب من اللفظ من ان صورة المعنى لما كانت مرتسمة فى النفس محفوظة
لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند التخيل ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم
ووجه الاندفاع ان الارتسام المذكور لما كان اعم كما اشرنا اليه فاذا اطلق اللفظ ارتسم
فى ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم
اجتماع الفهمين لشئ واحد لكن بقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا فى ذات النفس
مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له ح دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى فى هذه الحالة
وهذا القدر كاف فى نقض التعريف المذكور فالصواب ان يقال على محاذاة ما فى الشفاء
الدلالة هى كون الشئ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بوضعه فانه شامل
للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس فى كل مرة تنتقل من اللفظ
الى التفات المعنى كذا فى حواشى المطالع للسيد الشريف ويمكن ان يقال ان العلم الحاصل
من سماع اللفظ غير المشاهدة الحاصلة بغيره وان كان ذلك التغاير اعتباريا على انه
انما يرد ذلك اذا كان المراد من فهم المعنى اه هو فهمه ابتداء واما اذا كان اعم من ذلك
فلا كما لا يخفى قوله تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة صفة للتسمية فكانه جواب
عما قيل من اين تلك التسمية حتى يعلل به فدفعه بما ترى وقدم هذا الاحتمال لكونه

٩ ومنهم من قال ان الجواب المذكور
فى الحقيقة جوابان على ما فى شرح
المطالع والمحشى خلط بينهما وما زاد
بتحقيقه الا وجها آخر من الخلط
حيث اخذ الموقوف عليه من الجواب
الثانى والموقوف من الجواب الاول
انتهى ومنهم من قال ان الجواب
المذكور ثلثة اجوبة لا جواب واحد
كما يوهمه سياق كلام المحشى وانما
زعمه تحقيق امر خال من التحقيق
بل التحقيق فيه ما اشرنا اليه من
الاجوبة الثلثة انتهى وانت بعد ما
احطت ما قررناه فى توجيه كلامه
اطلعت على ان امثال هذا لا يليق
ان تصدر ممن هو بصدد تحشية
كلام المحشى المدقق

المتبادر اذ الشايع في التقسيم بيان اسماء الاقسام ولكونه الموافق لما اعتادوا ههنا من بيان الاقسام الثلثة بهذه الاسماء مع انه على هذا يكون تعليل الشارح في المواضع الثلثة على ماهو اللايق الظاهر قوله لان معناه اى معنى قول المص المذكور يدل عليه بالدلالة المطابقة فقد ادعى المص ان تلك الدلالة دلالة مطابقية ومسماة بها فيكون قول الش لموافقته اياه تعليلا له وكذا الحال في الاخيرين فظهر من هذا ان الموصوف في قوله بالمطابقة محذوف اى الدلالة المطابقة والاسم انما هو الصفة لكن قدر الموصوف لكون الكلام هنا في الدلالة ونظير هذا ماصرحوا من ان لفظ العلم ليس جزأ من اسامى العلوم ومع ذلك يقولون مثلا علم النحو وعلم المنطق فكما لوقيل هنا النحو والمنطق لايلزم تغيير الاعلام كذلك لايلزم ذلك على المحشى ايضا فقوله بالمطابقة متعلق بقوله يدل اه والباء فيه ليست بزائدة بل هى متعلقة بيدل على ان يكون التسمية مستفادة من سوق الكلام والمقام او ظرف مستقر مفعول مطلق مجازا اى يدل دلالة كائنة بالدلالة المطابقة او مسماة بها وقد قرر في محله ان تقدير متعلق الظرف فعلا خاصا لا يخرج عن كونه ظرفا مستقرا هذا فاقيل الباء في قوله بالمطابقة زائدة اى يدل الدلالة المسماة بالمطابقة فيكون المفعول المطلق للنوع ويجوز ان يكون قوله بالمطابقة صفة لمصدر محذوف اى يدل دلالة مسماة بالمطابقة فاذكره المحشى تصوير المعنى لاتوجيه الاعراب كلام ضعيف عجيب والعجب منه انه جعل الباء زائدة ثم اعتبر معناها فيما ذكره من التوجيهين فالوجه فيه ماذكرناه وجعل الباء فيه للملابسة على معنى يدل دلالة ملابسة بالمطابقة او بمعنى في على ان يكون المعنى يدل دلالة حاصلة في ضمن المطابقة فاسد جدا بالنظر الى ماذكره الش ثم ان الظاهر ان التسمية المذكورة في الاقسام الثلثة من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وهو الظاهر من البيان الآتى من المحشى فان قلت السبب الوضع على مايفيده تقييد اللفظ بالدال بالوضع قلت السبب لمطلق الدلالة الوضع لكن السبب للدلالة على تمام ما وضع له هو المطابقة غايته ان للوضع مدخلا في ذلك وكذا الحال في الاخيرين ويجوز ان يكون التسمية من قبيل تسمية احد المجاورين باسم المجاور الآخر بناء على ان الدلالة والمطابقة صفتان للفظ الدال فسمى الدلالة باسم الوصف المجاور له بعلاقة المجاورة هذا في التسمية بالمطابقة واما في التسمية بالتضمن والالتزام فلان كلا منهما اما مبنى للمفعول اى المتضمنية بفتح النون فهو وصف للمعنى الجزئى والملزومية فهو وصف للمعنى المطابقى واما مبنى للفاعل اى المتضمنية بكسر النون فهو وصف للمعنى المطابقى او اللازمية فهو وصف للمعنى اللازمى وعلى كلا التقديرين يكون التسمية من قبيل التسمية باسم وصف للمعنى مجاور له ولما كانت التسمية بالوجه الاول اعنى التسمية باسم السبب على نسق واحد في الاقسام الثلثة كان ذلك اولى من التسمية بالوجه الثانى لكون التسمية بالمطابقة فيه مغايرة للتسمية بالتضمن والالتزام كما لايخفى على ذوى الافهام قوله ويمكن ان يقال اه صدره بالامكان اشارة الى ضعفه اما اولا فلانه خلاف المتبادر ولبقاء الاقسام ح بلا تسمية بالاسماء مع انه خلاف ماهو الشايع ههنا واما ثانيا فلان قول الش لموافقته اياه يستلزم المصادرة ح اذ المطابقة هى الموافقة يقال طابق النعل بالنعل اذا توافقا ولايلزم ذلك على تقدير كونه علة للتسمية فافهم الفرق واما ثالثا فلانه على هذا لايصح التعليل في قوله لدلالته

لاونلخيصه ان الدلالة صفة اللفظ والمطابقة صفة اللفظ ايضا والتضمن والالتزام صفة المعنى فالتسمية في الثلثة من قبيل تسمية احد المجاورين باسم الآخر لكن المجاورين في القسم الاول صفتا اللفظ وفى الاخيرين احدهما صفة اللفظ والاخر صفة المعنى منه

اشارة الى دقة الفرق بينهما منه

على ما في ضمن الموضوع له وفي قوله لانه لايدل على كل امر اه لان الظاهر ان كلا من التعليلين
تعليل للسببية ومن البين ان كلا من التضمن والالتزام صفة المعنى والتعليل انما هو
بصفة اللفظ التي هي الدلالة ولو سلم ان المدعى هو ان الدلالة بسبب التضمن والدلالة
بسبب الالتزام فهو مستلزم المصادرة ولعل لهذه الوجوه قال تأمل لايقال
واما رابعا فلان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ماوضع له فلو توقفت
دلالة اللفظ على تمام ماوضع له على المطابقة كما هو مقتضى الباء السببية يلزم الدور
وقس على هذا لانا نقول لانم ان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ماوضع له
بل موقوفة على ان يكون المعنى المراد تمام الموضوع له ولايلزم فيه محذور سوى ماذكرنا
آنفا قال المص رحمه الله يدل على تمام ماوضع له اه لم يقل على جميع ماوضع له لاشعاره
بالتركيب ولا على عين ماوضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام لايشعر بالتركيب لان مقابله
النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض كذا قال الدواني وايضا لم يكتف بقوله
ماوضع له مع ان ماوضع له لايصدق الا على تمام ماوضع له قصدا الى التأكيد اورعاية
لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ماوضع له بحسب العرف كذا في شرح القسطاس قال المص رح
وعلى جزئه بان ينتقل الذهن من الكل اليه فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم
الجزء سابق على فهم الكل فالمفهوم من الانسان اولا هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان
اجيب بان الامر كذلك لكنهم لما صرحوا بان التضمن تابع المطابقة بناء على ان المعنى
التضمني انما ينتقل الذهن اليه من الموضوع له بنوا هذا على ان التضمن هو فهم الجزء
وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا مايفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكر الشيخ
في الشفاء ان الجنس ما لم يخطر بالبال ومعنى النوع بالبال ولم تراع النسبة بينهما
في هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولايلتفت الذهن
الى الجنس وكذا في شرح التلخيص ومحصوله ان الانتقال فيه من الاجمال الى التفصيل
وههنا مباحث شريفة فليطلب من حواشي المطول للشريف العلامة قال الش
العلامة اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط اه بيان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء
يعني اذا لم يكن هنا جزء يوجد فيه المطابقة دون التضمن واما وجود المطابقة في صورة
وجود التضمن فواضح ومسلم ولذا قال الش ومنه اي ومن ان البسائط لايتصور فيها
التضمن يعلم ان المطابقة لاتستلزم التضمن بخلاف العكس ففرع على ان البسائط
لايتصور فيها التضمن هذين الامرين عدم استلزام المطابقة التضمن وهذا ظاهر
واستلزام التضمن للمطابقة على مايشير اليه قوله بخلاف العكس اما الاول فظ واما الثاني
فلوضوحه لان التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له ومن البين انه يستلزم وجود
الموضوع له قطعا على ان قوله بخلاف العكس خارج عن التفريع وانما عدم المفرع
عليه ٩ هو عدم استلزام المطابقة التضمن وقوله بخلاف العكس مأخوذ ههنا مسلما
فاندفع بهذا ما اورد ٨ على تفسير المحشي حيث قال ومنه اي من ان البسائط
لايتصور فيها التضمن يعلم اه من انه لايلائم قوله بخلاف العكس وهو ظاهر والاولى
ان يقول اي يعلم مما مر من جواز كون الموضوع له بسيطا ومن كون التضمن مشروطا
بالمطابقة هذان الامران ٤ الاول من الاول والثاني انتهى بل ذلك صرف الكلام

٩ اي على السابق منه
٨ المورد هو المولى قره خليل منه
٤ اي عدم استلزام المطابقة التضمن واستلزام التضمن المطابقة منه

الى ما لا يرتضيه الشارح لانه بصدد بيان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء نعم الاولى للمحشي
ان يقول من ان البسيط لا يتصور فيه التضمن اوان البسائط لا يتصور فيها التضمن لكنه
اقتفى الشارح في الاتيان بلفظ الجمع و وحد الضمير للاشارة الى التوحيد في البسائط
ولك ان تقول معنى قوله ان البسائط اه ان كل بسيط لا يتصور فيه التضمن على ما هو
القاعدة في الجمع المعرف بلام الاستغراق هذا قال الشارح العلامة وكذا الالتزام
الى قوله واما استلزامها الالتزام اه اقول ترك بيان حال التضمن مع الالتزام لظهوره
مما ذكره بقوله واما استلزامها اه لان حال استلزام التضمن للالتزام كحال استلزام
المطابقة له والحاصل ان ههنا ثلث نسب٩ نسبة المطابقة الى التضمن ونسبتها الى الالتزام
ونسبة التضمن الى الالتزام فالتضمن يستلزم المطابقة وهي لا تستلزمه والالتزام
يستلزم المطابقة واما العكس اى استلزام المطابقة الالتزام فالامام حكم بذلك
الاستلزام وليس بمحقق والالتزام لا يستلزم التضمن كما اشار اليه الشارح واما العكس
فالامام حكم به ايضا وليس بمحقق ايضا قوله يعني ان الدلالتين اى المطابقة والتضمن
ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام يعني ان المراد بالعكس في قوله بخلاف العكس
معناه اللغوي وهو التعاكس فمعناه انهما غير متعاكستين في ذلك الحكم بل الاستلزام
من جانب التضمن وعدمه من جانب المطابقة ولما كان هذا الاستلزام بحسب التحقق
لا بحسب الصدق فسره بقوله اى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما
تحقق التضمن تحقق المطابقة اما الاول فظاهر من تقرير الشارح واما الثاني فلان التضمن
فرع وجود الموضوع له المستلزم لتحقق المطابقة والاولى ان يقدم قوله كلما تحقق التضمن
اه على قوله ليس كلما تحققت المطابقة اه لكنه راعى ترتيب الشارح فافهم قوله
وكذلك المعنى في قوله والالتزام لا يستلزم التضمن و يستلزم المطابقة اى ليس كلما
تحقق الالتزام تحقق التضمن اذ ربما يكون الملزوم من البسائط لكن كلما تحقق الالتزام
تحقق المطابقة ضرورة ان الالتزام فرع وجود الموضوع له فالالتزام يستلزم المطابقة
قطعا فالاستلزام ههنا بين الامور الثلثة الالتزام والتضمن والمطابقة كما قررناه
لا بين الالتزام والتضمن فقط كما توهم٤ حتى يرد عليه ان الاستلزام من جانب التضمن غير
مقطوع به الا عند الامام فلا يصح الموجبة الكلية وذلك لان بيان استلزام التضمن
للالتزام متروك في الشرح سيصرح به المحشي فكيف يندرج هذا في قول الشارح قوله
فلا يرد ما قيل يعني اذا كان المراد بالعكس في كلام الشارح معناه اللغوي وكان معناه
ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام لا يرد ما قيل اه اقول القائل هو المولى
برهان الدين حيث فسر اولا قوله بخلاف العكس بقوله يعني ان قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة بناء على انه يستلزمها
ثم اعترض عليه وقال ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة وهي تنعكس كنفسها
فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة واجاب عنه بان القاعدة المذكورة
في الحمليات وهذه القضية في قوة الشرطية بناء على ان المطابقة لازم عام للتضمن والتضمن
ملزوم خاص للمطابقة وقد تقرر ان وجود العام لا يستلزم وجود الخاص وان كان
وجود الخاص مستلزما لوجود الخاص هذا فحاصل كلام المحشي انه اذا كان المراد

بالعكس

٩ اقول هذا بالنظر الى نفس النسبة بين الامور الثلثة واما بالنظر الى نسبة كل واحدة منها الى الاخرى فست ثلث منها من جانب وثلث اخرى من جانب آخر من كل منها فافهم منه

٤ المتوهم هو المولى العماد حيث قال في تفسير قوله وكذلك المعنى اه اى ليس كلما تحقق الالتزام تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق الالتزام ثم قال وفيه نظر لان استلزام التضمن للالتزام ليس بمحقق عند الجمهور الا انه يبنى على مذهب الامام هذا كلامه وكل هذا غفول عن ايراد الشارح ههنا الالتزام والتضمن والمطابقة منه

بالعكس فى كلام الشارح معناه اللغوى يندفع ذلك الاعتراض المذكور فلا حاجة
الى جوابه المذكور ولو سلم ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحى فما ذكره من الاعتراض
مدفوع بوجهين آخرين فتلخص من هذا ان المردود ههنا تقريره للمقام لا مقصوده منه
قوله على ان قولنا المطابقة اه يعنى سلمنا ان المراد بالعكس هنا معناه الاصطلاحى
لكن لا نم ان هذا القول سالبة كلية وانما تكون سالبة كلية اذا كان اللام فى قوله المطابقة
للاستغراق على معنى كل مطابقة لا تستلزم التضمن وكان تلك القضية على تقدير الاستغراق
سالبة كلية لا سالبة جزئية على ان يكون رفع الايجاب الكلى وكل منهما مم فلم لا يجوز
ان يكون اللام فى قوله المطابقة للعهد الذهنى وعلى هذا يكون سالبة مهملة فى قوة
الجزئية وعلى تقدير كون اللام للاستغراق يجوز ان يكون رفعا للايجاب الكلى وعلى هذا
يكون سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين لا ينعكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن
لانه اما سالبة مهملة ومعناه بعض المطابقة لا تستلزم التضمن واما رفع للايجاب الكلى
ومعناه ليس كل مطابقة تستلزم التضمن وكل منهما سالبة جزئية وهى لا عكس لها لزوما
على ما سيجئ من المص وبهذا البيان ظهر ان طبع البحث يقتضى تقديم احتمال
عدم الاستغراق على احتمال الاستغراق الا انه قدمه لظهوره ولكونه وجوديا والقول
بان اللام فى قوله المطابقة للجنس فالمعنى نفى استلزام التضمن عن جنس المطابقة
ونفى الشئ عن الجنس نفى له عن جميع افراده قطعا مدفوع بانه ان اراد ان اللام
للجنس قطعا فلا دليل على ذلك وان اراد انها يجوز ان تكون للجنس فلا يقابل هذا
بكلام المحشى لانه بصدد المنع وهذا واضح وان خفى عليه وكذا ما يمكن ان يقال
من انهم فرقوا بين كل انسان لم يقم وبين لم يقم كل انسان بان جعلوا الاول سالبة كلية
والثانى رفع الايجاب الكلى وظاهر ان ما نحن فيه من قبيل الاول لا من قبيل الثانى
فيكون سالبة كلية لان هذا لا يدفع المنع المذكور كما لا يخفى واما ما قيل من ان الشيخ
ابا على صرح فى الاشارات بانه لا مهملة فى لغة العرب فليس بشئ لان ذلك اكثرى
ومع ذلك مقيد بما اذا كان اللام للاستغراق وهل الكلام الا فيه قوله والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
وهو بعض الانسان ليس بحيوان والاولى ان يقال السالبة الجزئية لا تنعكس اذ العكس
الاصطلاحى لا يكون الا لازما كليا الا انه اورد عبارة المص بعينها وسيجئ تحقيقها
ان شاء الله تعالى قوله مع ان عكس قولنا رد لبيان القائل بوجه آخر يعنى سلمنا
ان المراد بالعكس ههنا معناه الاصطلاحى وان هذا القول سالبة كلية لتبادر ان لام
المطابقة للاستغراق وانه سلب كلى لا رفع الايجاب الكلى لكن لا نم ان هذا القول ينعكس
الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا وههنا جعل متعلق المحمول موضوعا والموضوع متعلق المحمول ومن البين
ان هذا ليس بعكس اصطلاحى واما ما قيل من انه يرد على القائل انا لا نم ان قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية اذ لو كان هذا سالبة كلية لكان فى قوة قولنا
لا شئ من المطابقة بمستلزم للتضمن وهو كاذب وقد خفى هذا السؤال على الفاضل
المحشى فليس بشئ لان ذلك داخل فى العلاوة السابقة غايته انه تنزل عن هذا وسلم

لا وهنا ما خطر ببالى فى توجيه كلام القائل ودفع منع المحشى بقوله على ان قولنا اه

كونه سالبة كلية ثم رد ماقرره بوجه آخر سد الجميع طرق توجيهه هذا قوله اما استلزام التضمن اه جواب عن سؤال كانه قيل فما حال التضمن مع الالتزام وقد تركه الشارح اجاب بان حال التضمن مع الالتزام كحال المطابقة مع الالتزام فكما ان استلزام المطابقة للالتزام غير متحقق عند الجمهور ومتحقق عند الامام على مااشار اليه الشارح كذلك استلزام التضمن له غير متحقق عندهم ومتحقق عنده وذلك لان مدار استلزام المطابقة للالتزام عند الامام وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره ومدار عدم تحقق الاستلزام المذكور عدم التيقن بوجود ذلك اللازم عندهم وهذا بعينه جار فى التضمن مع الالتزام فلذا ترك الشارح بيانه واحاله الى ماذكره فمعنى قوله ٩ ايضا على ما حررناه ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كعدم تحقق استلزام المطابقة للالتزام وماقيل ان ايضا مفعول مطلق للفعل المقدر اى آض اى عاد عدم تحقق الاستلزام المذكور عودا مع انه لم يذكر بعد بل يذكره الشارح فساقط لان عدم تحقق الاستلزام المذكور يؤخذ ههنا مسلما بقرينة البيان الآتى من الشارح واما كون ايضا متعلقا بعدم استلزام الالتزام التضمن على معنى ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كما ان استلزام الالتزام التضمن غير متحقق فليس بصحيح لان عدم استلزام الالتزام التضمن قطعى لاحتمال كون الملزوم من البسائط ولا كذلك عدم استلزام التضمن الالتزام فانه بمعنى عدم المعلومية الاان يبنى الكلام على مااشار اليه شارح المطالع من ان عدم استلزام المطابقة للالتزام مقطوع به وسيشير اليه المحشى بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به لكن فيه ٧ ما فيه قوله يعرف بالتدبر اى يعرف حال استلزام التضمن للالتزام بالتدبر فى حال استلزام المطابقة للالتزام كما بيناه بان يقال التضمن مستلزم للمطابقة والمطابقة استلزامها الالتزام غير معلوم عند الجمهور ومعلوم عند الامام ينتج ان التضمن استلزامه للالتزام غير معلوم عندهم ومعلوم عند الامام ومن قصر فى التقرير بان يقال ان استلزام التضمن للالتزام موقوف على وجود لازم ذهنى لكل ماهية وذا ثابت عند الامام لاعندهم فالتضمن يستلزم الالتزام عنده لاعندهم فلا مشاحة فى ذلك قوله اى حكم اه اشار به الى ان القول بمعنى الحكم وقد اشتهر ان القول المعدى بالباء يكون بمعنى الحكم قوله بناء على زعم ان تصوراه يعنى ان الامام زعم ان كل مطابقة تستلزم الالتزام لان من تصور كل ماهية يلزمه تصور لازم من لوازمها واقله ان تلك الماهية ليست غيرها اورد ٤ على هذا البناء انه يقتضى ان لاخلاف بينهم فى ان شرط الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وانما الخلاف فى انه هل هو متحقق فى نفس الامر بالنسبة الى كل ماهية كما قال به الامام او لا كما قال به الجمهور مع ان المحشى سيعرف ان المعتبر عند الامام فى الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم موافقا لما قاله الشارح فى فصول البدايع مرجع الخلاف بينهم الى ان المعتبر فى دلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق الذى ذهب اليه الجمهور وهو لزوم تصوره من تصور الملزوم او بالمعنى الاعم وهو اللزوم المجزوم من تصور اللازم والملزوم جميعا وهو الذى ذهب اليه الامام وجوابه ان هذا امر استدل به الامام على مدعاه كما هو المذكور فى المطالع والشمسية وشروحهما فغاية ماذكر عدم موافقة دليله ظاهر المادعاه من حيث ان مدعاه كون المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين

٩ ويتلخص هذا البيان انه اما ان يراد بعدم التحقق الاحتمال وعدم الجزم بالاستلزام وهو الموافق لما نص عليه الش فى فصول البدايع واما ان يراد القطع والجزم بعدم الاستلزام وهو الموافق لما ادعى شارح المطالع فصرف ايضا لاحق على الاول وسابق على الثانى والمختار هو الاول ١٢

٧ اما اولا فلان كلمة ايضا ليس بالنظر الى قوله فليس بمتحقق فقط بل بالنظر الى قوله فليس بمتحقق على رأى الجمهور ومتحقق على رأى الامام واما ثانيا فلان سوق قوله اما استلزام التضمن الالتزام يقتضى ان يكون معنى ايضا ماذكرنا اولا كما لا يخفى على ذى فهم سليم ١٢

٤ المورد هو المولى الطرسوسى وتبعه قره خليل ١٢

بالمعنى

بالمعنى الاعم ودليله على تقدير تمامه يفيد كون المعتبر فى الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص على ان عدم الموافقة غير مسلم ايضا لان مايفيد اشتراط الاخص يفيد اشتراط الاعم الذى هو مدعى الامام والحاصل ان صح هذا الدليل افاد مدعى الامام ايضا وان كان يشعر بحسب الظاهر عدم وجود الخلاف بينهم فى معنى اللزوم فالعهدة فى ذلك على الامام وعلى ناقلى استدلاله لاعلى المحشى قوله وليس بمتحقق لان استلزام اه يعنى انا لانم انا اذا تصورنا ماهية من الماهيات يلزمنا تصور ان تلك الماهية ليست غيرها بل لايلزمنا ههنا تصور شئ لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولايخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفى الغيرية عنها وهذا الرد ايضا على ظاهر مااستدل به الامام على مدعاه ونقلوه على مااشرنا اليه آنفا فلايرد عليه ما قيل من ان هذا يشعر ايضا بان النزاع فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم وليس كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم البين بالمعنى الاعم وعندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص فلاخلاف فى الحقيقة الافى المعتبر فان كان المعتبر المعنى الاعم فلا يشك فى الاستلزام وان كان المعنى الاخص فلايشك فى عدم الاستلزام ايضا انتهى وذلك لان الامام استدل بهذا الدليل على مدعاه ومن البين انه لو تم لدل على ما ادعاه من اشتراط المعنى الاعم اذا اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم والقوم منعوه بعدم مجزومية الاستلزام فى الصورة المذكورة بل بمقطوعية عدم الاستلزام ايضا فمن اين يلزم من هذا الكلام ان النزاع انما هو فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم المعتبر ثم ان الجمهور انما لم يجزموا بعدم الاستلزام ههنا مع ان المعتبر عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو غير موجود فى الصورة المذكورة ليكون كلامهم مقابلا لاستدلال الامام حيث ادعى الاستلزام وهم منعوه واكتفوا بمايكون كافيا فى الرد ولذا رقى شارح المطالع ههنا من المنع الى الاستدلال وادعى عدم وجود الاستلزام ههنا كما اشار اليه المحشى بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به وبهذا البيان يندفع ماقيل ايضا من ان ماذكره من جزم عدم اللزوم على تقدير تمامه يدل على عدم استلزام المطابقة الالتزام مع ان المصرح به فى المطولات عدم التيقن به وقد اشار اليه بقوله وليس بمتحقق فالترقى ليس فى محله مع ان كون عدم الاستلزام مجزوما به انما هو على تقدير كون اللزوم بالمعنى الاخص فلاشك ح فى عدم الاستلزام ولايجوز ان ينازعه الامام انتهى لان ماذكروه من عدم جزم اللزوم ههنا انما هو لاجل المقابلة لاستدلال الامام وان كان عدم الاستلزام مجزوما به على ماهو المعتبر عندهم ونزاع الامام قد وقع معهم كما يشهد به الكتب وفساد مسلكه لايقتضى فساد تقريره و الحق ان القوم انما ادعوا ههنا عدم الجزم بالاستلزام لانه الطريق الاسلم لان الادعاء بعدم الاستلزام يحتاج الى اثبات ان الماهية ليس لها لازم لها ذهنى اصلا يلزم من تصورها تصوره وهذا الاثبات مشكل كما اشكل الامر على الامام فلذا اكتفوا بما اكتفوا به نعم ادعى بعضهم كشارح المطالع عدم الاستلزام لكن لامطلقا بل فى مادة الامام فليحفظ هذا المقام فانه مما لاتجده فى صدور الكرام قوله ولايخطر ببالنا غيرها اى غير تلك الماهية فضلا عن نفى الغيرية عنها اذ خطور نفى الغيرية عنها لكونه تصديقا يتوقف على خطور الغير واذ لاخطور للغير هنا فلايخطر نفى الغيرية

كصاحب المطالع والشمسية وغيرهما منه

لا حيث قال ان دليلهم ههنا وهو انه يجوز ان لا يكون معنى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص هو انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام كما هو مدعى الخصم والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره هذا كلامه ويستفاد منه ان صاحب المطالع ايضا جازم بعدم الاستلزام وان لم يتم دليله منه

عنها وماقيل يجوز الخطور مع الغفول عنه اذ العلم بالعلم ليس بلازم فليس بشيء اذ الكلام في استلزام الماهية بسلب الغيرية عنها ومن البين انه اذا وقع الغفلة ههنا لايوجد الاستلزام فلا فائدة للكلام المذكور قطعا على ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ماقالوا وظاهر انه لاعلم بالغير هنا فضلا عن العلم بالعلم والحق ان الموجود في تصور ماهية من الماهيات انما هو تميزها عن غيرها في نفسها لكن لايستلزم ذلك علمنا بالغير ولا بامتيازها عن ذلك الغير والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك قوله مستدرك لاحاجة الى ذكره ههنا لان الغرض من قوله لانه لايدل الى قوله فالدلالات اه انما هو بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو الغرض من التعليلين السابقين فح لاحاجة في التعليل المذكور الى هذا التطويل بل يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا فسميت بالالتزام كما قال سابقا لموافقته اياه ولدلالته على ما في ضمن الموضوع له وماقيل ان المص ذكر ههنا امرين الملازمة كما اشار اليه بقوله على مايلازمه وكونه في الذهن كما اشار اليه بقوله في الذهن فقوله لانه لايدل اه تعليل للقيدين المذكورين لا تعليل للتسمية ووجه التسمية ظ منه فيندفع الاستدراك فليس بشيء اذ كلام المحشي من حكمه بالاستدراك انما هو بالنظر الى سياق كلامه والامر كذلك كما قررناه ثم انه لامعنى لكون وجه التسمية ظاهرا منه لانه اذا كان تعليلا للقيدين المذكورين يخلو قوله بالالتزام عن بيان وجه التسمية به نعم لو قيل كان الش ههنا في مقام التحقيق لمقام الاشتراط باللزوم الذهني على ماهو المتبادر من القيدين المذكورين لكان كلاما جيدا فعلى هذا يكون معنى كلامه ان هذا مستدرك في بيان وجه التسمية كما هو المتبادر وان كان محتاجا اليه في تحقيق اشتراط الالتزام باللزوم الذهني قوله بل الاولى ان يقال اه وذلك لان الغرض ههنا لما كان بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو المتبادر المناسب للسابق وكان المعتبر في الالتزام عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص لابالمعنى الاعم كما عند الامام كان الاولى في ذلك البيان ان يصرح بما هو المعتبر عندهم فيفيد ايضا اختيار الالتزام على اللزوم اذ بالاكتفاء بقوله لدلالته على اللازم ذهنا كما سبق آنفا لايحصل فائدة اختيار الالتزام على اللزوم مع ان التسمية انما هو بلفظ الالتزام لابلفظ اللزوم ولو اكتفى بما سبق لايظهر منه وجه اختيار الالتزام في التسمية على اللزوم هذا وماقيل من ان الامام كالجمهور يسمى تلك الدلالة بالالتزام مع ان الوجه الاولى غير قائم عليه فالاولى ان يكتفي بما ذكره اولا من قوله لدلالته على اللازم ذهنا فمدفوع بان المص والش ههنا بصدد بيان الدلالة الالتزامية على مذهب الجمهور لاعلى مذهب الامام وكلام المحشي انما هو على مذاق الش هذا قوله وهو البين احتراز عن اللازم الغير البين وهو مايحتاج الجزم باللزوم بينهما الى وسط بالمعنى الاخص احتراز عن البين بالمعنى الاعم وهو مايكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما واما المعنى الاخص فهو مايكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ولايحتاج فيه الى تصور اللازم مستقلا عن تصور الملزوم فكلما كفى تصور واحد كفى فيه تصوران بدون العكس قوله حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم وذلك لان التسمية انما هي بالالتزام لابلفظ اللزوم فلابد ان يذكر في وجه التسمية مايفيده والاورد عليه كما لو اكتفى في بيان التعليل بقوله لدلالته على اللازم

اشارة الى بيان الاخصية والاعمية مع

ذهنا انه هذا لا يفيد الا التسمية باللزوم لا بالالتزام كما هو المدعى واما على ما هو الاولى فلا يرد عليه شئ بل يفيد التسمية بالالتزام لانه كما ان اللزوم البين بالمعنى الاخص اقوى مراتب اللزوم كذلك الالتزام اقوى من اللزوم لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى فكان فى لفظ الالتزام دلالة على ان ذلك اللزوم ملتزم لا ينفك عن الملزوم بحال وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وما قيل من انه هذا انما يتم اذا تحقق الفرق بحسب الاصطلاح بين الالتزام و بين الاستلزام واللزوم والملازمة مدفوع بان تسميتهم الدلالة المذكورة بالالتزام دون ما عداه دليل على ان اصطلاحهم واقع على ذلك والله الموفق لما هنالك قوله وهو خلاف الواقع اى كون كل شئ دالا على كل شئ خلاف الواقع اشارة الى بطلان التالى المذكور واما الملازمة فى قوله والا لكان كل شئ دالا على كل شئ فلان اللفظ لو دل على امر خارج فعلة الدلالة لا تكون الا خروج ذلك الامر عن مدلوله ومن البين ان كل شئ خارج عن كل شئ فلو دل اللفظ على امر خارج لزم دلالة كل شئ على كل شئ ولوضوح هذه الملازمة بمثل هذا البيان الواضح اكتفى ببيان بطلان التالى قوله بضابط يوجب الفهم بحيث يلزم من تصوره تصوره وذلك ليس الا اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص فانه بين بالنسبة الى الكل لا يتخلف عنه فهم دون فهم فما قيل ٧ من انه يجوز ان يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص فلا يكون ضابطا يوجب الفهم ساقط بما قررناه واما كون دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم فانما هو بالنظر الى مطلق اللزوم وهو غير منشاه او بالنظر الى مطلق البين وهو غير منضبط بل مختلف باختلاف الاشخاص والكلام ههنا فيما هو بين بالنسبة الى الكل على ان قولهم دلالة الالتزام مهجورة معناه ان استعمالها مهجورة لا ان نفس الدلالة مهجورة والكلام فى الثانى فقوله بضابط اه قيد للمنفى لا للنفى اورده ههنا ايضا حال العدم المضبوطية اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فما قيل من ان هذا الكلام ليس فى محله ومحله انما هو القول الآتى عقيبه ساقط قوله لازم له ذهنا وقد عرفت آنفا انه بعض مضبوط بضابط يوجب الفهم بالنسبة الى كل من تصور الملزوم قوله فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم اى اللزوم الذهنى الكلى فسميت التزاما ففى هذا اشعار بان قول الش لانه لا يدل على كل امر خارج اه علة للتسمية بالالتزام فيكون التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما بينه سابقا فى نظيره من المطابقة والتضمن ومن هنا ادعى المحشى سابقا استدراك كلام الش وقد عرفت منا انه يجوز ان يكون غرض الشارح تحقيق مقام اشتراط الالتزام باللزوم الذهنى وان يكون غرض المحشى ح كونه مستدركا بالنظر الى كونه علة التسمية لا بالنظر الى كونه تحقيقا للاشتراط فتذكر قوله الظ ان يقال وعلى كل واحد منهما تأ. ل اى فى وجه رجحان ما قلنا وهو ان المستفاد من عبارة المص ان الدلالة التضمنية هى الدلالة على احد المعنيين فقط وليس كذلك بل هى الدلالة على كل واحد من المعنيين وان امكن دفعه بان اضافة الاحد الى الضمير للاستغراق فيؤل الى ما ذكره المحشى وحمل الاضافة على العهد الذهنى على ما هو المتبادر من تفسير الش لا يدفعه اذ غايته كون الدلالة على كل واحد منهما الا على التعيين وظاهر انها ليست بدلالة تضمنية ايضا فالظاهر ما ذكره المحشى والقول بان ما ذكره ايضا يوهم اشتراط كون الدلالة على احدهما تضمنا بالدلالة على الآخر او كون الدلالة

لا قدره ضابط *

على كون كل واحد منهما تضمنا واحدا مدفوع بان الحكم بشيء على المشتمل على الكل
الافرادى يتضمن احكاما متعددة منفردا كل واحد منها عن الآخر كما يشهد به تتبع الموارد
فكذا الامر ههنا فمن اين يلزم الوهمان المذكوران نعم يرد على الش وعلى ما ذكره
المحشي ان الدلالة التضمنية انما هي الدلالة على احدهما او على كل واحد منهما في ضمن
الدلالة على المجموع لا مطلقا كما يتبادر من العبارتين ولعل هذا هو وجه التأمل ايضا قوله
اى ينتقض منع كل واحد واحداه اشارة الى ان المراد بالانتقاض هنا هو الانتقاض بالمنع لا بالجمع
يعني انه لا يكون تعريف المطابقة مانعا عن دخول التضمن و الالتزام فيه ولا يكون
تعريف التضمن ايضا مانعا عن دخول المطابقة والالتزام فيه ولا يكون تعريف الالتزام
ايضا مانعا عن دخول المطابقة و التضمن فيه فيكون كل من التعاريف الثلثة فاسدا لكونه
تعريفا بالاعم وليس مراده ان في الكلام مسامحة او مضافا محذوفا قوله بنفس الدلالتين
الاخريين اشارة الى ان في قول الش بالاخيرين على ما في بعض النسخ مسامحة اذ لا معنى
لانتقاض الحد بنفس الحدين الاخيرين واما على ما في البعض الآخر من النسخ من قوله
بالاخريين وان لم يكن هذه غير ملايمة ١٤ لقوله ان حدود الدلالات اه فلا مسامحة فيه فافهم
قوله فيه ان مادة الانتقاض اه هذا مبني على ماهو المشهور من ان مادة الانتقاض في التعريفات
والتقسيمات الاستقرائية لابد وان تكون من المحققات لان الغرض من التعريف تحصيل
صورة مساوية للمعرف ثابتة لافراده الحقيقية والاعتبارية ومن التقسيم الاستقرائي بيان
اقسامه الواقعة في الخارج فبمجرد امكان مادة النقض لايختل مقصود المعرف والقاسم
منهما واما على ماهو التحقيق من ان الغرض من التعريف بيان حقيقة المعرف مع قطع النظر
عن امكانه وامتناعه ووجوده وعدمه فيرد عليه النقض بالمادة الممكنة قطعا ثم انك قد عرفت
سابقا ان التقسيم الى المطابقة والتضمن والالتزام تقسيم عقلي لا استقرائي فان كان المقصود
ههنا هو التقسيم لا التعريف فهذا منتقض ايضا بالمادة المذكورة فاندفع هنا ماقيل او يقال ٩
قوله واياما كان اى سواء كانت مطابقة وتضمنا والتزاما يصدق عليها احد الاخريين اى حد
الدلالتين الاخريين فينتقض حد كل منها بالدلالتين الاخريين فلا يكون شيء من الحدود
الثلثة مانعا لدخول الاغيار فيه هذا حل عبارته ولا تلتفت الى غيره فدلالة لفظ الشمس
على الضوء مطابقة باعتبار انه تمام الموضوع له وتضمن باعتبار انه جزء الموضوع له اعني مجموع
الجرم والضوء والتزام باعتبار انه لازم الموضوع له اعني الجرم ولما اجتمع فيه الاعتبارات
الثلثة اجتمع فيه الدلالات الثلثة فانتقض تعريف كل منها بالدلالتين الاخريين قطعا
وحاصل الانتقاض هو ابطال التعريف باستلزامه خصوص الفساد من عدم المانعية
والجواب بالمنع بتحرير المراد وهو ظاهر فلا حاجة الى جعل مثله معارضة للدليل المطوى
القائم على صحة كل من التعاريف قوله اى من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل
من الحدود الثلث بناء على ماهو المتبادر من اكتفاء السائل بقيد بتوسط الوضع وان كان
ماوضع له في الدلالة المطابقية عبارة عن تمام الموضوع له وفي التضمنية عبارة عن الكل
و في الالتزام عبارة عن الملزوم فعلى هذا المتبادر ساق البيان وقال بان يقال الدال بالوضع
يدل اه فاورد قيد بتوسط الوضع على نسق واحد في التعريفات الثلثة هذا وماقيل
من ان قول الش كافه وا قرينة على انه قيد بتوسط الوضع معتبر عند السائل كما اعتبره

حيث

١٤ اذ يفوت ح حسن المقابلة لان موضوع القضية الحد ومحموله الدلالة هنا ، منه

٩ تعريض للطرسوسي وغيره منه

حيث قالوا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى مطابقة وبتوسط الوضع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول تضمن وبتوسط الوضع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى
المدلول التزام انتهى فعلى هذا يندفع الانتقاض المذكور قطعا واما اعتبار القيد
المذكور على مااعتبره المحشي فغير موافق لمذاق السائل مع انه لايفيد امرا زائدا على قوله
بالوضع لانه يفيد ايضا كون الوضع سببا للدلالات الثلث على ان ما اعتبره المحشي
يخالف ماسيجيء من قوله وثانيهما ان ترتب الحكم اه اذ يدل ذلك على ان قيد بتوسط الوضع
معتبر ههنا كما اعتبروه لا كما اعتبره المحشي انتهى ففيه مافيه اما اولا فلان قيد بتوسط الوضع
في كلام السائل مطلق فالمتبادر منه ما ذكره وقوله كما فعلوا متعلق بالقيد لا بالمقيد
والقيد الذي اعتبروه واما ثانيا فلان ماذكره القائل امر اشار اليه المحشي بقوله الآتي
فان قيل اه وستعرف منه ان الاعتبار المذكور انما يدفع انتقاض حدي التضمن والالتزام
لاانتقاض حد المطابقة بالاخيرين واما ثالثا فلانا لانم ان مااعتبره المحشي لايفيد
امرا زائدا على قوله بالوضع اذ السببية وان كانت مستفادة من قوله بالوضع لكن
فرق بين صريح السببية والسببية المستفادة واما رابعا فلانه لو دل قوله وثانيهما
ان ترتب الحكم اه على ان القيد المعتبر في التعاريف الثلثة مختلفة لكان اعتبارهم القيد
المذكور بما اعتبروه مستدركا وان كان يمكن دفعه بانه من قبيل التصريح بما علم التزاما
فالانصاف ان تحرير المحشي هو مقتضى السوق قوله بان يقال الدال بالوضع يدل
على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لماوضع له مطابقة اقول فهذا يصدق على دلالة
لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة اوتضمنا اوالتزاما اما الاول فظاهر
واما الثاني والثالث فلان تلك الدلالة ايضا دلالة على معناه بتوسط الوضع لماوضع له
وكذا يصدق قوله الدال بالوضع يدل على جزئه بتوسط الوضع لماوضع له تضمنا على
دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما اما الثاني
فظاهر واما الاول والثالث فلان كلا منهما دلالة على جزء المعنى بتوسط الوضع لماوضع له
وان كان كل منهما دلالة ايضا على تمام المعنى اوعلى لازمه بتوسط الوضع لماوضع له وكذا
يصدق قوله الدال بالوضع يدل على ما يلازمه ماوضع له في الذهن بتوسط الوضع
لماوضع له التزاما على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة اوتضمنا
اوالتزاما اما الثالث فظاهر واما الاول والثاني فلان كلا منهما دلالة على لازم المعنى
بتوسط الوضع لماوضع له وان كان كل منهما ايضا دلالة على جزء المعنى او على تمامه
بتوسط الوضع لما وضع له وماقيل من ان لفظ ما في الموضعين موصولة معرفة عبارة
عن معنى واحد كما هو مقتضى اعادة الشيء معرفة فدفع الانتقاض ظاهر اذ لايصدق
على دلالة لفظ الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له
بتوسط الوضع لماوضع له ضرورة تحقق التضمن والالتزام هنالك وان فرض عدم وضعه له
وكذا قوله وعلى جزء ماوضع له بتوسط الوضع لماوضع له لايصدق ايضا على دلالة
الشمس على الضوء مطابقة والتزاما ضرورة تحققهما عند فرض عدم الوضع لما اعتبر
الضوء جزءا له وكذا قوله و على ما يلازم ماوضع له في الذهن بتوسط الوضع لماوضع له اه
لايصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا ضرورة تحققهما عند فرض

قوله واما خامسا فلان سيعرف من المحشي في بيان الوجه الثاني ان الاعتبار المذكور من الشارح مسامحة بل التحقيق ان المذكور فيه صلات الدلالة لا صلات الوضع وان ساهل فيه الشارح وستطلع منا عليه

عدم الوضع لما اعتبر الضوء لازما ذهنيا له وكل ذلك ظاهر وان خفي على المحشي انتهى
ففيه ما فيه لانا لا نم عدم صدق التعريف الاول ح على دلالة لفظ الشمس على الضوء
تضمنا والتزاما لان كون الوضع لما وضع له واسطة وسببا للدلالة على تمام ما وضع له
لاينافي كونه واسطة وسببا للدلالة على الجزء او اللازم على ما هو مقتضى التقييد
بذلك القيد فتلك الواسطة واسطة في كل من الدلالات الثلث وحمل ما وضع له في قوله
بتوسط الوضع لما وضع له في التعريف الاول على تمام المعنى المطابقي وفي الثاني على المجموع
وفي الثالث على الملزوم مما لا دليل عليه ولو سلم فيؤول هذا الى ما يشير اليه المحشي بقوله
فان قيل يمكن ان يقدر القيد اه وستعرف انه لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين
فانتظر ٤ قوله يجوز ان يكون مفعولا له للقيد باعتبار لزومه فمعنى الكلام انه لابد من التقييد
بالقيد المذكور احترازا اه ولك ان تقول لفظ القيد ههنا بالمعنى المصدري اي التقييد واضافته
الى قوله بتوسط الوضع من اضافته الى مفعوله وان كان المتبادر من القيد كونه جامدا والاضافة
بيانية فلا حاجة الى تقدير المضاف على معنى من ذكر القيد وعلى كل تقدير يندفع ما يمكن
ان يتوهم من ان لفظ القيد جامد لا يعمل في المفعول له قوله ويجوز ان يكون اه ولعل
هذا هو الظاهر لعدم احتياجه الى التأويل كما احتاج الى التأويل عند كونه مفعولا له
للقيد لكنه رجح الاول لجزالته من حيث المعنى اذ الاحتراز من شان القيود كما هو المعروف
فيما بينهم ايضا ولك ان تقول اختار فيه مذهب الكوفيين بناء على ان العمل عندهم
عند التنازع للمتقدم قوله وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا اي كما على
تقدير عدم التقييد بذلك القيد لا يندفع الانتقاض بالمادة المذكورة بناء على ان المتبادر من القيد
المذكور ح هو الامر الواحد وهو توسط الوضع لما وضع له كما سبق من المحشي آنفا
وسيصرح به وهذا موجود في دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما
فينتقض حد كل منهما بالدلالتين الاخريين كما فصلناه وللاشارة الى ايضاح هذا المعنى
اورد قوله اذ يصدق على دلالة اه قوله تضمنا والتزاما اي دلالة تضمنية او التزامية
او دلالة تضمن والتزام او حال كونها تضمنا والتزاما او سواء كانت تضمنا والتزاما قوله
فان قيل اه منشأ هذا السؤال ٧ قول الشارح ههنا كما فعلوا اذ المتبادر منه ان مدعى
السائل انما هو التقييد بالقيود المختلفة في صلة الوضع في المواضع الثلثة لكن كونه
خلاف المتبادر مرضه قوله بتوسط الوضع له اي لتمام ما وضع له وقد عرفت انه عين
تعريف المطابقة الذي اورد عليه النقض ففائدة هذا السؤال والجواب انما هو
دفع الفساد عن تعريف التضمن والالتزام وما قيل من ان التقدير الصحيح في المطابقة
ايضا كون صلة الوضع عين المعنى المطابقي فيندفع ح ذلك الانتقاض
عن تعريف المطابقة ايضا فكلام لا دليل عليه وستعرف حقيقة الحال ايضا
قوله مع انه اي هذا التقدير في التضمن والالتزام غير متبادر من السوق اي سوق
التعريفات للدلالات اذ لما كان صلة الوضع في تعريف المطابقة هو تمام ما وضع له
فالمناسب له ان يكون صلة الوضع في تعريف التضمن والالتزام هو تمام ما وضع له
وتخصيصه بالكل والملزوم بقرينة الجزء واللازم لا يخلو عن شوب مصادرة والحق
ان الملحوظ في الوضع انما هو تمام المعنى بل نفس المعنى ولا يلاحظ فيه كليته ولا ملزوميته

٤ وستطلع مما ان صلة الوضع واحدة في الحدود الثلثة وصلات الدلالة مختلفة فلا يليق ان يعتبر الاختلاف في صلة الوضع بناء على ان الاختلاف من الوضع ولا يكون الوضع هو الوضع بالذات الا للمعنى الموضوع له منه

٧ وما ذكروه ايضا من الامور المختلفة في صلة الوضع حيث قالوا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وبتوسط الوضع لمعنى دخل فيه المعنى المدلول تضمن وبتوسط الوضع لما خرج عنه المدلول التزام يؤيد ذلك السؤال ايضا فافهم منه

وانما

واتما ذلك امر خارجي يترتب عليه في الواقع والقول بان هذا وان كان خلاف السوق لكن مراد السائل هو التقييد بمثل مافعلوه في التعاريف الثلثة يدل عليه قوله كما فعلوه فعلى هذا يندفع انتقاض حد المطابقة بالاخريين ايضا والحاصل ان ذلك التقييد دافع للانتقاض ولا كلام فيه بل الكلام في انه هل يجب ذلك التقييد لذلك الدفع ام له طريق آخر فالسائل حصر طريق الدفع الى الاول والش يقول بان له طريقا آخر غير المذكور وهو اعتبار قيد الحيثية في تلك التعاريف كما في تعريفات الكليات الخمس منظور فيه لانا لا نسلم ان مراد السائل ذلك بل مراده مطلق التقييد بقيد بتوسط الوضع ولو سلم فما فعلوه انما هو التقييد بما اشار اليه المحشي بقوله فان قيل اه يشهد به التتبع والحق ان سوق كلام الش وان اقتضى التسوية بين التقييد بالقيد المذكور وبين اعتبار قيد الحيثية في التعاريف الثلثة وان رد الش انما هو بالنظر الى ادعاء السائل وجوب التقييد بالقيد المذكور لكن من البين ان اعتبار القيد المحذوف في التعاريف انما هو لاجل الضرورة فلا وجه للعدول عن القيد المذكور الدافع للانتقاض الى اعتبار قيد الحيثية لاجل دفع الانتقاض فعدول المص عن اعتبار القيد الذي فعلوه الى اعتبار الحيثية انما هو لاجل ان ذلك القيد غير دافع للاعتراض بالكلية كما اشار اليه المحشي ههنا ولعل هذا هو مراد الش وان لم يتفطن له الناظرون قوله لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين لان حاصل تعريف المطابقة ح ان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام المعنى بسبب ان اللفظ موضوع لمعناه ومن البين ان هذا صادق على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما لان كلا منها بسبب وضع لفظ الشمس لمعناه والقول بانه يمكن ان يكون المعنى ان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى المطابقي مما لا دليل عليه وجعل المطابقة قرينة عليه لا يخ عن شوب المصادرة هذا واما اندفاع انتقاض الحدين الاخيرين عند هذا التحرير فلانه لا يصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ماوضع له بتوسط الوضع للكل ضرورة تحقق تلك الدلالة على تقدير عدم وضعه للكل ولا يصدق ايضا على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على مايلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم ضرورة تحقق تلك الدلالة على تقدير عدم وضعه للملزوم هذا ولا تلتفت الى غيره وان نسب الى المحشي قال الشارح العلامة فلما اكتفوا كلهم باراداتها من غير الذكر في تعريفات الكليات الى قوله اكتفى المص ههنا يعني كما ان الشيء الواحد يمكن ان يكون جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كذلك يمكن ان يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما وكما انه اذا اورد على الاول انه كيف يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا اه اذ ح يلزم تداخل الاقسام وعدم تمايزها وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه بان قيود الحيثيات مرادة في مفهوماتها فيمتاز بعضها عن بعض كذلك اذا اورد على الثاني بانه كيف يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما اذ ح يلزم التداخل وعدم التمايز وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه ايضا بان قيود الحيثيات مرادة في تعاريفها فيمتاز بعضها عن بعض قال الشارح العلامة كالملون فانه يكون جنسا ونوعا وفصلا

لا بل لان ماذكروه ايضا غير حقيقي بالقبول اذ لا بلا حظ في الوضع من غير الموضوع له والكلية واللزومية وغيرها انما هي بالنظر الى الدلالة ليس الا

وخاصة وعرضا عاما اما الاول فلانه جنس للاسود وللابيض مثلا اذ هو تمام الجزء
المشترك بينهما واما الثانى فلانه نوع للمكيف لانه جنس تحته انواع كالمشموم المكيف
بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكراهية والمطعوم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة
والمرارة وغيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملامسة وغيرهما
والملون المكيف بكيفية اللون من السواد والبياض وغيرهما قيل الكيف هو الذى
لايتأتى منه النور وكونه ملونا خارج عنه لكن المناقشة فى المثال ليست من العادة فيه
انهم جعلوا حمرة الخجل وصفرة الوجل بل جميع الالوان من الكيفيات المحسوسة فما ذكره
فى بيان الكيف غير صحيح ثم ان كونه ملونا وان كان خارجا عن الكيف لكنه غير خارج
عن المكيف والكلام فيه واما الثالث فلانه فصل للكثيف بناء على ان الكثيف هو الجسم
الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء واما الرابع فلانه خاصة للجسم
لان المجردات كالعقول والنفوس لالون لها والظاهر انه خاصة غير شاملة لجميع افراد الجسم
لعدم وجود اللون فى مثل الهواء من الاجسام اللطيفة واما الخامس فلانه عرض عام
للحيوان لوجوده فى غيره وخروجه عن الحقيقة والظاهر ان ماهو خاصة اوعرض عام
انما هو اللون لا الملون بل نقول ماهو جنس ونوع وفصل هو اللون على مايستفاد
من كلام شارح المطالع و يدل عليه ان الذاتيات عبارة عن المفهومات والملون عبارة
عن الموجود الخارجى ففى التمثيل المذكور بالنظر الى الجميع تسامح فتدبر قوله من غير
ذكرها وانما جاز حذفها لشهرتها ووضوحها كما حذفوها فى تعريفات الكليات
ولابأس فى ترك بعض القيود اعتمادا على الشهرة والوضوح قوله من حيث انه دال
على تمام ماوضع له وقوله من حيث انه دال على جزئه وقوله من حيث انه دال على مايلزمه
فى الذهن خالف فى اعتبار الحيثية ههنا لما هو المشهور بينهم حيث قالوا من حيث
انه تمام ماوضع له ومن حيث انه جزء ماوضع له ومن حيث انه لازم ماوضع له كما فى شرح
المطالع وغيره فاعتبروا الحيثية بالنظر الى الدوال بناء على ان الكلام فى الدلالة لا فى المدلول
فاعتبار الحيثية الملحوظة هنا بالنظر الى الدوال اولى من اعتبارها بالنظر الى المدلولات
وان لم يتفطن له بعضهم وزعم ان تقريره مخالف لما هو التحقيق المذكور فى شرح المطالع
وغيره قوله فنبه اى المص على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لايدفع الانتقاض
ولودفعه فانما يدفع عن تعريف المطابقة لا عن تعريفى التضمن والالتزام وقد عرفت
منا ان هذا التنبيه حق لان صلة الوضع لاتكون الا ماوضع له ولايلاحظ فيه الكلية
والملزومية بل لايلاحظ المطابقية ايضا لان كل ذلك مترتب على الدلالة ففى الاكتفاء
بقيد بتوسط الوضع لايندفع الانتقاض نعم لو صرح فى التعريف صلات الوضع
مختلفة لاندفع النقض المذكور لكنه خلاف السوق ايضا اذ الوضع لايكون الا للمعنى
غير الملحوظ فيه امر آخر فالحق ان اعتبار الحيثية فى التعاريف الثلثة ههنا اولى من
ذكر قيد بتوسط الوضع وهو الذى قصده المص ههنا وهو مسلك القدماء المحققين
فما قيل من ان ماذكره المحشى ههنا نشأ من الغفلة عن التقييد بقوله كما فعلوه وان خلاصة
الكلام ان صلة الوضع غير مذكورة فيجوز ان يكون المعنى بتوسط الوضع للمعنى المدلول
اولما هو اى المدلول جزء منه اوالماخرج عنه المدلول بقرينة قوله كما فعلوه ناش عن الغفلة

قوله فنبه بصيغة الماضى من التنبيه هذا هو الظاهر على ما فى بعض النسخ و فى اكثر النسخ لفظة فيه على ان يكون مركبة من كلمة فى والضمير فعلى هذا يكون فيه متعلقا بقوله لا لانتقاض على ان ذكره اه ويكون قوله من قوله اكتفى المص ههنا ولايخفى مافيه من البعد فالوجه ما فى بعض النسخ وهو الذى اخترناه
منه

عن حقيقة الحال و سوء الظن بالمحشي الفاضل في تقرير المقال قال الشارح العلامة ان ترتب الحكم على المشتق اعم من ترتبه ابتداء ومن ترتبه بواسطة الموصوف وههنا كذلك لان الحكم مترتب على الصفة المشتقة اعني قوله الدال بواسطة ترتبه على الموصوف اعني اللفظ والمراد بالحكم الاثر المترتب على الشيء كما هو مصطلح الاصوليين والمسئلة اصولية قوله يدل على علية المأخذ دلالة عرفية لاعقلية ولاوضعية اما الثاني فظ واما الاول فلانه يحتمل ان يكون علة ذلك الحكم امرا آخر غير المأخذ لكن لاشك ان مثل ذلك يدل على علية المأخذ دلالة ظنية فافهم قوله فان ترتب القطع اى الوجب بناء على ان الامر المطلق للوجوب ولا حاجة الى ان يقال المراد وجوب القطع المشتقين باعتبار صورة اللفظين فلا يرد ان الثاني لكونه مشتملا على تاء التأنيث لايشتق من السرقة ولاحاجة في دفعه الى اعتبار التغليب قوله والمراد بالحكم ههنا اى في تعريفات الدلالات يدل بالمطابقة اه اى مضمون هذه الجمل الثلثة اى الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام اذ هي الآثار المترتبة على ما هو المراد بالحكم ههنا فهذه الدلالات مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع تمام ماوضع له في المواضع الثلثة على ماحققنا سابقا ان المعتبر في الوضع انما هو الموضوع له غير ملحوظ فيه امر آخر وصلة الدلالات مختلفة لانها اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على ما يلازمه في الذهن واما مادل عليه كلام الش من ان صلة هذا الوضع مختلفة ففيه مسامحة كما ستعرفه قوله و باشتق اى المراد بالمشتق الدال بالوضع على ان يكون صلات الوضع في المواضع الثلثة امرا واحدا وصلات الدلالة مختلفة على ما اشرنا اليه آنفا وهو الظاهر وان لم يساعده ظاهر بيان الشارح حيث جعل صلات الوضع مختلفة وترك صلات الدلالة فعلى هذا محصل الكلام ظاهر كالاندفاع قوله فترتب الحكم بانه يدل كلمة الباء طريقية وتفسير للحكم واسم ان وخبرها في تأويل المصدر وحاصل المعنى فترتب الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن اه فماقيل من انه حمل الحكم ههنا على صفة الحاكم وقد عرفت ان المراد بالحكم في هذه القاعدة هو الاثر المترتب وهم قوله بسبب الدلالة بالوضع وهو مأخذ المشتق اعني الدال المقيد بالوضع على ان يكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة قوله ولاخفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية اه اقول لما حرر التعريفات المذكورة بما حرره بالبناء على القاعدة المذكورة واشار به الى دفع الانتقاضات المذكورة على مافصله بنى ذلك على ماهو المسلم فيما بينهم وهو اعتبار قيد الحيثية فيها ودفع الانتقاضات بها لان ذلك الاعتبار والدفع مسلم عند الكل فمقصوده انما هو تقوية الوجه الثاني بالوجه الاول بانه دافع للانتقاض كما ان الاول دافع للانتقاض ايضا و الفرق بينهما ان قيود الحيثيات مما لا يدل عليها الفاظ التعريفات بخلاف الوجه الثاني فانه مما يدل عليه الفاظ التعريفات ولو بطريق الدلالة وان الاول مشهور معروف في جميع التعاريف الاعتبارية بخلاف الثاني فانه انما يعتبر اذا وجد شرط اعتباره كما ههنا ومن البين ان كون الشيئين مفيدين لشيء واحد كدفع الانتقاض ههنا لايقتضي كون احدهما عين الآخر فالحق ان مقصوده انما هو تقوية الوجه الثاني بانه يفيد مايفيده الوجه الاول المسلم عند الكل ففيه ايضا اشارة الى مرجوحية اخذ قيد بتوسط الوضع في التعاريف دفعا للانتقاض اذ لاحاجة الى اخذ ذلك القيد ح بل هو مستدرك عند نظر الاصوليين ومنهم من قال في تقرير هذا الوجه الثاني الدلالات

الثالثة مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول اولما هوجزء منه اولما هو خارج عنه على مادل عليه كلام الش كما ان صلة الدلالات مختلفة بذلك الاختلاف فهذه الدلالات الثلث مترتبة على تلك الدلالات المختلفة فامتياز كل منها عن الآخر بصلة فالمقصود اعنى دفع الانتقاض بقاعدة الترتب انما يحصل اذا اخذ للوضع ثلث صلات متعاطفة وللدال ايضا ثلث صلات متعاطفة فما اشار اليه من ان صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة ليس بصواب فالصواب ما اشرنا اليه ثم قال اعتبار قيد الحيثية فى هذا التوجيه مما لاحاجة اليه على ما اشرنا اليه بل هو خلط بين التوجيهين لان ذلك الاعتبار وحده كاف فى دفع النقض فلا دخل لاعتبار قاعدة ترتب الحكم على المشتق فيه اصلا بل لا دلالة لمأخذ الاشتقاق على اعتبار قيد الحيثية وبالجملة فالظاهر من كلام الش كفاية قاعدة ترتب الحكم على المشتق فى دفع الانتقاض من غير ملاحظة قيد الحيثية فتوجيه كلام الش بما ذكره توجيه بما لايرتضيه بل بما لايرتضيه صلة الوضع وطبع الكلام انتهى ملخصا ولايخفى مافيه اما اولا فلان جعل صلات الوضع مختلفة كصلات الدلالة يورث الاشتباه بين الوضع والدلالة والحق ان الاختلاف انما يلاحظ فى صلات الدلالة لا فى صلات الوضع وهو الظ من كلام المص فالحق ما اشار اليه المحشى واما ثانيا فلانا قد اشرنا ان مقصود المحشى انما هو تقوية الوجه الثانى المبنى على القاعدة المذكورة الاصولية بالوجه الاول المسلم عند الكل فمن اين يلزم من كلامه خلط التوجيه الثانى بالتوجيه الاول وادعاء عدم كفايته مع قطع النظر عن اعتبار قيد الحيثية والعجب من هذا القائل ان يقرر كلمات بزعم انه تحقيق للمقام ولاينظر الى سوق كلمات المحشى وكيف يسوغ لمثله الاقدام عليه والحال انه سوى بين صلات الوضع وبين صلات الدلالة مع وضوح الفرق بينهما واشتبه عليه الفرق بين التأييد والخلط مع وضوح الفرق بينهما ايضا فافهم المقام قوله فيكون معنى التعريفات الثلثة ان الدال بالوضع اه على ان يكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة على ما حققناه قوله هذا اى كون المراد بالحكم الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام وكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة على ما قررناه هو التقرير الموافق بهذا المقام اذ الكلام فى الدلالات الثلثة لا فى التسمية بها فالمناسب له ان يكون المراد بالحكم تلك الدلالات وان الكلام ههنا فى تفاوت الدلالات وتمايز بعضها عن بعض فالمناسب له ان يعتبر صلاتها لا صلات الوضع كما هو المتبادر من كلام الشارح ثم ان مأخذ الاشتقاق ههنا انما هو الدلالة فالمناسب له ان يعتبر صلاتها فى البيان قوله ولايخفى ما فى تقرير الشارح من المسامحة والمساهلة عطف تفسير للمسامحة اذ هى استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر ولايكون ذلك الا بالمساهلة وقد ظهر مما بيناه وجه المسامحة فى كلامه حيث جعل الحكم المترتب التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام والظاهر ان الحكم المترتب هو الدلالات الثلثة كما فصله المحشى وانه جعل ماهو صلة الدلالة صلة الوضع حيث قال لتمامه اولجزئه او للملزوم والحال انه فى صدد بيان المأخذ وصلاته فالظاهر ان يجعل تلك الامور الثلثة صلات الدلالة ويورد كلمة على بدل اللام ويورد ايضا صلات الوضع متحدة فى المواضع الثلثة كما بينه المحشى والمق من هذا الكلام هو التعريض

على

على الناظرين ههنا حيث جعلوا الحكم المترتب التسمية بالمطابقة و بالتضمن و بالالتزام على ماهو ظاهر كلامه من غير مسامحة فيه ثم منهم لا من حمل المشتق على صيغة الماضي المجهول و بنى ذلك على ظاهر قول الشارح لتمامه اولجزئه اوالمزومه ولايخفى مافيه من الحزازة والركاكة والمخالفة للتحقيق ومنهم من حمل المشتق على صيغة المضارع المعلوم اعني قوله يدل و هـذا اهون من السابق لكن بذلك لايتخلص كلام الشارح عن المسامحة اذلابد ح ان يورد صـلات الدلالة لاصلات الوضع ثم انه لامعنى لاعتبار الحكم بالتسمية وترك الحكم بالدلالة كما هو الظاهر من المتن فلابد ان يصرف كلام الشارح الى ماهو الظاهر من المتن وماذلك الاماحققه المحشي قوله فيه ان الظاهر ان مرجع اه اشار به الى بيان المسامحة التي ادعاها في كلام الشارح بل نقول فيه اشارة الى بيان فساد غير ماشار اليه سابقا كما لايخفى على ذوى فهم وقدم م هذا الاحتمال لان الكلام في الدلالة لافي الوضع وان كان الاول لايخلوعن الثاني وكل من الاحتمالين فاسد لاستلزامه الفساد كما اشار اليه المحشي قوله المعنى المدلول سواء كان ذلك المدلول مطابقيا اوتضمنيا اوالتزاميا ولاوجه للتخصيص باحدهما وهو ظاهر فلا يلتفت الى ترديد ذكره بعضهم فيه اى في المعنى المدلول قوله فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل بناء على ان الجزء اذا كان موضوعاله كما هو صريح العبارة وكان المدلول مغايرا لذلك الجزء على مايقتضيه اضافة الجزء اليه يلزم ان يكون الجزء متبوعا والكل تابعا له و يلزمه قطعا ان يكون الكل المعنى التضمني و يلزم ايضا ان يكون الجزء موضوعا له لكن تركه لكونه مشتركا بين الشقين قوله وان كان المرجع ماوضع له يلزم ان يكون ماوضع له في الالتزام اللازم كما يلزم ان يكون ماوضع له فيه الملزوم ايضا وان لم يلزم في هذه الصورة ان يكون الكل المعنى التضمني نعم يلزم ايضا ان يكون الجزء موضوعا له كما اشرنا اليه قوله والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم اى على كلا التقديرين المذكورين اذ لاوضع للجزء قطعا وتعميم الوضع ههنا من الوضع بالذات ومن الوضع التضمني لايدفع السهو بالنظر الى ظاهره والمتبادر من الوضع وكذا حمل اضافة الجزء على البيانية وجعل المضاف اليه عبارة عن المدلول كما في الشق الاول لايدفعه ايضا وكذا حمل اضافة الملزوم على البيانية وجعل المضاف اليه عبارة عن الموضوع له كما في الشق الثاني لايدفع المحذور في الشق الثاني لان كلا منهما خلاف الظاهر وكلام المحشي على ما هو الظاهر نعم لو كان كلمة اللام بمعنى على في المواضع الثلثة وبدل الملزوم باللازم في قوله او لملزومه وجعل كل من الامور الثلثة صلة للدلالة لاصلة للوضع لاندفع الفسادات كلها و هـذا هو الذى حققه المحشي سابقا قيل رأيت في بعض نسخ الشرح بالوضع لتمامه اوكله بدل اولجزئه فعلى هـذا لاغبار عليه اقول بل يبقى الغبار في قوله او لملزومه ان كان المراد بالمرجع ما وضع له وهو ظاهر بل نقول هذا ايضا ممالا يستحسنه المحشي اذ يلاحظ في الوضع سوى ان يكون المعنى موضوعا له والكلية واللزومية بل التمامية خارجة عن الوضع فالوجه ان يكون هذه الامور صلة الدلالة كما حققه سابقا قال الشارح العلامة الثاني ان تقييد الدلالة اه يعني ان قوله في الذهن ههنا مستدرك اذالغرض من اشتراط اللزوم في الدلالة الالتزامية تصحيح الانتقال وضبط الدلالة و كلاهما

لا وهو والولى برهان الدين حيث حمل الحكم المترتب على التسمية اولا على اسم الفاعل اعني قوله والمشتق على قول الشارح فترتب الدال بالوضع وحمل قول الشارح حذف كل من الدلالات الثلث على كل المضاف اى فترتب تسمية كل من الدلالات الثلث ثم لما كان قول الشارح انما هي بسبب الدلالة بالوضع اوجزئه اوجزئه او للمزو آبيا عن ذلك فزعمه رجع عنه وقال الاظهر ان المراد بالحكم التسمية ايضا ومن المشتق الماضى المجهول وعلى هـذا في قوله على ماوضع له او لجزئه لايكون في قول الشارح لتمامه او ان يكون والملزومه مسامحة على ان الذات المراد بالوضع اعم ما بالاخيرين وبالوضع الضمني كما في الاخيرين اوبالوضع انه لايرتضيه قول الشارح ولم يشعر كل من الدلالات لاين تضيه فترتب الدلالة في الدلالة لا في الوضع المقام اذ الكلام في الدلالة على ماحققناه بل لايرتضيه الواقع على

منه

حاصلان بای لزوم کان سواء کان ذهنیا اوخارجیا والالزم ان لا یکون مافرضناه لزوما
لزوما هف فالتقیید المذکور مستدرك بل مضر لانه یوهم عدم کفایة مطلق اللزوم
وقدعرفت انه لوکان کذلك لزم خلاف المفروض وبهذا اندفع ماقیل من ان قوله والا
لم یکن اللزوم لزوما اول المسئلة لکونه عین دعوی کفایة مطلق اللزوم وانه لاحاجة الی
هذا التطویل بل الاخصران یقال ان قید فی الذهن مستدرك لان مطلق اللزوم
کاف فی الضبط والانتقال والالم یکن اللزوم لزوما انتهی اما الاول فلان المغایرة بین
قوله والالم یکن اللزم لزوما وبین مدعی الشارح ظاهرة جدا فدعوی المصادرة فی مثله
مکابرة ومصادرة واما الثانی فلانه من قبیل تعیین الطریق اذلاغبار فی بیان الشارح
وکم من عائب قولا صحیحا ثم ان غرض الشارح من السؤال الثانی وجوابه انما هو بیان
فائدة التقیید بقوله فی الذهن کما هو المشهور فی کتب الفن فی هذا المقام ومن البین ان
لهذا البحث نفعا للمبتدئین وغیرهم والشرح انما هو لانتفاع الکل فلهذا اورد هذا البحث
واما البحث بان دلالة الالتزام مهجورة فی العلوم دون المحاورات فهو بحث عظیم ونزاع
بین الائمة بحیث صار معرکة للآراء لا نفع فیه للمبتدی بل هو نزاع قلیل الجدوی
علی ما صرح به شارح المطالع فالقول بان الایراد بکفایة مطلق اللزوم مما لا ینبغی
فانه ظاهر الفساد بل اللایق الایراد بان دلالة الالتزام مهجورة لعدم کفایة اللزوم
الذهنی لاختلاف الاشخاص ثم الجواب بان المعتبر فیه اللزوم البین بالمعنی الاخص بالنسبة
الی الکل لان هذا البحث افید وانفع للطالب لیس بشیء اذالنفع للطالب انما هو فی البحث
الاول لافی الثانی علی ان الشارح ههنا یحکی البحث المعروف فیما بینهم فلایناقش علیه هذا
قوله بل یکفی مطلق اللزوم ذهنیا اوخارجیا فلاحاجة الی تقییده بالذهنی بعد حصول الحق
من مطلق اللزوم بل التقیید مضر لاشعاره عدم حصول الحق من مطلق اللزوم اومن
اللزوم الخارجی هذا وماقیل من انه لوکفی المطلق لکان للفظ واحد مدلولات غیر متناهیة
لعدم تناهی اللوازم اذکل شیء لایخ عن مطلق اللازم وذلك اللازم ایضا لایخ عن لازم
آخر وهکذا بل لایکفی البین بالمعنی الاخص لعدم انضباطه بناء علی انه ربما یکون بینا بالنسبة
الی شخص دون شخص ولذا قال صاحب الکشف ان المعتبر هو البین بالنسبة الی الکل فالایراد
المذکور من الشارح مما لاینبغی لظهور فساده ففیه مافیه لان هذا کلام متعلق بکون الدلالة
الالتزامیة مهجورة فی العلوم علی ماهو المشهور فیما بینهم والکلام ههنا فی بیان فائدة التقیید
بقوله فی الذهن فاشتباه احد النزاعین بالآخر مما لاینبغی والحق ان بحث الشارح ههنا مبنی
علی کفایة اصل اللزوم فی الدلالة الالتزامیة وعدم کفایته بحث آخر لایتعلق به غرض
الشارح علی ان شارح المطالع قال الانصاف ان اللفظ اذا استعمل فی المدلول الالتزامی
فان لم یکن هناقرینة صارفة عن المدلول المطابقی دالة علی المراد لم یصح اذالسابق
الی الفهم من الالفاظ معانیها المطابقیة فلم یعلم ان اللوازم مقصودة اما اذاقام قرینة
معینة للمراد فلاخفاء فی جوازه غایة مافی الباب لزوم التجوز لکنه مستفیض شائع فی العلوم
حتی ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجویزه فی التعریفات بل هم فی عین هذه الدعوی مجوزون
اذمرادهم لیس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلایکون الدلالة مهجورة بل الاستعمال
مهجور فاطلقوا الدلالة واراد واالاستعمال ثم قال هذا البحث لایختص بالمدلول الالتزامی

بل هو جار فى سائر اللوازم والمعانى التضمنية وغيرها انتهى فظهر من هذا ان ماقاله القائل السابق من انه لو كفى مطلق اللزوم لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية مبنى على تقدير عدم كفاية اصل اللزوم وكلام السائل ههنا على تقدير كفايته فغاية ماذكره ايضا لزوم التقييد المذكور وهل الكلام الافيه ومن البين انه لايلزم من ذلك ترك هذا البحث واتيان بحث آخر بدله على مازعمه سابقا على ان المنقول منهم مستبعد جدا ولذا اوله شارح المطالع بان مرادهم استعمال الدلالة مهجورة لا اصل الدلالة فالانصاف ان ماذكره القائل خلط بين المقامين مع عدم تحرير مرامهم فى المقام الثانى ايضا وقد عرفت آنفا حقيقة الحال فيه قال الش العلامة انا لانم حصولهما اى الانتقال والضبط باللزوم الخارجى يعنى انا لانم حصولهما بمطلق اللزوم على ماهو مدعى السائل ولما كان مطلق اللزوم شاملا للزوم الذهنى والخارجى وكان حصول الانتقال والضبط باللزوم الذهنى مسلما بين السائل والمجيب صرح بما يرد عليه المنع فكانه قال لانم حصولهما بمطلق اللزوم اذ لو حصلا بمطلق اللزوم حصلا بكل من اللزوم الذهنى والخارجى لكن حصولهما باللزوم الخارجى مم وان كان حصولهما باللزوم الذهنى مسلما ثم شرع فى بيان حصولهما باللزوم الذهنى حيث قال فان اللزوم الذهنى كونه بحيث اه وبين ثانيا عدم حصولهما باللزوم الخارجى حيث قال واللزوم الخارجى الى قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه وبهذا البيان اندفع اعتراض المحشى ههنا بالاستدراك وان ادعى بعضهم ظهور وروده فتدبر قوله مستدرك اذ لادخل له فى السندية للمنع المذكور وقد اشرنا الى اندفاعه الاان يقال مراده انه مستدرك بالنظر الى ماهو مذكور فى اللفظ وان امكن ربطه بما لم يكن مذكورا فى اللفظ كما اشرنا اليه لكن انت خبير بانه لايلتفت الى الاستدراك فى اللفظ فى امثال هذه المباحث كيف واللازم على المانع تحقيق منعه ليتم مقصوده ولايحصل تحقيقه الابما فصله الشارح وقد اشرنا الى ان الغرض من هذا البحث بيان فائدة التقييد بقوله فى الذهن فلابد من التكلم فى شان اللزوم الذهنى فنعم البيان بيان الشارح قوله اى لايلزم من استلزام تحقق المسمى فى الخارج تحقق اللازم فيه اى فى الخارج انتقال الذهن من المسمى الى ذلك اللازم الخارجى فلايتم قول السائل وهما حاصلان باى لزوم كان فلايتم اشتراط مطلق اللزوم اى اللزوم الخارجى اما الثانى فظاهر واما الاول فلان اشتراط مطلق اللزوم يقتضى ان يكون كل من اللزوم الذهنى والخارجى شرطا والاشتراط فى الثانى لايتم فكذا فى المطلق ضرورة ان نزاع السائل مع المجيب انما وقع فى هذا الفرد من المطلق فانتفاؤه يستلزم انتفاء المطلق وهذا هو الوجه فى تخصيص الشارح الجواب بنفى اشتراط اللزوم الخارجى وبهذا سقط الاعتراض الآتى على الشارح بعدم مقابلة كلامه لكلام السائل فتبصر وتحقيق الجواب ان اللزوم الذهنى يقتضى صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم على ما يقتضيه مفهومه بخلاف اللزوم الخارجى اذ غايته عدم الانفكاك بينهما ولايلزم من ذلك عدم الانفكاك بينهما فى الذهن ضرورة ان الوجود الذهنى مغاير للوجود الخارجى ولكل منهما حكم مغاير لحكم الآخر فمطلق اللزوم اما جنس تحته نوعان او عرض عام تحته حقيقتان وعلى كل تقدير لايلزم اشتراك اللزومين فى الآثار والاحكام والالارتفع التعدد والمفروض خلافه قوله وقوله والا لم يكن اه فى النسخ الصحيحة بالواو اشارة الى ارجاع ذلك المنع الى دليل السائل اعنى قوله

والا لم يكن اللزوم لزوما لما تقرر في فن المناظرة ان منع المدلل راجع الى دليله وكان الشارح المحقق سكت عنه لظهوره ولكفاية ماذكره في جواب السائل ولك ان تقول هذا منع آخر بعد منع الشارح على ما جوزه بعض الآدابيين حيث قال ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله ولعل ما في بعض النسخ بدون الواو يؤيد هذا فافهم قوله قلنا اى في جوابه او في رده وبهذا يظهر ربط قوله قلنا بقوله وقوله اه وحاصله ان اراد السائل بقوله والا لم يكن اللزوم لزوما اللزوم الذهني على ان يكون معنى قوله والا لم يكن اه وان لم يحصل الانتقال والضبط بمطلق اللزوم لم يكن اللزوم الذهني لزوما فالملازمة مسلمة واضحة لكنها غير مفيدة اذ ليس النزاع في اللزوم الذهني بل في مطلق اللزوم او في اللزوم الخارجي على ما عرفت من ان حصول الانتقال والضبط باللزوم الذهني مسلم عند الكل لا ينكره احد وان اراد بقوله المذكور مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي على ان يكون معنى قوله والا لم يكن اه وان لم يحصل الانتقال والضبط بمطلق اللزوم لم يكن اللزوم المطلق او اللزوم الخارجي لزوما فالملازمة ممنوعة اذ الانتقال والضبط من شان اللزوم الذهني لا من شان مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي ولا يضر في كون مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي لزوما عدم حصول الانتقال والضبط فيه وبالجملة فمطلق اللزوم او اللزوم الخارجي لزوم سواء حصل هناك الانتقال والضبط او لم يحصل هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قال الشارح العلامة كيف ولو كان اللزوم اه اى كيف يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اذ لو لزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه لكان ذلك اللزوم الخارجي شرطا للدلالة الالتزامية لان مدارها على الانتقال في اى لزوم يوجد ذلك يكون شرطا له لكن التالي بط اذ لو كان اللزوم الخارجي شرطا يلزم ان لا يتحقق الالتزام بدون ذلك اللزوم لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط لكن التالي بط ايضا لتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجي كما في دلالة العمى على البصر هذا هو حل عبارة الشارح وبه يظهر وجه تخصيص الشارح اللزوم الخارجي بالذكر هذا قوله فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم حيث قال وهما حاصلان باى لزوم كان لا في شرطية اللزوم الخارجي فلا يكون كلام الشارح في مقابلة السائل وقد اشرنا الى اندفاعه لان كلام السائل وان كان بحسب الظاهر في مطلق اللزوم لكن غرضه طلب وجه للتقييد بقوله في الذهن فكانه يقول ان كلا من الانتقال والضبط مسلم في اللزوم الذهني لكن لا وجه لتخصيصهما باللزوم الذهني بل هما حاصلان بمطلق اللزوم ذهنيا او خارجيا فمدار السؤال انما هو على ترك الاشتراط باللزوم الخارجي ولذلك خصص الشارح اللزوم الخارجي بالذكر وقال لا يصح كونه شرطا والا لزم الفساد كما فصله ولا كلام على موافقة هذا الجواب للسؤال بل فيه بيان مراد السائل وبيان الواقع هذا هو الوجه في دفع الايراد المذكور واما ما قيل من ان المحشي اعتمد على ظاهر السؤال وجعل حاصله كفاية مطلق اللزوم وقال ما قال ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني لكان اول كلام الشارح ملائما لآخره وهو الاولى اذ السائل والمجيب واحد انتهى فليس بشيء اذ لا يصح جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني اذ لا يتصور مثل

هذا السوال عن ما قل بل الحق ان النزاع انما هو فى كون اللزوم الخارجى شرطا بعد كون اللزوم الذهنى شرطا ايضا فالوجه ما اشرنا اليه قال الشارح لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا سواء كان من شان شخصه فقط كما فى العدم والملكة المشهورين او من شان شخصه اونوعه اوجنسه القريب اوالبعيد كما فى العدم والملكة الحقيقيين والتفصيل فى الحكمة ولما كان ظاهر هذا الكلام مقتضيا لكون البصر جزأ من مفهوم العمى وكان ذلك منافيا لما فى اذ الكلام فى الدلالة الالتزامية اشار الشارح الى دفعه بقوله وعدم البصر يكون البصر لازما له فى الذهن يعنى ان مفهوم العمى انما هو العدم المقيد بالبصر على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا لا مجموع العدم والبصر فلا يلزم ان يكون البصر جزأ مفهوم العمى حتى يكون دلالة العمى عليه تضمنية و يكون منافيا لما قصده الشارح قوله اى العدم المضاف الى البصر اشار به الى دفع ما يرد عليه من ان العمى اذا كان معناه عدم البصر كان البصر جزأ من مفهومه فيكون دلالته عليه تضمنية لا التزامية وحاصل ما اشار اليه انه انما يلزم ذلك اذا كان معناه مجموع العدم والبصر ولك ان تقول العدم والبصر اوالعدم مع البصر وليس كذلك بل المراد العدم المضاف الى البصر على ان يكون المضاف اليه خارجا والاضافة اى نسبة العدم اليه داخلة فيكون دلالة العمى على البصر دلالة على ما هو خارج عن معناه فتكون التزامية فان قلت اذا كان الاضافة اى نسبة العدم الى البصر داخلة فى مفهومه يلزم ان يكون المنسوب اليه ايضا داخلا فى المفهوم فيكون الدلالة المذكورة تضمنية قلت لا يلزم من دخول النسبة فى شىء دخول المنسوب اليه فيه الا يرى ان النسبة الى فاعل ما او على فاعل معين على اختلاف بينهم جزء من مفهوم الفعل مع انه لم يقل احد من النحاة بان الفاعل المعين اوفاعل ما جزء من مفهوم الفعل كيف ولو كان الفاعل داخلا فى مفهوم الفعل لزم التكرار فى جميع صور الافعال المسندة الى فواعلها وهكذا شان جميع الامور النسبية من جهة ان دلالة الالفاظ الدالة عليها على المنسوب اليها التزامية كدلالة الضرب على الضارب والمضروب وغير ذلك وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان البصر وان لم يكن جزء مما صدق عليه العمى لكنه جزء من مفهومه فدلالته عليه تضمنية لا التزامية انتهى وذلك لان كونه جزء مما صدق عليه العمى لا يمكن ان يتصوره بصير وكونه جزء من مفهومه لا يليق ايضا ان يصدر من البصير وكيف يكون البصر جزء من مفهوم العمى و لو كان كذلك لزم اجتماع المتقابلين وقد قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار فقد اسند العمى الى البصر و لو كان البصر جزء من مفهومه لما صح هذا الاسناد وان كان الابصار فى الآية الكريمة بمعنى الحواس هذا والامر فيه واضح وان خفى على بعضهم فتردد فى هذا الكلام واطال فى المرام ونعم ما قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور قوله اى ينتقل الذهن منه اى من العمى الى البصر اذ العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فحين تصور العدم المقيد بالبصر يلزمه تصور البصر لان من تصور النسبة يلزمه تصور المنتسبين وان كان ذات المنسوب مقدما على ذات النسبة و لو سلم ان فهم المنسوب مقدم على فهم النسبة كما ان ذاته مقدم عليها لكن بعد تصور النسبة يلزمه تصور المنسوب ايضا

و لاتعني بكون دلالة العمى على البصر التزامية الاهذا وبهذا اندفع ما اورد عليه
من ان اللزوم الذهني هو كونه بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره ومقتضى هذا ان يكون
تصور اللازم متأخرا عن تصور الملزوم لان الثاني منشأ للاول مع ان السيد الشريف
صرح في حاشية المطالع بان فهم الملكة مقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث
هو مضاف اليها فالمطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام انتهى وذلك لان ما
ذكره الشريف انما هو لرد قولهم الالتزام تابع للمطابقة ومن البين ان عدم كونه تابعا
للمطابقة في هذه الصور لاينافي ان يكون دلالة العمى على البصر التزامية فغايته
ان يكون البصر متصورا مرتين مرة في ذاته ومرة من تصور العدم المقيد بالبصر
وبين التصورين تغاير اعتباري كاف في الدلالة الالتزامية ههنا فتدبر ٧ وبالله التوفيق
قوله فيتحقق الالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج وذلك لان المدار في الالتزام على
انتقال الذهن من المسمى الى اللازم وذلك متحقق في الاعدام بالنسبة الى ملكاتها
ولايضره وجود المعاندة الخارجية بينهما فحاصل الكلام ان شرط الالتزام انما
هو اللزوم الذهني اي انتقال الذهن منه اليه لاالمطلق ولا اللزوم الخارجي اذ لو كان
هذا شرطا يلزم ان لايوجد الالتزام في الاعدام بالنسبة الى ملكاتها لعدم تحقق المشروط
عند انتفاء الشرط والتالي باطل اذ الدلالة الالتزامية ثابتة في امثالها قطعا وماقيل من
ان اللزوم الذهني عبارة عن كون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وهذا
هو معنى الدلالة الالتزامية فلو كان اللزوم الذهني شرطا لها لزم عدم التغاير
بين الشرط والمشروط وهو فاسد فوهم اذ الدلالة الالتزامية صفة اللفظ لاصفة المعنى
كاللزوم الذهني فالدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن الموضوع له
مشروطا تلك الدلالة بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصور ذلك المعنى الخارج حتى
يحصل الدلالة المذكورة هذا وامثاله واضحة على من له ادنى تأمل فلا يليق المتأمل
ان يتكلم فيه وفي اشباهه قال الشارح العلامة او قابل العلم وصنعة الكتابة لايصح اه
في التخصيص المذكور اشارة الى ان تمثيل المطابقة والتضمن صحيح وهو كذلك لان الانسان
موضوع للحيوان الناطق كما يشهد به كتب اللغة كما كان في نفس الامر كذلك وقد قرر
في موضعه انه اتحد الحد الاسمي والحقيقي ههنا فما قيل ٨ من ان تمثيلهما انما يتم اذا لم يكن
لفظ الانسان موضوعا بازاء امر مجمل وهو وهم لان كثيرا ممن يعلم مفهوم الانسان لايخطر
بباله مفهوم الحيوان الناطق والالكان كل من هو عالم بمعنى الانسان كان عالما بالجنس
والفصل وليس كذلك انتهى ليس بشيء ثم ان الكلام انما هو في ذات المفهوم لافي اوصافه
فمن اين يلزم ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بالجنس والفصل وان اراد انه يلزم ح
ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بذات الجنس والفصل ولو اجمالا فلاشك في ذلك
وفي حصول الدلالتين المذكورتين به ايضا وتلخيصه انه لايلزم من دلالة اللفظ على معنى
واجزائه دلالته على اجزاء اجزائه والتمثيل بالمطابقة والتضمن انما هو بالنظر الى دلالة
لفظ الانسان على الحيوان الناطق لابالنظر الى دلالته على اجزاء مفهوم الحيوان
ومفهوم الناطق ولابالنظر الى دلالة لفظ الحيوان والناطق على مفهوميهما واجزائهما
واما ماقيل ٣ في تصحيح التمثيل بقابل العلم من ان القابلية المذكورة يلزم الناطق اي العالم

لزوما

٧ اشارة الى ان فيه مافيه وهو انه على هذا يكون المراد من العلم في تعريف الدلالة اعني بالازم من العلم به العلم بشيء آخر اعم من الحصول ابتداء ومن الالتفات اليه ولاشك انه خلاف الظاهر لكن الحق ان كون الشيء متقدما لاينافي كونه لازما وقد ورد في اصول الفقه الاقتضاء انما ثبت بطريق اقتضاء الكلام مع انه متقدم على ذات ما يفهم لازما له فالظاهر ان الملكات بالنسبة الى اعدامها من هذا القبيل ولاينافي تقدمها كونها لازمة لاعدامها ومتصورة ثانيا بتصور اعدامها المضاف اليها كما صورناه

٨ قره خليل

٣ برهان الدين

لزوما بينا بالمعنى الاخص اذلا يكون الشخص عالما الابعد كونه قابلا للعلم فيلزم من تصور مفهوم الانسان اعني الحيوان الناطق تصور قابليته للعلم بناء على ان القابلية للعلم من لوازم جزء الانسان باللزوم البين بالمعنى الاخص وان لم يوجد ذلك اللزوم بين الانسان وقابل صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية و لفكر بناء على ان كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص مبني على تقرر اللزوم بسرعة الانتقال لا على تكرر اللزوم وتعدده ومن البين ان الانتقال من الناطق الذي هو العالم الى قابل العلم اسرع من الانتقال من الحساس الى المتحرك بالارادة ومنه الى العالم المدرك ومنه الى قابل صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة المخصوصة المبنية على الروية والفكر فيصح التمثيل الاول دون الثاني انتهى فنظور فيه لان غايته وجود الواسطة بين الملزوم و بين اللازم في المثال الثاني دون الاول و من البين ان عدم الواسطة بين شيء وشيء لا يقتضي لزوم الثاني للاول بحيث يلزم من تصوره تصوره فعلى تقدير تمامه يكون بينهما لزوم واقعي ولبس الكلام فيه فانا نتصور الحيوان الناطق ولم يخطر ببالنا القابلية فضلا عن كونه قابلا للعلم وكذا لا يخطر ببالنا الحركة المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية فضلا عن كونه متحركا بهذه الحركة وهذا الكلام وان وصفه القائل بالدقة لكنه اشتغال بما لا يعنيه قوله لان الغرض كاف في التمثيل اذ الغرض منه ايضاح الامر الكلي لاستيناس المتعلم به ومن البين انه لا يلزم ان يكون ما اورد للايضاح من افراده بل يكفي في الايضاح فرضه من افراده لكن لو كان من افراده لكان اولى اذ ح يندفع حيرة المتعلم و يحصل الوضوح له قطعا قوله الا ان فيه ما فيه اي في التمثيل بزوجية الاثنين ما فيه من عدم مطابقته للممثل ايضا لانا نتصور الاثنين ولم يخطر ببالنا زوجيته وان كان لازما له في نفس الامر لا يقال قولنا الاثنان زوج قضية قياسها معها كما تقرر في محله فعلى هذا يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزوجية فضلا عن لزوم تصور الزوجية له لانا نقول غايته ان يحصل الحد الاوسط عند تصور الطرفين و هذا لا يكفي في حصول النتيجة اعني الحكم بزوجية الاثنين بل لابد من وضع ذلك الحد الاوسط بينهما فح لا يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية ولا التصديق بها بل احتاج الى وضع الحد الاوسط بينهما وذلك مانع من كون اللزوم بينهما لزوما بينا بالمعنى الاخص قوله بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر فيه ان فهم البصر متقدم على فهم العمى فكيف يكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان الواجب تأخر المدلول الالتزامي عن المدلول المطابقي و ماقيل من ان السيد صرح في حاشية المط لع بان فهم المدلول الالتزامي قد يكون متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها فلا يدفع هذا السؤال بل الوجه في دفعه ان يقال ان كون فهم البصر متقدما على فهم العمى لا ينافي كونه لازما لتصور العمى ايضا غايته انه متصور مرتين مرة متصور اولا لكونه وجوديا ومرة متصور ثانيا بطريق التبعية والمدلول الالتزامي انما هو المتصور بطريق التبعية لا يقال يلزم تصور المتصور لانا نقول التغاير الاعتباري كاف هناك وبالجملة ان البصر الملحوظ في ذاته غير البصر الملحوظ المقيد بكونه مضافا اليه للعدم هذا قوله يطلق على معنيين يتبادر منه ان هذين المعنيين متغايران

فكيف يصح ان يكون احدهما اعم من الآخر والظ ان الاطلاق المذكور من قبيل
اطلاق الشيء على ماينـدرج تحته وكلا المعنيين يندرجان تحت البين وان كان احدهما اعم
من الآخر قوله احدهما كون اللازم اه جعل اللزوم الذهني عبارة عن الكون القائم
باللازم وان كان يمكن ان يجعل عبارة عن الكون القائم بالملزوم لظهور الاول ورجحانه
اذ الكلام في الدلالة على اللازم فلابد ان يكون اللزوم الذهني عبارة عن الوصف
القائم باللازم فما في الحاشية الكبرى من انه بالمعنى الاخص مايلزم من تصور الملزوم
تصوره فهو تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص لاللزوم الذهني وكذا ما في الحاشية
الصغرى من انه عبارة عن كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم محمول على المسامحة
بناء على تقدم تصور الملزوم على تصور اللازم والافلاشك في ظهور كون اللزوم الذهني
عبارة عن الوصف القائم باللازم كما اختاره المحشي قوله وهذا المعنى اعم من الاول لانه
علم من كونه اي المعنى المذكور بينا ان التصورين اي تصور الملزوم وتصور اللازم
كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا اي كما كفى ذلك في المعنى الثاني
وذلك لان معنى البين هو كفاية التصورين في الجزم باللزوم بينهما وان كان بين البين
وغير البين اي المحتاج في الجزم باللزوم بينهما الى الوسط ح واسطة من حيث ان المحتاج
في الجزم باللزوم بينهما الى الحدس او التجربة او غير ذلك يكون واسطة بين البين
وغير البين لكنه كلام آخر لايضر عموم البين بالمعنى المذكور للمعنيين ولما كان البين بهذا
المعنى معتبرا في كل منهما مع اعتبار امر زائد في المعنى الاول وهو استلزام تصور الملزوم
تصور اللازم دون المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في الجزم
باللزوم بينهما كان المعنى الاول لاعتبار امر زائد فيه اخص من الثاني على ماهو
شان الخاص ولعل هذا هو مأل ماقال٩ الشارح العلامة في فصول البدايع في بيان
العموم والخصوص من انه اذا كفى تصور الملزوم في فهم اللازم كفى التصوران
ولاينعكس انتهى يعني لايلزم من كفاية التصورين كفاية التصور الواحد اذلابد
في كفاية التصور الواحد من استلزام تصور الملزوم تصور اللازم وذا غير موجود
في المعنى الثاني على ماشار اليه المحشي فما زعمه بعضهم من ان تقريره مغاير لتقرير الش
وهم واما ما اشار اليه الشريف في الحاشية الصغرى من ان المعتبر في الاول كون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كونه اخص من الثاني اذ ربما كان
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولايكون التصوران كافيين في الجزم باللزوم
بينهما بل يحتاج الى الحدس او التجربة او غير ذلك نعم لو فسر البين بالمعنى الاول بما يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم بينهما كان هذا المعنى اخص
من الثاني بلاشبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم انتهى فغير وارد على المحشي
ههنا اذ البين لما كان مفسرا بما يكفي التصوران في الجزم باللزوم بينهما وكان معنى الاول
بينا ايضا مع اعتبار امر زائد فيه يلزم ان يكون اخص من الاول والذي يستفاد مما ذكره
الشريف ان اطلاق البين على المعنى الاول مغاير لاطلاقه على المعنى الثاني وهو
وان كان مستفادا من ظاهر قول المحشي سابقا يطلق على معنيين لكن الظ من كون
احدهما اعم من الآخر اندراج المعنيين المذكورين تحت مطلق البين فنم ح يبقى

٩ وتحقيق هذا المقام انهم بعدما عرفوا البين بما يكون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما اطلقوه على ما يكون تصور ملزومه مستلزما للتصور منه ان يكون ذلك التصور ولازمه كافيا في الجزم باللزوم والظ الاراد بوجود الواسطة في تقسيم اللازم الى البين والى غير البين المذكور وارد على الوسط وبهذا اندفع ما قاله الشريف ايضا لان التفسير المذكور للبين بالمعنى الاخص في كلامهم لكنه زعمهم وان لم يثبت مطلقا سواء كان دليلا او غيره وعلى انه يمكن هذا ان يندرج الواسطة في الغير البين كما يلوح هذا التوجيه من كلام بعض المحققين مع انه يمكن ان يدعى ايضا بان ما يكون تصوره مستلزما لتصور اللازم لا يحتاج في الجزم باللزوم بينهما الى امر آخر سوى تصور الملزوم وهو المناسب لما حققه الش في فصول البدايع وبالجملة فكلام المحشي ههنا لايخ عن متانة وان لم يتفطن له الناظرون

الواسطة

الواسطة بين البين وغير البين كما اشرنا اليه لكنه كلام آخر ولعل لهــذه الوجوه قال تأمل ٧ ثم ان المراد باللزوم فى تعريف اللزوم البين بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخص مطلق اللزوم اذ لو كان المراد به اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص لزم فى الاول كون الاخص معتبرا فى مفهوم الاعم وفى الثانى تعريف الشئ بنفسه ولو كان المراد به اللزوم الذهنى البــين بالمعنى الاعم لزم فى الاول تعريف الشئ بنفسه وفى الثـا نى كون المعنى الاعم معتبرا فى مفهوم الاخص فلا يكون مانعـا ولو كان المراد به اللزوم الخارجى لزم ان يكون اللزوم الخارجى شرطـا للدلالة الالتزامية لان اللزوم الذهنى بالمعنيين المذكورين شرط للدلالة الالتزامية ومايكون معتبرا فى مفهومها يكون شرطا لها ايضـا واللوازم المذكورة باسرها باطلة فلا بد ان يكون المراد باللزوم فى تعريفهما مطلق اللزوم هــذا وامثاله واضح لكنا خفنا على القاصرين من ان يتخــذوا امثال هذه المباحث شريفــة كما توهمه بعضهم قال الش العلامة والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر اى بهذه المناسبة يصح التمثيل يعنى ان المثـال المذكور ليس باجنبى للممثل المذكور جــدا حتى يحتـاج الى الفرض بل له منـا سبة له وبهذه المناسبة يصح التمثيل لان الغرض من التمثيل هو ايضاح الامر الكلى ومن البين انه يصح بدون المناسبة بينه وبين الممثل فاذا وجد هذا القدر من المناسبة فالاولى ان يصح التمثيل به ولما ورد عليه انه هل يكون هذا المثـال من افراد الممثل ويكون التمثيل به صحيحا من كل وجه ام لا اشار الى الجواب عنه بقوله واما كفاية اه يعنى ان كونه مثالا صحيحـا من كل وجــه وكونه من افراد الممثل فبنى على كفـاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا فان كان ذلك كـافيا فيه كان المثال من افراد الممثل لكن كفايته فى المقبولية وعــدم كفايته بحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف فى موضعه والكلام ههنا فى تقرير مذهب الجمهور فلا يكون المعنى الاعم كافيـا لكون الالتزام مقبولا عنــدهم فالمثـال المذكور على مذهبهم ليس من افراد الممثل لكنه مناسب له مناسبــة يصح بها التمثيل ولا حاجــة الى الفرض والتقدير وبهذا البيـان اندفع حيرة النـاظرين ٤ فى توجيه عبارة الشرح قوله فيـه ان ايجـاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم اه لم يلتفت الى المنـاقشة فى قوله واشتراط الاخص يوجب اشـتراط الاعم بانه انمـا يتم اذا كـان الاعم ذاتيـا للاخص وهو مم اما لان الاعم ههنـا ذاتى للاخص واما لان اشـتراط الاخص من حيث هو اخص يوجب اشـتراط الاعم من حيث هو اعم ولو كان الاعم عرضـا عاما للاخص وعلى كلا التقديرين فالمنع المذكور مندفع هذا قوله وفى هذا المثـال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة المشروطة بالاخص والاعم معـا لان تحقق جزء الشرط لا يستلزم تحقـق كله فلا يتحقق الدلالة المشروطة بمجموع الاعم والاخص اقول لعل السـائل المذكور فى الشرح ظن التباين بين المثـال والممثل والش صحح التمثيل بان المثا ل غير مباين له من كل وجه بل له مناسبة له على ما قررناه فاورد عليه المحشى بان المقصود ههنا تمثيل الدلالة الالتزامية المشروطة باللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص وظاهر ان المثال المذكور مبـاين له بالنظر اليه فلا يصح التمثيل بالنظر اليه وان كان له مناسبة من بعض الوجوه فالصواب فى الجواب ان يقـال ٣ بكفاية الفرض فى التمثيل او يجعــل التمثيل على مذهب

لا يعجبنا ما اورده بعضهم هنا وسماه تحقيقا شريفا ✱

عجيب زعم بعضهم ان كلام الش ههنا مما لا معنى له ✱ اشارة الى ان قوله هذا القدر وعلى هذا القدر متعلق بكفاية بصيغة المضارع قوله او يجعل اه بصيغة المضارع ويحمل عطف على ذلك القدر ويجعل مصدرا على ان يكون قوله او يجعل مجرورا بالباء وعلى هذا ان يكون معطوفا على قوله بكفاية يكون هنا الى تقدير من غير حاجة ✱

الامام وبهذا اند فع ما اورد عليه ان كلام المحشي ههنا في الحقيقة اعادة للسؤال والجواب المذكورين في الشرح على انه لو سلم انه من قبيل الاعادة لكنه لايخ عن الفائدة حيث حمل قوله وبهذا القدر يصح التمثيل على جواب وحمل قوله واما كفاية اه على جواب آخر فنعم التلخيص تلخيصه لكن الظ من بيانه ما اشرنا اليه اولا واما ماقيل في دفعه من انه يمكن ان يكون مراد الش على مانبه عليه آخر كلامه ان اشتراط الاخص لكون الالتزام مقبولا يوجب اشتراط الاعم لكونه متحققا ابتداء لعدم تحقق الاخص بدون الاعم وعدم تحقق المقبولية بدون اصل التحقق فلابعد في كون الاعم شرطا للتحقق حين كون الاخص شرطا للقبول فدلالة الالتزام تحقق بتحقق الاعم فقط وان لم تكن مقبولة وبهذا القدر يصح التمثيل ففيه مافيه لانه اذا كان اشتراط الاخص موجبا لاشتراط الاعم كما اشار اليه الش فان كان اشتراط الاخص للقبول كان اشتراط الاعم للقبول ايضا اذلامعنى لكون اشتراط الاخص للقبول موجبا لاشتراط الاعم للتحقق وهل هذا الاقول بان اشتراط الاخص لايوجب اشتراط الاعم ومن يقول بذلك واما مااشار اليه آخر كلامه فليس معناه ان المعنى الاعم غير كاف للقبول عند الجمهور وان كفى في اصل التحقق بل معناه ان المعنى الاعم مقبول عند الامام دون الجمهور ومن البين ان المفهوم منه ان المعنى الاعم غير مقبول عند الجمهور في الدلالة الالتزامية ولايفهم منه ان شرط الدلالة الالتزامية متحقق ح عندهم وان لم يوجد ماهو شرط القبول اذ كون المعنى الاعم شرطا عند هم اول الكلام بل الشرط هو المعنى الاخص المستلزم للمعنى الاعم والحق ان غرض الش من الجواب انما هو بيان ٩ المناسبة في الجملة بين المثال والممثل بحيث يصح التمثيل من غير حاجة الى الفرض والتقدير وغرض المحشي بيان ا هذا القدر من المناسبة لايصحح التمثيل فلا بد ان يبنى التمثيل على الفرض والتقدير او يجعل التمثيل على مذهب الامام وقد اشرنا ايضا ان غرضه يجوز ان يكون تحقيق جواب الش ايضا فافهم هذا المقام ولاتلتفت الى ما طوله بعض الانام اذ لايفيد شيئا سوى الملالة في الافهام نعم بعد في الزوايا خبايا يطلع عليه المتأمل الصادق عند الركوب على المطايا راجيا من الله العليم حل الرموز والخفايا والله ذو الفضل العظيم وبيده اعنة التحقيق القويم قال المص رح ثم اللفظ اما مفرد اه قد سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات ان يبحث عن الالفاظ فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب فكلمة ثم ههنا لمجرد الانتقال من بحث الى بحث فهي اشارة الى تغاير البحثين ولها معان ٤ اخر في مثل هذا المقام وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وترك هذا القيد لما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى وبالالفاظ الدالة على معنى بالطبع او بالعقل فانها ليست الفاظا مفردة وقد عرفت بعض ما يتعلق بالوضع فتذكر قال الشارح العلامة وبسيط فيه اشارة الى ان البسيط يطلق بمعنى المفرد مقابل المركب وكانه اصطلاح من اهل المعقول في لفظ البسيط والا فالبسيط عند اهل الحكمة مالم يتركب

٩ وتلك المناسبة ظاهرة جدا فلا حاجة الى ماقيل في تحرير مراد الش من انه تمثيل للشرط الضمني الذي هو المعنى الاعم لا للشرط الصريح الذي هو المعنى الاخص ولا الى ماقيل ايضا من ان مراده انه تمثيل لبعض الشرط لا لكل الشرط انتهى لان كلامهما بعد تسليمه لايصحح التمثيل في التمثيل صح والا فلا فالوجه هو ادعاء المناسبة فان كفت

٤ مثل الاستبعاد كما في قوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وقد يجعل لتغاير الحيثين والكلامين بمنزلة التراخي في الزمان وقد يجيء للتنبيه على انه ينبغي ان يتبادر السامع في تحقيق ماتقدم وقد يجيء لمجرد الترتيب في الاخبار وقد يجيء لاستفتاح الكلام وقد يجيء زائدة والتفصيل في مغني اللبيب

من اجسام مختلفة الطبايع وله عندهم معان اخر ذكرت فى محله و يحتمل ان يكون اطلاق البسيط
على المفرد مجازا مأخوذا من المعنى المذكور للفلاسفة بعلاقة التشبيه فافهم ثم ان للمفرد ثلثة
معان اخر استعمله النحاة ماليس بمثنى ولا بمجموع وماليس بمضاف ولا شبه مضاف وماليس
بجملة هذا قال الشارح العلامة ومركب فيه اشارة الى انه لافرق بين المؤلف والمركب
وقد اختاره الشيخ الرئيس وربما يفرق بينهما ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان
لايدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يدل على جزء معناه
وهو المؤلف اولا على جزء معناه مثل عبدالله علما وهو المركب اقول لعل هذا اشبه
باصطلاح النحاة ولذا قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات هذا اصطلاح
جديد لافائدة له فى هذا العلم قال الشارح لانه اما ان لايراد اشار به الى وجه الحصر
على ما هو وظيفة الشرح قال الشارح اعم من ان لا يكون له جزء اه اشار به الى
ان النفى فى قوله لايراد مسلط على كل واحد من القيود الخمسة فى التعريف فبانتفاء
واحد منها يتحقق المفرد واما ان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئى وحاصل
تعريف المفرد سلب كلى اوان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئى و حاصل
تعريف المفرد سلب جزئى او ان حاصل تعريف المركب ايجاب كلى وحاصل
تعريف المفرد سلب جزئى فبحث آخر لم يتصد له الشارح والمحشى فلكل محتمل وان كان
الاول اظهر واولى اشار اليه ابو الفتح واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ماوقع من المعلم
الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لايدل جزؤه على معنى واعترض
عليه بعضهم بان التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبدالله علما فزاد لدفع هذا الاشكال
قيدا فيهما وقال المركب مايدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ليس كذلك
واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما
انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمى بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج
الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم والكل منظور فيه اما الجواب فلان القول بتبعية الدلالة
للقصد ظاهر البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ وغيره هى كون الشئ بحيث
متى التفت اليه التفت الى شئ آخر لعلاقة بينها وهذا المعنى لايقتضى القصد بل يكفى
ثبوت العلاقة فى نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها واما زيادة قيد الجزئية فلانها
غير حاسمة لمادة الشبهة لورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما للشخص انسانى
واما اصل الاشكال فلانه يندفع بان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحيثية
معتبر فى تعريفات المفهومات الاعتبارية وان لم يصرح به اعتمادا على انفهامه
بمعونة المقام وعلى هذا الاشكال فى تعريف المعلم الاول لان معناه ان المركب مايدل
جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ماكان باعتبار
وضع من الاوضاع بحيث لايدل جزؤه على معنى من حيث هو كذلك ولاشك انه يصدق
تعريف المفرد على عبد الله باعتبار وضعه الافرادى وتعريف المركب باعتبار
وضعه الاضافى وكذا الحيوان الناطق فى حال العلمية ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا
ولم يقدر المتأخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه آخر زادوا فى التعريفين
قصد المعنى وقصد الدلالة ليندفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايضا لانه ان اريد

القصد بالفعل اى عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها
عن تعريف المركب ويدخل فى تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقض
بمثل عبد الله والحيوان الناطق علمين الا ان يعتبر قيد الحيثية فح لاحاجة الى زيادة القصدين
كما لا يخفى على المقتصدين هذا عصارة ما حققه بعض الاعلام ٧ وان غفل عنه بعض الانام
قوله اى ماصدق عليه همزة الاستفهام اى مفهوم همزة الاستفهام وانما فسر المحشى به لان
لفظ همزة الاستفهام مركب اضافى لا يصح التمثيل به ههنا ثم ان هذا حال جميع الحروف
الوحدانية وقد قيل ان الحروف الوحدانية يكتب اساميها ويراد مسمياتها فماصدق
عليه همزة الاستفهام مثل أفى ازيد قائم ولاشك انه لفظ لاجزء له وان كان لمعناه جزء
فتمثيل الشارح اشمل فاقيل ولو قال نحوق اذا كان علما كما فى شرح القسطاس لكان اولى
فغافل عما ذكرناه على ان فى تمثيل الشارح فائدة اخرى ستظهر قال الشارح العلامة
او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة اشار به الى انقسام المعنى الى ماله جزء والى ما ليس له جزء
خلاف ما اشار اليه بعضهم كصاحب القسطاس حيث جعل اقسام المفرد اربعة
فرد عليه بهذا البيان ولذا صرح بان اقسام المفرد خمسة فالقسم الاول ماليس للفظه جزء
لكن يكون لمعناه جزء والقسم الثانى بالعكس فبين القسمين تعاكس واما ما ليس للفظه
ولمعناه جزء كق اذا كان علما المعنى بسيط فقليل الجدوى ومندرج فى هذين القسمين ايضا
ولذا لم يلتفت اليه الشارح وان لم يتفطن له بعض الناظرين قوله فان قلت اه حاصله
ان التمثيل المذكور لا يصح لانه ان كان المراد بها نهاية الخط يكون لمعناه جزء وان كان
المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى فهو ليس معناه وعلى كل تقدير لا يصح التمثيل ههنا
والجواب انا نختار الاول ونقول المضاف اليه خارج فيكون معناه بسيطا ليس بشئ
لان المضاف اليه وان كان خارجا لكن الاضافة داخلة كما سبق فى تفسير العمى اعنى
عدم البصر فيكون المعنى مركبا قطعا وقوله نهاية الخط النهاية بمعنى ما ينتهى اليه
والخط نهاية السطح والسطح نهاية الجسم التعليمى فالكل اقسام المقدار وتفصيله
فى علم الحكمة قوله فهو اى ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى ليس بمعناها اى النقطة اذ المعنى
هو الصورة الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ ومن البين ان ماصدق عبارة
عن امر موجود فى الخارج ولا يصح ان يكون معنى قطعا نعم قد يكتفى فى اطلاق المعنى
على الصورة بمجرد صلاحية ان يقصد باللفظ سواء وضع بازائه لفظ اولا على ما اشار
اليه الشريف فى الحاشية الصغرى لكنه لا يصح كون ماصدق معنى النقطة على معنى
صلاحيته لوضع النقطة بازائه على ما توهمه بعضهم ٧ ههنا مدعيا بذلك صحة التمثيل
المذكور لان كلام الشريف فى الاكتفاء المذكور انما هو فى اطلاق المعنى على الصورة
ومن البين ان ماصدق ليس بصورة ذهنية فيقال له ثبت العرش ثم انقشه فالحق ان قوله
كالنقطة تمثيل لقوله لا لمعناه وان كان مخالفا للسياق والسباق من حيث ان كلا منهما
تمثيل للفظ وانما ارتكبه الشارح للاشارة الى ان للمفرد قسما خامسا باعتبار انقسام
معناه الى ماليس له جزء والى ماله جزء كما سبق تحقيقه عن قريب قوله قلت اه حاصله
انه صرف للتمثيل عن الظاهر ولا بأس به لارتكابه عند وجود فائدة كما قررناها آنفا
وماقيل منا يجوز ان يكون الموضوع له هو ماصدق ويكون المفهوم الكلى اعنى

لابو الفتح فى حواشى التهذيب منه

لا قره خليل منه

نهاية

نهاية الخط آلة للوضع فح يكون وضعه من قبيل الو ع العـ م الموضوع له الخاص كما
في المضمرات فلابد انى هـذا من دليل فخرق لاجماع اهل العربيـة على انهم انما ارتكبوه
في مثل المضمرات لاجل الضرورة اذلايستعمل المضمرات مثلا الافي الافراد ولاضرورة
في امثال النقطة بق انه اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا لقوله لامعناه وكان المراد بالنقطـة
ماصدق عليه المفهوم الكلى كما قرره المحشي كيف يصح اطلاق المعنى عليه وقد سبق
ان المعنى هو الصورة الذهنية وجوابه انه حمل المعنى في كلام الشارح على ما هو المعروف
فيما بينهم وهو مايقصد باللفظ سواء كان صورة ذهنية اولا كما ههنا فكلام الشريف لايكون
سندا على مثل الشارح سيما اذا كان فيما قرره فائدة كما سبقت ولوسلم ان مايقصـد باللفظ
لايكون الاصورة ذهنية لكن لايكون ما صـدق عليه النقطة صورة ذهنية الابازاء
لفظ آخر بازائه كما يشير اليه المحشي في توجيه كلام الشارح قوله اعني اذا وضع لفظ اه
اقول لما كان الكلام في بيـان اقسام اللفظ ومن البين ان المعنى بدون اللفظ لايكون منها
ولايصح ذكره ههنا اشار بهذا ٨ الكلام الى تصحيح كلام الشارح بقدر الامكان ولبس
غرضه انه لايصح اطلاق المعنى الا اذا وضع بازائه لفظ بالفعل حتى يرد عليه ان الصلاحية
كافية فيه على ان ما صدق عليه النقطة لايكون صالحا لان يقصـد بلفظ النقطة لكونه
خلاف المفروض فاصدق المذكـور لايكون معنى الاباعتبار وضع لفظ آخر بازائه
سواء كان ذلك الوضع بالفعل او بالقوة حتى يكون صالحـا الان يكون معنى له فافهم قوله
واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة زاد هـذا الكلام لاجل تطبيق الدليـل
على المدعى اذ المدعى كون عـدم الدلالة مرادة كما هو صريح قوله لكن لايكون دلالة
مرادة ومن البين ان قوله اذليس شئ من معنى الحيوان اه لاينطبق عليـه مالم ينضم اليه
ما ذكره المحشي هـذا واما اخذ الارادة في التعريفين فقد سبق انه مسـلك المتأخرين
وان لم يكن ذلك صافيا عن الكدر وقد حققنا ذلك بما لامزيد عليه في شرح كلام الشـارح
فليس هذا المقـام مقام ذلك الكلام وان ذكره بعضهم ههنـا بكلام قاصر مخلط قوله
ثم شرع في تقرير قول المص بان يقول والثاني المؤلف كما اشـار اليه بقوله واما مؤلف لكان
انسب لحصول المعـادلة التامة بين القسمين في البيان يمكن ان يقـال طول الكلام كان
باعثا لطرحه في المقـام على ان الايجاز في البيان مطلوب للايتام قوله اى الذى يكون
القيود الخمسة متحققة فيه بخلاف المفرد فان انتفـاء قيد واحد منها يكفي في تحققه وقد سبق
الاحتمالات الثلث في التعريفين فتذكر قوله ملفوظ حقيقة لاعم من الحقيقى والحكمى
كالهيئة كما توهم لانك سـتعرف ان المراد بالجزء الجزء المرتب في السمع فيكون الهيئة
خارجة عنه فبعد خروجها لاوجه لادخالها بالتعميم فعلى هذا ينبغي ان يراد من المقسم
اعنى اللفظ اللفظ الحقيقى لئلا يلزم دخول ماهو خارج عن القسمين في المقسم نعم المراد
بالموضوع المراد في قوله واللفظ اعم من الموضوع حقيقة او حكما ليشمل مثل قولنا جسق مهمل
فافهم قوله او مقدر كق اى كضمير ق فعلى هذا يكون قوله كق مثال المقدر ويحتمل
ان يكون المراد كق المأخوذ مع فاعله فعلى هـذا يكون هذا مثـال المركب من الملفوظ
والمقدر واطلاق المقدر على الفـاعل المستـتر وقع في كلامهم كشارح المطالع فالمراد به
المنوى لاالمحذوف اذلايجوز حذف الفـاعل هذا ماذكره الناظرون وعنـدى انه لاوجه

٨ واما ما قيل من انه اولى مثل بالجلال والاعلا للذات الواجب نعم وتقدس لا يخفى ههنا الغرض وكذا ضمير الى مثل هـذا الذى ارجع اليه اوالى اى الغائب الذى لا يخفى على المعقول لبسط كان كما في النقطة مبنى مثال من مذاق الشى فى ارادة النقطة العقلية ههنا على ان البساطة نعم لمن يقع عليها فى الذات الواجب الكتب الحكمية برهان كما قرر فى

لتخصيص المقدر بالجزء المنوى بل هو شامل الحرف المحذوف كالواو والالف والياء ههنا وللفاعل المستتر ايضا وغايته اجتماع القسمين فى لفظ ق مع قطع النظر عن الفاعل المستتر قوله ايضا اى كما يكون للفظ جزء قوله ويكون ذلك المعنى معناه ٨ مقصودا منه قوله والمراد بالقصد اه لا يقال هذا تحرير من غير رضى صاحبه اذ الموجود فى التعريف هو الارادة لانا نقول اشار بذلك الى اتحاد القصد والارادة على ان هذا البيان شامل لما وقع القصد فيه كتعريف الشمسية وغيره قوله القصد الجارى على قانون الوضع اى وضع اللغة الموافق له فلا ينتقض تعريف المركب منعا ولا تعريف المفرد جمعا بزيد اذا اريد بجزء منه مثل الزاء الدلالة على شئ من اجزائه مثل رأسه اوظهره اورجله وكذا اذا اريد بالياء اوالدال الدلالة المذكورة لان تلك الارادة ليست على قانون الوضع وهو ظاهر ولك ان تقول المعنى اذا اريد بجزء منه مثل الزاء اوالياء اوالدال العدد ٩ لان تلك الارادة ليست على قانون الوضع بل على قانون الحساب وما قيل من انه ح داخل فى تعريف المركب لصدقه عليه فلا وجه للتحرير المذكور فليس بشئ لانا لا نسلم انه حينئذ مركب على الاصطلاح المراد ههنا وان كان مركبا على الاصطلاح الآخر فلابد من التحرير المذكور قوله وبالجزء الجزء المرتب فى السمع بان يسمع بعض الاجزاء اولا وبعضها ثانيا وثالثا لا يقال ارادة الجزء المقيد من المطلق ارادة مجازية فتحتاج الى قرينة ولا قرينة ههنا لانا نقول الكلام فى جزء اللفظ لا فى جزء الدال والاول اخص من الثانى لكونه مرتبا فى السمع بخلاف الثانى فانه اعم وقد حققنا ان المراد باللفظ المقسم اللفظ الحقيقى دون ماهو اعم من الحقيقى والحكمى وان كان يطلق اللفظ على الهيئة مجازا اذ لا شك ان المتبادر ماهو الحقيقى فيجب حمله عليه وكذا الفاظ التعريف ايضا فالفعل باعتبار هيئته خارج عن القسمين وعن المقسم ايضا فافراده انما هو باعتبار مادته وان دل على الزمان باعتبار هيئته ثم اقول هذا على تقدير عدم مسموعية الهيئة واما على تقدير مسموعيتها على ما وقع فى الحاشية الصغرى حيث قال ان المادة والهيئة مسموعتان معا فنقول الاعتبار فى الدلالة وعدمها بالمادة بناء على ان الهيئة ليست بلفظ حقيقة والكلام فيه فالمراد بالجزء جزء اللفظ الحقيقى فهى خارجة عن التعريف ايضا والحق ان مسموعية الهيئة تابعة لمسموعية المادة والا فلا يتصور السماع فى الهيئة استقلالا ولعل هذا معنى المعية الواقعة فى كلام الشريف فالمراد بالجزء الجزء المسموع اصالة على ماهو المتبادر منه فيندفع الاعتراض المذكور جدا ولو حمل كلام المحشى على هذا لم يكن بعيدا ايضا هكذا ينبغى ان يحقق هذا المقام قوله وبصيغته اى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها نحو ضرب اوحركاتها وسكناتها نحو يضرب اشار بهذا العطف الى ان بناء الايراد المذكور على استقلال المادة فى الدلالة على الحدث واستقلال الهيئة فى الدلالة على الزمان ولو قيل ان الهيئة انما تدل على الزمان باعتبار دلالة المادة على الحدث فالهيئة فى دلالتها تابعة لدلالة المادة على الحدث لاندفع الايراد المذكور ايضا كما حققنا بمثله فى المسموعية ثم اقول اذا كان المراد بالجزء الجزء المرتب فى السمع حصل للمفرد باعتبار ذلك الجزء قسمان احدهما ما لا يكون له جزء وقد سبق ذلك فى الشرح وثانيهما ما يكون له جزء لكن لا يكون مرتبا فى السمع كضرب الدال بهيئته على الزمان ولم يذكر الش

هذا

٨ المقصود اه هذا القسم مأخوذ من اضافة المعنى الى الضمير الراجع الى اللفظ اذ المتبادر منه ان يكون ذلك المعنى معنى صح

٩ بان يراد من الزاء السبعة ومن الياء العشرة ومن الدال الاربعة

هـذا القسم وقد سبق منا ان ههنا قسما آخر مالا يكون للفظ جزء ولا لمعناه جزء كق
علما لبسيط فبهذا البيان صار اقسام المفرد سبعة كما حققه بعض المحققين٨ لا اربعة كما عند
الجمهور ولا خمسة كما عند الشارح ولا ستة كما عند صاحب القسطاس والظاهر ما اشار اليه
الشارح لقلة جدوى القسمين المذكورين مع امكان اندراج القسم الثانى فى بيان الش
سابقا كما اشرنا اليه فتذكر قال الش العلامة وبالحجارة الاجسام المعينة اى بالتعين
النوعى اعنى الحجرية بناء على ان اللام للعهد الذهنى وتعين فرد ما يكون نوعيا لا شخصيا
ومعنى التعين النوعى ان المرمى من نوع الحجر لا من نوع آخر لا ان النوع متعين فى ضمن تعين
الفرد كما توهم٣ اذ لا تعين للفرد ههنا حتى يكون النوع متعينا فى ضمنه مع ان تعين الفرد لا يقتضى
تعين النوع فالحق ان التعين النوعى ههنا بمعنى ان المرمى حجر لا شجر مثلا وذلك كاف ههنا
قال الش العلامة لان القصد مصدر اه حاصله ان مقصود المص ههنا تقسيم اللفظ الى
المفرد والمركب حيث صدر الكلام باللفظ المنقسم الى قسمين وتعريف المفرد والمركب
تبعى واستطرادى ولك ان تقول ان مق المص من قوله وهو الذى اه فى الموضعين بيان وجه
الانحصار وان لم يصدره بلام التعليل فالمق انما هو التقسيم والتعريف ضمنى بحيث يحصل
من التقسيم تعريف كل قسم على ما تقرر من ان التقسيم قد يتضمن تعريفات الاقسام وعلى
كل تقدير يندفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان قوله والتعريف ضمنى غير صحيح لكون كلام
المص صريحا فى تعريف كل منهما ووجه الاندفاع ظ مما قررنا. قوله لانه عدمى لكونه عبارة
عن عدم ارادة دلالة جزئه على جزء معناه ومفهوم المركب وجودى لكونه عبارة عن ارادة
دلالة جزئه على جزء معناه والاعدام لكونها مضافة الى ملكاتها انما تعرف بملكاتها لان
معرفة المضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه ثم ان حاصل مفهوم المركب تحقق القيود
الخمسة فيه وحاصل مفهوم المفرد عدم تحقق هذا المجموع سواء انتفى بعضها او جميعها وقد
سبق ما يتعلق به والملكات جمع ملكة وهى كيفية راسخة فى النفس والكيفية هيئة فى الشئ
لا تقتضى لذاتها قسمة ولا نسبة وهو اربعة اقسام كيفيات محسوسة راسخة او غير راسخة
وكيفيات نفسانية حالات كالكتابة فى ابتداء الخلقة وملكات كالكتابة بعد الرسوخ
والعلم وغير ذلك وكيفيات استعدادية وكيفيات مختصة بالكميات كالمثلثية والمربعية
والتفصيل فى الحكمة فظهر ان الملكة كيفية راسخة فى النفس هـذا قوله بالمعانى
المذكورة ههنا اى فى المتن اوصاف للفظ ولا تصدق على المفهوم وذلك لان المفرد
ما لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه والمركب ما يراد اه فهما وصفان للفظ ولو كانا
وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى دلالة على جزء المعنى وعدم دلالته عليه وهو ظ
البطلان وكذلك مفهوم الكلى ههنا ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
والجزئى ما يمنع نفس تصور مفهومه عن الوقوع وظ ان هذين المفهومين وصفان
للفظ ولو كانا وصفين للمفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهذا واضح لزوما وفسادا
والحاصل انه على هذا التقدير يلزم ان يكون فى الاولين للمعنى معنى وفى الاخيرين يلزم ان يكون
للمفهوم مفهوم والكل فاسد قوله قدت المق اى مقصود الش ان المعانى الحقيقية
لها ما هو وصف للمفهومات يعنى ليس مقصود الش ان هذه الاقسام اقسام مطلقا
للمفهومات اولا وبالذات بل مقصوده ان هـذه الاقسام اقسام حقيقة للمفهومات اولا

٨ابو الفتح فى حواشى التهذيب ١٢

٣الذى وهم مولانا محيى الدين داده فى حواشى الشرح الحسامية الكاتبية ١٢

وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض وللاعتناء بحال المبتدئين اعتبر التقسيم الثاني المجازي
هذا هو التقرير الموافق لكلام الشارح لكن لما كان قول الش في بيان العلاقة تسمية للدال
باسم المدلول غير موافق ظاهر القوله اقسام للمفهومات اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
لكون الدال والمدلول عبارة عن الذات والمفهومات الحقيقية والمجازية من قبيل
الاوصاف فليس شيء منها دالا ولا مدلولا اشار بقوله ان المعاني الحقيقية ما هو وصف
للمفهومات اه الى دفع المسامحة في كلام الش وان مراده تسمية اوصف الدال باسم وصف
المدلول ولكون غرض الش ههنا انما هو بيان علاقة المجاز ووضوح ان التسمية المذكورة
انما هي بالنظر الى المفهومات والاوصاف سامح فيه فلا ينبغي ان ينازع٩ في مثله فحاصل
كلام المحشي ههنا ان لفظ الكلي مثلا يطلق على مفهومين احدهما مالا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم حقيقي له وثانيهما ما يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم مجازي له لان المراد ح بالمعرف لفظ الكلي
اذ لو كان المراد به ح المفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وقس عليه لفظ الجزئي قوله
يدل عليه اي على كون الاطلاق المذكور اطلاقا مجازيا قوله تسمية الدال باسم المدلول
ولا شك في هذه الدلالة وان نوزع فيه نعم لو كان الضمير راجعا الى مضمون قوله ان المعاني
الحقيقية لهما ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف اه لامكن النزاع
في الدلالة المذكورة لكن لا حاجة الى ذلك كما عرفت آنفا على انا قد حققنا ان المحشي
قد اشار بتقريره المذكور الى ان كلام الش مبني على الحذف في المقامين اي تسمية اوصف
الدال باسم وصف المدلول كما اشار اليه في الحاشية وان سامح فيه لوضوحه فبعد وضوح
الامر لا ينبغي النزاع في الدلالة المذكورة فتدبر وبالله التوفيق قوله لكن كون المفرد
والمركب اه استدراك من قوله ان المعاني الحقيقية لهما ما هو وصف للمفهومات اه يعني
ان كون المفرد والمركب كسائر الاقسام في ان المعنى الحقيقي لهما ما هو وصف للمفهوم
وانما يطلق على ما هو وصف للفظ مجازا محل بحث بل الامر بالعكس فيهما فان المعنى
الحقيقي لهما ما هو وصف للفظ وانما يطلق على ما هو وصف للمفهوم مجازا تسمية
للمدلول باسم الدال هذا اورد ٧ عليه انه ان اراد ان الامر بالعكس فيهما في عرف النحاة
فسلم ولا يفيد وان اراد في عرف المناطقة فبطلانه اوضح بعد المراجعة الى ما ذكره المحقق
في شرح المطالع واوضحه الشريف في حواشيه مؤيدا بالنقل عن الشفاء فلا مخلص
الا بان لا يعد تلك الكتب الثلثة من المطولات ونحن نقول ما ذكره المحقق والشريف
مؤيدا بالنقل عن الشفاء انما هو في توجيه كون مثل عبد الله علما مفردا عند المناطقة
حيث قال الشريف هناك ما حاصله ان المحققين من النحاة جعلوا مثل عبد الله علما
مركبا لكون نظرهم الاصلي في الالفاظ وقد جرى على مثله احكام المركبات حيث
اعرب باعرابين واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان
المعنى واحدا بان لا يدل الجزء من اللفظ على جزء منه عد مفردا كما في مثل عبد الله علما والا عد
مركبا ثم قال ناقلا عن الشفاء انه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع
اذا لم يدل جزء منه على اجزائه من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب فمثل هذا لا يعد
من الالفاظ المركبة هذا هو المذكور في الكتب ولا يخفى على الفطن ان حاصله ان لا اعتبار

٩ النازع فيه هو المولى خليل حيث نازع ان قول الشارح تسمية للدال باسم المدلول غير موافق لما قصده اولا وان التقرير المذكور من المحشي غير مطابق لتقرير الش وان الدلالة في قوله يدل عليه غير تامة والكل مندفع بان الش العلامة سامح في وضوح المراد منه وان المحشي اشار في كلام الش المذكور الى دفع المسامحة منه ببيان المراد منه فبعد اندفاع المسامحة في الدلالة المذكورة لا يبقى شك في الدلالة المذكورة على ان الدلالة انما هي بالنظر الى الاطلاق المجازي على ما استقر في الاصل *

٧ المورد مولانا احمد الطرسوسي *

فى المركب بتركيب اللفظ بل بدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى فمن اين يفهم منه ان الافراد والتركيب صفتان للمعنى اولا وبالذات بل هو صريح ايضا فيما اشار اليه المحشى وقد قال الشريف فى الحاشية الصغرى ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وبوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ فالحق ان كلام المحشى لا يخ عن متانة ثم انه قد نقل عن الشيخ الرضى ان الافراد والتركيب صفتان للفظ عند المنطقيين وللمعنى عند النحاة وهذا يؤيد ايضا ما ذكره المحشى ههنا فعلى هذا لو بنى كلام الش العلامة فى الافراد والتركيب على ما ذهب اليه النحاة كما نقله الرضى لتم لكنه بعيد من وجوه لا تخفى قال الش العلامة اى لا يمنع مفهومه لما كان ظاهر العبارة ان غير المانع من الشركة هو تصور المفهوم مع ان المتبادر من التصور المضاف الى المفهوم المعنى المصدرى ولا يتصور كونه مانعا اشار بهذا التفسير الى ان اسناد المنع الى التصور اسناد مجازى وان المراد عدم منع ذلك المنع من حيث انه متصور وانما عدل الى المجاز تنبيها على ان مدار المنع وعدمه هو التصور هذا ولك ان تقول فسر بهذا اشارة الى ان التصور بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم بيانية وتعلق المنع بالمتصور يشعر بالحيثية وما قيل من ان نفس التصور لقيامه بالنفس الجزئية جزئى لكون جزئية المحل مستلزما لجزئية الحال فح لا يصح الانقسام الى الجزئى والكلى فلا يخفى ما فيه لانه يقتضى ان يصح بقاء تعريف الجزئى على ظاهره مع انه محتاج الى هذا التفسير ايضا قطعا على ان المقسم فى الحقيقة عبارة عن المفهوم الذى حصل فى العقل فلا يتناول الجزئى كما صرح به شارح المطالع فى الابحاث التى اوردها ههنا والحق ان ما ذكره القائل لا يتعلق بما ذكره الشارح ههنا فالوجه فيه ما ذكرناه واما ما ذكره شارح المطالع فدفعه محتاج الى كلام طويل لا يليق ايراده ههنا قوله اى بمجرد انه متصور ظن المحشى ان بيان الش قاصر عن تفسير لفظ النفس الواقع فى عبارة المتن ففسره بذلك واشار بالباء السببية الى ان كلمة حيث للتعليل لا للتقييد لكن الظاهر ان بيان الشارح يفيد ما افاده لفظ النفس لان الظاهر ان الحيثية تعليلية فتفيد ان المنع وعدم المنع انما هو من هذه الجهة لا من غيرها وهذا المعنى بعينه مفاد لفظ النفس فلا غبار فى تفسير الش الا ان يقال ان مراده بيان هذا المعنى لا تعريض للش لكن يأبى عنه قوله على ما يفيده قيد النفس وحاصل معنى الكلام على التفسيرين ان الكلية والجزئية لا يلاحظ فيهما امر خارج عن المفهوم مثل ملاحظة البرهان والوجود الخارجى فيظهر به ان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها فى العقل وقيد فى الذهن مما لا حاجة اليه وان كان فيه فائدة من حيث ان فيه تنصيصا على ان الكلية من ثوانى المعقولات قيل لم يقل مما لا صحة له لجواز حمل التصور على المعنى اللغوى فمعنى انه متصور انه ذو صورة ولا يخفى ان المعنى اللغوى وان كان متبادرا فى عبارة المتن لكن بعد تفسير الش لا يبقى له وجه قوله فتأمل اشارة الى ان حق الحدود التامة الاسمية ان يذكر فيها جميع القيود المعتبرة فى معرفتها بالمطابقة والتصريح اذ الاكتفاء بالتضمن والالتزام مما يورث فيها نقصانا وقد تقرر ان القيود الواقعة فى التعاريف قد تكون موضحة ويدل على ما قررنا انهم

لا لا يرى الى قوله فاذا كان المعنى واحدا ان لا يدل الجزء من اللفظ على جزء فقد جعل فيه عدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى سببا لكون المعنى مفردا وهذا ادل دليل على ما قررناه كما اشار اليه فى الحاشية الصغرى والحق ان كون المعنى مفردا ومركبا عند المناطقة تابع هو بالنظر الى دلالة اجزاء اللفظ على اجزائه وعدم دلالتها عليها فهما صفتان للالفاظ اصالة وان كان فى المعانى الاصلى ... ولا كذلك الكلية والجزئية الاترى انهم جعلوا الكلية والجزئية من المعقولات الثانية دون الافراد والتركيب ويدل على ما ذكرنا ايضا انهم جعلوا مباحث الافراد والتركيب من مباحث الالفاظ ومباحث الكلية والجزئية من مباحث المعانى فراجع الى مثل الشمسية

قالوا في حد العلم حصول صورة الشيء في العقل مع ان الصورة الحاصلة من الشيء لا تكون
الا فيه والقول بان الاستدراك المذكور مندفع بان يجعل كلمة في متعلقة بقوله لا يمنع اه
بعيد جدا و يرده ايضا قولهم حصول صورة الشيء في العقل قوله اي اشتراكه بين
كثيرين الخ لما كان تعبير الشارح مقتضيا لكون الشركة من جانب الافراد لا من جانب
المفهوم مع ان الظاهر ان يكون الامر بالعكس فسره بذلك والظاهر انه تفسير باللازم
لان كون الافراد مشتركا في المفهوم يلزمه كون المفهوم مشتركا بين الافراد ولعل الشارح
ظن التساوي بين الامرين ففسر باحدهما ههنا وبالآخر في تعريف الجزئي لكن
الظاهر ما اشار اليه المحشي قوله امكان فرض صدقه على كثيرين اه بناء على ما
حققه الشريف وغيره من ان الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته فان قلت ٧
فعلى هذا يكون الجزئي داخلا في تعريف الكلي لان كل جزئي يمكن فرض صدقه على
كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية مثل قولنا ان كان زيد صادقا
على كثيرين كان كليا فجميع الجزئيات يكون داخلا في تعريف الكلي فلا يكون مانعا
بل لا يكون تعريف الجزئي جامعا ايضا قلت الفرض ههنا بمعنى التجويز اي الحكم
بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية ولا شك ان العقل اذا جرد النظر
الى المفهوم عن الخصوصيات يحكم في البعض بجواز صدقه على كثيرين فهو الكلي
وفي البعض لم يحكم به فهو الجزئي وقد قال شارح المطالع ٩ بان ما نحن فيه فرض ممتنع
بالوصف وما وقع مقدما للشرطية فرض ممتنع بالاضافة فالفرض والمفروض في الجزئي
الغير الواقع مقدما للشرطية كلاهما محالان والفرض فيما وقع مقدما للشرطية ممكن
وان كان المفروض ممتنعا فالحاصل ان مجرد فرض صدقه على كثيرين لا بالفعل ولا في
نفس الامر بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية و في الجزئية لا بد ان يكون ذلك الفرض
ممتنعا ايضا ولا كذلك ما وقع مقدما للشرطية قوله لا اشتراكه في الواقع وان اعتبره
بعضهم لكن الحق عند المحققين ومنهم الشيخ ما اشار اليه المحشي قوله حتى يدخل
الكليات الفرضية قال الشريف في الحاشية الصغرى هي اي الكليات الفرضية التي
لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل
ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج و كل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن
ضرورة فلا يصدق على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم
يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم
من المفهومات و كاللا وجود فان كل ما هو في الخارج فهو موجود فيه و كل ما هو
في الذهن فهو موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك
بين كثيرين بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقايضها
بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل
اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها بين كثيرين وعدم امتناعها عنه فجعلوا
امثال مفهوم واجب الوجود و نقايض المفهومات الشاملة بجميع الاشياء الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات

٧ هذا السؤال والجواب مشهوران فيما بينهم ههنا منه

٩ اقول كلام شارح المطالع في الكليات الفرضية لكن لا فرق بينها وبين امثال الشرطية المذكورة في كون الفرض فيهما فرض ممتنع بالاضافة فلذا ابدلنا المقام بما قرره فيه منه

فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه و لم يجعلوا
تلك المذكورات داخلة فى الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات
الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فالمناسب لغرضهم انما هو اعتبار
احوالها الذهنية هذا قوله ولاينتقضا اى التعريفان عطف على قوله يدخل اى وحتى
لاينتقضا ونون التثنية ساقطة و فى بعض النسخ فلا ينتقضان بالنون فهو تفريع على ما
تقدم قوله من مسامحات اه جمع مسامحة وهى استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر
لوضوح الامر فيه وانما حمله على المسامحة دون المجاز لانه مشروط بالقرينة والعلاقة
مع انه يجب الاحتراز عنه فى التعريفات كذا قيل وفيه تأمل قوله من حيث القاعدة
العربية اى من حيث مراعاتها قوله اذ على اعتبار العربية اى على اعتبار قاعدتها
قوله يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة بناء على ان الكثيرين جمع كثير وهو
لايطلق على اقل من اثنين واقل افراد الجمع ثلثة فيكون الاثنان ثلث مرات ستة ولو لم
يطلق الكثير على اقل من ثلثة كما عند بعضهم يجب ان لايطلق الكثيرون على اقل
من تسعة و لو بنى الكلام على ان اقل الجمع اثنان كما ذهب اليه بعضهم يجب ان لا
يطلق الكثيرون على اقل من اربعة على الاحتمال الاول فى الكثير وعلى اقل من ستة
ايضا على الاحتمال الثانى فيه قوله وان يكون من ذوى العقول ٧ وماجاء من غيرهم
من الجمع بالواو والياء والنون فشاذ لايقاس عليه كما بين فى النحو قوله وان يكون
الجنسية والنوعية اه لعل وجه التخصيص كونهما اشهر الكليات و باقيها مقيس عليها
فقوله باعتبار الصدق معناه باعتبار امكان فرض الصدق كما بينه آنفا فما قيل من ان
هذا المحذور يجرى فى كل كلى حتى الفرضيات فلاوجه لتخصيص المذكورات بالذكر
ساقط على ان النوعية يمكن ان تكون شاملة للكليات الفرضية نعم يمكن ان يقال ان هذا
يقتضى ان يوجد لفظ الكثيرين فى تعريف الجنس والنوع والفصل جميعا مع انه لايوجد
الا فى تعريف الاولين الا ان يقال انهم وان لم يذكروه فى تعريف الفصل لفظ الكثير
مذكور فيه معنى قوله اذ لايوجد صفة الكثرة اه فآحاد هذا الجمع كل اثنين اثنين وهذا
تعليل للاخير وترك تعليل الثانى لظهوره من النحو واما تعليل الاول فما اشرنا اليه آنفا
كما نقل عنه فى الحاشية قيل ان علة الاول تتوقف على امرين احدهما ان اقل الجمع ثلثة
وهو شائع والثانى ان صفة الكثرة لا توجد فى اقل من اثنين وهذا مستفاد من هذا التعليل
فلذا لم يتعرض لتعليل الاول وجعله علة للاول بملاحظة الشائع بعيد مع ان الاخير طالب
للعلة ايضا بل تعسف جدا قال الشارح العلامة وهذا المنع اى المنع من حيث النظر الى الوجود
الخارجى قال الشارح اما بان لايكون له وجود خارجى وذلك بان يكون المنع مسلطا الى قيد
الوجود الخارجى فافهم قال الشارح واما بان يكون له وجود خارجى غير مشترك وذلك بان
يكون المنع مسلطا على وقوع الشركة ثم ان انتفاء الاشتراك اما مع امكان الغير او مع امتناعه
فقوله كالشمس الظاهر انه مثال على الاحتمال الاول كما يشهد به الكتب المنطقية و يحتمل
ان يكون مثالا على الاحتمال الثانى كما يقتضيه القواعد الحكمية كما بينا ذلك فى حواشينا
على العقائد الجلالية فما قيل ههنا من انه يحتمل المذهبين مذهب امكان شمس آخر
خارجى ومذهب امتناع شمس آخر خارجى ان اراد من المذهبين مذهبى المنطقيين

٧ وما قيل من انهم انما اختاروا جمع الكثير وقالوا الكثيرين اشارة الى ان جميع الكليات متساوية باعتبار التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر واما اختيار صيغة المذكر على المؤنث فلكونه اشرف هذا فلا يخفى انه تعسف فى تعلق خارج عما يتعلق بالعبارة فالحق انه محمول على المسامحة كما اشار اليه المحشى منه

فخلاف الواقع وان اراد مذهبي الحكماء فكذلك خلاف الواقع ايضا وان اراد الخلط بين المذهبين فقد وقع فيما وقع اعلم ان الكلي منقسم الى ستة اقسام لان افراده المتوهمة اما ان تكون ممتنعة الوجود في الخارج كشريك البارى او تكون ممكنة الوجود وح فاما لا توجد في الخارج اصلا كالعنقاء او يكون بعضها موجودا فيه وح اما ان يكون الموجود منها واحدا فقط اما مع امتناع الغير كالواجب تعالى واما مع امكانه كالشمس واما ان يكون الموجود منها كثيرا وح فاما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء بناء على ان النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية بالفعل عندهم ولكونها مجتمعة غير مرتبة لا يجرى فيها التطبيق عندهم على ما تقرر في الحكمة فلا يلتفت الى ما قيل ههنا هذا ولا يصح تمثيل هذا القسم السادس بالاعداد ومعلومات الله تعالى الغير المتناهيين فان اللا تناهي فيهما بمعنى لا تقف عند حد باتفاق الحكماء والمتكلمين ثم اعلم ان كلية الكلي انما هي بالقياس الى افراده لا بالقياس الى المحل القائم هو به اذا كان من العرضيات نحو البياض فان كليته انما هي بالقياس الى بياض هذا الجسم وذلك الجسم وغير ذلك دون الجسم القائم هو به وكالعلم فان كليته انما هي بالقياس الى علم زيد وعلم عمرو وهكذا لا بالقياس الى زيد وعمرو مثلا ومن ههنا تسمعهم يقولون ان حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة اى الحمل بهو هو ولا يعتبر فيه حمل الاشتقاق ولا الاعم فلا يكون البياض مثلا كليا الا بصدقه على بياض هذا الجسم وذاك الجسم وكذا لا يكون العلم كليا الا بصدقه على علم زيد وعلم عمرو وهكذا واما حمل البياض على هذا الجسم وذاك الجسم وحمل العلم على زيد وعمرو فحمل الاشتقاق فيقال هذا الجسم ابيض وذاك الجسم ابيض وزيد عالم وعمرو عالم او حمل ذو فيقال هذا الجسم ذو بياض وزيد ذو علم حقق ذلك في محله وههنا كلام لا يحتمله المقام قال الشارح العلامة اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة اى الاحتراز المذكور كانه جواب عما قيل انك خصصت الفائدة المذكورة بمجموع القيدين فهلا يحصل تلك الفائدة بالاكتفاء باحدهما وحاصل الجواب انه لا يحصل تلك الفائدة بالاكتفاء باحدهما اما في الاكتفاء بالتصور فلانه اذا قيل لا يمنع تصور مفهومه كان ظاهرا في العقل اذ التصور لا يكون الا فيه ومن البين انه لا يمنع ضميمة البرهان فح يخرج عن تعريف الكلي مثل الواجب تعالى لان تصور مفهومه مع ضميمة البرهان يمنع وقوع الشركة فيه والظاهر انه لا يخرج ح عن التعريف الكليات الفرضية لان تصور مفهوماتها غير مانع ولا يتصور فيها ضميمة البرهان واما في الاكتفاء بالنفس فلانه اذا قيل لا يمنع نفس مفهومه كان هذا متبادرا بالنظر الى الخارج فح يخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها مانعة من الشركة بالنظر الى الخارج كما اشار اليه الشارح آنفا والحاصل ان التصور ظاهر في العقل والنفس متبادر في الخارج فبايهما اكتفى لا يحصل الاحتراز المذكور فلو ترك القيدان وقيل لا يمنع مفهومه فالاولى ان لا يحصل الفائدة المذكورة وقوله كما لا يخفى للمنصف كانه تعريض بشارح المطالع والشريف حيث قالا ما حاصله ان زيادة النفس لازالة الوهم لا لوجوبها اذ لو قيل لا يمنع تصور مفهومه يفهم من اسناد المنع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه

كالبرهان

كالبرهان فى الواجب فح يخرج عن التعريف مثل الواجب لان تصور مفهومه مع
ضميمة البرهان مانع كما سبق والظاهر المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله
فى ذلك فيحمل عليه فلا يخرج ح عن التعريف مثل الواجب فزيادة النفس انما هو
لازالة الوهم المرجوح وزيادة التوضيح لا للزومه انتهى والحق مع الشارح العلامة
لانا لانسلم ان المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله فى ذلك المنع بل المتبادر منه كونه
فى العقل سواء كان مستقلا اولا على ان هذا جار فى الاكتفاء بقيد النفس اذ لو قيل لا يمنع
نفس مفهومه كان المتبادر منه استقلال المفهوم فى ذلك المنع مع قطع النظر عن كونه
متصورا فى العقل بل بالنظر الى الوجود الخارجى فح يخرج مثل الواجب فلا بد من زيادة
قيد التصور لازالة هذا الوهم فما هو جوابه فهو جوابنا مع ان امثال هذا الوهم تكفى
فى انتقاض التعريف كيف لا وقد اوردوا عليه النقض بالمواد المفروضة فلا يلتفت ههنا
الى قول من يؤيد جانب السيد وشارح المطالع وقوله واما ذكر المفهوم جواب عما قيل
انك قد حققت لزوم قيدى النفس والتصور فهلا يكون قيد المفهوم مستدركا بل مستلزما
للزوم ان يكون للمفهوم مفهوم وحاصله ان المحذورين انما يلزمان ان لو كان مورد القسمة
المفهوم وقد عرفت انه اعتبر التقسيم المجازى فمورد القسمة اللفظ فلا يلزم الاستدراك
ولا ان يكون للمفهوم مفهوم قوله لان نفس مفهوماتهما اه يعنى انه لو قيل ما لا يمنع
نفس مفهومه عن وقوع الشركة كان المتبادر منه ان ذلك باعتبار الوجود الخارجى
فيخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات الفرضية لان نفس مفهوميهما باعتبار الوجود
الخارجى مانع عنه اما مثل الواجب فلعدم اشتراكه فيه واما الكليات الفرضية فلعدم وجودها
فيه كما اشار اليه الشارح والقول بان اعتبار الوجود الخارجى ينافى ٨ ضم البرهان الى مفهومه
فيكون معنى التعريف لا يمنع نفس مفهومه من غير ضميمة البرهان عن وقوع الشركة
وظاهر ان المنع فى الواجب انما هو باعتبار ضميمة البرهان لا بدونها فيدخل الواجب
ح فى التعريف ليس بشئ بل هو من اشتباه اللازم بالملزوم فغايته ان اعتبار الوجود
الخارجى يلزمه عدم ضميمة البرهان فالملحوظ فى التعريف حين الاكتفاء بقيد النفس
انما هو الاول لا الثانى ومن البين ان احدهما ليس عين الآخر ولا مساويا له قوله ولو كان
المراد نفس المفهوم اه كانه جواب عما قيل فلم لا يجوز ان يكون المراد ح نفس المفهوم
من غير اعتبار شئ اصلا لا الوجود الخارجى ولا الوجود الذهنى فاجاب بهذا وحاصله
ان المراد لو كان نفس المفهوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الاعتبارين لزم ان
لا يكون التعريف مانعا ولامانعا اى لزم ان لا يتصف باحدهما اذ الاتصاف باحدهما
فرع احد الوجودين ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهن
وان خارجا فخارج ومن البين ان نفس المفهوم مع قطع النظر عن كلا الاعتبارين لا ثبوت له
فى احد الوجودين بالنظر الى ما هو اللازم ههنا من المنع وعدمه عن وقوع الشركة
فيكون ذلك المفهوم معدوما مطلقا فيجوز ارتفاع المانع واللامانع عنه قطعا
وما قيل من انه لا يلزم من عدم اعتبار شئ اعتبار عدمه اذ الاول اعم من الثانى فلا يكون
ذلك المفهوم معدوما مطلقا فلا يجوز ارتفاع المانع واللامانع عنه فالصواب ان يقال
من اعتبار عدم شئ ولذا فسر هذا القول بعضهم بقوله اى بشرط اعتبار لاشئ فبنى

٨ واما ما وقع فى بعض نسخ هذا الفاضل من قوله لا ينافى بلا ضميمة البرهان بلاء النافية فى قوله لا ينافى ففساده اظهر من ان يخفى ١٢

على الغفلة عن المقام اذا الكلام ههنا في المنع وعدمه وكل منهما ناش عن الاعتبار المذكور وحيث لا اعتبار فلا منع ولا عدم المنع نعم قد تقرر في محله ان الماهية لا بشرط شئ اعم من الماهية بشرط شئ ومن الماهية بشرط لا شئ لكن الكلام ههنا ليس في ذلك فتدبر والله الموفق لما هنا لك قوله فلا يكون اى تعريف الكلي ما نعا و لا ما نعا وقد بينا وجهه وفي بعض النسخ فلا يكون جامعا ولا مانعا وفي بعضها فلا يكون مانعا ولا جامعا فواحد من كلتا النسختين اشارة الى تعريف الكلي والآخر الى تعريف الجزئي والكل غلط نشأ من عبارة الشرح وصوابه مانعا و لا مانعا وتفسيره ما بيناه قوله ايضا اى كما لا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب اذا اكتفى بقيد النفس وقد سبق ولعله اخر بيان هذه الفائدة لاجل تأخر قيد التصور عن قيد النفس في التعريف اولان الاكتفاء بقيد النفس يستلزم ايضا خروج الكليات الفرضية بخلاف الاكتفاء الثاني فكان الاكتفاء الاول اقوى فسادا من الثاني وما قيل من ان الاكتفاء الثاني لا يستلزم محذورا على سبيل القطع بل زيادة قيد النفس بعد قيد التصور انما هي لدفع الوهم المرجوح على ما حققه شارح المطالع ومحشيه الشريف فهو وان كان وجها للتأخير هذه الفائدة لكنه لا يرضى به الشارح العلامة والمحشي كما عرفت تحقيق المقام في شرح الشرح فتذكر قوله مانع ذكره باعتبار ان اضافة الضميمة الى البرهان بيانية او باعتبار ان التاء في الضميمة لازمة للكلمة فتذكيرها وتأنيثها سيان والا فالظاهر ان يقال مانعة قوله ايضا اى كما ان اعتبار الوجود الخارجي مانع اوالمعنى كانه بدون ضميمة البرهان مانع اذ عدم ضميمة البرهان لازم لاعتبار الوجود الخارجي وقد اشرنا اليه قوله لاخفا في ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف وان فهم ذلك من كلام الشارح بناء على ان تعليق عدم الخفا بالمنصف يشعر بعلية مأخذ الاشتقاق اعني الانصاف لعدم الخفا وظاهر انه لا دخل له في ذلك اذ رب شخص يكون منصفا ويخفى عليه ذلك لعدم فطنته اولعدم تأمله وتفكره ورب شخص لا يكون منصفا ولا يكون المقام خافيا عليه لفطنته اولتأمله وتفكره فلا بد ان يقال بما يكون علة لعدم الخفا مثل ان يقال كما لا يخفى على الفطن او المتأمل او المتفكر اوغير ذلك ويمكن ان يقال الانصاف من آثار الفطنة اوالتأمل والتفكر فلعله من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وانما قال ما قال اشارة الى ان هذا المقام غير خفي على منصف فطنا اوغيره ومتأملا وغيره وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقيل الانصاف له مدخل في الظهور اذ العناد يمنع ادراك المقدمات على الوجه اللائق فيكون الانصاف سببا للتأمل على ان في كلام الشارح حذفا وهو المتأمل اوالفطن وفيه انا لا نم ان العناد يمنع ادراك المقدمات قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون وكون الانصاف سببا للتأمل ليس بكلي بل جزئي وعكسه اى كون التأمل سببا للانصاف اظهر كما اشرنا اليه واما حال الحذف فحرى ان يحذف من البين قال الشارح فان مفهومه الذات اى الماهية الغير المانعة عن الشركة مع التعين اى ما به الامتياز يعني ان مفهومه هذا المجموع وباعتباره يمنع الاشتراك فهو جزئي متشخص في الذهن ولعل التشخص الذهني انما نشأ من حيث تطبيق ذلك المفهوم على الموجود الخارجي فحيثية التطبيق داخلة في ذلك المفهوم كما اشار اليه بقوله كما يمنع تصور نفس تصور الهذية اى مفهوم هذا من حيث انه متصور في الذهن من حيث تطبيقها

لا فيه تعريض لهذا القائل حيث اختار ما مال اليه المحققان المذكوران أزعم ان المحشى لو قدم هذه الفائدة لكان افيد ولم يشعر انه لو كان الامر كما مال اليه واختاره هذا القائل لكان تأخير هذه الفائدة مناسبا هذا منه

لا فيه لطيفة منه

على

على الموجود الخارجي فالمطابق مفهوم هذا والمطابق بفتح الباء ذات الموجود الخارجي فلايلزم ان يكون الجزئية وصفا للموجود الخارجي ومايقال من ان كل ما في الخارج فهو جزئي فمعناه انه اذا حصل في العقل اتصف بالجزئية وهذا بخلاف تصور مفهوم الذات فانه اي مفهوم الذات من حيث انه متصور عين حقيقة النوع فهو غير مانع من الشركة فلاتعين هنا حتى يكون حيثية التطبيق على الموجود الخارجي داخلة فيه فيلزم ان يكون الكلي جزئيا والحاصل ان اعتبار جزئية التعين يقتضي ان يكون حيثية التطبيق داخلة في المفهوم كما في الجزئي واعتبار عدم جزئيته يقتضي ان تكون خارجة عنه كما في الكلي فلايرد عليه ان الكلي ايضا منطبق على الموجود الخارجي كما في زيد انسان فيلزم ان يكون جزئيا هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قال الشارح قلت اه حاصله انه ان كان المراد من المحكوم عليه في النتيجة هو ماصدق عليه مفهوم لفظ الجزئي فلابد ح ان يكون المراد من مفهوم لفظ الجزئي في الصغرى هو الماصدق فتلك الصغرى ممنوعة كيف وانها كاذبة بل سالبة مع ان ايجاب الصغرى شرط في الشكل الاول وان امكن دفعه بجعلها معدولة كما هو الظاهر فعلى هذا لم يلزم النتيجة المذكورة من القياس المذكور ايضا ولوضوحه تركه الشارح لان ما لايكون صغراه مسلما لايكون نتيجته مسلمة ايضا وان كان المراد من المحكوم عليه مفهوم لفظ الجزئي كما هو الواقع فالقياس المذكور على تقدير تسليم انتاجه بناء على ان صغراه ح تكون طبيعية والطبيعية وان لم تكن منتجة اذا كانت كبرى كما صرحوا في باب المغالطة لكنها منتجة اذا كانت صغرى كما صرح به بعضهم فح يكون نتيجته حقة فدعوى الخلف فيها ممنوع جدا هذا فمن لم يفهم الكلام وزعم ان ههنا تقريرين آخرين فلم يتبصر بالعينين بل كل ما يمكن ان يقرر ههنا فهو داخل في تقرير العلامة كما لايخفى على ذوي الفطانة قوله مفهوم لفظ الجزئي احتراز عن المفهومات الجزئية المانعة عن الشركة من مفهوم زيد ومفهوم عمرو وغيرهما وفيه اشارة الى ان لفظ الجزئي في الموضعين من الشرح على حذف مضاف كما اشرنا اليه في اثناء التقرير قوله مايمنع عن وقوع الشركة اي مفهوم ذلك لانه شامل لجميع المفهومات الجزئية المانعة من وقوع الشركة فيها ولو كان الجزئي كليا كما زعمه المجيب ومن شانه المنع كما هو مقتضى تعريفه يلزم ان يكون مايمنع ما لايمنع اذ الاول وصف الجزئي والثاني وصف الكلي فلو كان الجزئي كليا يلزم المحذور المذكور فحاصله اثبات مافي النتيجة المذكورة من الخلف بانها لو كانت مستقيمة لزم صدق الشيء على نقيضه وهو مح واقول لعل هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المانع بين المفهومات الجزئية وبين مفهوم لفظ الجزئي فيصدق على الكل انه مانع لكن من البين ان المنع في الاول بالنظر الى ماصدق عليه مفهوم لفظ الجزئي وفي الثاني بالنظر الى مفهوم لفظ الجزئي فلايلزم ههنا صدق الشيء على نقيضه قطعا لان احدهما ليس نقيض الآخر لكون المراد من احدهما نفس المفهوم ومن الآخر ماصدق عليه ذلك المفهوم ومن شرط التناقض الاتحاد فالمنع صفة الماصدق وعدم المنع صفة المفهوم فلاتناقض هذا ومن هذا ظهر ان هذا قريب الى المغالطة التي اوردها الش ههنا ثم ان المراد من قوله مايمنع عن وقوع الشركة اه منع المفهوم من حيث انه متصور في الذهن كما سبق بيانه في تحرير

التعريفين فلايتوهم ان المتبادر من المنع المنع بحسب نفس الامر فلابد ان يقال مايمنع نفس تصور مفهومه لان ذلك التبادر انما يكون لو لم يسبق تحرير التعريفين وقد وضح الامر في ذلك لدى العينين قوله ولوكان اى مفهوم لفظ الجزئي المعرف بالتعريف المذكور كليا يلزم ان يكون مايمنع وهوالواقع في مفهوم الجزئي مالايمنع وهوالواقع في مفهوم الكلي على معنى انه يلزم ان يكون المانع ليس بمانع على مايشير اليه في السؤال الآتي فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال اذا لنقيضان لايتحدان كما لايجتمعان في امر واحد وقد عرفت آنفا ان المنع بالنظر الى المفهومات الجزئية وعدم المنع بالنظر الى مفهوم صادق عليها فالاول متصف بالثاني فلا ممانعة بينهما كما اشار اليه في الجواب قوله قلت اه منع الملازمة على تقدير ومنع استحالة اللازم على تقدير آخر وتقريره ان اريد بقوله فيلزم صدق الشيء على نقيضه صدق الشيء على مايصدق عليه نقيضه فالملازمة مم وان اريد صدق الشيء على نفس نقيضه فالملازمة مسلمة و بطلان التالي مم اذ الشيء كالايمنع ههنا صادق على نفس نقيضه كما يمنع ههنا فعلى هذا يؤل هذا الجواب الى ما اشرنا اليه آنفا قوله فواقع في غير موضع اى في غير موضع واحد بل في مواضع كالشيء يصدق على اللاشيء وكالممكن يصدق على اللاممكن فان كلا من اللاشيء و اللا ممكن لكونه مفهوما من المفهومات يصدق عليه انه شيء او ممكن قوله فان قلت يلزم من هذا اى من كون مايمنع مالايمنع ان يكون المانع لامانع لان كلا مما لايمنع ولا مانع متصف بعدم المانعية وهذا بيان فساد آخر بانه وان لم يلزم فيه صدق الشيء على نقيضه لكنه يلزم منه سلب الشيء عن نفسه وهو مح فعلى هذا كل من السؤالين يؤل الى ابطال منع الشارح خلف النتيجة و اثبات بطلان النتيجة المذكورة الذى صدر من المستدل و قد عرفت انه مغالطة منشاؤها عدم الفرق بين المفهوم الكلي والمفهومات الجزئية و الاول متصف بعدم المنع لصدقه على المفهومات الجزئية المتصفة بالمانعية فغايته صدق عدم المانع على المانع فليس ههنا سلب الشيء عن نفسه قوله قلت الخ اه منع الملازمة على تقدير ومنع بطلان اللازم على تقدير آخر كما في السابق وتقريره ان اريد بسلب الشيء عن نفسه ان هذا ليس نفسه فالملازمة مم وان اريد به ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فالملازمة مسلمة و بطلانه مم والحاصل ان سلب الشيء عن نفسه بالمعنى الاول ليس بلازم واللازم ههنا انما هو بالمعنى الثاني وهو ليس بمح وهذا معنى قوله واللازم الثاني لاالاول هذا وقد عرفت ان هذا الايراد كالايراد الاول ودفعه دفعه كما اشرنا اليه فلاوجه لقوله واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه لان هذا يشعر بكون قوله ان يكون المانع لامانع سالبة وقد تحققت انه موجبة معدولة اذ الموجود هنا اتصاف المانع اعنى المفهومات الصادقة على المفهومات الجزئية بعدم المانعية بمعنى ان المفهوم الصادق عليها شامل لجميعها غير مختص بها الا ان يكون معنى قوله المذكور ان هذا ليس بصادق على نفسه بل الصادق هناك عدمه عليه والامر ههنا كذلك اذ اللا مانع يصدق على المانع ولعله قرره بما قرره لاجل الانتقال الى السؤال والجواب الآتيين فافهم فما قيل من ان ههنا احتمالا ثالثا وهو ان المانع ليس بمانع على معنى لايتصف بالمنع بل بعدم المنع

فهذا هو الوجه فى الجواب لاماذكره ليس بشئ لان هذا معنى كلامه كما قررناه والعجب
منه انه قال فى تفسير قوله واللازم الثانى يعنى ان المانع لا يصدق على نفسه لعدم المغايرة
بل يصدق عليه اللا مانع فانظر ان هذا عين الاحتمال الثالث الذى ادعى مغايرته لاحتمالى
المحشى والعجب منه انه بنى مآل جوابى المحشى عليه فى المقامين ثم زعم انه مغاير له وانه
خليق بان يجاب به ههنا فالعجب هذا المقال والعصمة من الحفيظ المتعال قوله بل هو
كذلك اى سلب الشئ عن نفسه ليس بمح بل صدقه على نفسه مح لان ثبوت الشئ اه
ترق من المنع الى الاستدلال على انتفاء المقدمة الممنوعة بعد منعها ولعل السائل ادعى بداهة
بطلان تلك المقدمة كما هو اللائح من الجزم بكونه محالا فمنعها المجيب اولا وابطلها بالدليل
ثانيا ترويجا فما قيل من ان ابطال المقدمة بعد منعها غصب غير مسموع عند المحققين
وان سمعه المحشى مدفوع على انه يقال لمثله النقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد
فامره سهل على من هو اهل قوله فان قلت اه نقض اجمالى بالجريان والتخلف وتقريره
انك زعمت ان صدق الشئ على نفسه مح لان ثبوت الشئ للشئ يستلزم المغايرة مع ان
فى قولهم الكلى مالا يمنع نفس تصور مفهومه ثبوت الشئ لنفسه الثابت من غير مغايرة
بينهما اذ الثابت عين المثبت له فيلزم صدق الشئ على نفسه وهو مح على ماذكرت مع
ان مثله مقبول عند الكل حتى قالوا ان ثبوت الشئ لنفسه ضرورى ولك ان تقرره بان الدليل
المذكور مستلزم لخصوص الفساد اذ يلزمه ان يكون مثل قولهم الكلى مالا يمنع نفس
تصوره مستلزما للمح اعنى صدق الشئ على نفسه وهو خلاف الواقع قوله قلت
مفهوم الكلى اى لفظ الكلى اه حاصله انا لا نم لزوم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه ههنا
اذ المراد بالكلى ههنا هو مفهوم الكلى باعتبار صدقه على كثيرين والمراد بما لا يمنع نفس
تصوره اه هو المفهوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الصدق المذكور
وهذا القدر من المغايرة الاعتبارية كاف فى مثله ولك ان تقول المراد من الموضوع الكلى
بشرط شئ اعنى الصدق على كثيرين ومن المحمول هو مالا يمنع لا بشرط شئ
ومن البين ان الثانى اعم من الاول وهو كاف فى المغايرة اللازمة ولعل وجه التأمل
المأمور به ان هذه الشبهة جارية فيما بين كل حد ومحدود بخلاف دفعها اذ لا يجرى
فى مثل الانسان الحيوان الناطق اذ المراد من كل منهما هو الماهية من غير اعتبار شئ
آخر اصلا فالاولى فى دفعها ان يقال الموضوع مجمل والمحمول مفصل والتغاير بالاجمال
والتفصيل كاف فى دفع لزوم المح او يقال لا ثبوت لشئ على شئ فى مثله حقيقة
وانما الموجود هناك البيان وعلى الله التكلان وما قيل من ان الكلى له معنيان احدهما
ماذكره وهو مفهوم مجازى له والثانى مالا يمنع نفس تصوره اه وهذا مفهوم حقيقى له والاول
معنى لفظ الكلى دون مفهومه فلا كلام فى صدق هذا المعنى عليه والمغايرة بينهما
فلا يتوهم الاشكال المذكور على ماذكره وانما ذلك اذا اخذ فى بيان الكلى معناه الحقيقى
اعنى الثانى فح يندفع بما ذكره ولهذا امر بالتأمل ففيه ما فيه لان غرضه انما هو بيان
حال حمل المفهوم المذكور على مفهوم لفظ الكلى لا على لفظه يدل عليه سوق السؤال
والجواب غايته انه لم يغير عبارة المص فى تعريفه على ان السؤال والجواب المذكورين
جاريان عند كونه تعريفا لمفهوم الكلى كما اعترف به القائل فلا يكون مثل هذا وجها

للتأمل قال المص في حقيقة جزئياته الحقيقة الماهية التي يجاب بها عن السؤال بماهو اوهي فهي مشتقة عما هو اوهي وقد يقال ان ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية والجزئيات جمع جزئي لاجزئية وانما جمع على ذلك اعتبارا لتغليب غير العاقل لكثرته على العاقل لقلته والمراد منه مافوق الواحد فيدخل فيه الاثنان واكثر قوله اي يدخل مفهومه اشار به الى ان الدخول وصف للمفهوم وانما احتاج الى ذلك لان التقسيم للفظ لا للمعنى على ماسبق فلو لم يفسر به لزم دخول اللفظ في حقيقة جزئياته وذلك مما لا يتصور فلابد من التوجيه المذكور وذلك اما بان يكون اسناد الدخول الى الضمير الراجع الى اللفظ اسنادا مجازيا بالملابسة بين المعنى واللفظ او بان يكون مجازا في الاعراب كما قيل في قوله تع وجاء ربك اي امر ربك لكن الظ هو الاول فان اعتبار حذف المضاف في صورة الاسناد الى الضمير تكلف وماقيل ٧ من ان هذا اذا كان الموصول في التعريف عبارة عن اللفظ كما هو الظ فلو قدر ما محمل على اللفظ على ان يكون المعنى دال المفهوم الذي يدخل اه لم يحتج الى التوجيه المذكور مع كونه اقل حذفا واطبق بالمثال فلا يخفى ركاكته على الامثال اذلابد للتقدير من قرينة ولاقرينة هنا بخلاف التقدير في يدخل على ماقررناه على ان مثل هذا التقدير احق بان يقال في حقه هذا كنزع الخف قبل الوصول الى الماء قوله ايضا اي آض ايضا بمعنى عاد عودا اي كما ان نسبة يدخل الى اللفظ محتاج الى التقدير كذلك اضافة الجزئيات الى الضمير الراجع الى اللفظ محتاج الى ذلك التقدير بالوجهين المذكورين قوله اي اللذين هما تماما اراد ان المراد بالانسان والفرس تمام حقيقتهما بقرينة كونهما مثالا لتمام الحقيقة على ماهو المذكور في التعريف سواء كان المراد من الجزئيات الجزئيات الاضافية كالانسان الكلي والفرس الكلي او الحقيقية كالانسان والفرس الجزئيين مثل زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فلا حاجة الى الترديد الذي ذكره الشارح فعلى هذا يكون المراد بالجزئي في التعريف مايطلق عليه لفظ الجزئي على سبيل عموم المجاز حقيقيا وهو مايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة او اضافيا وهو المندرج تحت الاعم هذا وكان الش احترز عن استعمال المجاز في التعريف من غير قرينة سوى عدم انطباق المثال على الممثل على ماهو المتبادر من الجزئيات الجزئيات الحقيقية رددها ردد اذ لو اريد بها الجزئيات الحقيقية والاضافية معا يلزم استعمال المشترك في معنييه لاسيما في التعريف وكان المحشي اختار الشق الثالث بان يقال المراد بهما تماما حقيقة الجزئيات حقيقية او اضافية فتمام الحقيقة شامل لهما من غير احتياج الى الترديد المذكور في تطبيق المثال لكن الاولى ماذكره الش اذ الظ انهما مثالان للجزئيات لا لتمام حقيقتهما والا لكفى ان يقول كالحيوان بالنسبة الى الانسان وماقيل من انه يحتمل ان يكون المراد كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان والفرس كزيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس على ان يعتبر هنا مضاف محذوف فيرد عليه انه بعد كونه خلاف الظ لاحاجة الى ايراد هما بل يكفي الواحد من المثالين والحق ان المثال ظ في التمثيل بالجزئيات الاضافية ولما كان المذكور فيما سبق هو معنى الجزئي الحقيقي وكان ذلك متبادرا في التعريف مع عدم انطباق المثال ح اورد الش ذلك الترديد وقدم ماهو الاظهر في المثال واورد بعده ماهو المتبادر من التعريف قوله الاضافية والحقيقية صفة الجزئيات قوله وكذلك المعنى اه يعني ان معنى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان الذي هو تمام

حقيقة

٧ قره خليل منه

حقيقة جزئياته الاضافية مثل التركى والهندى والزنجى وغير ذلك لان كلا منها جزئى اضافى للضاحك لدخوله تحته اوالحقيقية مثل زيد وعمرو وبكر وغيرها فان كلامنها جزئى حقيقى له وبهذا البيان ظهر رجحان ماذكره المحشى من التوجيه لان الترديد المذكور من الش لايجرى ههنا ولوابقى على ظاهره لاينطبق على الممثل فلابد من تقدير المضاف بان يقال بالنسبة الى افراد الانسان من نحو زيد وعمرو ولاجل تأييد ماذكره اولا اورد هذا البيان ثانيا وبهذا التقرير ظهر اندفاع ماقيل ههنا من انه ان اعتبر احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر كما هو المستفاد من قوله كالضاحك اه كان الحساس جزئيا اضافيا للحيوان وليس الانسان والفرس تمام حقيقة الحساس وهو ظاهر وان لم يعتبر لم يكن الانسان جزئيا اضافيا للضاحك فلايصح ماذكره من المعنى فى قوله كالضاحك اه لانا نختار الشق الثانى ونقول ليس المراد من الانسان ماهيته النوعية اذح لاينطبق على المثال لعدم التعدد فيه بل المراد منه اصنافه من التركى والرومى والزنجى وغير ذلك هكذا يجب ان يفهم هذا المقام قال الشارح العلامة واعلم ان الذاتى قديطلق بالاشتراك على معنيين اى فى كتاب ايساغوجى اى فى مبحث الكليات الخمس واما فى غير هذا الموضع فيطلق بالاشتراك على معان وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول مايتعلق بالمحمول وهى اربعة الثانى مايتعلق بالحمل وهى ثمانية الثالث مايتعلق بالسبب الرابع مايتعلق بالوجود وتفصيله فى شرح المطالع ثم ان للذاتى المذكور ههنا خواص ثلثة الاولى ان يمتنع دفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتى وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الامع تصور موصوفه به اى مع التصديق بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس وقدقيل عليه انهما ليسا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص الثالثة وهى خاصة مطلقة لاتوجد فى غير الذاتى ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزء واحد لايقال انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع فى الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لوتقدم الذاتى عليه امتنع حمله عليه لاستدعاء الحمل الاتحاد فى الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة فى العقل مركبة فى الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها فى الخارج كانت متحققة وهى مركبة عنها الا انا نقول ليس المراد بذلك الا ان الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء فى الخارج فهو متقدم عليها فى الخارج وان كانت فى العقل ففى العقل فاندفع الكل وتفصيل الكلام ممالايتحمله المقام ومن هنا ظهر ان الذاتى عندهم بمعنى مايدخل فى حقيقة جزئياته على ان يكون الدخول مقابل الخروج واما جعله بمعنى ما لايكون خارجا عن حقيقة جزئياته فلمجرد تصحيح الكلام فى هذا المقام وادراج النوع فيه لاطلاقهم الذاتى عليه قوله تسمية للشئ باسم

ملزومه بيان لعلاقة المجاز المرسل ههنا بانهما اللازمية والملزومية بناء على ان الدخول ملزوم وعدم الخروج لازم له فذكر الملزوم واريد لازمه قيل كان اللازم عليه ان يبين القرينة المحصلة حتى يظهر استقامة استعمال المجاز واقول القرينة ظهور فساد التقسيم الى الذاتى والعرضى لو لم يحمل الدخول ههنا على عدم الخروج لان التقسيم اما عقلى واما استقرائى وعلى كل تقدير لو لم يحمل التعريف على هذا المعنى يخرج النوع عن الذاتى ومن البين انه ليس بعرضى فينتقض التقسيم به انتقاضا ظاهرا لامدفع له الا بهذا التوجيه خصوصا اذا انضم اليه الصنيع الآتى من المص حيث قسم الذاتى الى اقسام ثلثة ومن ههنا ظهر وجه حكم المحشى فيما سيأتى بان المراد ههنا المعنى الثانى وانه لابد من التأويل ومن هذا البيان ظهر ان تردد الشارح بل تصديره التأويل بالامكان غير لايق جدا الا ان يقال مراد المص ههنا بيان الذاتى الذى هو من اجزاء الحد فهو لا يكون الا داخلا بطريق الجزئية واما تقسيمه الذاتى ثانيا الى ثلثة اقسام وذكره النوع ههنا فلتكميل الكليات او لتوضيح الاخوة فلهذا رجح الشارح المعنى الاول على الثانى وصدر الثانى بالامكان لكن لما كان هذا بعيدا عن ظاهر التقسيمات حكم المحشى فيما سيأتى بصوابية الثانى هذا ودع عنك الاوهام قوله على الاستخدام وقع هذا القول فيما عندنا من النسخ مقدما على تحشية قوله ولذا اعاده مظهرا قدمه لئلا يقع الفصل بين تحشية قوله ولذا اعاده مظهرا وبين ما يتعلق به ولكونه متعلقا بفن آخر حقيقا بان يخرج به والاستخدام بالخاء المعجمة وبالدال المهملة كما هو المشهور وقد صححه السيد الشريف بالخاء والدال المعجمتين وبالمهملتين ايضا قوله له معنيان حقيقيان فيكون ذلك اللفظ مشتركا بين ذينك المعنيين كما هو ههنا وكان المحشى لم يجد له مثالا فلم يورد المثال المنطبق لما نحن فيه او اكتفى بما هو المشهور قوله او مختلفان او اكثر على ما فى الاطول فما ذكره من قبيل الاكتفاء بالاكثر وكذا الامر فى قوله احد معنييه وقوله او يراد اشارة الى تقسيم المحدود فحاصله ان الاستخدام لا يخرج عن احد القسمين وهذا مبنى على الاكثر ايضا والا فقد يراد باحد اللفظ نفسه وبالضمير معناه او باحد الضمير نفس اللفظ وبالآخر معناه فلا حاجة الى ادخاله فى التعريف بنوع تكلف ولك ان تقول ان مثله ليس باستخدام بل ملحق به كما صرح به العصام بل نقول جعل القسم الاول من هذين القسمين من الاستخدام او الملحق به بعيد وان كان جعل القسم الثانى منهما ملحقا به لا يخرج عن الوجه بقى انه اذا اريد باللفظ معناه الحقيقى وبالضمير معناه الحقيقى او المجازى يلزم استعمال اللفظ المشترك فى المعنيين فى الاول والجمع بين الحقيقة والمجاز فى الثانى واجيب بان الضمير الغائب انما يقتضى ذكر المرجع لا استعماله فى معنى يراد بالمرجع فلا يلزم شئ من المحذورين وكذا السؤال والجواب فى القسم الثانى فتبصر قوله كما فى قول الشاعر مثال لما يراد باللفظ احد معنييه المجازيين وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر المجازى اذ المراد من السماء فى قوله اذا نزل السماء اه الغيث والمطر اذ لا يتصور نزول السماء الحقيقى ومن الضمير الراجع اليه فى قوله رعيناه النبات الحاصل من الغيث اذ لا يتصور رعى الغيث والكل مجاز مرسل بعلاقة السببية والاول من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب والثانى بالعكس قوله وان كانوا غضابا جمع غضبان كعطاش جمع عطشان وصف الشاعر قومه بالغلبة على من عاداهم بانهم يرعون كلاهم من غير رضاهم قال الشارح العلامة

ولذا

ولذا اعاده مظهرا اى لكون المراد بالذاتى فى مشرع التقسيم المعنى الثانى اعاده مظهرا اذ لو اكتفى بالمضمر مع كون الغالب فيه العينية لكان ظاهرا فى المعنى الاول للذاتى وان امكن حمله على المعنى الثانى بطريق الاستخدام ومثله يكفى للاعادة مظهرا فى المقام الخطابى لافادة المغايرة كما ههنا وحديث عينية المعاد المعرف الاول اصل يعدل عنه كثيرا للقرائن كما ههنا فان تقسيم الذاتى الى الاقسام الثلثة يدل قطعا على ان المراد منه الذاتى بالمعنى الثانى والا لاختل التقسيم المذكور بعدم المنع والحاصل انه اذا حمل تعريف المص على ظاهره فلابد من اعادة المظهر فى مشرع التقسيم على ان يكون المراد بالذاتى فيه المعنى الثانى لاجل صحة التقسيم ولا يجرى ههنا القاعدة المذكورة لاجل القرينة المذكورة اذ لو اعاده مضمرا مع كون الغالب فيه العينية لاختل التقسيم المذكور وبهذا اندفع ماقاله المحشى الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهر ابناء على ان الموجود ههنا التأييد لا الدلالة على مافهمه وذلك لانه ليس المراد من العينية والدلالة المستفاد تين من كلمة لذا المفيدة لعلية ماقبله لما بعده ودليلية مابعده لماقبله على ماهو المشهور فيما بينهم العلية والدلالة القطعيتين بل المراد منهما العلية والدلالة الظنيتان الكافيتان فى امثال هذا المقام وذلك موجود ههنا كما قررناه ولعل لهذا قال الانسب اه قوله وفيه مناقشة اى فى قوله ولذا اعاده مظهرا مناقشة اذ الموجود ههنا التأييد لا الدلالة ولعل هذا فى الحقيقة بيان وجه الانسبية كما قررناه فالاولى ان يترك قوله وفيه مناقشة من البين ويقال لان اعادة الشئ مظهرا اه وقد عرفت آنفا اندفاعه ايضا قوله وهذا المقام ليس كذلك بناء على انه يحتمل ان يعود الضمير الى العرضى الذى هو قريبه فاعادته مظهرا يحتمل ان يكون لدفع هذا الوهم لا لدفع توهم ان يكون المراد به عين الذاتى السابق مع كونه خلاف الواقع وفيه ان النظر الى سوق الكلام يدفع هذا الوهم فاعادته مظهرا لدفع توهم ان يكون المراد به عين الاول فقط وهذا القدر كاف فى مثل هذا المقام ولعل لهذا قال فتأمل وماقيل من ان مقام الضمير هو سبق المرجع فى الذكر حقيقة او حكما وهو ههنا متحقق قطعا ومايوهم رجوعه الى غيره مانع وليس ارتفاعه جزء من المقتضى فكلام بعيد ههنا لان مثل ذلك[٨] انما يكون فى المقام الذى يطلب فيه اليقين واما فى مثل هذا المقام فيكفى هذا القدر من الوهم لاعادته مظهرا فلابد ان يتشبث فى دفعه بسوق الكلام حتى لايبقى لاعادته مظهرا الا الاشارة الى التغاير بين المقامين كما حققه الشارح على ان عدم المانع جزء من المقتضى عند الجمهور وان وجهه بعضهم بان معنى الجزئية هو الكشف عن الامر الوجودى وتفصيل الكلام لايحتمله المقام قوله اى حديث انه اذا اعيد الشئ اه اشار بهذا الى ان الشارح اشار بكلامه الى القضية المعروفة فيما بينهم واورد خلاصة شرطها وترك جزاءها للاختصار والى ان اضافة الحديث للبيان فهو عبارة عن المضاف اليه المعهود فاندفع بهذا مايمكن ان يتوهم من ان اضافة الحديث فى مثله للبيان وما اضيف اليه ههنا لايصح ان يكون بيانا لان الحديث كلام تام والمضاف اليه ليس كذلك ووجه الاندفاع انه وان لم يكن المضاف اليه بصريحه بيانا للحديث لكنه باشارته الى القضية المعروفة يصح ان يكون بيانا له كما اشار اليه فما قيل من ان الاولى للشارح ان يقول واما حديث عينية المعاد المعرف الاول ساقط قوله فيه انه على هذا اى على ان يكون المراد

[٨] اى عدم كون ارتفاع المانع جزء من المقتضى منه

يدخل الجزئية و بما يخالفه عدم الجزئية سواء كان عينه اوخارجا عنه ينتقض تعريف العرضي منعا لدخوله فيه مع عدم كونه منه فالصواب حمل تعريف الذاتي على التأويل المذكور اعني تأويل الدخول بعدم الخروج ليكون سالما عن الانتقاض ولاشك في هذا الكلام اذ كلام المص صريح في ان النوع من افراد الذاتي فلولم يحمل التعريف على التأويل المذكور لزم احد الامرين اما فساد التعريفين ههنا واما فساد التقسيم اما التقسيم الآتي من المص بعدم المنع واما تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي بعدم الجمع والكل بط فثبت الصواب الذي ادعاه المحشي فما قيل من ان السلامة عن الانتقاض يحصل ايضا بحمل المخالفة في تعريف العرضي على تقابل التضاد فالدخول ضد الخروج واما حديث انصراف المطلق الى الكمال فاصل يصار اليه في بعض الاحيان فصوابه ليس بصواب مندفع بما قررناه اذ يبطل ح احد التقسيمين بعدم الجمع او بعدم المنع وما قيل ايضا من ان تقسيم الذاتي وتقسيم العرضي يدلان على ان النوع ليس بعرضي فالمراد بالمخالف هو الخارج عن الماهية غاية ما في الباب لزوم الواسطة في تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي وهو جائز بناء على ان قصد الحصر في التقسيم غالبي لا كلي كما صرح به العصام فما ادعاه من الصواب ليس بصواب مدفوع بان عدم قصد الحصر في التقسيم انما يكون في غير مثل هذا المقام والتقسيمات الواقعة قبل هذا التقسيم وبعده كلها تقسيمات عقلية اواستقرائية قطعية فمن اين يستفاد عدم قصد الحصر ههنا فمثله عند المحشي كصرير باب وطنين ذباب فان قلت فما تقول في توجيه كلام الشارح حيث مال الى جواز ابقاء التعريف على ظاهره قلت قد اشرنا الى انهم انما اخذوا النوع ههنا لتكميل الكليات اولتوضيح الاخوة فلذا قسم الذاتي الى الثلثة لتحصيل الكليات الثلثة والمقصود من تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي انما هو تحصيل اجزاء التعريف ومن البين ان النوع لا يكون جزأ من التعريف بل عينه فبهذه القرينة يكون المراد بالكلي المنقسم الى الذاتي والعرضي ماهو جزء التعريف فيخرج النوع عن المقسم كما يخرج عن الاقسام وتعاريفها وعلى هذا يكون تعريف الذاتي على ظاهره من غير خلل فيه ولا في التقسيم مطلقا ولاوجه في ذلك لالتزام عدم قصد الحصر ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام اذ قد سها فيه كرام بعد كرام

قال الشارح فاقد مهايعتبر ذاتيا في ادراج كلمة الاعتبار اشارة الى ان الاطلاع على كون الشيء ذاتيا متعذر اومتعسر وانما غاية ذلك اعتبار المعتبر وكذا الاطلاع على كون الشيء عرضيا صعب بل غاية ما هنالك الاعتبار كما اشار اليه المحشي بقوله فيعتبر خارجا ولذا قيل تميز الاجناس من الاعراض العامة وتميز الفصول من الخواص اللازمة في غاية الصعوبة قال الشارح في فصول البدايع الاطلاع على ذاتيات الماهيات صعب اما الحقيقية فمطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذا نظروا في الآثار الفائضة عليها واشتقوا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا المستتبع العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعيهما عرضا عاما وخاصا انتهى فظهر من هذا ان الاطلاع على الذاتيات والعرضيات امر صعب والموجود هنا اعتبار المعتبر ليس الا كما نص عليه ههنا قال الشارح العلامة فكيف يكون ذاتيا اذ الذاتي بمعنى المنسوب الى الذات ومن البين ان النوع الذي هو المنسوب عين الذات المنسوب اليها فلا يتصور هنا النسبة

المقتضية للمغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه بحسب اللغة والالزم كون الشيء منسوبا الى نفسه
وهو بط بداهة وحاصل ما اشار اليه فى الجواب انا لانم هنا لزوم كون الشيء منسوبا
الى نفسه وانما يلزم ان لو كان هذه النسبة مرادة ههنا وهو مم بل اطلاق الذاتى
على النوع اصطلاحى لا لغوى يعنى اطلقوا لفظ الذاتى على النوع من غير ان يريدوا
بذلك نسبته الى الذات بل ارادوا به ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته والى هذا السؤال
والجواب اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال ههنا موضع نظر فان الذاتى ماله نسبة الى
ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو
ثم قال الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه
الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا قوله واما صحة اطلاق لفظ الذاتى اه جواب
عن سؤال مقدر كانه قيل هب ان اطلاق الذاتى على النوع اصطلاحى لكن ح يكون
منقولا والمنقول ما وضع اولا لمعنى ثم نقل الى معنى آخر لمناسبة بين المعنيين وظاهر ان المعنى
الاول ما هو المنسوب الى الذات ولا مناسبة بينه و بين المعنى الاصطلاحى اذ النوع لا يوجد
فيه ذلك المعنى وحاصل الجواب انا لانم انتفاء تلك المناسبة لوجود ذلك المعنى فى بعض
افراده اعنى الجنس والفصل وهذا القدر من المناسبة كافية فى النقل ولا يلزم فيه وجودها
بالنسبة الى جميع افراده ولو سلم لزوم تلك المناسبة بالنسبة الى جميع افراده فنقول المراد بالذات
ما صدق عليه الماهية من الاشخاص والنوع اعنى الماهية منسوب الى الذات بهذا المعنى
انتساب المعروض الى المعروض المقيد بالعارض على ما سنحققه فعلى هذا يوجد
تلك المناسبة بين الذاتى بحسب اللغة و بين الذاتى بالمعنى الاصطلاحى بالنسبة الى جميع
افراده والى ما قررناه اشار ثانيا بقوله و باعتبار جميع افراده لكن هذا مأخوذ مما ذكره
الش بقوله اقول اه كما ستقف عليه لا يقال كيف يكون النوع من افراده والحال انه خارج
عن تعريفه لانا نقول على ما صوبه المحشى يكون داخلا فيه على ان الكلام ههنا
فى اطلاق الذاتى على النوع ودخوله فى تعريفه وعدم دخوله فيه كلام آخر قوله
واما اطلاق العرضى اه جواب عن مقدر كانه قيل انك حققت ان اطلاق الذاتى على النوع
اصطلاحى واطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة اما باعتبار بعض افراده
واما باعتبار جميع افراده فما حال اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام واطلاقه على
ذلك المعنى الاصطلاحى هل هو باعتبار بعض الافراد او باعتبار جميع الافراد وحاصل
الجواب ان الاطلاق الاول باعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى هو العرض ومن البين
ان النسبة الى مأخذ الاشتقاق يوجد فى الخاصة والعرض العام فيكون النسبة اللغوية فى هذه
الصورة صحيحة بخلافها فى الصورة السابقة لكن هذا مبنى على ان الكلى العرضى عبارة عن
المشتقات كما هو ظاهر كلام المص لا عن مباديها وانما فعله المص كذلك اشارة الى ان المعتبر
فى حمل الكليات على الجزئيات حمل المواطأة فيقال زيد ناطق وضاحك وماش لا حمل ذو وحمل
الاشتقاق فافهم وان الاطلاق الثانى اعنى اطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى باعتبار جميع
افراده لان جميع افراده منسوب الى العرض هذا والمراد بالمأخذ الحاصل بالمصدر الذى
هو الموجود فى الخارج لا المعنى المصدرى اذ لا يتصور كونه من العرض الذى هو الموجود
فى الخارج وما قيل من ان مثل الممكن والممتنع والمعلوم من العرضى مع ان مأخذها البست

بعرضي لعدم وجودها في الخارج لكونها امورا اعتبارية ففيه انها وان كانت امورا اعتبارية لكنها ثابتة في نفس الامر وهذا القدر يكفي في كونها مأخذا واما المعنى المصدري فلا يتصور كونه مأخذا لكونه اعتباريا محضا جدا على انا لا نلتزم وجود الحاصل بالمصدر في الخارج في جميع المواد بل ذلك في الاعراض الموجودة في الخارج مع ان من العقلاء من التزم وجود مثل الامكان والامتناع والعلم في الخارج فارجع البصر الى الكلام هل ترى من فطور وبما قررنا في قوله واما اطلاق العرضي اه اندفع ماقيل من ان هذا تبرع بما لا فائدة فيه كقوله واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي لان مقصود المحشي اولا من بيان الاطلاق والمناسبة بين المنقول والمنقول اليه يحتاج الى كمال ايضاح وذلك لا يحصل الا بايراد هذين القولين وقد تقرر ان الاشياء تنكشف باضدادها نعم يمكن ان يقال قوله وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل اه تبرع وان كان ذلك الاطلاق باعتبار افراد تلك المفهومات اذ الكلام ههنا انما هو في اطلاقهما على الكليات الخمس باعتبار المفهومين كما عرفته لا عليها باعتبار مفهوماتها الخمسة بل قد قيل ان هذا الاطلاق الاخير مما لم يوجد في كتب القوم الا ان يقال هذا الاطلاق يناسب الاطلاق الاول في كون كل منهما باعتبار الافراد بل يلزمه لانه اذا كان اطلاق الذاتي والعرضي على ذينك المعنيين الشاملين للكليات الخمس باعتبار الافراد كان اطلاقهما على المفهومات الخمسة للكليات باعتبار الافراد وتلخيصه ان اطلاق الذاتي والعرضي على ذينك المفهومين لكونهما مفهومي الكليات فهذا جار في المفهومات الخمسة فيكون اطلاق الذاتي والعرضي على المفهومات مناسبا على ان يكون باعتبار الافراد فعلى هذا لا يلزم ان يوجد هذا الاطلاق في كتب القوم صريحا بل يكون هذا من فوائدهم

قال الشارح العلامة واقول الذات اه اشارة الى جواب آخر غير الجواب السابق على تقدير التسليم وحاصل الجوابين انا لا نم ان اطلاق الذاتي على النوع بالمعنى اللغوي حتى يلزم كون الشيء منسوبا الى نفسه بل اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا يلاحظ فيه النسبة فلا يلزم فيه محذور ولئن سلمنا ان اطلاق الذاتي على الماهية بالمعنى اللغوي لكن انما يلزم فيه المحذور المذكور ان لو كان الذات المنسوب اليه بمعنى نفس الحقيقة فقط وهو مم بل الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ماصدق عليه الحقيقة اعني معروض التشخص من حيث هو معروض له فيراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى الذات بهذا المعنى كما يمكن نسبتها الى جزئيها وانما فسرنا ماصدق عليه الحقيقة بمعروض التشخص من حيث هو معروض له على معنى كونه مقيدا بالعارض لان ماصدق عليه الحقيقة لو كان جملة مركبة من الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين تلك الجملة بل جزء منها ولو ح يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص الا ان يكون للامور العرضية المتشخصة بالقياس اليه مدخل فلا يكون الحيوان والانسان وما يجري مجريهما ذاتيات لشخص مشخص فقط بل يشاركها في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك بط اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي الى ذلك البطلان واما اذا كان المراد بماصدق ما اشرنا اليه فلا يؤدي ذلك النسبة الى البطلان المذكور اذ لا شك ان الماهية من حيث هي مغايرة بالاعتبار

للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لكون المتبادر من انتساب شئ الى آخر تغايرهما بالذات فالشارح بعد ما نقل جواب الشيخ عن ذلك الاعتراض تنزل عن ذلك واشار ثانيا الى هذا الجواب المحرر بما حررناه وعزاه الى نفسه اشارة الى كونه مرضيا له وان لم يرتض به الشيخ والى هذا الترتيب اشار شارح المطالع ههنا حيث قال وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وبهذا التحقيق ظهر متانة ترتيب الشارح في الجوابين ووجه عزو الثاني الى نفسه وحقيقة مراده منه اي من الجواب الثاني واندفع الاوهام باذن الله الملك العلام قال الشارح العلامة قد سبق بيان ماهو المراد منه اي قد علم من البحث السابق في تعريف الذاتي ان المراد بالذاتي ههنا ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها او عينها لا انه المنقسم الى الاقسام الثلثة المذكورة ههنا وليس المراد ان المراد بالذاتي ههنا سبق لان التعريف السابق محتمل للذاتي بكلا المعنيين ليس نصا في واحد منهما قال الشارح وهو اقسام ثلثة بالاستقراء لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل كما سيأتي في كلام المص باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام هناك في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وبهذا يندفع ما قيل انه اذا قيل ما زيد وقيل في الجواب حيوان ناطق فهذا مقول في جواب ماهو مع انه ليس بجنس ولا فصل واما ما قيل ان مثل الجسم النامي جنس متوسط على ما قالوا مع انه مركب فدفعه ان القيد فيه خارج وان كان التقييد داخلا وبه يندفع ما قيل ايضا من انهم جعلوا الذاتي قسيما للعرضي مع انه اجتمع في مثله الامران قال الشارح او في جواب اي شئ اي اومقول في جواب اي شئ فهو عطف على عديله مع المحذوف حذف ذلك للعلم به وقوله في ذاته احتراز عن الخاصة فانه مقول في جواب اي شئ هو في عرضه قال الشارح والمقول في جواب ماهو المقول بمعنى المحمول والمعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة لا غير وقد بيّنا ذلك في تعريف الكلي ومعنى في جواب ماهو في جواب السؤال عن الذاتي سواء كان ذلك السؤال عن امر واحد كما في النوع او عن اثنين واكثر كما في الجنس وافراد النوع فقوله في جواب ماهو بظاهره ينطبق على النوع فقط فقولهم ماهو ههنا كناية عن السؤال عن الحقيقة سواء كانت حقيقة مختصة كما في النوع فيكون السؤال بماهو بالافراد او حقيقة مشتركة كما في الجنس وافراد النوع فيكون السؤال بماهما او بماهم كما اشار اليه بقوله اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ومعنى قوله بحسب الشركة فقط انه يصح ان يكون جوابا عن الشئ مع غيره ولا يصح ذلك الجواب حالة افراد ذلك الشئ مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما واما اذا قيل ما الانسان فلا يصح ان يقال في جوابه الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة لا تمام الحقيقة المختصة به والسائل بقوله ماهو يطلب تمام الحقيقة المختصة ومعنى قوله بحسب الشركة والخصوصية معا انه يصح ان يكون جوابا عن الشئ وحده ومع غيره كالانسان فانه اذا قيل ما الانسان كان الجواب

الحيوان الناطق واذا قيل ما زيد وعمرو كان الجواب الحيوان الناطق ايضا لان السائل
المذكور يطلب تمام الماهية المختصة فالحيوان الناطق كما انه تمام الحقيقة المختصة
للانسان كذلك هو تمام الحقيقة المختصة لزيد وعمرو فالمراد بالمعية المعية الاصطلاحية
اى صحة وقوع الجواب فى الصورتين المذكورتين لا المعية الزمانية وان امكن ذلك ههنا
بان يتعدد السؤال بان يسئل عن الماهية وعن افرادها فى زمان واحد وهذا تفصيل ما
سيجىء من الشارح فظهر من هذا حال الجنس والنوع وكيفية وقوع الجواب فيهما
والظاهر ان السؤال عن شخص واحد والجواب عنه مثل ما اذا قيل ما زيد وقيل
فى جوابه الحيوان الناطق داخل فى النوع لان المقول ههنا كلى حمل على الشىء
فى جواب ما هو ولو كان مثل هذا خارجا لكان مثل ما قيل ما زيد وعمرو وقيل فى الجواب
الحيوان الناطق خارجا وفساده ظاهر فمن جعل المقسم ههنا عبارة عن المفرد الكلى
واخرج مثل هذا عنه وعن الاقسام ايضا فقد وقع فى خبط عظيم نعم ان مثله خارج
عن مقسم الجنس والفصل بالتحرير المذكور لكن المقسم ههنا مقسم الجنس والنوع
والفصل لا مقسم الاثنين والحق ان مثل هذا السؤال والجواب بالتحرير المذكور انما هو
بالنظر الى جزء الماهية الذى هو مقسم الجنس والفصل فقط كما اشرنا اليه فى صدر المبحث
قوله قيد لقوله حقيقته اه على ان يكون حالا من الضمير الذى اضيف اليه لفظ الحقيقة
والمعنى بل تمام حقيقته كائنا مع الفرس ولا يلتفت فيه الى ايهام نسبة الحقيقة الى الانسان
بقيد المقارنة للفرس والحال ان المق نسبتها الى الانسان والفرس اذ المق ظاهر كما
لا يلتفت الى ايهام متبوعية الفرس بناء على ان الاصل فى كلمة مع ان تدخل على المتبوع قوله
غير صحيح اما على انه ظرف لغو فلان صلة الاشتراك الباء او بين دون مع واما على انه ظرف
مستقر فلا نه صح يكون حالا من الضمير المستتر فى كلمة المشتركة الراجع الى الحقيقة فيفيد
ضم الفرس الى الحقيقة والمق ضمه الى الانسان ولك ان تقول يلزم ان يكون الفرس مع
تلك الحقيقة التى هى الحيوان مشتركة فيوهم مساواة الفرس للحيوان قوله فكان المراد اه
تفريع على عدم صحة قوله المذكور على تقدير عدم ارادة القيد المذكور وانما اتى
بكلمة كان المفيدة للظن اشارة الى عدم جزمه فى ذلك لاحتمال ان يكون تلك الارادة
مستفادة من المقابلة لقوله بحسب الشركة والخصوصية معا لكنه لقربه رجح اسناد
تلك الارادة الى قوله وهو الجنس دون قوله الآتى وعلى هذا يحتمل ان يكون اتيان كلمة كان
للاشارة الى انه مختاره كما هو عادة الشيخ الرئيس حيث يعبر عن مختاره بلعل وكان وبهذا
اضمحل ما قيل من انه انما عبر بكلمة الظن للاشارة الى ضعف استدلاله لانه لو تم مثله
لم يرد الاعتراض على احد حيث قال والا لم يصح قوله وهو الجنس وذلك لان هذا الاستدلال
بظهور الفساد لا بالفساد نفسه على انه من قبيل الترجيح لا من قبيل الاستدلال كما اشرنا
اليه قوله الاولى ان يقال اه قد اشرنا الى دفعه آنفا فتذكر قوله بلا تكلف اى تكلف
الحذف على ما زعمه الشارح وما قيل يحتمل ان يكون لام الشركة للعهد الخارجى
اى الشركة المحضة المعهودة بقرينة المقابلة فيكون الكلام سالما عن الحذف فلم يعهد
مثله ولم يسبق اذ الشىء الآتى لا يكون قرينة على العهد نعم يمكن ان يقال المطلق
يحمل على اطلاقه فيفيد محضية الشركة هذا قوله اعتمادا على تلك القرينة

الظاهر منها ما اشار اليه الشارح و يحتمل ان يكون المراد منها ما اشار اليه المحشى فعلى هذا يكون ما ذكره المحشى مندرجا فيما اشار اليه الشارح و يؤل كلام الشارح الى ترجيح القرينة التى ذكرها لقربها على القرينة الآتية فافهم قال الشارح شامل لسائر الكليات اى شامل لباقى الكليات او لجميعها على الاختلاف فى كلمة سائر من السؤر بمعنى الجميع او بمعنى البقية وقوله شامل صفة لقوله جنس مفيدة الجنسية وعلة لها ومعنى كلامه جنس الخمسة كما وقع فى شرح الشمسية و شرح المطالع فكانه قال ماقال تمهيدا للسؤال الآتى ثم ان غرضه من ذلك رد شارح المطالع حيث قال لفظ الكلى مستدرك يغنى عنه المقول على كثيرين وصرح به ايضا فى شرح الشمسية لالان المقول على كثيرين مرادف للكلى اذ المراد بالمقولية على كثيرين الصلاحية للحمل على كثيرين لا المقولية بالفعل على ما فصله الشريف العلامة فى الحاشية الكبرى و هذا بعينه معنى الكلية فيكون بينهما ترادف اصطلاحا فلاحاجة الى ذكره والشارح لم يلتفت اليه اذ الغرض تحقيق معنى الجنس وهو لايكون الا بذكر جميع القيود الواقعة فى نفس الامر صراحة فلابد من ذكر الكلى فبين لذكر المقول وجها آخر وقد تقرر ان القيود الواقعة فى التعريفات قد تكون موضحة لبست الا قوله اى من نوع الانواع وهو النوع الحقيقى اقول النوع اماحقيقى وهو المذكور فى المتن واما اضافى وهو الداخل تحت الاعم وقد قيل فى تعريفه ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو قولا اوليا و يسمى اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى مافوقه وللنوع مطلقا مراتب اربعة لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان و يسمى نوع الانواع اواعم من السافل واخص من العالى كالجسم النامى وهو النوع المتوسط اومباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فظهر من هذا ان النوع السافل ونوع الانواع والنوع الحقيقى شئ واحد ثم انهم اختلفوا فى النسبة بين النوع الاضافى و بين النوع الحقيقى منهم من ذهب الى ان الاول اعم مطلقا من الثانى لاجتماعهما فى مثل الانسان و وجود الاول بدون الثانى فى مثل الحيوان والجسم النامى والجمهور ذهبوا الى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لتصادقهما فى الانسان ووجود الاول بدون الثانى فى الحيوان ووجود الثانى بدون الاول فى مثل النقطة والوحدة ومن المحققين ٩ من ذهب الى ان الثانى اعم مطلقا من الاول بناء على ما حقق من ان كل كلى له افراد فى نفس الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد الموجودة فى نفس الامر واحدا من الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها فعلى هذا كل نوع اضافى نوع حقيقى و لو بالقياس الى حصصه من غير عكس كما فى المفهومات الشاملة اذ لا نوع فوقها حتى يتصور كونها انواعا اضافية فهى انواع حقيقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشى فسر اولا النوع بنوع الانواع احترازا عن النوع الاضافى لانه من افراد المعرف فلا يصح اخراجه عن التعريف ثم فسر نوع الانواع بالنوع الحقيقى والظاهر ان مقصوده بيان الواقع لان النوع الحقيقى منحصر فى نوع الانواع حتى يرد ٧ عليه ان النوع الحقيقى على مذهب الجمهور يتحقق

٩ ابو الفتح فى حواشى التهذيب ١٢

٧ المورد والمجيب هو المولوى قرء خليل ١٢

فى البسيط مثل النقطة والوحدة فكيف يصح الحصر ويحتاج فى دفعه الى اختيار مذهب كون النوع الاضافى اعم مطلقا من النوع الحقيقى حتى يصير الحصر المذكور بناء على ان التفسير المذكور نفى النوع الاضافى فالباقى يقال له نوع الانواع والنوع الحقيقى على انه على مذهب بعض المحققين من كون النوع الحقيقى اعم مطلقا من النوع الاضافى يرد عليه ايضا ان النوع الحقيقى يوجد فى غير نوع الانواع كالنوع الاضافى فكيف يصح الحصر المذكور والحاصل انه لو كان مراد المحشى ههنا حصر النوع الحقيقى على نوع الانواع فعلى مذهب الجمهور لا يصح ذلك لوجود النوع الحقيقى فى البسيط مثل النقطة وعلى مذهب بعض المحققين لا يصح ايضا لوجوده فى مثل الحيوان والجسم النامى ولا وجه لجعله ٨ مبنيا على مذهب مرجوح هو كونه اخص مطلقا من النوع الاضافى وكونه متحدا فى المآل مع نوع الانواع اذ لا داعى الى ذلك فالمراد ان نوع الانواع نوع حقيقى سواء تحقق النوع الحقيقى فى موضع آخر كما فى المذهبين اولم يتحقق كما فى مذهب آخر هذا ودع عنك خرافات الاوهام قال الشارح العلامة تحكم اى تخصيص بلا مخصص فان قوله مختلفين بالحقايق كما يخرج النوع يخرج الخاصة والفصل ايضا لانهما ايضا مقولين على كثيرين مختلفين بالحقايق بل على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن هذا قبل الحاجة الى الاخراج ولا حسن فى مثله ولذا قال الشريف فى الحاشية الصغرى القيد الاخير اعنى فى جواب ماهو يخرج الفصول مطلقا سواء كانت قريبة او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الاجناس او الانواع فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى قال الشارح وانما كان هذا التعريف اه قد صرح الشيخ فى اشاراته بكون هذه التعاريف رسوما اورجحه الحكيم الطوسى فى شرحه بما ذكره الشارح فرجحه الش العلامة فى هذا الكتاب على ما صرح به الشيخ فى الشفاء فكانه بنى ذلك على ان ما فى اشاراته منتهى امر الشيخ فى هذا المقام قوله فان قيل الكون صالحا اه كانه جعل المقولية معهودة اعنى المقولية على كثيرين اذ الكلام فى ذلك لا فى المقولية المطلقة فيرد عليه ما اورده ولما عطف الش قوله وكونه صالحا لها عليها اشارة الى ان المراد بالمقولية الواقعة فى التعريف الصلاحية للمقولية لا المقولية بالفعل كما اشرنا اليه سابقا كان معنى كلامه واما صلاحيته للمقولية فمما يعرض اه فلذا قال الكون صالحا يعنى ان الكون صالحا للمقولية المعهودة عين معنى الكلية فلا يكون عارضا والا لكان الكلية ايضا عارضا مع انه اعترف بان الكلية ذاتية حيث قال الجنس فى نفسه كلى ذاتى اه وبهذا اندفع ما قيل من ان ما ذكره الش فى سياق قوله وذلك لان الجنس اه بيان مختص بالجنس وان المقولية على مختلفات الحقيقة او الكون صالحا لها عارضة له بعد التقوم اذ لا حقيقة له الا الكلى الذاتى لمختلفات الحقيقة وليس فيه التزام ان المقولية على كثيرين والكون صالحا لها عارض للكليات بعد التقوم حتى يرد عليه هذا السؤال ويحتاج الى الجواب انتهى لان هذا القائل اشتبه عليه المراد من المقولية ههنا واشتبه عليه ايضا المراد من الكلية فى قول المحشى عين معنى الكلية واشتبه عليه تحرير مراده فبعد ظهور الصباح لا حاجة الى المصباح قوله قلنا اه حاصله انه ليس مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فقط عارض له بعد التقوم حتى يرد عليه ذلك بل مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين

٨ المائل هو المولى قره خليل عفى عنه

فى الجواب عارض له بعد التقوم بقرينة ان الكلام فى هذه المقولية المعهودة لافى مطلق الصلاحية للمقولية على كثيرين و من البين ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فى الجواب عارض له بعد التقوم لان الكلية ليست الاعبارة عن الصلاحية للمقولية على كثيرين واما صلاحيتها لها فى الجواب فخارج عنها عارض لهـا وانما قلنا فى تقرير الجواب فى الجواب ولم نقـل فى جواب ماهو كما هو صريح عبارة المحشى اشارة الى دفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان جوابه بظـاهره انما ينطبق على الجنس والنوع لا على ماعداه مع ان كلام الش ههنا وهذا السؤال والجواب يجرى فيما عدا الجنس والنوع وحاصـل الدفع ان المراد بقوله فى جواب ماهو الوقوع فى مطلق الجواب سواء كان فى جواب ماهو او فى جواب اى شئ فى ذاته او فى عرضه حتى يتم الكلام فى الجميع لكن بعـد هذا التحرير لايتم الجواب المذكور فى العرض العام لانه وان كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق لكن لايكون مقولا فى الجواب اصلا ولهذا امر بالتـأمل الان يبنى الكلام على الاغلب قال الشارح العلامة فلا يلتفت الى ما قيل اه القـائل الشيخ فى الشفاء وتبعه كثير من المحققين منهم شارح الشمسية حيث قال الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معـان غير تلك المفهومات فتكون هى حـدودا اى اسمية وبهذا التحقيق ظهر اندفاع ماقيل من انه انما كان هـذه التعريفـات رسوما للكليات لاحدودا لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها الخ حيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم انتهى على ان غاية هذا عدم العلم بانها حدود ومن البين ان ذلك لايوجب العلم بانها رسوم نعم لو ذكر التعريف مكان الرسم لكان اولى واشمل انتهى كلام شارح الشمسية ما لا فظهر من هذا ان شارح الشمسية وان كان جازما من اول الامر فى انها حـدود لكنه تنزل عن ذلك ثانيا واشار الى ان الجزم بانها رسوم غـير مناسب بل المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم فعلى هذا الجزم المذكور من الشارح غير مناسب ايضـا ولعله بنى ذلك على ما فى الاشارات وشرحـه كما اشرنا اليه قوله كما صرح به الشيخ فى الشفـاء اه يعنى ان القول بانها حـدود لكونها امورا اعتبـارية حصلت مفهوماتها اولا و وضعت اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقـايق غـير تلك المفهومات فيكون التعريف بها حدود الارسوما مما صرح به الشيخ فى الشفاء وتبعه كثير من المحققين فغرض المحشى من هذا البيـان تقرير كلام القائل لا الرد عليه وان قائله هو قائل ما التزمه الش وهو الشيخ ايضا فلا يليق ترجيح احد قوليـه على الآخر فان كان لما ذكره وجه ترجيح فللقول الآخر وجه رجحان ايضـا الا ان يكون ماذكره الش اقوى مما ذكره المحشى وهو محل نظر ثم ان المحشى اشار بهذا الى انه كما ان القـائل بانها رسوم مصيب من وجه كذلك القـائل بانها حدود مصيب من وجـه ولذا اشار الشيخ اليهما فى كتابيه الشفاء والاشارات فلا وجه لجزم الش بواحد منهما ورد الآخر والحـق ان جزم الش ههنا لاجل توجيه مافى المتن لالفساد مافى الشفـاء وحقية مافى الاشارات بل هو مضطرب كالشيخ وغيره ولذا قال فى فصول البدايع قيل هـذه التعاريف رسوم لاحتمال ان يكون المذكورات لوازم المفهومات وقيل حدود لانها ماهيات اعتبـارية تحقيقها هذه الامور المعتبرة والاحتمال يوجب عدم العلم بانها حدود لا العلم بانها رسوم ورجح الاول بان المقولية

مقيسة الى الغير فيقتضي الخروج وهو مردود بان ذلك الاقتضاء في الماهيات المحققة ثم قال والحق ان الامور المذكورة ان كانت عين اعتبار المعتبرين فحدود والا فرسوم وحين لم يتحقق فتعسار يف انتهى واللايح من هذا ان كونها حدودا اظهر عند الش من كونها رسوما وهذا هو الذي قصده المحشي واستشفى به وان رجح الش ههنا كونها رسوما للاشارة الى اعانة ما في المتن بل لايبعد ان يكون لترجيح ما في الاشارات لكونه منتهى الكمالات قوله يعني اه يعني ان ههنا قياسا مركبا من قياسين وان قول الش جنس الجنس اخص من مطلق الجنس اشارة الى كبرى القياس الاول وصغراه مطوية وكذا قوله ولايجوز تعريف العام باحد خواصه اشارة الى كبرى القياس الثاني وصغراه هي النتيجة الحاصلة من الاول وتقريره ان الكلي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكونه فردا من افراده فالكلي اخص من مطلق الجنس فنجعله صغرى ونقول الكلي اخص من مطلق الجنس وما هو اخص لايجوز تعريف العام الذي هو مطلق الجنس به ينتج ان الكلي لايجوز تعريف مطلق الجنس به وللاختصار قال فلايجوز تعريف الجنس بالكلي وقوله لانه فرد من افراده من ضميمه اشارة الى ان الخواص في كلام الش جمع خاص لاجمع خاصة اذ الكلام في الاخص الذي هو المندرج تحت المطلق الاعم ولذلك فسر الخواص بالافراد فذلك البيان تمهيد لهذا التفسير فما قيل من ان كبرى القياس الاول اعني قوله جنس الجنس اخص قضية طبيعية وهي لاتنتج اذ الحكم فيها على مفهوم الجنس ليس بشيء اذ الحكم فيها بالاخصية بمعنى كونه فردا من افراد الكلي على ما نص عليه المحشي فكيف يكون الحكم فيها على المفهوم دون الافراد وما قيل من انه لو كان الحكم فيها على ماصدق عليه الحكم كان ممنوعا اذ المقول مما صدق عليه هذا المفهوم مع انه اعم ليس بشيء ايضا اذ اتصاف ذات الموضوع بعنوانه معتبر قطعا في الحمل فمعنى القضية ان كل فرد متصف بجنسية الجنس فهو اخص من مطلق الجنس ولايشك الفطن في كونه قضية محصورة ولا في صدقها ايضا قال الشارح العلامة قلت ان اريد اه حاصله ان اريد بقولك الاخص لايجوز تعريف العام به ان الاخص من حيث خصوصيته اه فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ التعريف بالاخص المذكور ليس بالنظر الى اتحاد الاعتبارين اي مفهومه وخصوصيته وعدم انفكاك احدهما عن الاخر حتى يكون التعريف به تعريفا بالاخص وان اريد ان الاخص مطلقا سواء اتحد الاعتباران اولا لايجوز تعريف العام به فممنوع لانه اذا تغاير الاعتباران وانفك احدهما عن الاخر ومن البين ان التعريف انما هو بالنظر الى الاعتبار الاول اعني مفهومه لا بالنظر الى الاعتبار الثاني اعني خصوصيته فيجوز التعريف به قطعا لانه بهذا الاعتبار اعم وان كان باعتبار خصوصيته اخص وهذا معنى قوله وذلك لان الكلي بمفهومه اه وغايته ان الشارح ترك ان يقول ان التعريف بالاعتبار الاول اعني المفهوم دون اعتبار العارض اعني الخصوصية لوضوح ان التعاريف انما هي بالنظر الى المفهومات لا باعتبار عوارضها وبهذا البيان يندفع اضطراب المحشي ههنا ولما ورد عليه انه يفهم من تقرير الشارح ان للاخص اعتبارين مفهومه وخصوصيته وانه باعتبار الاول اعم منه بالاعتبار الثاني فح يلزم كون الشيء اعم واخص وهو غير جائز اشار الى دفعه بقوله فالامر ان اه يعني ان كون الشيء اعم واخص جائز بالاعتبارين المتغايرين فالكلي اعم باعتبار المفهوم واخص باعتبار خصوصيته هذا قوله والظاهر في تقرير الجواب اه

قد اشرنا الى ان هــذا هو مراد الشارح غايتــه انه لم يصرح بالقول بان التعريف باعتبار المفهوم لاباعتبار العارض او ضوحه قوله فلايكون هذا تعريفاللعــام بالخاص هذامن قبيل تفريع نقيض المقدمة الممنوعة على الســند كما هو العــادة ولعله منع لتقريب القياس الاول على تقــدير ومنع تكرر الوسط او التقريب فى القياس الثانى على تقــدير آخر وتقريره ان اردت بقولك ان الكلى اخص انه اخص بحسب ذاته فذا لايلزم من القيــاس الاول وان كان التعريف المذكور بهذا الاعتبار وان اردت انه أخص بحسب عارضــه الذى هو جنسيته الجنس فالتقريب فى الاول مسلم لكن تكرر الوسط فى الثــانى ثم اذا المراد من الكبرى فيه ان الاخص بحسب مفهومه لايجوز تعريف العــام به ولو سلم التكرر فالتقريب فيه ثم اذا التعريف انما هو باعتبار المفهوم لاباعتبار العارض فلايكون هذا تعريفاللعــام بالخاص نعم لوقال فى التقرير كما اشرنا اليه فى الشرح ان اردت ان الكلى الاخص باعتبار خصوصيته لايجوز تعريف العــام به فمسلم لكن الكلام ليس فيه وان اردت ان الكلى الاخص بحسب مفهومه لايجوز التعريف به فالكبرى ممنوعة لكان اخصر واوضح بل لو قال لانم ان الاخص لايجوز التعريف به وانما لايجوز اذا كان ذلك التعريف باعتبار خصوصيته التى هى الجنسية وهو ممنوع بل التعريف به باعتبار المفهوم الذى هو الاعم لكان اوجز قوله فان قلت هــذا التعريف اما حد واما رسم اه كانه عرض بذلك الشــارح فى تخصيص الاعتراض المذكور بصورة كون التعاريف رسوما مع ان هذا الايراد مشترك بين كونها حدودا ورسوما ويحتمل ان يكون اشــارة الى اضطراب الكملة فى كونها حدودا ورسوما كما فصلناه سابقا وان الايراد المذكور وارد على كل تقــدير فاندفع بهذا ما قيل من ان الشارح اختار سابقا كونها رسوما فلايناسبه هذا الترديد ولاحاجة فى دفعه الى القول بانه لتوسيع الدائرة وحاصله ان هذا التعريف اما حد واما رسم وكل منهما مركب من الجنس والمميز ينتج ان هذا التعريف مركب من الجنس والمميز فقد اعتبر فيه الجنسية التى هى اخص من مطلق الجنس فيلزم ان يكون هذا التعريف باعتبار العارض الذى هو الاخص ولايجوز تعريف العــام باحد خواصه فقد ثبت تلك المقــدمة الممنوعة هذا والظاهر ان هــذا السؤال والجواب من قبيل الاعادة للسؤال والجواب السابقين وانما فعــله ازالة للوهم الحاصل من تخصيص الشــارح بصورة الرسم كما اشرنا اليه آنفــا والافدار البحثين على اعتبار كون الكلى جنس الجنس فى السؤالين وعلى عدم اعتبار الوصفية العارضة فى الجوابين نعم ان هذا اوضح من تقرير الشارح سؤالا وجوابا والاشارة الى ماقلنا جعل هذا الكلام متصلا بماقبله وتصدى بعده لردما فى الشرح بقوله واما فى الشرح فما قيل من ان المناسب تقديم قوله واما ما فى الشرح اه على قوله فان قلت اه ليس بشئ معتد به قوله واما ما فى الشرح اه يعنى هذا هو الظاهر فى تقرير هذا البحث واما ما فى الشرح فيفهم منه اى من قوله وان اريد مطلقا فمم ان التعريف بالخاص جائز عند عدم اتحاد الاعتبارين كما هو اللائح فى النظرة الاولى وليس كذلك اذ لايجوز التعريف بالخاص هذا مع ان ما اورده فى سند هذا المنع بقوله لان الكلى بمفهومه اعم لايناسبه بل يناقضه اذ المفهوم من المنع ان التعريف بالخاص جائز والمفهوم من سنده انه لايجوز التعريف بالخاص هذا وقد عرفت منا ان معنى قوله وان اريد مطلقــا اه ان اريد ان التعريف بالكلى الذى هو الاخص لايجوز تعريف العــام به مطلقــا سواء اتحد الاعتباران

او تغايرا بانفكاك احدهما عن الآخر فمم لانه اذا تغايرا الاعتباران ومن البين ان التعريف
انما هو بالنظر الى المفهوم لا الى الخصوصية العارضة يجوز تعريف العام بالاخص المذكور
وهذا معنى قوله لان الكلى بمفهومه معرف واعم غايته ان الشارح ترك التصريح هنا
بالقول بان التعريف انما هو بهذا الاعتبار لاشتهار ان التعريف انما هو بالنظر الى المفهوم
لا بالنظر الى العارض فقوله فيفهم منه ان التعريف بالخاص اه مبنى على فهمه وعلى ما يفهم
من ظاهر الكلام فى النظرة الاولى واما على ما قررناه فلا يفهم منه ما يوهم خلاف الواقع
ويظهر منه امتزاج السند لمنعه ولعله اشار الى ما قررنا فى هذا المقام بقوله كما لا يخفى
على المتأمل فلا حاجة فى دفعه الى الترديد فى رد قوله وليس كذلك بانه ان اريد انه
يفهم منه ان التعريف بالخاص عند اختلاف جهتى المعرفية والخصوصية لا يجوز مطلقا
فمم وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير جائز فسلم لكن هذا غير مفهوم
من عبارة الشارح انتهى اذ كلام المحشى انما هو فى المفهوم المذكور ورده بعد تسليمه
بما ذكره الشارح غير مناسب بل المناسب ان يتكلم فى الفهم المذكور كما اشرنا اليه قوله
اى كونه اعم ومعرفا اه الاولى ترك الاخير اذ الامران عبارة عن كونه اعم واخص
لكنه اورده اشارة الى ان المعرفية انما هو بهذا الاعتبار فبينهما مناسبة تامة جدا
قيل ههنا وجه مناسب يورث تشحيذ الاذهان ونشاط الخلان وهو ان قوله الكلى
جنس الجنس يستلزم حمل النوع على الجنس وذلك لان الجنس احد الكليات فالكلى
شامل له ولغيره فالحمل المذكور من قبيل حمل النوع على الجنس وهو بط وجوابه ان الحمل
المذكور بالنظر الى ذاته لا باعتبار عارضه الذى هو كون الجنس احد الكليات فالكلى بالنظر
الى ذاته ومفهومه جنس الجنس وبالنظر الى عارض كونه جنس الجنس نوع لكونه
بذلك الاعتبار احد الكليات ولا امتناع فى كون الشئ بالنظر الى ذاته جنسا وبالنظر
الى عارضه نوعا هذا ولا يخفى ما فيه فان هذا مع كونه غير متعلق بالتعريف غير متعلق
بمفهوم القضية المذكورة ايضا بل بما يعتبر فيها من الخارج والفحوى فيليق ان يترك
من البين مع انه يمكن ان يجرى فى كثير من المواضع مثل ما اذا قلنا زيد انسان يلزم فيه
حمل النوع على الشخص لان الانسان نوع ومحمول على زيد فيلزم كون زيد نوعا
والجواب مثل الجواب السابق بان زيدا باعتبار ذاته انسان وباعتبار عارضه الذى
هو كون الانسان نوعا نوع ولا امتناع فى كون الشئ غير نوع باعتبار ذاته نوعا باعتبار عارضه
فمثل هذا من اشتباه العارض بالمعروض لا يفيد شيئا سوى الاطالة ونحن نذكر لك
ههنا وجها مناسبا لما ذكره الش تشحيذا للاذهان وتذكرة للخلان وهو ان قوله الكلى
جنس الجنس فاسد مستلزم لحمل الخاص على العام وذلك لان الكلى عام للكليات
وجنس الجنس لكونه اخص من مطلق الجنس فرد من افراد الكلى فحمله عليه
حمل الخاص على العام بل نقول لو قيل الكلى جنس لزم هذا المحذور ايضا لعموم الكلى
وكون الجنس من افراده وجوابه ان للكلى اعتبارين اعتبار ذاته ومفهومه واعتبار
عارضه فباعتبار ذاته جنس شامل لجميع الكليات وباعتبار عارضه الذى هو كونه
جنس الجنس فى الاول اوكونه جنسا فى الثانى واحد من افراد الكلى خاص منه
ولا فساد فى كون الشئ عاما باعتبار ذاته وخاصا باعتبار عارضه الذى هو الجنسية

فالحمل

فالحمل المذكور فيه انما هو باعتبار الاول دون الثاني فلا يلزم فيه حمل الخاص على العام كما لا يخفى على ذوى الافهام قوله ليس المراد ههنا المعية الزمانية كما هو المتبادر ولا يلزم ان يكون الجواب بالنوع منحصرا فى صورة الاجتماع بان يكون السائل متعددا احدهما سائل عن فرد والآخر سائل عن فردين فيكون الجواب الواحد جوابا لكليهما فى الزمان الواحد وانما نفى ذلك لكونه تكلفا ولعدم شموله ح لصورة الافتراق فالمراد مطلق الاجتماع فى الوجود بان يكون النوع جوابا لفرد ولفردين سواء كان فى زمان او فى زمانين فيكون كالتأكيد تاكيدا حقيقة اذ قد تقرر فى محله ان كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون حالا على ان تكون من الاحوال المؤكدة لصاحبها كلفظة جميعا بمنزلة جميعا قال فى المغنى هى فى الافراد بمعنى جميعا عند ابن مالك وهو قول ثعلب اذا قلت جاءا جميعا احتمل ان فعلهما فى وقت اوفى وقتين فاذا قلت جاءا معا فالوقت واحد انتهى فلعله اختار قول ثعلب والا فعلى قول ابن مالك يلزم ان يقول بمعنى جميعا فافهم وتفصيل ما يتعلق بتلك الكلمة يطلب من محله قيل انما زيد هذه الكلمة ههنا لان كون الواو بمعنى او شايع مع ان المنافاة بين الشركة والخصوصية ظاهرا تدعو اليه ايضا مع كونه غير مراد ههنا فزيدت دفعا لهذا التوهم وفيه ان كون الواو بمعنى او زيفه ابن هشام فى المغنى ولا منافاة بين الشركة والخصوصية لا فى السؤال ولا فى الجواب فالظاهر ان اتيانها ههنا لمجرد التقرير وهو مقتضى كونها من الاحوال المؤكدة كما اشرنا اليه اولا قوله اى وان كان فرضيا اى وان كان العدد المذكور فرضيا اصلا كما فى الكليات الفرضية او تعددا كما فى الكلى الذى انحصر فى شخصه كالواجب والشمس اذ لو ابقى كلامه على ما هو المتبادر منه من كون العدد المذكور فى نفس الامر يخرج منه مثل الكليات الفرضية و الكليات المنحصرة فى شخص مع ان قواعد الفن عامة لجميعها على ما سبق فى تعريف الكلى و بهذا البيان اندفع ماقيل من ان اللازم عليه ان يقول ايضا وحتى يدخل فيه النوع المعدوم كالعنقاء او يترك ماذكره و يذكر هذا بدله انتهى اذ المراد بالعدد المذكور على ماذكره اعم من ان يكون جميع آحاده فرضيا او بعضه موجودا فى الخارج وبعضه فرضيا وكانه زعم ان العدد لابد ان يكون بعض آحاده موجودا فى الخارج وليس كذلك ثم انه بعد التقييد المذكور دخول الكليات الفرضية واضح وانما الاشتباه فى دخول الكليات المنحصرة فى شخص فلذا صرح بدخوله واما ماقيل من انه لم يتعرض لمثله فى تعريف الجنس متابعة لمن لم يجوز انحصاره فى نوع لكونه امرا مبهما محتاجا الى التحصل فلا اقل له من نوعين موجودين فى الخارج بخلاف النوع بناء على ان انحصاره فى الخارج فى شخص لا يضر نوعيته خلافا لما حققه الشريف العلامة فى حواشى المطالع انتهى وزعم ان المحشى بل الش ايضا بنى الكلام ههنا على خلاف التحقيق فليس بشئ لانك قد عرفت ان الش حكم فى تعريف الجنس بكون لفظ الكلى جنسا ومن البين ان معنى الكلية امكان فرض الصدق على كثيرين كما اشار اليه المحشى فح لابد ان يكون المراد من المقول الصالح للمقولية على كثيرين لا المقول بالفعل كما نص عليه الشريف فى حواشى المطالع فح يكون الجنس عند الش كالنوع فى التفصيل المذكور الا انه لما طال العهد وكان المتبادر من العدد العدد الخارجى مع انه لم يذهب اليه احد فى النوع اشار

الى هـذا التعميم قوله فيه انه انما يكون احـترازا اه اذ كل من الجنس وخاصته
والعرض العام والفصل البعيد يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فيقال
كل انسان حيوان وماش وحساس فالاحتراز عنها انما يحصل اذا زيد فى التعريف قيد فقط
بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط لان ذلك انما هو النوع
فقط بخلاف المذكورات فانها مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة ايضا واما اذا لم يزد
هذا القيد ولم يرد ايضا فالاحـتراز عنها انما يحصل بانضمام قوله فى جواب ماهو
لانها وان كانت مقولة على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة لكن لاتكون مقولة على
اولئك الكثيرين فى جواب ماهو اذلابد فى الجواب بها من اشتمال السؤال على حقايق مختلفة
فلاحاجة فى تحـ يل الاحـتراز عنها بقوله فى جواب ماهو الى جعـل المراد من المقول
المقول بالذات نعم ما كان مقولا على حقايق مختلفة كان مقولا على افرادها لكن لاداعى
ههنا الى هذه الارادة فافهم ولاتلتفت الى ماطيـل فى المرام والقول فى دفع هذا الايراد
بان المتبادر من المقولية على كثيرين متفقى الحقيقة المقولية عليها فقط لكونه مذكورا
فى مقام التمييز فلاحاجة الى الذكر والتقدير المذكورين ولاالى ملاحظة فى جواب ماهو
ليس بشئ اذلا دليل على هذه الارادة سوى الفساد وهو لايكون دليلا على المراد وكذا
القول بان المحتاج الى قيد فى جواب ماهو فى تحصيل الاحتراز انما هو الجنس دون الفصل
والخاصة ليس بشئ لان احتياجهما الى هذا القيد فى الاخراج اشد من احتياج الجنس اليه
كيف وقد حقق الشريف ان اسناد اخراج الفصول والخواص الى هذا القيد اولى هذا ونحن
نقول فى دفع هذا الايراد ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قيد فقط كما فى المطالع ههنا وحققه
شارحه فمعنى قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة مختلفين بالعدد فقط وهو مراد الشارح ايضا
على ما ستحققه فلا كلام فى الاحتراز المذكور ولايحتاج هنا الى قيد آخر جدا ولعل المحشى قال ما
قال اقتداء بظاهر قول الشارح الآتى كالحيوان فى جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس وستعرفه قال الشارح العلامة فان قلت الجنس اه غرضه من هذا السؤال والجواب
بيـان فائدة قيد دون الحقيقة اذلم يوجد هذا القيد فى الشمسية ولذا اعترض الفاضل
التفتازانى هناك بهذا الاعتراض فلذا بين الشارح اولا فائدة قيد دون الحقيقة كما ههنا ثم
اشار الى الجواب عن اعتراض التفتازانى ثانيا ثم انه لايشك احد فى كون الاختلاف بالعدد
مآل الاتفاق بالحقيقة فايرد على الثانى يرد على الاول فـ ما اشار اليه المحشى من انه
لم يحترز احد ههنا عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد ساقط قال الشارح وامثاله اى
الجنس من الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام اذ الكل مقول على المختلفين
بالعدد نحو كل واحد من زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس ماش وحساس والقول
بان المراد بالمقولية المقولية بالذات وكل منهـا انما يكون مقولا على المختلفين بالعـدد
بواسطة قد اشرنا الى دفعه بان هذا التحرير لادليل عليه سوى الفساد وهو لايدفع الايراد
نعم يندفع الكل بجعـل دون الحقيقة بمعنى فقط كما اشرنا اليه آنفـا قوله يفهم منه
اه اقول الامر كذلك لكن انما ذكر ماذكر توضيحا للسؤاله اذلايجترئ مميز على ان يقول بمثله
فى امثاله فمقصود الشـارح انما هو بيان ان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالعـدد
وهذا المقصود قائم فى الامثال كما لايخفى قوله مع ان الاحتراز عنهـا كان بمجرد اه كما هو

صريح كلام المحترز وان كان السؤال المذكور مبنيا على الذهول عن قيد دون الحقيقة ايضا ليصح المقابلة بينه و بين الجواب قوله لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد اه قد اشرنا آنفا ان معنى قوله مختلفين بالعدد متفقين بالحقيقة كما وقع فى الشمسية وقد احترز به عن الجنس وامثاله واعترض عليه التفتازانى بما نقله الشارح غايته ان الشارح ذكره ههنا وادرج فيه ما ادرج لبيان فائدة ازدياد قيد دون الحقيقة فالسلب الكلى غير صحيح جدا الا ان يكون مراده انه لم يحترز ههنا احد بقوله مختلفين بالعدد لكن بعد وضوح المراد لايبقى فائدة لهذا الايراد فما قيل من ان وجود المحترز به غير لازم فمعنى كلام الشارح ان هذا الايراد انما يرد او كان الاحتراز بهذا دون ذالك ولم يوجد ذلك ليس بشئ قال الشارح العلامة هذا ان ورد فانما يرد اه يعنى ان هذا السؤال لو ورد فانما يرد على من اكتفى فى التعريف بقيد مختلفين بالعدد المساوى لقيد متفقين بالحقيقة كما فى الشمسية ولذا قال بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة فالمكتفى بالثانى مكتف بالاول جدا واما من زاد عليه دون الحقيقة كما ههنا فلا يرد عليه شئ كما فصله الشارح بل لا يرد على من لم يزد هذا القيد ايضا كما بينه فى العلاوة هذا واعلم ان ظاهر تقرير الشارح فى الجواب ان الجنس لايكون جوابا الا اذا اشتمل السؤال على الحقايق المختلفة ومن البين ان هذا القدر لايدفع الايراد المذكور لان الجنس يكون فى هذه الصورة ايضا مقولا على المختلفين بالعدد دون الحقيقة فاذكره لايدفع الايراد سيما وقد جعل قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف على ما هو صريح قوله فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة فلذا اضطرب الناظرون فى توجيه كلامه منهم الفاضل المحشى حمله على ان القيد المذكور مع ملاحظة قوله فى جواب ما هو يخرج الجنس وامثاله وقد بنى ذلك على ظاهر قوله لايصح ان يقع جوابا وحمل هذا الجواب على جواب ما هو ثم اورد عليه ايرادين ستطلع عليهما و منهم من جعل قول المص دون الحقيقة قيد الاختلاف كما هو صريح كلام المص والشارح لكن على معنى كون ذلك الاختلاف مانعا من كون الكلى مقولا على اولئك الكثيرين وحمل جواب الشارح على هذا المعنى وان كان فيه بعض تفصيل مماشاة مع السائل ولايخفى ما فيه و منهم من جعل هذا المقام من مزالق الاقدام وسرد كلمات طويلة حاصلها ان قوله دون الحقيقة ليس قيد الاختلاف على ما يفهم من ظاهر قوله فلما نفى الاختلاف اه اذ لايندفع بذلك الايراد المذكور بل مراده ان قولنا مختلفين بالعدد فى قوة قولنا مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وان قولنا دون الحقيقة فى قوة قولنا غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فقوله دون الحقيقة متعلق بمقول وقيد له ومن البين ان ما يكون مقولا على المختلفين بالعدد غير مقول على المختلفين بالحقيقة ليس الا النوع لا غير وهذا التوجيه وان لم يكن كلام الشارح صريحا فيه لكن لايأبى عنه بيانا ته الا قوله فلما نفى الاختلاف اه حيث كان ذلك ظاهرا فى كون قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف لكن لايلتفت الى هذا القدر من الاباء اذ مع وجود المحمل الصحيح لكلامه لاينبغى ان يحمل كلامه على وجه ظاهر الفساد غير دافع للايراد ثم ايد هذا القائل ما ذكره بحاشية نقل عن المحشى ههنا وهى انه لو جعل قوله دون الحقيقة متعلقا بقوله مقول لا ندفع السؤال المذكور لكن تقرير الشارح بعيد عنه على انه تكلف انتهى والتزم هذا الوجه البعيد المشتمل على التكلف تصحيحا لكلام الشارح

بقدر ما امكن هذا ولايخفى مافيه اما اولا فلان كلام الشارح نص فى ان قوله دون الحقيقة
متعلق بالاختلاف لايرضى بكونه متعلقا بمقول وهو بصدد توجيه كلامه واما ثانيا
فلانه لايفهم من كونه متعلقا بمقول معنى غير مقول على المختلفين بالحقيقة حتى يحصل له
مرامه اعنى توجيه كلام الشارح بما وجهه واما ثالثا فلان ارتكاب الاوجه البعيدة
انما يكون اذا لم يكن هنا توجيه غير بعيد وههنا يمكن ان يوجد توجيه لكلام الشارح على ما
ستسمعه منا واما رابعا فلانه مأخوذ مما ذكره المحشى مع عدم التفاته اليه وحكمه ببعده
وبتكلفه فلا يليق للعاقل ان يتصنع بكلام بعيد متكلف صدر عن الغير ثم يتباهى بذلك
ونحن نقول بتوفيق الله تعالى ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قول صاحب المطالع ههنا
كما اشرنا اليه فقط حيث قال مختلفين بالعدد فقط فالمص اورده بدله فيفيد مفاده وانما حملناه
على ذلك لان الاختلاف بالعدد يستلزم الاتفاق بالحقيقة بناء على ان المعدودات عبارة
عن الاشخاص المندرجة تحت حقيقة واحدة فسلب الاختلاف ثانيا بقوله دون الحقيقة يقتضى
انحصار اولئك الكثيرين على الاختلاف بالعدد اذ ليس معنى الحصر الا هذا وح يكون
هذا مفيدا لما افاده قيد فقط وانما عدل المص عنه الى ما عدل تصريحا بان مدار
كون الشئ نوعا على انتفاء الحقايق المختلفة هنا فاذا عرفت هذا فاعلم ان غرض الش
ههنا انما هو بيان هذا المعنى بانه لايوجد الا فى النوع اذ الجنس لايكون جوابا الا اذا وجد
هناك حقايق مختلفة فيخرج الجنس عن التعريف بالقيد المذكور اذ اللازم فى النوع
ح انما هو كونه مقولا على المختلفين بالعدد فقط فعلى هذا البيان لايلزم شئ مما توهموه
فى جواب الش ولايأبى عنه شئ من كلماته مع كون تعلق قوله دون الحقيقة على ظاهره
كما هو المنصوص فى تقريره واما قوله لايصح ان يكون جوابا اه فانما هو تصوير لحاصل
التعريف بعد اعتبار القيد المذكور وبيان لخروج الجنس عنه وليس المراد منه انه
بعد اعتبار هذا القيد يخرج الجنس عن التعريف بملاحظة فى جواب ماهو كما توهمه
المحشى وقال ما قال كيف والش بصدد بيان فائدة القيد المذكور فكيف يتصور
من فطن ان الشارح اراد به خروج الجنس بالملاحظة المذكورة فمثله لايصدر عمن له ادنى
فطانة فضلا عن علامة والحق ان مراد المص ما ذكرناه وان مراد الش فى الجواب
انما هو تقرير هذا المعنى اونقول على مذاق الناظرين لكن لا بالتكلف الذى ارتكبوه
ان المراد بالمختلفين بالعدد هو المقول عليهم بقرينة كونه وصفا لكثيرين
المتعلق بالمقول وقوله دون الحقيقة متعلق ايضا بالمختلفين بالعدد فحاصل القيدين
ان المقول عليهم هم المختلفون بالعدد لا المختلفون بالحقيقة ومن البين ان ذلك مختص
بالنوع لايوجد فى الجنس وامثاله اذ المقول عليهم فيها لابد ان يكونوا مختلفين بالحقايق
وان وجد هنا مختلفون بالعدد ايضا وهذا اشبه بتقرير الش من غير حاجة الى ارتكاب
التكلف فيه ولعل المحشى لما زعم سابقا ان المقولية فى تعاريف الكليات ليست مطلق
المقولية والا فهو عين معنى الكلية فيكون ذكر الكلى فيها ضايعا بل المقولية فى الجواب
ظن ان اسناد الاخراج الى القيدين المذكورين المنسحب عليهما المقولية انما هو بملاحظة
فى جواب ماهو مع ان الفرق بين اللزوم والالتزام مما لايخفى والحاصل ان اسناد الاخراج
الى القيدين المذكورين اما لكون قوله دون الحقيقة بمعنى فقط اوللملاحظة كون

المختلفين

واقول وعلى هذا يخرج قول الش
على ان وروده عليه اه يعنى ان هذا
السؤال لو ورد فانما يرد على من اكتفى
بقيد الاتفاق بالحقيقة لا على المص
لما قرره بل لا يرد على من اكتفى
الاتفاق بالحقيقة لا على المص
المتفقين بالحقيقة ايضا لان كون
يكون فى النوع فقط لا على بقيد
اذ المقول عليهم لا فى الجنس وامثاله
مختلفة والمتفقون عليهم فيها حقايق
الحقيقة الواحدة والمتفقون بالحقيقة فى حكم
اعداد مختلفة فلا يوجد هنا
مقول عليها على ما هو مقتضى
التعريف حتى يصدق على الجنس
وامثاله فعلى هذا يكون كله على
فى كلام الش سرايته وتنزيله وتفسيره
لا تسليمية وتنزيله كما توهم والعجب
من حمل الجواب المذكور اولا على
كون قوله دون الحقيقة قيد المقول
على معنى غير مقول على كثيرين اه
كيف يفعل فى تقرير العلامة لعدم
وجود القيد فى صورة الاكتفاء بقيد
الاتفاق بالحقيقة فلا جرم انه يدع
المحشى فى تقريره بان الاحتراز
المذكور ح بملاحظة فى جواب
ما هو وما هو صريح تقرير ذلك الحامل
للعلاوة فقد وقع بما هرب وايصال
الى ما طلب فقال ما قال والعصمة
من الحفيظ المتعال
منه

المختلفين بالعدد دون الحقيقة مقولا عليهم وتقرير الش منطبق على الوجهين على ما
حققناه وانما اطنبنا الكلام في المقام لانهم جعلوه من مزالق الاقدام وسهوا فيه اعواما
بعد اعوام فلابد من الاطالة في الكلام والحمد لله المفضل المنعام قوله ولا يرد اى هذا
الايراد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد ولا يوجد
شئ مما ذكر من الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ماهو اذ لا يقال في جواب ما زيد وعمرو مثلا حيوان وحساس وماش بل يقال
بمثله في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس هذا و قد عرفت ان هذا التحرير
لا يرضى به الشارح قطعا مع انه لا يتصور وقوع الفصل والعرض العام في جواب
ماهو ومنشاء هذا التقرير قول الشارح في تقرير السؤال كالحيوان في جواب ما زيد
وعمرو اه وتبادر هذا المعنى من قول الشارح في الجواب فان الحيوان اه وقد عرفت
ان الاول محمول على توضيح السؤال وتصويره وان الثاني لبيان خروج الجنس وامثاله
عن التعريف لان المراد منه ان الخروج انما هو بملاحظة في جواب ماهو اذ ح لا ينطبق
الجواب على السؤال قطعا فالحق ان مراد الش احد الامرين اما كون قوله دون
الحقيقة بمعنى فقط كما في المطالع واما ملاحظة كون مختلفين بالعدد دون الحقيقة
مقولا عليهم و على التقديرين ينطبق جواب الشارح و يحصل الاحتراز المذكور
بدون ملاحظة في جواب ما هو كما فصلناه آنفا الا ان يكون مراد المحشي بهذا التقرير
الاشارة الى الثاني من التوجيهين اذ ملاحظة المقولية يستلزم كونه في جواب
ما هو لكن قد عرفت ما فيه ايضا من الفرق بين اللزوم و الملاحظة كما ادعاها
المحشي و اللازم لملاحظة المقولية انما هو الوقوع في الجواب في نفس الامر لا ملاحظة
الجواب كما لا يخفى واما ما قيل من ان حمل كلام الشارح على ما حمله مكابرة فالصواب
جعل دون الحقيقة قيدا لقوله مقولا حتى يكون للكلام وجه فقد عرفت ما فيه مع انه
توجيه لكلام المص لا تحقيق مراد الش والحال انه بصدده قوله فلانه ان كان السؤال اه
قد عرفت منا ان المراد هو هذا الشق الاول وعرفت ايضا اندفاع الاعتراض المذكور
بالجواب الذى قرره الش فتذكر قوله وان كان السؤال على الاحتراز اه قد عرفت
منا ان هذا الشق الثاني غير مراد لا في السؤال ولا في الجواب لكن الجواب ليس مبنيا
على جعل قوله دون الحقيقة متعلقا بقوله مقولا حتى يكون لكلام الش وجه كما توهم بل
هو مبنى على احد الامرين اللذين فصلناهما عن قريب قوله متلازمان اه لا شك في التلازم
بين نفى الاختلاف بالحقيقة و بين الاتفاق بالحقيقة لكن لا يترتب عليه قوله فلا تفاوت
في ورود هذا الاعتراض اه لانه كما ان نفى الاختلاف بالحقيقة والاتفاق بالحقيقة متلازمان
كذلك بين الاول و بين الاختلاف بالعدد تلازم فبعد ذكر الثاني لا حاجة الى ذكر الاول
فهو محمول على معنى فقط فيحصل الاحتراز بالمجموع قطعا على ما بيناه ولو سلم انه
من قبيل التكرار لكن بملاحظة المقولية عليهم يحصل الاحتراز كما حققناه ايضا ولا كذلك
قيد الاتفاق بالحقيقة اذ لا يتصور فيه احد التوجيهين فلا يحصل الاحتراز به كما اشار اليه
المعترض وان امكن دفعه بما اشار اليه الشارح في آخر كلامه لا يقال الاتفاق بالحقيقة
يلزمه نفى الاختلاف بالحقيقة على ما قررته واشار اليه المحشي فعلى ما ذكرته من اندفاع

الاعـتراض عن المص يندفع عن القـائل بالمتفقين بالحقيقة مع ان هـذا مناف لقوله
هـذا انورد فانما يرد على من يحترز اه لانانقول فرق بين التصريح والالتزام وقد قرر
ان الثـاني مهجور في التعـاريف ولذا لم يلتفت اليه المص واتى بقيد دون الحقيقة ولعل
من اكتفى بقيد الاتفاق واخرج الجنس به عن التعريف كصاحب الشمسية بناه على دلالة
الالتزام لكن بملاحظة كون اولئك المتفقين مقولا عليهم كما بينـاه سابقا وبهذا التحقيق
يندفع الاعتراض المذكور عمن يكتفي بقيد الاتفـاق ايضـا فتدبر و بالله التوفيق هذا
وذر الذين لايعلمون في خوضهم يلعبون قوله واعلم انه لوقرر اه اقول لما زعم ان جواب
الش مبني على ملاحظة في جواب ماهو وانه ح لايرد الاعـتراض بالامثال بل الاعتراض
انما هو بالجنس ودفعه انماهو بالنظر اليه وان جواب الش غـير منطبق على الاعـتراض
المذكور صور ههنا اعتراضا موافقا لما فهمه في المقـام واجاب عنه بجوابين الاول مأخوذ
مما ذكره الشـارح في قوله على ان صحة اه والثـاني بتحرير المراد من المقولية بالمقولية صراحة
لاضمنا والكل ظاهر لكن التحرير المذكور مما لادليل عليه سوى الفساد ثم العجب منه انه
لوحرر بهذا التحرير لاندفع الايراد المذكور عن اصله فما الحاجة الى تغيير الاعتراض وتقريره
بوجه آخر على انه يمكن ان يكون هذا التحرير مراد الشارح ايضـا فان قوله فان الحيوان
لايقع جوابا لمتفق الحقيقة الا اذا اشتمل السوءال على مختلفين بالحقيقة معنـاه ان الجنس
يقع جوابا عن تينك الطائفتين ولما كان الطائفة المختلفة الحقيقة مدار الوقوع الجواب
بالجنس عن الطائفة المتفقة الحقيقة يلزمه ان يكون الجنس مقولا اولا على الطائفة الاولى
ومقولا ثانيا على الطائفة الثانيـة وليس للصراحة والضمنية معنى غيرهذا فقد آل ماذكره
من التحرير الى ما اشار اليه الشـارح التحرير كما لايخفى على العالم الخبير قوله لكان اسلم اه
قد بينا ان ماقرره الشارح ايضا اسلم واشد ملايمة بين السوءال والجواب قوله لمن تأمل حق
التأمل ولقد تأملنا كلام الشارح حق التأمل فما وجدنا فيه شيئا من العيوب غير انه مشتمل
على التحقيق الذي يلوح انواره من كوة التدقيق بقوة التوفيق وان تكلموا ههنا بما لايرضى
العاقل الرفيق قال المص واما غير مقول في جواب ماهو بل مقول في جواب اي شيء اه كلمة
بل ههنا لانتفاء الحكم عن المتبوع قطعا كما قيل في مثل ماجاءني زيد بل عمرو انه يفيد عدم
مجيء زيد البتة كما يشعر به كلام اهل المعـاني في بحث القصر وانما حملنا على ذلك لانهـا
لوكانت للاضراب ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه يلزم ان يحتمل
ان يكون الفصـل مقولا في جواب ماهو بنـاء على ماقالوا في مثل ماجاءني زيد بل عمرو
ان معناه ثبوت المجيء لعمرو مع احتمـال مجيء زيد وعدم مجيئه مع ان الفصل لايكون مقولا
في جواب ماهو قطعا فالوجه هو الاول وبيـان تفصيل استعمالاته يطلب من محله فظهر
من هذا ان المص انما لم يكتف بقوله واما مقول في جواب اي شيء هو اه تصريحا لكمال
المقـابلة بينـه وبين الجنس والنوع واعـلم ماقيل ان المقول في جواب اي شيء هو
لايكون مقولا في جواب ماهو بل قد قيل ان معنى المقول في جواب اي شيء هو عدم القول
في جواب ماهو على ما سنحققه في تعريف الفصـل فان قيل قد يكون الشيء جنسـا
وفصـلا كالحيوان والناطق فان كلامنهما جنس وفصل للآخر فان الحيوان جنس
للانسان مشترك بينه وبين الفرس مثلا والناطق فصل يميزه عن الفرس والناطق جنس

الحيوان

الحيوان مشترك بينه و بين الملك والحيوان فصــل له يميزه عن الملك فقد انعكس الحال
بين الجنس والفصل فى الانسان بالقيـاس الى نوعى الملك والفرس فالتقـابل الذى ذكرته
غير صحيح بل الشيء الواحـد كما يكون مقولا فى جواب اى شيء هو يكون مقولا فى جواب
ماهو قلت اورد هذه المادة على قولهم لايكون فصل الجنس جنسا للفصل باعتبار نوعين
والا لكان كل منهما علة للآخر بناء على ان الفصل علة للجنس فيلزم كون الشيء علة لنفسه
وهو مح لكن اجاب اصحاب هذه القـاعدة عن تلك المادة بان المراد بالناطق ان كان
هو الجوهر الذى له النطق فذا ليس مشـتركا بين الانسان والملك بل يختلف بالماهيـة
فيهما فلا يكون جنسا لهما وان كان المراد بالناطق هو مفهوم هذا العـارض اعنى مفهوم
ماله قوة ادراك المعقولات لم يكن فصــلا للانسان بل هو اثر من آثار فصله فظهر من هذا
ان تلك المادة لاتكون نقضا على القـاعدة المذكورة وان الشيء الواحد لايكون جنسا
وفصلا وانه لايكون مقولا فى جواب ما هو ومقولا فى جواب اى شيء هو كما جزم به المص
لكن قال شارح المواقف تعاكس الحال بين الجنس والفصــل لامنع منه لجواز ان يكون
مفهومان فى كل منهما ابهام من وجه فيتحصل بالاخر نعم يمتنع ذلك فى المـاهيات الحقيقية
اذ لم يجز ان يكون بين اجزائها عموم من وجه فعلى هذا يمتـاز كل من الجنس والفصل
المحمولين فى مادة فى الماهيات الاعتبارية بقيد الحيثية فيكون جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر
فالتقـابل الذى اشار اليه المص ههنا تقـابل اعتبارى فى الماهيات الاعتبارية وتقابل
حقيقى فى الماهيات الحقيقية هـذا ودع عنك خرافات الاوهام قال الشـارح العلامة
فان السؤال الخ لعله علة لتقييد اى شيء بقوله فى ذاته وحاصل كلامه انما قيد المص السؤال
باى شيء هو بماقيده به لان السؤال باى شيء هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله فى ذاته
فعن المميز الذاتى وان قيد بقوله فى عرضه فعن المميز العرضى وان لم يقيد باحدهما فعن المميز
المطلق ولما كان الفصل مميزا ذاتيـا قيد السؤال المذكور بقوله فى ذاته فعلى هذا لاحاجة
الى تقدير قوله وهو المميز الذاتى هنـا لتصحيح العلية المذكورة كما زعمه المحشى ثم ان ذكر
لفظ شيء فى السؤال انما هو لجعله شاملا لجميع مواد المسؤل عنه اذ السائل باى يطلب
مايمتاز به الشيء عن الاغيار ولايكون مقولا فى جواب ماهو فان كان السؤال به عن الذاتيات
فجوابه فصــل وان كان عن العرضيات فجوابه خاصــة ثم ان الفصول قد تكون بعيدة
وقد تكون قريبــة فالجواب بها تابع للسؤال باى شيء هو و بالجملة لفظ شيء كناية عن
المسؤل عنه غير مختص بمادة مخصوصة ولو كان السؤال عن الشيء ايضا اذ يحتاج هذا السؤال
ايضا الى ان يقال اى شيء هو اى الشيء ومعناه اى شيء يميز الشيء عما يشاركه فى معنى الشيئية
وهذا واضح وان خفى على من قال ذكر شيء ههنا انما هو بطريق التمثيل فان اى قد يضاف
الى غيره فاذا اضيف الى غيره فالامر ظاهر وان اضيف اليه وقيل اى شيء فالمطلوب مابه
الامتياز فى معنى الشيئية فقط فيصلح الجواب اى فصل قريبا او بعيـدا انتهى والعجب
انه خفى عليه ان كلمة اى تحتاج الى مسؤل عنه ومسؤل به فلابد من ذكرهما معا وهو ظاهر
وقد عزى هذا القـائل الكلام المذكور الى صـاحب المحاكمات فان صدر عنه فلابد
من تقدير فى السؤال عن شيء باى شيء اى اى شيء بشيء فح لايدل هذا على مادعاه من ان
ذكر شيء ههنـا وقع على سبيل التمثيل وان كلمة اى قد تضاف الى غيره والحق ان كلمة

اى ههنا انما اضاف الى لفظ الشئ مع شموله لجميع مواد المسؤل عنه قوله فيه ان محله اه
قداشرنا الى ان هذا محله اللايق به من غير حاجة هنا الى تقدير قوله وهو المميز الذاتى ولعل
لهذا قال فتأمل وماقيل لم لايجوز ان يكون التعليل تعليلا للمنافاة التى اشعر بها كلام المص
اعنى بها المنافاة بين المقولية فى جواب ماهو و بين المقولية فى جواب اى شئ هو فبعيد جدا
وان كان له وجه قوله اللهم الاان يقدر اه قد عرفت انه لاحاجة الى التقدير الاان يكون
مراد المحشى بيان المستفاد من التقييد لانه قدر امرا غير منفهم من السابق وماقيل من انه
على صورة التقدير يلزم الاستدراك فى قول المص فبعد تسليمه يرد عليه انه ان اراد لزوم
الاستدراك بالنظر الى كلام المص فم وان اراد بالنظر الى المقدر فليس بمحذور لان ذلك
انما قدر لتصحيح التعليل الغير المذكور فى كلام المص و لو سلم انه ملحوظ فى كلام المص
فالمميز الذاتى غير معلوم حتى يكون قوله و هو الذى يميز الشئ اه مستدركا قوله اى
ولان السؤال باى شئ انما هو عن المميز اه حمل الاشارة الى ما حمل بناء على ما تقدم
من الشارح من ان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز اذ الظاهر ان الشارح جعل كلامه
المذكور علة لقول المص وهو الذى اه لان غرض المص بيان حال المقول فى جواب اى شئ
هو مطلقا سواء كان فى ذاته اوفى عرضه وان كان الواقع هنا هو الاول واما كونه فصلا
فامر آخر يشير اليه بعده فالضمير فى قوله هنا وهو الذى اه راجع الى المقول فى جواب اى شئ
هو فقط وفيما بعده من قوله وهو الفصل راجع الى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته
اوالى قوله الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس فما قيل من ان الظاهر ان المشار اليه
كون المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته المميز الذاتى وان ضمير هو راجع الى المقول
فى جواب اى شئ هو فى ذاته كما مر نظيره فى الجنس والنوع فليس بشئ لما عرفت ان الغرض
من هذا انما هو بيان حال المقول فى جواب اى شئ هو ولان ذلك المقول كلى غير الجنس
والنوع فقد اشتبه عليه الفرق بين الامرين وغفل عما يقال لكل مقام مقال قوله
لوقال وتنبيها اوقال اه لكان اولى اذ يلزم على ماذكره كون الشئ الواحد اعنى قال معللا
بعلتين احدهما قوله لذا والاخر قوله تنبيها من غير عطف احدهما على الآخر وذا غير جائز
فلابد من احد الامرين اما الواو حتى يكون من عطف احدى العلتين على الاخرى واما
ان يقال وانما قال اه حتى يكون قوله تنبيها علة له هذا والظاهر ان غرض الشارح
من العلة السابقة بيان ان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز وجعل كلام المص برهانا
انيا عليه فح لوقال المص وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه لكفى فى ذلك فالمشار اليه
فى كلام الشارح انما هو علة لذلك القدر فالزائد عليه اعنى قوله فى الجنس يحتاج الى نكتة
اخرى فكانه قال الشارح ولكون السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز قال و هو الذى
يميز الشئ عن المشارك وقيد المشارك بكونه فى الجنس تنبيها على ان كل ماهية اه ولك
ان تقول فكانه قال ولذا قال هذا القدر وزاد عليه قوله فى الجنس تنبيها اه ولعل المحشى
نبه على هذا المعنى فى القول السابق حيث جعل الاشارة مصروفة الى كون السؤال
باى شئ هو عن المميز ولم يجعلها مصروفة الى كون السؤال باى شئ عن المميز الذاتى
اذ لو كانت الاشارة مصروفة الى الثانى لم يتم هذا التوجيه ههنا فمن زعم ان صرف الاشارة
الى الثانى اولى ثم كان ههنا بصدد توجيه قوله تنبيها بما يقرب الى ماذكرنا لم يفهم المقام

واما ما قيل من ان عطف قوله وتنبيها على قوله ولذا كما استحسنه المحشى لايخ عن شئ
وهوان تقديم قوله لذا على قال اذا كان الحصر فالعطف عليه بعد قال ينقض ذلك الحصر
ففيه انما يتم لو لم يكن ذلك القول مقيدا كما اشرنا اليه فح يكون المعطوف عليه علة للمقيد
والمعطوف علة للتقييد من غير خلل فى الحصر الحاصل من التقديم ومنهم من جعل قوله
تنبيها حالا عن فاعل قال فازاح بذلك الاشكال وهذا وان كان مزيحا للاشكال لكنه بعيد
معنى ولذا لم يلتفت اليه المحشى على ان ما ذكرناه آنفا يؤل الى هذا فافهم قال الشارح لها
فصل اراد الفصل المقسم لا الفصل المقوم والا يرد عليه ان الجوهر وهو الجنس العالى ليس له
فصل يقومه عند القدماء لامتناع تركبه من امرين متساويين عندهم وان جوزه المتأخرون
مع ان الشارح ههنا فى صدد بيان مذهب القدماء فلابد ان يكون المراد بالفصل هو المقسم
قوله امتناع تركب الماهية من امرين متساويين كماهية الجنس العالى والفصل الاخير
وان لم يقم عليه اى على ذلك الامتناع دليل اى دليل تام عار عن المفاسد والا فقد
اوردوا عليه وان لم تكن تامة لكن تركبهما منهما غير واقع قطعا اذ لافائدة فى التركب المذكور
فعلى هذا المراد من جوازه عند المتأخرين الامكان الوقوعى على معنى انه ليس فى التركب
المذكور مانع وان لم يقع فما قيل من ان معنى قوله غير واقع غير مجزوم الوقوع لان عدمه
مجزوم به فكلام خال عن الوجه قال الشارح ولم يذكره فى حده اى تعريفه لئلا يخالف
ماسبق من اختياره كونه رسما فى الجميع ولئلا يخالف ما فى المتن ايضا ويمكن ان يقال
اشار بذلك الى اختيار ما قيل ان التعاريف الخمسة حدود كما هو مختار الشفاء فذكر الحد
هنا يناسب نقل الكلام المذكور من الشفاء على انك قد عرفت ان الشارح وان جزم
فى هذا الكتاب بكونها رسوما لكنه مضطرب فى بعض تصانيفه كسائر الكملة قال الشارح
فكان المص اختار مذهب المتقدمين واما الشارح نفسه فقد اختار فى فصول البدايع
مذهب المتأخرين قال وهو الحق وكانه لهذا جعل المص ثانيا مترددا بين مذهب القدماء
ومذهب المتأخرين ولم يجعله على سبيل القطع ذاهبا الى مذهب القدماء مع ان
كلام المص صريح فى اختيار مذهب القدماء هذا قال الشارح العلامة فى الجنس
القريب الذى اه شار بهذا الى ان الجنس كالفصل منقسم الى قريب وبعيد ففى كلامه
تقسيمان تقسيم الفصل الى قريب وبعيد وتقسيم الجنس الى قريب وبعيد ايضا
فمثال القريبين الناطق والحيوان فالناطق يميز الانسان عن جميع ما يشاركه فى الحيوانية
من الفرس والبغل وغيرهما ومثال البعيدين الحساس والنامى والجسم النامى والجسم
فان الحساس يميز الانسان عما يشاركه فى الجسمية النامية من الاشجار والنباتات وكذا النامى
يميز الانسان عما يشاركه فى مطلق الجسمية من الاحجار فعلى الاول الجسم النامى جنس
بعيد له وعلى الثانى مطلق الجسم جنس بعيد له هذا على مذاق المحشى لكن الظاهر
من كلام الشارح حيث اورد مثالين للفصل والجنس القريبين ان يكون المراد من النامى
الجسم النامى حتى يوجد فى هذا الشق ايضا مثالان للفصل والجنس البعيدين اذ لا وجه
لترك مثال الجنس البعيد فى هذا الشق الثانى وايراد مثالين للفصل البعيد مع انه
اورد فى الشق الاول مثالين للفصل والجنس القريبين هذا ثم انه قد قيل ان الفصل
القريب لا يجوز تعدده والا لاجتمع على المعلول الواحد بالذات علتان مستقلتان

وان جاز تعدد الفصل البعيد وكذا المطلق ويرد عليه ان الحساس فصل قريب
للحيوان وان كان فصلا بعيدا للانسان مع ان للحيوان فصلا قريبا آخر وهو المتحرك
بالارادة حيث قيل في تعريف الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة اجاب عنه
شارح المواقف بان كلا منهما ليس فصلا للحيوان بل هو اثر لفصله فان حقيقة الفصل
اذا جهلت عبر عنها باقرب آثارها كالنطق لفصل الانسان ولما اشتبه تقدم كل من الحس
والحركة الارادية على الآخر عبر بهما معا من فصل الحيوان قوله في الجسم النامي وهو الجنس
البعيد للانسان اوجود واسطة بينهما وهو الحيوان وما اشتهر من المناقشة فيه بان الجنس
من اقسام الكلي المفرد فكيف يكون هذا المركب جنسا مدفوع بان الجنس ههنا
هو الجسم المقيد بالنامي كما قيل في العمى انه العدم المقيد بالبصر ويرد عليه ان هذا
الاعتبار لايجعله مفردا لكونه ح مركبا من المقيد والتقييد الا ان يقال التقييد امر
معنوي لادخل له في كون الشئ مركبا وانما التركيب بالالفاظ قوله وهما اي الجسم النامي
والجسم الجنسان البعيدان له قد اشرنا الى ان المحشي حمل قول الش كالحساس والنامي
على كون كل منهما فصلا بعيدا للانسان لكن لا معنى لترك مثال الجنس البعيد
في هذا الشق مع ايراد مثال الجنس القريب في الشق الاول فالاولى ان يحمل كلام الش
على تقدير الجسم ههنا حتى يحسن التقابل بين القسمين من كل وجه والحق ان هذه الصفة
لابد له من موصوف فهو مع موصوفه المحذوف جنس بعيد مقابل الحساس قال الش
يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شئ هو بل في جواب ماهو اورد عليه
انه ان اعتبر في جواب اي شئ التميز عن جميع الاغيار خرج من التعريف الفصل
البعيد مقيسا الى ماهو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ماهو فصل
قريب له وان اكتفى بالتميز عن بعض الاغيار دخل في التعريف الجنس والنوع ايضا
اذ كل واحد منهما مميز للشئ عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد من المقول
في جواب اي المميز الذي لايصلح لجواب ماهو وح يخرج الجنس والنوع عن التعريف
الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شئ اذ يصلح للتميز في الجملة عن المشاركات
في الشيئية او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف
واما اعتبار العرض العام في جواب اي شئ ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض
العام لايميز الشئ عن الشئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية
كذا في الحاشية الكبرى والعجب من بعضهم انه نقل هذا الكلام في قول المص واما غير
مقول في جواب ماهو اه ثم احال هذا المقام على ماسبق فاشانه لو اورد البحث في موضعه
اللايق به واحال المقام المناسب عليه وليس مثل هذه الصنيعة الا تغير الامكنة عن فيها
من المتمكنة قال المص والش واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام اقول لما فرغ
من المحمولات الذاتية شرع في ذكر المحمولات العرضية وهي تنقسم الى مالايعرض
لغير موضوعاته والى مايعرض والاول خاصة والثاني عرض عام و يشترط فيهما ان يكون
الموضوع كليا فالخاصة قد تكون للجنس العالي كالموجود لافي موضوع للجوهر
والمتوسط كالملون للجسم والنوع الاخير كالكاتب للانسان وقد تكون لازمة كذي الزوايا
الثلث للمثلث ومفارقة كالماشي للحيوان وقد تكون عامة لاشخاص موضوعها كالضاحك

قوله مركب كليا الخ
اى من الجنس والفصل او الخاصة او الفصل والخاصة او العرضيات
المختصة
قوله لا يكليس العلة فى وجوب كون المعرف مركبا دائما ان المعرف
قسما من اقسام النظر الخ لان كون النظر ترتيب امور الخ مبنى على
عدم صحة التعريف بالمفرد قوله لزم الدور لان المعرف لو كان
ذكرنا كليا مبني على كون النظر ترتيب امور وكون
ترتيب امور مبنى على ان كون المعرف مركب دائما الذي
هو عدم معنى صحة التعريف بالمفرد قوله ولهذا ولان كون
النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف
بعضهم اي الذين جوزوا التعريف بالمفرد النظر الخ قوله
بل لان اي بل العلة فى كون المعرف مركبا دائما بمعنى ان المعرف
الخ ثبوت شئ الذى هو المميز فصلا او خاصة للشئ
الذي هو العام جنسا او غيره كوجود الوجود اى قيل
ان الوجود ليس موجود لانه لو كان موجود اللزم ان
يكون لوجوده وجود واجيب با وجود الوجود عينه
على معنى ان الاشياء موجود بالوجود والوجود
موجود بنفسه لا بوجود اخر حتى يتسلسل كالنور كا
من مظهر لنفسه ويظهر به الاشياء ولا يحتاج الى
نور اخر حتى يظهر به النور وهذا هو التحقيق
وانه يتغاير وجود الوجود للوجود المطلق امر
اعتباري

قوله علم العلم يطلق على ثلاث اشياء المسائل المدونة وعلى ادراك
تلك المسائل وعلى الملكة الحاصلة من الممارسة والمراد هاهنا هنا
المسائل الاعراض الذاتية المنطقي هو الايصال او ما يتوقف
الايصال كقولنا الحيوان ناطق موصول الى الانسان
والحيوان والناطق يتوقف عليه الايصال والعالم
متغير وكل متغير حادث موصول الى قولنا العالم حادث
والعالم متغير يتوقف عليه الايصال قوله المعقولات
الثانية كالحد والرسم والكليات الخمس والقياس والقضايا
واحكامها قوله للتصورات اي المعلومات التصورية كالامثلة
السابقة وهي المعقولات الاولى وهي افراد الحد والجنس
افراد الرسم والجنس وافراد الكليات الخمس هذا في التصورات
والتصديقات اي المعلومات التصديقية كافراد القياس وافراد
القضايا واحكامها فهذه المعقولات الاولى في التصديقات
وهذه هي التي توصل او يتوقف عليه
الايصال الى المجهولات التصديقية التي
هي النتائج قوله المعقولات الثانية
كالحد والرسم والكليات الخمس القياس القضايا
والقضية واحكامها وهذه هي المذكورات في المنطق
ولكنها ليست موصلة وانما الموصل افرادها كما تقدم
فبسبب ذلك اختلفوا في موضوع علم المنطق

وهي التي توصل بنفسها الى المجهولات التصورية ولكنها غير مذكورة في المنطق الا على جهة التمثيل

لكنها غير مذكورة في المنطق الا على جهة التمثيل

الى الاقتراني اى برد الاستثناء

له وكذا القياس الاستثنائي نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود اى
وجهتين الضرورة ينتج من الشكل الاول فان هذا القياس الا
ستثنائي في قوة قولنا هذا زمان طلوع الشمس بالضرورة
كل زمان طلوع الشمس فهو زمان موجود النهار
بالضرورة ينتج بالضرورة هذا زمان وجود النهار

من اول الاول

له بالعكس اي يرد القياس الاقتراني من اي شكل كان
الى القياس الاستثنائي نحو العالم متغير وكل متغير
حادث ينتج ان العالم حادث فانه في قوة قولنا ان كان
العالم متغيرا فهو حادث لكنه متغير فهو حادث

قوله لان كل علم كثرة الخ اشارة الى الصغرى تقديره علم المنطق مثلا
كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية وجهة وحدة عرضية الخ وكل
قوله سابقا اعلم ان من حق طالب كثرة الخ اشارة الى الكبرى
صورة القياس هكذا علم المنطق كثرة تضبطها الخ وكل كثرة
يعرف فمن حق طالبها ان يتصورها بتلك الجهة فعلم
المنطق من حق طالبه ان يتصوره بتلك الجهة او نقول طالب المنطق
طالب كثرة تضبطها الخ وكل طالب كثرة كذلك من حقه ان يعرفها
بتلك الجهة ينتج ثم ان ~~طالب العلم~~ المنطق ينتج ان من حق طالبه
ان يتصوره بتلك الجهة

قد عرفت ان الخاص في نحو مثالنا ما يكون تصوره الخ يقع معريفا
باعتباراي باعتبار مفهوم اجزائه غير اعتبار الخصوصية
اي غير اعتبار كونه وقع معرفا للمعرف

سنة سبع وسبعين ـــــ ٧٥ محرمية ورمضانية
٥٧ شهرين تلك السنة
٩٠ ريال عامو ـــ ٧٥ عن سنة ثمان وسبعين محرمية ورمضانية
١٠ حواله اخي ـــ ٥٧ شهرية عن تلك السنة
٨١ باقتلي بجده
٢٣ ريال شام ـــ ٢٦٤
٤٤ مجيدي بجده ـــ ٧٣ ثمن الزيت عن سنة
٢٧٤ ـــ ٣٣٧
٣٦ الباقي لنا من سنة ثمان وسبعين

الباقي ٣٦
٢٧٤
٣٣٧
١٠ الباقي لنا
٩٥
٢٧٤
٤٦٩

بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكاتب له وقد تكون مفردة كالكاتب ومركبة كمنتصب القامة بادي البشرة له وقد تكون بالقياس الى شئ لايوجد فيه وان لم تكن خاصة بالموضوع على الاطلاق كذى الرجلين للانسان بالقياس الى الفرس دون الطائر ولا بالقياس الى شئ بل بالاطلاق كامر وكل خاصة نوع خاصة لجنسه وان علا ولا تنعكس وربما تكون عرضا عاما لما تحته وربما لاتكون وكذا العرض العام قد يكون للجنس العالى كالواحد للجوهر وللنوع الاخير كالابيض للانسان وقد يكون لازما كالزوج للاثنين ومفارقا كالنائم للانسان وقد يكون عاما للجزئيات كالمتحرك للحيوان وغير عام كالابيض له كذا فى شرح الاشارات فعلى هذا معنى قوله وان اشتمل على الحقايق فعرض عام انه عرض عام من حيث اشتماله على الحقايق وان كان خاصة لجنس مثلا كالماشى فانه عرض عام من حيث انه شامل لانواع الحيوان من الانسان وغيره وخاصة للحيوان من حيث انه مختص بحقيقة لا يوجد فى غيره على الاطلاق فباعتبار الحيثية يسلم التعريفان عن الانتقاض جمعا ومنعا فالحقيقة الواحدة فى تعريف الخاصة اعم من الحقيقة النوعية والحقيقة الجنسية والمفهوم من سوق كلام الش هو الاول لبس الاثم الظاهر فى قوله فعرض عام ان يقال فعرضى عام بياء النسبة كما فى المقسم لكنه خفف بحذف الياء المشددة فصار اسم العرض مشتركا بينه وبين ماهو قسيم للجوهر فصار مظنة الاتحاد فلذا فرق بينهما بوجوه اما اولا فلان العرض العام قد يكون جوهرا كالحيوان بالنسبة الى الناطق بخلاف العرض المقابل للجوهر واما ثانيا فلان العرض العام قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطأة كالماشى على الانسان دون العرض المقابل للجوهر فانه لايحمل عليه الا بالاشتقاق او بذو فلا يقال الجسم بياض بل ابيض اوذو بياض واما ثالثا فلان العرض المقابل للجوهر قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف مانحن فيه فانه قسيم للذاتى لكن فى هذا الوجه نظر لانه ان اريد جنسية ذلك العرض القسيم للجوهر بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته فى الجملة فهذا العارض الذى نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشى فانه جنس للماشى على قدمين والماشى على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما كذا فى شرح المطالع وحواشيه الشريفية ثم اعلم ان اشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع بالشمول فلانه لايكون الرسوم اخص من المرسومات لماستعرف من وجوب المساواة عند المتأخرين وان جاز كونها اعم عند المتقدمين واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهى خاصة له هذا ويرد عليه ان امر اللزوم بالعكس اذ اللازم هنا ان يلزم من معرفة ذى الخاصة معرفة الخاصة على ماهو شان اللازم البين وعلى ماذكرته يكون الامر بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف فى جزم الذهن باللزوم بينهما لانهما معرفة لهما فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفى تصورهما فى اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لانم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا فى اللزوم وانما يكون كذلك لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم

على امر آخر ولوسلم فغاية مالزم ان تصورهما يكفى فى لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الآخر فالاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية فاذا اريد ايضاحها بالصور الخارجة فلابد ان يكون باقرب الامور اليها اذ لبس فى البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولاخفاء فى ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها كذا فى شرح المطالع ايضا وانما اطنبنا الكلام لدفع اختلال كلمات بعض من اطال فى المقام قال الشارح العلامة بحقيقة واحدة المراد بالحقيقة هنا مطلق الماهية موجودة اواعتبارية فيشمل التعريف خواص الماهية الاعتبارية نعم قيل مابه الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية فعلى هذا يحصر الحقيقة بالماهية الموجودة ويخرج خواص الماهية الاعتبارية عن التعريف لكن لاداعى الى اعتبار المعنى المنقول ههنا قال الشارح فباعتبار هذا التقسيم اه غرضه دفع مايرد على المص من انه على بيانه يكون اقسام العرضى اربعة وهى مع الاقسام الثلثة للذاتى سبعة فيكون اقسام الكلى سبعة مع انه فى بيان ايساغوجى الذى هو علم للكليات الخمس وحاصل مااشار اليه ان المق ههنا انما هو تقسيم العرضى الى الخاصة والعرض العام على ما يقتضيه اعتناؤه بتعريفهما فبهذا الاعتبار المق صار الكليات خمسة واماتقسيم كل منهما الى اللازم والمفارق فامر وقع فى البين لايورث الغبن وبالجملة ان كان النظر الى ظاهر كلام المص يكون الاقسام سبعة وان كان النظر الى زبدته تكون خمسة والمق ههنا هو الثانى فعلى هذا تعبير الاندراج من الشارح للاشارة الى عدم كونه مقصودا فى المقام فرب تابع يندرج فى المتبوع ويضمحل فيه قال الشارح سواء امتنع انفكاكه اه اشار بهذا الكلام الى انقسام اللازم الى قسمين لازم الماهية ولازم الوجود ويرد عليه ان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى نفسه وهو الاول والى غيره وهو الثانى اجاب عنه الشريف فى الحاشية الصغرى بان المراد من الماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم مايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة ومايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اولا فالاول لازم الماهية وهو الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة فى الخارج محققا اومقدرا وهذا هو الظ ايضا من كلام الش فما قيل يتبادر من كلام الشارح ان لازم الماهية لازم نفسها مجردة عن وجودها مطلقا وليس كذلك ليس بشئ واعلم ان الظاهر من كلام الش انه جعل التقسيم المذكور ثنائيا حيث قسم لازم الماهية الى لازم الماهية من حيث هى هى والى لازم الماهية المأخوذة مع بعض عوارضها ومثل للقسم الثانى بالسواد للحبشى وهو الظ من كلام الشريف ايضا والمشهور ان هذا التقسيم ثلاثى باعتبار ان اللازم منقسم الى اقسام ثلثة لازم الماهية ولازم ذهنى ولازم خارجى لانه اذا لم يكن لاحد الوجودين اى الخارجى والذهنى بخصوصه مدخل فى الشئ يسمى لازم الماهية كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وان كان للوجود الذهنى مدخل فيه بخصوصه يسمى لازما ذهنيا كالكلية والجزئية وغير ذلك من المعقولات الثانية وان كان للوجود الخارجى مدخل فيه بخصوصه يسمى لازما خارجيا كالسواد للحبشى وغير ذلك من العوارض

الخارجية

الخارجية ومن هنا حاول المحشي تطبيق هـذا الكلام على التقسيم الثلاثي فحمل القسم الاول على لازم الماهية وعمم الوجود في الثاني من الخارجي والذهني فحصـل منه قسمان لازم ذهني ولازم خارجي وان كان مثال الش للاخير منهما فتوجيه الكلام ماشرنا اليه اولا ان المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهيـة الموجودة ومن الماهية في القسم الاول الماهيـة من حيث هي هي ومن الوجود في القسم الثـاني احد الوجودين الخـارجي والذهني بخصوصـه فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقـا والاقسام لازم الماهيـة من حيث هي هي ولازم الماهيـة الموجودة في الخارج من حيث هي موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة في الذهن من حيث هي موجودة فيه هـذا ودع عنك ماوقع من خلط بعضهم بين الشرح والحاشية مع عدم تحرير المقـام قوله اي يمتنع انفكاكه عنهـا في الذهن والخارج جميعـا اي لايكون لاحد الوجودين بخصوصه مدخـل فيه كلوازم الماهيات التي يلزمها اينما وجدت كالزوجية للاربعة قوله اي امتنع انفكاكه عن الماهية اشار الى تقسيم القسم الثاني الواقـع في كلام الش الى قسمين مايكون للوجود الذهني بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية ويسمى لازما ذهنيـا ومايكون للوجود الخارجي بخصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض ويسمى لازما خارجيا قال الشارح كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده الخارجي وتشخصه لالماهيته والالكان كل انسان اسود وليس كذلك والعجب من بعضهم انه غلط فظن ان السواد لازم للموجود الخارجي ماورده ههنا ما يليق ان يطرح من بين المسودات قال المص وهو العرض اللازم ذهنيـا اوخارجيـا اواعم على ماعرفت من التحقيق السابق واما اللزوم في الدلالة الالتزامية فهو لزوم عقلي كلي قال الشارح العلامة خرج به غير النوع والفصل القريب من الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد لانها مقولة على ماتحت حقايق ويرد عليه ان خاصة الجنس من افراد المعرف فكيف يخرج عن التعريف المذكور وجوابه ان هذا التعريف تعريف لخاصة النوع السافل على مايقتضيه عطف قوله والفصل القريب عليه فلا نم ان خاصة الجنس من افراد المعرف ههنا نعم يمكن بناء كلام المص على ماذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التي هي احدى الكليـات الخمس اعم من الخاصة المطلقة والاضافية فعلى هذا يحمل قوله فقط على الحصر الاضافي اي بالنسبة الى مالايوجد فيه تلك الخاصة وان كان تلك الخاصة موجودة في حقـايق مختلفة كالماشي فانه مختص بحقيقة الانسان بالنسبة الى الجمـاد وان كان يوجد في غـيره من انواع الحيوانات او يحمل الحقيقة الواحـدة في التعريف على ماهو اعم من الحقيقة النوعية اوالجنسية وعلى كل تقدير يشمل التعريف الخـاصة الاضافية لايقـال يدخل العرض العام ح في التعريف فينتقض التعريفان طردا وعكسا لانا نقول قيود الحيثيات معتبرة في امثاله فلا انتقاض والى ماقصلناه اشار الشيخ في الشفاء حيث قال الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعني احـد الخمسة هي المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اي شئ هو سواء كان نوعا اخـيرا اولا ولايبعد ان يعني احد بالخاصة كل عارض خاص باي كلي كان ولوجنسا اعلى وهذا المعنى مستحسن جدا لكن المتعارف في ايراد الخاصة على انها خاصة النوع وتالية للفصل هذا فظهر مما قررنا ان الش بني كلام المص على ماهو المتعارف فيمابينهم وقدعرفت انه يمكن تطبيقه على الوجه الذي استحسنه الشيخ

قوله على تقدير ان يكون النوع ذاتيا المناسب ان يقال على تقدير ان لا يكون عرضيا كما يقتضيه
قوله واما اذا كان عرضيا اه فافهم قوله واما اذا كان عرضيا على ماقرره الشارح فيما سبق
من ان قول المص ما يدخل فى حقيقة جزئياته ان ابقى على ظاهره يخرج النوع عن تعريف
الذاتى وان اول بما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته يندرج النوع فيه فعلى الاحتمال الاول
يكون النوع عرضيا و يكون من افراده فلو خرج ههنا من التعريف يلزم ان لا يكون
تعريف الخاصة جامعا مع ان المساواة شرط عند المتأخرين و بالجملة ان كان النوع داخلا
فى تعريف العرضى على ما اشار اليه الشارح فيما سبق فان لم يكن عرضيا يلزم ان
لا يكون تعريف العرضى مانعا وان كان ما ذكره ههنا صحيحا وان كان عرضيا يكون
تعريف العرضى مانعا لكن بعد كون كلامه ههنا مخالفا لما سبق لا يكون تعريف الخاصة
جامعا فاحد الامرين لازم قطعا فلابد ان يحمل التعريف السابق للذاتى على ما لا يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته حتى يندرج النوع فيه و يكون تعريف العرضى مانعا
وتعريف الخاصة ههنا جامعا و يندفع المخالفة بين كلاميه و بهذا اندفع ما اورده بعضهم
من الابحاث الثلثة ههنا لكن انت خبير بان الشارح لم يصرح فيما سبق بكون النوع عرضيا
بل لم يشر اليه ايضا وغاية ما ذكره هنالك ان تعريف الذاتى ان ابقى على ظاهره يكون
المراد بالذاتى فى مشرع تقسيمه الى الجنس والنوع والفصل غير الذاتى المعرف وان حمل
على التأويل يكون المعرف عين الذاتى فى مشرع التقسيم ومن البين انه ليس فى هذا الكلام
اشارة الى التزام كون النوع عرضيا فضلا عن الصراحة وهل هذا الا تأييد لزوم التأويل
الذى ادعاه المحشى فيما سبق بل الحق ان غرض الشارح ان تقسيم الكلى الى الذاتى
والعرضى ان كان بالنظر الى اجزاء التعريف المفردة كما هو الظاهر يكون تعريف الذاتى
على ظاهره و يخرج النوع عن تعريفه كما هو خارج عن المقسم الذى هو الكلى المفرد وح
يكون المراد بالذاتى فى مشرع التقسيم الثانى غير الذاتى فيما سبق اذ الغرض منه تحصيل
الكليات الثلثة الذاتية و النوع وان لم يكن من الذاتى الذى هو من اجزاء التعريف
لكنه ذاتى ايضا مقابل الجنس والفصل يتضح بذلك حالهما و يكمل به الكليات وانه
منتهى الاجزاء فعلى هذا لا يلزم الاختلال فى كلام الشارح لا هنا ولا فيما سبق لا فى التعريف
ولا فى التقسيم والتكلان على الملك القويم قال المص فوق حقيقة واحدة لعله حافظ
به انتقاض التعريف بما يقال على ما تحت حقيقتين اذ المتبادر من قوله حقايق الافراد
ولا اقل من ان يكون ثلثة وان اشتهر ان الجمع المذكور فى التعاريف يراد به ما فوق الواحد
فما قيل من ان قوله فوق حقيقة واحدة تأكيد لقوله حقايق ليس بشئ بل هو تأسيس قطعا
ثم ان تلك الحقايق قد تكون اجناسا مختلفة فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة
جنسية وان كان خاصة لمجموعها كالاسود الشامل للحقايق المختلفة من الجمادات وغيرها
والمتحيز الشامل لهما مع كون كل واحد منهما خاصا بالجسم الشامل للجمادات وغيرها
وقد تكون انواعا فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة نوعية وان كان خاصة
لمجموعها كالماشى الشامل لانواع الحيوانات مع كونه خاصا بها لا يوجد فى غيرها
وكذا النائم والاكل والمتنفس وقد عرفت ان قيود الحيثيات معتبرة فى هذه التعاريف
فلا ينتقض تعريف الخاصة بالعرض العام وبالعكس هذا والمراد بالمقولية فى تعريف

العرض

العرض العام المحمولية على شئ آخر مطلقا لا المقولية فى الجواب فلا يكون هذا منافيا لما تقرر من ان العرض العام لا يقع فى الجواب اذ لا يلزم من عدم كونه واقعا فى الجواب عدم كونه محمولا على شئ هذا واما ما قيل فى دفعه من ان العرض العام وان لم يقع فى الجواب من حيث انه عرض عام لكنه يقع فيه من حيث انه خاصة الجنس فيصح المقولية التى ادعاها المص ففاسد لانه اعتراف بفساد التعريف حيث لم يوجد للعرض العام افراد اصلا بل الكل خواص اضافية مع انه بصدد توجيه التعريف والعجب منه انه افسد بذلك ما اسسه ههنا فى مواضع من اعتبار قيد الحيثية فى تعريف العرض العام فما الحاجة الى ذلك الاعتبار لو كان مقولية الكل الذى هو حاصل التعريف باعتبار كونها خواص ولعمرى انه لا يليق ان يصدر مثل هذا الكلام عن العوام فضلا عمن كان بصدد ان يكون من الخواص ثم اقول ههنا امور لا بد من التنبيه عليها الاول ان الكليات الخمس قد تتصادق على شئ واحد كالملون وقد اشار اليه الشارح سابقا بان الملون جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وكالحساس ايضا فانه جنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذلك الحساس وفصل للحيوان وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك على ما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع فالتغاير الذى اشار اليه المص بين الكليات الخمس انما هو بالحيثيات المختلفة وثانيها ان النوع يجتمع مع كل واحد من الاربعة الباقية لان كلا من الجنس والفصل والخاصة والعرض العام نوع بالنظر الى حصصه وان كان جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما بالنظر الى افراده الحقيقية فالامتياز بينهما ايضا باعتبار الحيثيات وثالثها ان الكليات الخمس المنطقية عوارض لها معروضات تسمى اجناسا طبيعية وانواعا طبيعية وفصولا طبيعية وخواصا طبيعية واعراضا عامة طبيعية والمركب من تلك العوارض والمعروضات يسمى كليا عقليا والمنطقى وكذا العقلى لا وجود له فى الخارج والنظر فى ذلك من المباحث الحكمية وهل للطبيعى وجود فى الخارج ام لا وعلى تقدير وجوده فى الخارج هل هو موجود فيه بوجود مغاير لوجود الافراد او موجود بوجود هو عين وجود الافراد وهذه ثلثة اقوال ذهب الى كل منها طائفة والتحقيق انه غير موجود فى الخارج بل هو امر اعتبارى وانتزاعى ينتزعه العقل من الافراد الموجودة اذ لو كان موجودا فيه فان كان موجودا بوجود مغاير لوجود الافراد على ان يكون كل من الوجود والموجود متعددا يلزم فى مثل قولنا زيد انسان حمل احد المتغايرين مفهوما وذاتا على الاخر وهو مح وان كان موجودا بوجود هو عين وجود الافراد على ان يكون الوجود واحدا والموجود متعددا يلزم قيام المعنى الواحد بمحلين متغايرين وهو مح فالحق ما ذهب اليه الطائفة الثالثة من ان وجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه وتحقيق هذا المرام مما لا يتحمله المقام هكذا ينبغى ان يحقق مباحث المبادى حتى يحسن الشروع فى مقاصدها قال الشارح العلامة الباب الثانى اى الالفاظ المخصوصة على ما هو المختار من الاحتمالات السبعة فيه فى بيان مقاصد التصورات اى المباحث المتعلقة بالتصورات على ما حققناه فى بحث جهة الوحدة فى توجيه قوله ومقاصدها القول الشارح ولذا قال وهو اى الباب الثانى باب القول الشارح اى باب المباحث المتعلقة بالقول الشارح

فمن قدر المضاف وقال اى فى بيـان مباحث مقاصد التصورات فقد عدل عن سواء السبيل واما التعبير عن مباحث القول الشارح بالمقاصد وعن مباحث الكليات بالمبادى فقد عرفت وجهه فى بحث جهة الوحدة ولامانع من ان يكون بعض مسائل الفن مبادى لمسائل اخرمنها وقد كان الامر كذلك فى مسائل كلام المتأخرين قال الشارح ويرادفه المعرف بكسر الراء اى عند المنطقى ويكون كل منهما مقسما للحد والرسم وكل منهما اقسام منه واما عند اهل العربية والاصول فيرادفه الحد ايضا اذا الحد عندهم انما هو التعريف الجامع المانع فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين قال الشـارح والمعرف مركب كليا اى فى جميع المواد عند قوم اى المتقدمين وغالبا اى فى اكثر المواد عند الاخرين اى المتأخرين اذا التعريف بالمفرد جائز عندهم وكأنه اراد بالمركب ههنـا غير ماهو المعرف ثمة انما يدل جزء لفظه على جزء معنـاه لان المركب ههنـا ربما يكون مركبا من القرينـة العقلية وشئ آخر من جنس اللفظ ومن البين ان القرينـة العقلية ليست من مقولة الالفاظ قال الشارح والصحيح هو الاول اى كون المعرف مركبا كليا لا لما ذكر من الدليل الذى ذكره وهو الذى اشير اليه فى شرح المطالع لانه مستلزم للدور بل لان المعرف" اه وحاصله ان دليله باطل ولايلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فله دليل آخر كما فصـله بقوله بل لان المعرف اه قال الشارح العلامة لان المعرف من اقسام النظر اى من الاقسام التى يتعلق بهـا النظر فالاضافة لادنى ملابسة فاندفع ماقيل من ان النظر ان كان مصـدرا معلوما فهو صفة الناظر وان كان مصدرا مجهولا فهو صفة الامور المرتبة وعلى كل تقدير لايصح ان يكون هو مقسما للمعرف حتى يكون من اقسامه هذا وحاصل الاستدلال ان المعرف من اقسام النظر المركب فلابد ان يكون مركبا مثـله وقوله فان كون النظر اه اشارة الى رد هذا الاسـتدلال وحاصله ان كون المعرف مركبا كليا مبنى على كون النظر ترتيب امور معلومة كما اشار اليه المستدل وكون النظر كذلك مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد اللازم لكون المعرف مركبا كليا ولكون النزاع بين القـدماء والمتأخرين فيه صرح بذكره فاندفع ما اورده المحشى ههنا فافهم فلو كان ذلك اى كون المعرف مركبا كليا مبنيا على هذا اى كون النظر ترتيب امور كما زعمه المسـتدل لزم الدور لانك عرفت آنفـا ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى ايضـا على كون المعرف مركبا كليا الذى يلزمه عدم صحة التعريف بالمفرد فيلزم على ماذكره المستدل توقف كون المعرف مركبا كليا على نفسه وهذا دور باطل فقوله ذلك اشارة الى كون المعرف مركبا كليا الذى ادعاه المستدل وقوله هذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة ولما كان الثـانى قريبا بالنسـبة الى الاول اورد الاشارة اليه بلفظة هذا والاشارة الى الاول بلفظة ذلك فلاغبار فى قوله ذلك وهذا فما قيل من ان ذلك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهـذا اشارة الى كون المعرف مركبا كليا فاللائق ان يقـال فلو كان هذا مبنيا على ذلك لكون الاول قريبا والثـانى بعيدا ليس بشئ اذ لزوم الدور انما هو على ما استدل عليه القـائل فالاشارتان كما حققناه ولو سلم ان ذلك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا اشـارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة فذلك انما هو بالنظر الى وقوعه فى كلام المستدل وظاهر انه بهذا الاعتبار بعيـد فيصح اليه الاشـارة بقوله ذلك قوله فيه ان اللازم مما ذكر اى مما ذكره المسـتدل

على

على وجوب كون المعرف مركبا توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور معلومة حيث قال لان المعرف من اقسام النظر الذى اه ولايثبت بماذكره الشارح حيث قال فى رده فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد توقف كون المعرف مركبا كليا على نفسه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد ومن البين ان هذا ليس بدور لانه توقف الشيء على مايتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فى رد الاستدلال المذكور باستلزامه الدور فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون النظر مركبا كليا وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا ينتج ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون المعرف مركبا فلو كان الامر بالعكس كما ذكره المستدل لزم الدور قطعا فالفرق بينه و بين ماذكره الشارح ان فيما ذكره المحشى مقدمة زائدة وهى قوله مبنى على كون النظر مركبا كليا وانه اخذ قوله مبنى على كون المعرف مركبا كليا بدل قول الشارح مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وظاهر ان المقدمة التى اعتبرها المحشى ههنا لاحاجة اليها وان مأل كون المعرف مركبا كليا وعدم صحة التعريف بالمفرد واحد عند التأمل بل هما متلازمان لان كون المعرف مركبا كليا يلزمه عدم صحة التعريف بالمفرد و بالعكس سيما اذا لوحظ ورود النفى فى قوله عدم صحة اه على القيد الذى هو قوله بالمفرد ولذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله اذ الواجب اه تعليل للبناء المذكور يعنى ان ترتيب امور معلومة تفسير للنظر والتفسير فرع المفسر والمطابقة انما هو من جانب الفرع فثبت ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون النظر مركبا كليا هذا ولك ان تقول انما كان الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح اذ لو كان الامر بالعكس لايوجد تعريف غير جامع وغير مانع بل يكون الكل جامعا ومانعا وهو خلاف الواقع فالواجب ان يستدل بحال التعريف من العموم والخصوص على حال المعرف حتى يصح الاعتراض عليه فى بعض الصور بعدم الجامعية و بعدم المانعية وما قيل من انه انما يتم اذا كان التعريف المذكور للنظر متفقا عليه و هو ممنوع والسند ماذكره الشارح من انه تحصيل امر اه فليس بشيء لان الكلام ههنا مع القائلين بعدم صحة التعريف بالمفرد مع ان اعتراض الشارح بلزوم الدور انما هو بالنظر اليهم والكلام ههنا فى صدد لزومه فافهم ٧ قال الشارح ولهذا اى ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف بالمفرد ممكنا عند بعضهم فح يكون التعريف المذكور قاصرا غير ذلك البعض التعريف المذكور وعرفه بتحصيل امر او ترتيب امور ليكون التعريف موافقا للمعرف على مذهبه قوله ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد اه قد عرفت آنفا ان هذا القدر لايكفى ههنا بل المراد ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف بالمفرد ممكنا عند بعضهم مع عدم تمامية التعريف المذكور ح عنده عرف ذلك البعض النظر بتحصيل امر او ترتيب اه لكن لوضوح ماذكرنا من سياق الكلام تركه المحشى فما قيل من ان الظاهر ان الاشارة الى عدم تمام ذلك التقريب اى ولعدم تمام التعليل المذكور لوجوب التركيب اعتقد بعضهم امكان الافراد وعرف النظر بتحصيل امر او ترتيب امور منبها على جواز افراده وعدم وجوب تركيبه تكلف لاحاجة اليه على انه مأل ماذكرناه

٧ اشارة الى الدقة وهى ان لزوم الدور انما يتم اذا كان التعريف المذكور للنظر مسلما مع انه مسلم عند المستدل واما عدم كونه مسلما عند غيره فلا يدفع لزوم الدور على استدلاله *

فى توجيه كلام المحشى قوله ليشمل التعريف على المذهبين اى مذهبى القدماء والمتأخرين بان يكون مابعد كلمة او اشارة الى مذهب القدماء وماقبلها او المجموع اشارة الى مذهب المتأخرين على محاذاة ماقرره بعض الافاضل فى تعريف الدليل الاصولى بقولهم مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى لايقال ذكر فى المواقف وشرحه ان تعريف النظر بترتيب امور معلومة غير جامع لخروج التعريف بالمفرد عنه والجواب عنه بانه نادر لايضر خروجه غير تام لانه تعريف لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومن هنا غير التعريف الى انه تحصيل امر اوترتيب امور كما هو المختار عند المتأخرين فهذا يدل قطعا على ان التعريف المذكور على مذهب المتأخرين ليس الا لانا نقول لاشك ان التعريف المذكور على مذهبهم لكن لما كان مذهب القدماء مندرجا فى مذهبهم لان المتأخرين يقولون بمثل ماقاله القدماء مع زيادة كان التعريف المبنى على مذهبهم شاملا للمذهبين على انه لاكلام فى شمول التعريف المذكور للمذهبين بالاعتبار الذى اشرنا اليه آنفا وله نظير كما عرفت ايضا فلا حاجة فى توجيه الكلام الى ماقيل من ان المعنى ليكون التعريف جامعا على اى مذهب اريد من مذهبى امكان افراده ووجوب تركيبه اذ لو اقتصر على ذكر الترتيب لم يكن جامعا على مذهب امكان الافراد ولو اقتصر على ذكر التحصيل لم يتضح جمعه على مذهب وجوب التركيب انتهى وفى بعض النسخ ليشتمل من الافتعال وهو ظاهر مبنى ومعنى قوله وهذا الترديد جعلى لاواقعى لشمول الاول للثانى فالتغاير بينهما انما هو بالنظر الى الجعل لا الى الواقع كما فى قولهم فى تعريف المقدمة ماجعلت جزء قياس اه والغرض منه انما هو بيان شموله للتعريف بالمفرد وللتعريف بالمركب ولا واضحا وما قيل من ان الظاهر من مقابلة قوله اوترتيب امور لقوله تحصيل امر ان المراد تحصيل امر واحد او ترتيب امور متعددة بناء على ما صرح به الزمخشرى من ان اسم الجنس حامل لمعنيين الجنسية والوحدة اوالعدد فالى ايهما يكون القصد يشفع بمايقويه فههنا يكون المقابلة المذكورة قرينة على ان المراد بتحصيل امر تحصيل امر واحد فيكون الترديد المذكور واقعيا لاجعليا فغير وارد على المحشى لانه معترف بالترديد الجعلى ومعناه ان التغاير بينهما ليس الا بالاعتبار وذلك ليس الا باعتبار ان الاول بالنظر الى الامر الواحد والثانى بالنظر الى ماعداه واما الترديد الواقع فى نفس الامر كما نفاه المحشى فلا يقول به احد ههنا اذ لاشك ان تحصيل امر فى حد ذاته اعم سواء كان امرا واحدا او اكثر والالفاظ الواقعة فى التعريف يجب ان تحمل على مايتبادر منها والحق ان هذا الترديد جعلى مبنى على ما ذكره الزمخشرى فى مثله لاواقعى وان لم يتفطن له القائل قال الشارح بل لان المعرف لابد فيه اى فى حصول المطلوب به من تصور ثبوت شئ لشئ سواء كان ذلك التصور جزأ من المعرف كما هو الظاهر من كلمة فى المفيدة للجزئية فيكون قوله فيكون مركبا مسلما اوشرطا له خارجا عنه فيكون ذلك القول ممنوعا فافهم قوله اذ لابد فى الماهية المعرفة اى التى قصد تعريفها من وجهين الاول الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف ولولا ذلك لايصح ولا يمكن طلبها بالوجه الغير المعلوم لكونه مجهولا مطلقا وهذا الوجه المعلوم اضطرارى غير داخل تحت الطلب والا يلزم طلب المجهول المطلق ايضا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية وهذا هو الذى

يطلب

يطلب علم الماهية به وانما تعلم الماهية به اذا علم ثبوته للوجه الاول الثابت للماهية كى يلزم ثبوته للماهية فتعلم به اذلا يلزم من العلم بوجه الشئ العلم بذلك الشئ الا اذا علم ثبوته له فانك اذا تصورت مثلا الانسان بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه ان يتصور ثبوت الناطق للانسان فالوجه الاول واسطة فى ثبوت الوجه الغير المعلوم به الماهية للماهية لا واسطة فى الاثبات كما يتوهم من ظاهر العبارة ههنا وفيما سيأتى و يعترض عليه بانه يلزم منه اكتساب التصور من التصديق فعلى هذا يكون الانتقال من ذلك المفرد البسيط الى الماهية بواسطة ذلك الوجه المعلوم سواء كان ذلك المعرف مركبا من المفرد البسيط وذلك الوجه المعلوم كما هو مقتضى كلام الشارح اوكان المعرف هو ذلك المفرد البسيط بشرط ذلك الوجه المعلوم وعلى هذا ينبى المحشى اعتراضه الآتى بقوله وايضا لم لا يجوز اه هذا ودع عنك خرافات الاوهام قوله وقريب منه ماقيل القائل هو الفاضل الاصفهانى فى شرح الطوالع وحاصله ان الشئ المطلوب تصوره لابدان يكون متصورا بوجه ما ولولا ذلك لامتنع طلبه وذلك الوجه ضرورى والالزم طلب المجهول المطلق كما اشرنا اليه ولابد ايضا من تصور يستفاد منه المطلوب وهذا التصور امر اختيارى مغاير للتصور السابق الغير الاختيارى فوجب تحقق التصورين فى حصول المطلوب على ان يكون كل منهما جزأ من المعرف فيكون التعريف بالمركب ليس الا فعلى هذا يكون النزاع بين الفريقين اى القدماء والمتأخرين فى ان التصور الاول جزء من التعريف اولا فما قيل من انه على هذا يكون النزاع بين الفريقين لفظيا اذ القائلون بجواز التعريف بالمفرد لا ينكرون وجوب تحقق التصورين فى حصول المطلوب ليس بشئ والحق ان كلام هذا القائل صريح فى ان المعرف البسيط مركب من مجموع التصورين بخلاف ماقرره المحشى اولا فانه وان كان ظاهرا فيه لكنه غير منصوص فيه فلذا قال وقريب منه ماقيل اه ثم ان فى الوجه الذى قرر المحشى بعض التفصيل وهو اعتبار الثبوت والواسطة فيه بخلاف الوجه الثانى فانه عار عن مثل هذا الاعتبار فما قيل من ان الفرق بين الوجهين ان الاول مبنى على عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب وان الثانى مبنى على وجوب اعتبار الوجه المعلوم به المطلوب وان جاز الانتقال المذكور فافترقا ليس بشئ اذ لا يمكن الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب بدون اعتبار الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف فان اراد ان الوجه الثانى مبنى على جواز الانتقال بدون اعتبار الوجه المعلوم فذا مع كونه تناقضا خلاف الواقع وان اراد انه مبنى على جواز الانتقال مع ذلك الاعتبار و بدونه لا يجوز الانتقال فذا غير الوجه الاول فمن اين الفرق فالوجه فيه ما قدمناه قوله فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ اه اشار اليه الشريف العلامة فى بعض تصانيفه حاصله انه لوكان مثل هذا الاعتبار مقتضيا التركيب المعرف من الثابت اعنى الوجه الثانى والمثبت له اعنى الوجه الاول المعلوم به الماهية قبل التعريف لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق لتعريف الانسان حدا تاما له لان ذلك الوجه المعلوم اعنى الشيئية مثلا امر عرضى له فيكون مركبا من الداخل والخارج فيكون رسما لا حدا مع انه حد تام قطعا واتفاقا فهو نقض اجمالى للدليل المذكور باستلزامه خصوص الفساد ولكون التركيب ظاهرا فى كلام الش وقوة النقض ايضا قدمه على المنع بقوله وايضا لم لا يجوز اه قوله اللهم الا ان يلتزم ذلك اى الحدية باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وحاصله

انالانم انه يلزم ان لايكون مثل الحيوان الناطق على ذلك التقدير حدا تاما اذ الحد التام
فى الاصطلاح ما اشتمل على جميع الذاتيات وذلك الاشتمال موجود ههنا والاعتبار المذكور
لايضر بذلك وهذا مما اشار اليه ابو الفتح حيث قال فى الجواب عنه مدار الحد التام اصطلاحا
على كون المبادى الموجودة بعد وضع المطلوب وتصوره بوجه ما ذاتيات صرفة
لا على كون المبادى المترتبة مطلقا فلا يقدح فى الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا هذا
وقد اجاب ايضا بانا لانم ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما اكمل من الحد
التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتى له ثم حصل باقى ذاتياته وعرف بها هذا
فكلام المحشى ههنا انما ينطبق على الجواب الاول على ان يكون منعا للملازمة المذكورة
لا على الجواب الثانى على ان يكون منعا لبطلان التالى اعنى قوله يلزم ان لايكون حدا
تاما له نعم لو اكتفى المحشى فى الجواب بقوله اللهم الا ان يلتزم ذلك لامكن ذلك على ان يكون
الاشارة بقوله ذلك الى عدم كونه حدا له لكن قوله باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات
كما عندنا من النسخ يأبى عنه قطعا هذا ولا تلتفت ٩ الى غيره قوله وايضا لم لايجوز اه عطف
على قوله فيه ان وجوب اه حاصله ان اللازم مما ذكره الشارح توقف ثبوت الوجه الثانى
للمعرف بالفتح على الوجه الاول فلم لايجوز ان يكون ذلك الوجه الاول شرطا للانتقال
من المعنى البسيط الى المعرف لا جزء من التعريف فلا يلزم التركيب فيه وما قيل من انه
يجعل النزاع لفظيا الا ان يكون النزاع فى ان الوجه الثانى ينتقل منه وحده الى المطلوب
اولا فمدفوع بان هذا المنع من طرف المجوزين بالتعريف بالمفرد فيكون النزاع بينهم
فى ان هذا الوجه المعلوم بعد لزومه هل هو جزء من التعريف او شرط له وهذا نزاع
معنوى جدا فان اراد بالاستثناء هذا المعنى فمرحبا بالوفاق والا فلا معنى له ثم اقول ولولا قوله
وهذان واردان اه لحملت هذا القول اعنى قوله وايضا لم لايجوز على جواب آخر بدل قوله
اللهم الا ان يلتزم اه فافهم قوله وهذا ان اى هذان الاشكالان نقضا ومنعا واردان
على ماقيل الذى كان قريبا لى ماقرره المحشى وانما احتاج الى هذا التنبيه مع وحدة
مآل الوجهين فالوارد على احدهما وارد على الآخر لوضوح تفاوت الوجهين فى التقرير
وكون ماقرره المحشى ظاهرا فى شرطية احد الوجهين للآخر بخلاف ماقيل فانه
ظاهر فى الجزئية فلعل قوله فليتأمل اشارة الى تفاوت ورود الاعتراض عليهما بان
الاعتراض الاول ظاهر الورود على ماقيل دون الثانى بخلاف ماقرره المحشى فالظ فيه
ورود الثانى عليه دون الاول ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع الاعتراض الثانى عنهما
بان القائل بالتركيب انما يقول به اصطلاحا ولا يناقش عليه بمثله هذا ما عندى وقد اطيل
فيه بلاطائل قال الشارح العلامة وهذا اى كون المعرف لابد فيه من ثبوت اه اوكون المعرف
مركبا معنى قولهم فى دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بالتعريف
بالمفرد لابد من قرينة عقلية مصححة للانتقال من المعنى البسيط الى الماهية فيكون
التعريف مركبا من تلك القرينة العقلية والمعنى البسيط هذا ودع عنك الاوهام
ولهذا اى ولانه لابد فى التعريف بالفصل وحده اوالخاصة وحدها مثلا من
القرينة العقلية المصححة للانتقال قالوا فى دفع الاعتراض على التعريف المذكور
بالفصل وحده اوالخاصة وحدها بان معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له

الضحك

٩ فيه تعريض بعض الافاضل قده خليل حيث رجح ههنا الاحتمال الثانى فالوجه فيه ما حققناه

الضحك كما جزم به اهل العربية فيكون مركبا من الذات والصفة وهذا القدر من التركيب
كاف ههنا و بهذا يندفع الاعتراضان الاولان من المحشي اعني قوله يفهم منه وقوله وههنا
نظر لان المعنى المذكور ليس لاجل ماذكر بل لاجل اه فافهم واعلم ان الشارح المحقق
ذكر ههنا كلاما جامعا للاجوبة الثلثة عن الاعتراض المذكور فاشار به الى ان مآل الاجوبة
الى شيء واحد ولتوضيح المقام ماذكر في المواقف وشرحه ان من يرى ان النظر اكتساب
المجهول بالمعلومات وهم ارباب التعاليم قالوا النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة
للتأدي الى امر آخر واورد عليه انه غير جامع لخروج التعريف بالفصل والخاصة وحدهما
واجيب عنه اما اولا فلانه كما قاله ابن سينا نادر خداج لايضر التعريف المذكور ورد بانه
لايشفي عليلا لان الحد انما هو لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده التامة
والناقصة قل استعمالها او كثر واما ثانيا فلانه لابد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية
مخصصة لانهما بحسب مفهومهما اعم من المحدود فلا يتصور الانتقال منهما الا مع امر
زائد يكون بينهما ترتيب واما ثالثا فلانهما مشتقان ومعنى المشتق شيء له المشتق منه
فهناك تركيب قطعا وكلاهما مردودان اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه
عن كونه حدا الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واما الثاني فلعدم
انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات والى كلا الردين اشار المحشي بقوله وايضا الى آخر
قوله ثم قال الشريف والحق ان التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة
واحدة من المطلوب الى المبدأ الذي هو معنى بسيط تستلزم الانتقال الى المطلوب من غير
قرينة الا لم ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن ايضا للصناعة والاختيار
مزيد مدخل فيه فلم يلتفتوا اليه وخصوا حد النظر بما هو المعتبر منه وهذا تحقيق ما نقل
من ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر
او ترتيب امور انتهى وزاد المولى جلال الدواني وجها رابعا في الجواب عن الاعتراض
المذكور وقال نقلا عن الغير ان المعرف بالفتح لابد ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف
بالمركب من ذلك الوجه و المفرد هذا فالشارح المحقق سرد الاجوبة الثلثة على نسق
وزعم ان الكل جواب واحد ثم نقول ان الشريف وان حكم بحقية جواز التعريف
بالمفرد لكن قال شارح الاشارات اللازم الواحد وان كان مساويا فانه لايكون من حيث
هو واحد رسما وكذلك الفصل وحده لايكون حدا ناقصا وذلك لان الواحد منها لايدل
على الشيء المطلوب بالمطابقة والا لكان اسمه بل انما يدل عليه بالالتزام وهو يشتمل
على قرينة عقلية من جهة انتقال الذهن من اللازم الى الملزوم وتلك القرينة ان صرحت
بها اقتضت لفظا آخر فكان الدال بالحقيقة شيئين لاشيئا واحدا ولهذا السبب
يعد الحدود والرسوم في الاقوال دون المفردات في الالفاظ وايضا انتقال الذهن
من شيء الى شيء على سبيل اللزوم امر ضروري ليس للصناعة فيه مدخل والانتقال
من الحدود والرسوم الى المطالب صناعي وانما يتعلق بالصناعة تأليف مفرداتها لاغير
فهي لاتكون الا مؤلفة انتهى وهذا صريح في كلام الشيخ في الحد حيث قال الحد قول
دال على ماهية الشيء كما اشار اليه المص والى هذا التحقيق مال اليه الشارح وحكم
بان الصحيح هو الاول ثم ان المراد بالتركيب ههنا هو التركيب العقلي وقد نص عليه شارح

الاشارات ايضا حيث قال فى قول الشيخ وكل محدود فهو مركب فى المعنى ههنا صرح بانه يريد التركيب العقلى وغرض المحشى من قوله يفهم منه اه بيان الواقع لا الاعتراض على الشارح فمن لم يتفطن بما ذكرنا قال ماقال والتكلان على الملك المتعال قوله يفهم منه اه قد عرفت آنفا ان الغرض منه بيان الواقع بان المراد من التركيب ههنا التركيب العقلى لا الاعتراض عليه بانه مخالف لما فى بحث الالفاظ من ان التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى فلاحاجة الى ماقيل من انهما معنيان لغويان للمفرد والمركب ولا يجب ان تحمل الالفاظ المذكورة فى فن على معانيها الاصطلاحية انتهى ولعل ماذكرناه امر بالفهم قوله وههنا نظر اه وقد اشرنا الى دفعه بانه ليس غرض الشارح من قوله ولهذا قالوا ان التعريف للزوم تركيبه قالوا ومعنى الناطق اه بل غرضه انهم قالوا فى دفع الاعتراض على تعريف النظر بترتيب امور بالفصل والخاصة وحدهما انهما مركبان معنى كما صرح به الائمة العربية فيندفع الاعتراض المذكور والدليل على هذا انه ليس من عادتهم بيان معانى الالفاظ فالمقصود انما هو الاستدلال بتصريح الائمة العربية على وجوب تركيب المعرف حتى يندفع به الاعتراض هذا قوله وايضا اه قد اشرنا الى ان الغرض من قوله ولهذا قالوا معنى الناطق اه دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بالفصل والخاصة وحدهما فكان الشارح ادعى ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهى مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة وهذا الحصر مستفاد من تخصيص الناطق والضاحك بالذكر فاعترض عليه المحشى بان هذا الجواب قاصر اذ لا يلزم ان يكون الفصل والخاصة مشتقين فح لا يوجد فيهما التركيب فلا يندفع به الاعتراض فلا يلتفت الى بعض الاوهام ههنا وجوابه انه بعد كونه خارجا عن قانون المناظرة لكونه منعا لمنع النقض المذكور على التعريف ان غرض الشارح انما هو بيان حال الاكثر ومعنى قوله ولهذا قالوا اه ولهذا قالوا فى دفع الاعتراض بالتعريف بالمفرد ان التعريف بالمفرد فى الاكثر يكون بالمشتقات وهى مركبة من الذات والصفة وقد وقع لفظ الاكثر ههنا فى شرح المطالع فى عبارته المسودة كما اعترف به الشريف هناك والحاصل ان غرض الشارح انما هو الاشارة الى دفع الاعتراض بالفصل والخاصة المشتقين قوله فان قلت اه منشاؤه تفسير الناطق مثلا بشئ له النطق ومورده هو دفع الاعتراض المذكور بذلك التفسير وحاصله ان ذلك الجواب مستلزم للفساد ثم ان هذا البحث مما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع حيث قال يرد عليه اى على دفع الاعتراض بالمعنى المذكور ان مفهوم الشئ لا يعتبر فى معنى الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا فى الفصل فيكون رسما لا حدا ولو اعتبر فى المشتق ماصدق عليه انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى فذكر الشئ فى تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه ثم قال فان قيل المشتق منه داخل فى مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذى ينسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شئ منهما محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه عاد الكلام الى مفهوم الثابت والحال ان الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى مالا يتناهى انتهى فظهر من هذا ان الجواب الذى اجاب به المحشى ههنا اختيار للشق الاول مع الاشارة

الى دفع فساد لزوم دخول العرض العام في الفصل ودفع لزوم كونه رسما فاقيل على قوله بل مقصودهم من انه زيفه الشريف بانه ح ينقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضروري ليس بشئ لان كلام الشريف انما هو على تقدير ارادة ماصدق على ماعرفته وكلام المحشي على تقدير ارادة المفهوم هذا قوله بل مقصودهم اه يعني ان ليس المقصود ان المعتبر عنوان الشئ فقط حتى يلزم ان يكون الحد رسما بل الحق ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشئ اي مفهوم كان عرضيا اوذاتيا جنسا بعيدا اوقريبا ولايعتبر فيه مفهوم بخصوصه فلايلزم كون الحد الناقص رسما كما زعمه السائل ولاكونه حداتاما كما توهم من قوله اوالحيوان ولاالتكرار اذا قيل في تعريفه الجسم الناطق لان كلا من ذلك انما يلزم اذا اريد مفهوم بخصوصه وان لم يتفطن له بعض الناظرين واورد ههنا ابحاثا ثلثة فاسدة بقي انه لاحاجة في دفع الاعتراض المذكور الى التزام ارادة المفهوم الاعم بل لواريد ماصدق عليه ذلك المفهوم يندفع الاعتراض المذكور واما لزوم انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورية ح على ماشار اليه الشريف فمدفوع بانه انما يلزم الانقلاب على هذا التقدير اذا اعتبر ماصدق عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك مثلا واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظ فلاضرورة انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لامن قبيل ثبوت الشئ لنفسه هكذا ينبغي ان يفهم قال الشارح وهو الحد قال شارح الاشارات اسم الحد يقع على التام والناقص بالاشتراك اللفظي لان التام دال على الماهية بالمطابقة كالاسم الا ان الاسم مفرد والحد مؤلف والناقص دال عليها الا بالمطابقة بل بالالتزام ويقع على الحد ود النا قصة بالتشكيك لان المشتمل على اجزاء اكثر احق بهذا الاسم من المشتمل على اجزاء اقل فاذا اطلق هذا الاسم فالواجب ان يحمل على التام الذي هو الحد الحقيقي وحده انتهى ورده صاحب المحاكمات بان الحد مادل على مجرد الذاتيات فان دل على الجميع فتام والا فناقص فيكون مشتركا معنويا مقولا بالتشكيك وهذا ارفق بسياق كلام الشارح بل باصطلاح القوم ايضا فاقيل من ان ماذكره صاحب المحاكمات لايصلح ان يرد عليه لان الكلام في اصطلاح القوم وهو محل نزاع بعد مدفوع بان غرض المحاكم ترجيح ما قرره عليه وماقرره اوفق بالغرض والاصطلاح بعد تسليم موافقة ماقرره شارح الاشارات لاصطلاح القوم قوله اي بمجرد الذاتيات اي الخالي عن العرضي اذ لواخذ العرضي في الحد لخرج عن الحدية والكلام ههنا في الحد فعلى هذا يكون المراد بقوله او بوجه يميزه عما عداه غير الكنه بمقتضى المقابلة ثم المراد من مجرد الذاتيات ماهو اعم سواء كان جميع الذاتيات او بعضها فيشمل الحد الناقص ايضا ففي هذا التفسير اشارة الى ان الكنه غير مختص بالحد التام كما هو المتبادر وقد اشار اليه الشريف في الحاشية الصغرى حيث قال ان تصور الماهية بالكنه لايحصل الامن تصور جميع الاجزاء بالكنه هذا اذا كان حداتاما وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لايكون بالكنه انتهى بقي انه قد تقرر ان الرسم قد يفيد الكنه ايضا فلعل التفسير المذكور مبني على الاغلب اوعلى مقتضى المقابلة فافهم ثم قيل ان المراد بالاجزاء ههنا الاجزاء المحمولة فيرد ان نحو البيت يحد بالسقف والجدران وليس شئ منهما بمحمول وليس بشئ لان الكلام ههنا في الاجزاء

* لطنبوري

العقليــة وكل من الاجزاء المذكورة اجزاء خارجيــة خارجة عن المبحث قوله بناء
على ان المراد بالتصور مايقابل التصــديق كما هو المتبــادر من كون الكلام في التصورات
وان كان التصور بمعنى حصول صورة الشئ في العقل شاملا للتصور والتصديق ولك
ان تقول هو المتبــادر من نفس التصور لما هو المتعارف من استعماله في مقابلة التصــديق
فالتبــادر المذكور قرينة على هــذه الارادة فلا يرد ان التصور من الالفــاظ المشتركة
ولايجوز استعمالها في التعريف بلا قرينة لان استعمال لفظ التصور ههنــا بالقرينــة
كما اشرنا اليه ولو اغمضنا العين عن هــذا التبــادر لفتحها الترديد المــذكور باما واولا نه
مخصص له بمايقابل التصديق فبيان الواقع اقتضى الاعتناء بالتبار المذكور هذا قوله
وذلك اه اقول ذكر لبيانه وجوها ثلثة متقاربة المأل لان الاكتساب اى اكتساب التصور
لان الكلام فيه ثم ساق قوله بان يوضــع المط التصورى على هــذا المنوال من غير تعرض
لجانب التصديق لعــدم الحاجة ههنا لبيانه فما قيل ماذكره مأخوذ من شرح المطالع وقد
قال ههنــا المراد بتصور الشئ في التعريف تصور الكسبي بطريق النظر ضرورة ان
التعريفــات انمــا تكون بالقياس الى التصورات الكســبية والشئ انما يكون سببــا
لتصور الكسبي بطريق النظر بان يوضع المط التصورى المشــعور به اولا ثم يعد الى
ذاتيــاته اوعرضياته ويؤلف بعضهــا ببعض تأليفــا يؤدى الى المط كما يعمل ذلك
في التصــديقات انتهى فالايق له ان يورد قوله كــما يعمــل ذلك في التصديقات
في ذيل قوله بان وضع المطلوب التصورى اه ليوافق النقــل المنقول عنه ليس بشئ
اذلاكلام ههنا في التصديقات وان ذكره شارح المطالع توضيحا للمقــام وقصدا الى التعميم
والعجب من عاقل كيف يتجاسر على الاعتراض بمثله باختلال نقله فهل هذا الامن اختلال
فهمه ورشــده ويمكن ان يقال خصص جانب التصور بالبيان اذلانزاع لاحــد في كون
بعض التصديقــات نظريا وكسبيا بخــلاف جانب التصور فان منهم من ذهب الى
ان التصورات كلها بديهية لاتحتاج الى الكسب وان توهم بعضهم ان هذا من الامام تشكيك
لامذهب له ففي تخصيص جانب التصور بالبيان رد لماذهب اليه الامام مع كفايته في توضيح
المقــام بل الواجب الاكتفاء به في تحرير المرام قوله المشعور به اولا اى المعلوم بوجه ما
قبل التعريف اذلولم يكن مشعورا به اولا يلزم طلب المجهول المطلق كما سبق وهو مح قوله
ثم يعمد اى يقصد اشارة الى الحركة الاولى اعنى الحركة من المطالب الى المبادى قوله ويؤلف
بعضها مع بعض اشارة الى الحركة الثانية اعنى الحركة من المبادى الى المطالب فعلى هذا يكون
النظر عبارة عن مجموع الحركتين اعنى الحركة من المطالب الى المبادى والحركة من المبادى
الى المطالب وهــذا مذهب القدماء وعنــد المتأخرين النظر عبارة عن الترتيب اللازم
الحركة الثانية ولذا عرفوه بترتيب امور معلومة فاختار المحشى ههنا مذهب الاقدمــين
تبعــا لشرح المطالع ثم ان هــذا البيان مبنى على وجوب تركيب التعريف كما ذهب اليه
القدماء اوعلى الاغلب كما ذهب اليه المتأخرون بناء على جواز التعريف بالمفرد عنــدهم
لاعند الاوائل والظ ان النزاع بينهم معنوى وهو ان المعنى البسيط هل يصح منه الانتقــال
الى المط من غير ان يكون الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف جزأ من التعريف
اولا يصح ذلك الانتقــال بل لابد ان يكون ذلك الوجــه جزأ من التعريف وقد سبق

تحقيقه لكن هذا انما يكون معنويا اذا كان النزاع فى ان التصور المفرد هل يوقع تصورا آخر بطريق اختيارى فى الجملة اولا قال القدماء بالثانى وقال المتأخرون بالاول واما اذا كان النزاع فى ان التعريف بالمفرد هل يوقع تصورا آخر بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان نزاعا لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر النظر بحيث يتناوله امكن الصناعى بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لايتناوله لم يمكن التعريف الصناعى بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بترتيب امور معلومة مع جواز اعتبار ذلك القليل وتفسيره بما يتناوله كما سبق هكذا نص عليه الشريف فى حواشى المطالع تبعا لشارحه فلا يلتفت الى ما صدر عن بعضهم ههنا قوله البينة اى بالمعنى الاخص وهى التى يلزم من تصور الملزومات تصوراتها على ما يقتضيه قوله الحاصلة اه قوله ليس حصولها كذلك اى بطريق الكسب اذ قد عرفت ان طريق الكسب ان يوضع المط المشعور به اولا ثم ينتقل منه الى ما يحصله وهذا غير موجود ههنا بل الموجود انما هو تصور الملزومات بحيث يلزم منه تصور لوازمها قطعا ومحصوله ان ههنا انما هو الانتقال من تصورات الملزومات الى تصورات لوازمها فلذا لايطلق عليه الكسب اذ لابد فى الكسب من امور ثلثة الشعور اولا بالمط ومجموع الحركتين والقصد بل القصدان وكل منها غير موجود فى اللوازم البينة قوله فلا دخل لها اى لتصورات الملزومات بالنسبة الى تصورات لوازمها البينة فى التعريف اى فى دخولها فى التعريف المذكور اوالمعنى فلادخل لها اى لتلك الملزومات فى التعريف اى فى كونها تعريفا حتى تدخل فى تعريف التعريف ثم اقول هذا هو الموجود فيما عندنا من النسخ وهكذا فى شرح المطالع ولو قيل فلاتدخل فى التعريف لكان اظهر قوله ولان الاكتساب عطف على قوله لان الاكتساب وحاصله ان الاكتساب تحصيل مالم يحصل بكونه سببا لذلك التحصيل وتصورات الملزومات ليست سببا لتحصيل تصورات اللوازم لان تصوراتها بديهية لاتحتاج الى شئ غير تصورات الملزومات وذا لايمنع كون تصوراتها بديهية الاترى ان تصورات اطراف القضايا لا تمنع بداهتها كما فى قولنا الكل اعظم من الجزء ولو كان احتياج تصورات اللوازم الى تصورات ملزوماتها مقتضيا لنظريتها لكان امثال القضايا المذكورة نظرية وهو بط فتصورات الملزومات انما تكون سببا لخطور تصورات لوازمها فى القلب لالتحصيلها ولذا قال حتى لوفرض تصوراه يعنى لوفرض تصور اللازم غير بديهى لم يحصل ذلك التصور بمجرد تصور الملزوم بل يحتاج حصوله الى امر آخر غير تصور الملزوم فلما لم يحتج تصوره الى امر آخر غيره علم ان تصوره بديهى وقد عرفت ان ذلك القدر من الاحتياج لايمنع البداهة غايته ان تصور الملزوم يكون سببا لخطوره فى القلب لالحصوله كسبا لبداهته وما قيل من ان البداهة لاتستلزم العلم اذ التوجه شرط فيجوز ان يكون تصور الملزوم شيئا لحصول تصور اللازم البديهى فليس بشئ اذ غايته التوجه الخطور لا الحصول كسبا لانه انما يتوجه الى ما يوجد فى الحافظة ولو كان الموجود ههنا الحصول كسبا يلزم ان لايكون بديهيا وهو خلاف ما فرضه القائل والعجب انه لم يقنع بما تكلمه من الكلام المناقض لما قرره اولا وزعم ان قوله حتى لوفرض اه حق الا انه لايفيد فى المقام وقد عرفت انه افاد فى المقام ما افاد كما لايخفى على اهل الوداد قوله بل بعض اللوازم

البينة اه ترق في البيان من الظ الى الاظهر اذ اللازم المتقدم كالبصر لمفهوم العمى ادخل في عدم الحصول عن ملزومه اعني عدم البصر من اللازم المتأخر كالضارب اللازم للضرب وذلك كيف يكون المتقدم حاصلا من المتأخر بخلاف اللازم المتأخر قوله فلا يكون تصور الملزوم مبينا لتصور اللازم لفرضه بينا ولا كاسبا لفرضه متقدما ولا كاشفا لفرضه موقوفا عليه فعلى هذا يكون هذا القول تفريعا على قوله بل بعض اللوازم البينة والظ انه تفريع على الوجه الثاني يدل عليه قوله بل سببا لحصوله في الذهن اه والمعنى فاذا كان تصور اللازم البين بديهيا فلا يكون تصور الملزوم مبينا لتصور اللازم لفرضه بينا ولا كاسبا لفرضه بديهيا ولا كاشفا لفرضه مكشوفا بنا بديهيا هذا واما ماقيل من ان الظ ان يؤخر هذا من الوجوه الثلثة اذ لا اختصاص له بالاولين فقد وقع في غلطين وقد بينا الامر فيه لذى العينين فافهم قوله ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار اى قصد كسب ذلك المط واختياره وان كان المط مترتبا على ذلك الكسب من غير كسب واختيار بناء على ان المط يحصل عقيبه توليدا اواعدادا اولزوما او بخلق الله تعالى اياه عقيبه عادة على اختلاف في ذلك لكن هذا لا يمنع كون الحصول بالقصد والاختيار لان مباشرة اسبابه مباشرة له على ماحقق في علم الكلام بخلاف تصورات اللوازم البينة فانها لما كانت بديهية غير محتاجة الى التحصيل كما فصله في الوجه الثاني كانت حاصلة في انفسها من غير ان يتصور للقصد والاختيار مدخل فيها غايتها ان تصوراتها خطرت بالبال بتصورات الملزومات ولو كانت تصورات الملزومات اختيارية فظهر من هذا ان هذا الوجه قريب الى الوجه الثاني بل الاوجه الثلثة متقاربة كما اشرنا اليه اولا وبهذا التقرير اندفع ماقيل ان اراد ان النظر اختياري يلزم ان يكون حصول تصور اللازم من تصور الملزوم اختياريا كذلك وان اراد ان الحصول بعد النظر وعقيبه اختياري فيرد عليه انه ليس كذلك والحاصل انه لافرق بين الحصولين في الكون اختياريا على تقدير وغير اختياري على تقدير آخر انتهى لانا نختار الشق الاول ونمنع الملازمة والسند ما اشرنا اليه من الفرق بين المقامين قوله يعني اه اشارة الى دفع سؤال مقدر كانه قيل لو اكتفى بقوله مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء وجعل التصور اعم من الكنه والوجه لكان شاملا الحد والرسم ايضا كما فعله في شرح المطالع فسوق كلام الش انه لو اكتفى به لم يكن شاملا لهما وهذا خلاف الواقع اجاب بما ذكره وحاصله انه لو اكتفى به لم يكن شاملا لهما بناء على ماهو المتبادر من التصور بالكنه والالفاظ الواقعة في التعريف ينبغي ان تحمل على مايتبادر منها وان امكن شموله مع قطع النظر عن التبادر فاورد قوله امابكنهه او بوجه اه ليشمل كليهما شمولا ظاهرا من غير ترك ماهو اللازم في التعريف وتلخيصه ان الشمول عند ترك الترديد يحتاج الى ترك ماهو المتبادر ولما كان الترك المذكور غير ظاهر في التعريف كان الشمول المذكور غير ظاهر ايضا واما الشمول عند الترديد فظاهر جدا من غير ارتكاب خلاف ماهو الظاهر في التعريف اعني الحمل على التبادر فاندفع ماقيل من انه لو اعتبر التبادر لم يكن هناك شمول اصلا ولو لم يعتبر لكان هناك شمول ظاهر فالترديد المذكور يجعل الشمول المذكور منصوصا لاظاهرا انتهى على ان الفرق بين الظاهر والنص مما اعتنى به الاصوليون

ولايلتفت

٩ عبد الرحمن مد ٧ حيث جعله مربوطا بالاول والثالث ايضا مد

ولايلتفت فى مثل هذا المقام اليه بل الظ بمعنى المنصوص عند غيرهم كما هو المتبادر ايضا من وصف الشمول بالظهور هذا فتلخص من هذا ان فى هذا البيان تعريضا لما فى شرح المطالع من الاكتفاء بالشق الاول نعم لم يذكر فى شرح المطالع قيد الاكتساب ايضا لكنه مراد كما نص عليه شارح المطالع فسواء ذكر هذا القيد كما ههنا او ترك كما فى شرح المطالع يخرج الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فما قيل من ان تخصيص الترديد ببيان فائدته تحكم ليس بشئ قوله لما كان طريق التقسيم وفى بعض النسخ صورة التقسيم وفى كل اشارة الى انه ليس ههنا تقسيم حقيقة وهو ظاهر وحاصل كلامه انه لما كان صورة التقسيم الواقعة فى التعاريف اما لتقسيم المحدود واما لتقسيم الحد لا للشك او التشكيك لعدم مناسبة كل منهما لمقام الحد والمحدود بين الشارح بهذا الكلام ان صورة التقسيم ههنا التقسيم المحدود للعلامة المنقولة عن الاصفهانى لا للحد فقوله لكن لا على طريق اه مربوط بقوله قد يكون للمحدود وقد يكون الحد واستدراك من المجموع لا من الاخير كما توهم من قال يشعر كلامه ان كلا القسمين صحيح لكن القسم الثانى مشروط بشرط ثم قال وهو فاسد لان صاحب التحقيق صرح بان تقسيم الحد باطل انتهى ولايخفى مافيه اما اولا فلان الاستدراك من المجموع لا من الاخير وهو ظاهر وان خفى عليه واما ثانيا فلانه فى صدد توجيه كلام الشارح الذى يجوز تقسيم الحد على انه سيصرح نقلا عن شرح البزدوى بان كلا منهما واقع فى الكلام واما القول بان الاستدراك المذكور يجعل السؤال الثانى مع جوابه مستدركا ليس بشئ لانه ههنا فى صدد بيان الواقع ولاينافيه تقرير السؤال الوارد على ظاهر الكلام والجواب عنه قوله لكن لا على طريق الشك اى من المتكلم او التشكيك اى تشكيك المتكلم المخاطب والمعنى لكن لا على طريق ان المتكلم قد شك فاورد كلمة او واما اولا على طريق انه لم يشك فيه ولكن قد اراد ان يوقع الشك على المخاطب فاورد اما واو قوله صورة الترديد فائدة ايراد لفظ صورة قد سبقت آنفا والقول فى توجيهه بان التقسيم قد يكون جعليا كما مر فى تعريف النظر ليس بشئ لان معنى الجعلى فى السابق تناول القسم الاول للثانى فى الواقع كما حققناه وان لم يكن بالنظر الى الجعل وههنا ليس كذلك قوله فى التعاريف فيه اشارة الى ان المراد بالحدود والحد ههنا هو مطلق المعرف والتعريف ويؤيده ان الكلام المذكور مما اعتنى به اهل الاصول والحد عندهم بمعنى التعريف الجامع المانع اى تعريف كان ولذا صرح المحشى فيما سيأتى بكون هذا التعريف رسما قوله سؤال من وجهين والظاهر ان هذا سؤال واحد يقرر بعبارتين مختلفتين وكذلك الجواب واحد يقرر بعبارتين مختلفتين وذلك لان اصل السؤال منافاة او للتعريف فيقرر تارة بانه تعديد الاقسام وتارة بانه للترديد والابهام وكل منهما ينافى ماهو المقصود من التعريف الذى هو البيان واصل الجواب منع منافاة او لما هو المقصود من التعريف فيقرر تارة بانه من تعديد الاقسام يحصل خاصة للمعرف مميزة له عما عداه وتارة بان كلمة او فى امثاله للتقسيم لا للابهام وعلى كلا التقديرين لاينافى ماهو المقصود من التعريف الذى هو البيان ويدل على ما قررناه ان صاحب المواقف بعد ما قرر السؤال الاول مع جوابه فى تعريف النظر اعنى به الفكر الذى يطلب به علم او غلبة ظن قال وقد يقرر هذا السؤال فى هذا الموضع وغيره من الحدود المشتملة على الترديد

بعبارة اخرى فيقال لفظة اولى آخر ماذكره المحشي ههنا في السؤال الثاني مع جوابه
وامضى عليه شارحه الشريف فهذا نص في ان الوجهين المذكورين سؤالا وجوابا
من قبيل العبارتين المختلفتين فما قيل من ان الجواب الاول من الجوابين المذكورين مبنى
على تسليم كون الحق تعريف مطلق المعرف مستندا بان المعرف في الحقيقة ماهو المستفاد
من المذكور في مقام التعريف على ما اوضحه والجواب الثاني مبنى على منع كون الحق
تعريف مطلق المعرف بل ما عرف في الحقيقة تعريف القسمين فعلى هذا ينبغي ان
يقدم الجواب الثاني على الاول لان حق المنعي ان يقدم على التسليمي على ما قرر في الاداب
ليس بشيء مبناه على الغفول عما قررناه على ان ما ذكره انما يكون في الجوابين المنعي
والتسليمي عن السؤال الواحد وههنا ليس كذلك لان لكل سؤال جوابا كما قرره ثم زاد
هذا القائل نغمة اخرى وقال مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح
واما تعريف اقسامه فالجواب الثاني يقتضي كون الحق الثاني والجواب الاول يقتضي
كون الحق الاول فبينهما تناف انتهى فهذا مبنى على زعمه السابق وليس هذا الا من قبيل
اعادة السؤال المورد على ظاهر الترديد فيرد عليه ان الترديد بين المقصودين ينافي مقصود
صاحب التعريف الذي هو البيان فالحق ان التقسيم لا ينافي التعريف كما اشار اليه
في الجواب الاول قوله الماهية من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن الافراد وتعديد
الاقسام وهذا التعريف اى تعريف المعرف لاقسام التعريف وتعديده بان له قسمين
الحد والرسم داخلين تحت المعرف ودخول تعريف كل من الحد والرسم تحت المعرف
عين دخول كل منهما تحته فلا يرد ما قيل الاولى ان يقول تعريفان في الحقيقة لقسمين
داخلين تحت مطلق المعرف قوله والانقسام اليهما اى كونه منقسما اليهما او كونه
على احد الوصفين على ما سينقله عن شرح المقاصد فما قيل ان مآل التعريف ح ان المعرف
ما ينقسم الى هذين القسمين على ما صرح به بعض المحققين وهذا ليس بصادق على شئ
من افراد المعرف ساقط نعم هذا المعنى لازم للكلام المذكور في مقام التعريف لكن
بمعونة المقام يراد هذا اللازم فما قيل من ان دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف ساقط
ايضا على ان كونها مهجورة في الرسوم سيما في الناقصة ثم قوله ولم يرد على صيغة المجهول
او المعلوم فافهم قوله كذا اى من قوله الاول الى هنا مذكور في شرح المواقف ومذكور
في المواقف ايضا كما اشرنا اليه والظاهر ان الاشارة الى حاصل الجواب الثاني على
تفصيله فانه الذي اعتنى به شارح المواقف في هذا المقام قوله وفي شرح المقاصد
الظاهر انه تأييد الجواب الثاني مع انه مآل الجواب الاول ففيه اشارة الى ما حققناه من ان
مآل الجوابين واحد وان كانا بعبارتين مختلفتين ثم فيه اشارة الى انه يجوز ذكر الاعراض
المفارقة في التعريف اذا كان المراد به تحصيل عرض لازم مساو للمعرف والامر كذلك
ههنا فان كلا منهما عرض مفارق يحصل من المجموع عرض لازم يشمل جميع افراده
وان وقع ذكر تلك الاعراض المفارقة فيه بكلمة او اشارة الى التقسيم قوله الا بعض
اقسامه مثلا قوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه يشمل الحدود
دون الرسوم وقوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه
يشمل الرسوم دون الحدود فمطلق التعريف لا يخلو عن احدهما وقس على هذا

قوله

قوله ليس بوجه وجيه اذ لم يتحقق هنا انفصال حتى يكون لمنع الخلو بل المحقق
هو التقسيم وبيان الخاصة الشاملة الاان يكون مراده بالانفصال صورة الانفصال
وبمنع الخلو استيفاء الاقسام وانه لم يبق شئ منها لم يذكر بقرينة قوله والتقسيم للمحدود
وجعله علامة اياه هذا ولك ان تقول في بيان عدم الوجاهة الانفصال هنا كما يكون
لمنع الخلو يكون لمنع الجمع ايضا اذلا يجوز الجمع بين القسمين المذكورين ايضا وفي الجواب
عنه بان جعل الانفصال لمنع الخلو علامة له لاينافي كونه لمنع الجمع ايضا غايته انه لما كان
المق ههنا استقصاء جميع الافراد صرح بذكر منع الخلو وبان المراد بمنع الخلو ههنا
معناه الاعم اعني مالا يخلو عنهما سواء اجتمع القسمان اولا كما ههنا والظاهر ماقررناه
اولا هذا قوله قيل القائل هو المولى برهان الدين قوله لانه لو كان التقسيم اه دليل
لعدم كون التقسيم للحد على سبيل الانفصال لمنع الخلو على ماهو صريح كلام القائل
حيث قال فان قلت يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال لمنع الخلو دون تقسيم الحد
على هذا الوجه قلت لان التقسيم اه وحاصل استدلاله ان التقسيم لو كان الحد على
هذا الوجه لزم احد الامرين اما وجوب تساوى القسمين واما عدم صدق منع الخلو
والاول خلاف الواقع لكون القسم الثاني اعم من الاول ههنا والثاني ايضا باطل لكونه
مستلزما لعدم شمول التعريف جميع افراد المعرف مع استلزامه خلاف الواقع ايضا
وهو كون الانفصال المذكور على سبيل منع الخلو ولذا حكم به الشارح وبطلان اللازم
يقتضي بطلان الملزوم فكون التقسيم للحد على هذا الوجه بط فثبت ان التقسيم للمحدود
على هذا الوجه المذكور هذا ثم ان هذا التقرير انما هو بالنظر الى الحد مقابل الرسم
على ماهو المناسب لاصطلاح الفن وان كان البحث المذكور مما اعتنى به اهل الاصول
على ان يكون الحد والمحدود بمعنى مطلق المعرف والتعريف الجامع المانع ولعل القائل
احال بيان الرسوم عليه وان لم يشر اليه اذا الدليل المذكور بخلاصته جار فيها بان يقال
لو كان التقسيم للرسم فسواء كان تاما او ناقصا يجوز تعدد الخواص قطعا اذلا كلام فيه
وانما الكلام في جواز تعدد الجنس البعيد على ماسنشير اليه فلا يصدق منع الخلو هذا
فمن قال بان هذا وان كان احتمالا لكنه بعيد من كلام القائل والاقال وقس عليه الرسوم
ولذلك لم يصرح بالاعتراض بجواز كون الخواص اكثر من اثنين ساقط قوله وليس كذلك
فيه ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص فالمراد بالوجه ماعدا الكنه ولعله
اكتفى بما سيذكره في رد كلام القائل الثاني حيث قال ولان المراد بالوجه المميز غير
الكنه فافهم قوله وفيه انه انما يتم اه منع للملازمة في قوله فلا يصدق اه وهذا على تقدير
كونهما حدين ناقصين ظاهر واما على تقدير كون احدهما حدا تاما والاخر حدا ناقصا
فلاحاجة الى كون الجنس البعيد اكثر من اثنين بل لو كان الجنس البعيد اثنين لتم المنع
المذكور اذ يوجد حد جنس واحد قريب وجنس بعيد متعدد فلا يصدق منع الخلو
فلعل قوله اكثر من اثنين بالنظر الى كونهما ناقصين او بالنظر الى اندراج الجنس البعيد
في الجنس القريب فح لابد ان يكون اكثر من اثنين حتى يرد المنع المذكور او المراد من الاكثر
من الاثنين لازمه وهو عدم الكون اقل من اثنين سواء كان اكثر منهما اولا فليفهم
قوله واجبة بناء على اشتراط التساوى بين المعرف والتعريف على مذهب المتأخرين

وان جوز القدماء التعريف بالاعم والاخص لكن اللايق للقائل ان يبنى كلامه ههنا على مذهب الاواخر لكون المص والشارح منهم فاندفع ما قيل من ان هذا مخالف لما هو التحقيق من جواز التعريف بالاعم والاخص كما ذهب اليه الاوائل على انه قد حقق لفظية النزاع بين الفريقين قوله لاسيما اه انما استثناه لكون الحد مركبا من الذاتيات ووجوب المساواة فيها اظهر من وجوب المساواة فى العرضيات ولذا لم يجوز من ذهب الى عدم وجوب المساواة اعنى القدماء اخصية الحد الناقص وان جوز اخصية الرسم الناقص ايضا وان سها فيه بعضهم قوله فلا فرق بين كون اه يعنى ان التفصيل المذكور بعد كونه مشتملا على المقدمات المنظورة لا حاجة اليه بل يكفى له ان يقول لانه لو كان التقسيم للحد فسواء كان القسمان حدين تامين او ناقصين يجب ان يكونا متساويين و ليس كذلك ولا حاجة الى ما فى الكلام قوله بل عدم المساواة علامة اخرى اى لكون الانفصال لمنع الخلو وهو كما ذكره الشارح علامة لكون التقسيم للمحدود فيلزم منه كون عدم المساواة علامة لكون التقسيم للمحدود فسقط ما قيل الصواب ان يقول علامة لعدم كون التقسيم للحد انتهى نعم هذا هو الملايم لسوق الكلام لكن بعد ما ذكرنا يندفع الملام ثم ان هذا الكلام ترق من المنع الى الاستدلال بان دليلك مستلزم للمصادرة لان خلاصته ان التقسيم لو لم يكن للمحدود بل كان للحد يجب ان يكونا متساويين والتالى باطل لعدم المساواة المقتضى لكون التقسيم للمحدود فيؤل الاستدلال الى ان التقسيم لو لم يكن للمحدود يلزم ان لا يكون التقسيم للمحدود بناء على انه على هذا التقدير يلزم وجوب المساواة المانع لكون التقسيم للمحدود فهذا مصادرة لا يصح الاستدلال بمثله قطعا فاندفع ما قيل من ان حاصل اعتراض المحشى ان عدم المساواة لا يختص بالحدين التامين بل يجوز فى الكل على ان عدم المساواة علامة اخرى غير ملايمة للانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين العلامتين ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر فى توضيح كون الانفصال لمنع الخلو علامة حديث عدم المساواة انتهى ناش من الحيرة والخلط فى المقام قوله وقيل المراد اه الفرق بينه و بين الاول ان القائل الاول جعل الانفصال لمنع الخلو دليلا لميا على كون التقسيم للمحدود وهذا القائل جعله دليلا انيا عليه كما هو صريح قوله فلما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد فحاصل الاول ان كون الانفصال لمنع الخلو يقتضى كون التقسيم للمحدود بما ذكره من الدليل وحاصل الثانى ان من كون الانفصال لمنع الخلو يعلم ذلك وان لم يكن مقتضيا له هنا قوله علم ان التقسيم للمحدود اه هذا من قبيل الاستدلال باحد الاثرين على وجود المؤثر لانه اشار اولا انه اذا كان التقسيم للمحدود يجوز الامران كون الانفصال لمنع الخلو وكونه لمنع الجمع ومن البين ان وجود احد الاثرين يدل على وجود المؤثر وان لم يكن وجود المؤثر مستلزما لوجود كل من آثاره فاندفع ما قيل من ان هذا استنتاج باستثناء عين التالى وانه عقيم فى غير الملازمة المتساوية انتهى وذلك لان هذا استدلال بوجود احدى العلامتين على وجود ذى العلامة ولا شك فى صحته قوله وفيه نظر اه حاصله ان اراد ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين الدالين على الماهية بالمطابقة كما فى الحدين التامين فمسلم لكنه غير مفيد وان اراد انها لا تكون الا احد

المفهومين الدالين على الماهية ولو بالالتزام كما في غيرهما فلم لايجوز ان يكون تلك الماهية عينهما جميعا بصدقهما عليها اذ العينية لاتتصور في غير الحد التام فالمراد بقوله عينهما جميعا صدقهما عليها قطعا والا لايصح الترديد من المحشي اذ الموجود في غير الحد التام انما هو الصدق لا العينية واما ما قيل من انه يلزم حمل كلام القائل على مالايقول به العاقل بل مراده هو الاول فالنظر المذكور مندفع ليس بشئ لان هذا الترديد هو المناسب لقوله احد المفهومين المتغايرين لكون المتبادر من المفهوم ما هو اعم من المطابقة على ان الترديد بمثله لترويج البحث شايع مع ان غرض المحشي بيان قصور الترديد بان يقال اللايق للقائل بيان هذا الشق ايضا فلم لايجوز ان يكون الماهية الواحدة عين المفهومين المتغايرين بصدقهما عليها فح لو كان التقسيم للحد لايلزم ان يكون الانفصال لمنع الجمع فلايتم دليله فان قلت فح يكون الانفصال لمنع الخلو فيكون التقسيم للمحدود قلت ذلك كلام آخر غير نافع للقائل لانه لم يستدل بكون الانفصال لمنع الخلو على كون التقسيم للمحدود كما حققناه اولا والحق ان ترديد القائل الاول اوسع من ترديد هذا القائل فلذا قدمه قوله ولان المراد اه هذا وارد على القائل الاول ايضا لكن اخره الى هنا لكون وروده على هذا القائل اظهر من وروده على الاول على انه لايلزم من التأخير التخصيص فعلى القائل الاول اعتراضات غيره مع انه لايبعد ان يكون هذا الاعتراض مشارا اليه بقوله هناك على ان المساواة اه وان لم يصرح به فليفهم قوله يلزم ان يكون قسم الشئ وهو التصور بالكنه ههنا لاندراجه تحت الوجه المميز الشامل له ولغيره قسيما له اى مباينا له حيث جعل الثاني مقابلا له والقول بان اللازم كون احد المفهومين اخص والآخر اعم فليكن الاخص حدا تاما والاعم رسما ناقصا ويجوز ان يكون اعم عند القدماء وذلك لان تلك المقابلة لايجوز ان تكون على تقدير كون المراد بهما ماصدق لوجوب صدق الاعم والاخص على شئ واحد فاذا كان المراد بهما المفهومين فلم لايجوز ان يكون الثاني اعم من الاول على معنى ان تعريف القول الشارح اما المفهوم الاخص واما المفهوم الاعم ليس بشئ اذ لامقابلة بين المفهوم الاعم والمفهوم الاخص فما ذكره المحشي وارد عليه بعينه والحق ان مثله مقابلة باول الكلام لانه مبني على كون الانفصال لمنع الخلو والمحشي في صدد رده قوله وح يكون الانفصال لمنع الجمع قطعا لالمنع الخلو قطعا اذ يحتمل ان يكون له قسم ثالث غير هذين القسمين فاذا لم يكن الانفصال ح لمنع الخلو قطعا لم يتم قوله ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو اه وقد خفي هذا البيان على بعضهم وقال فيه انه ح يكون لمنع الجمع ولمنع الخلو معا وهو ظاهر فلا تغفل انتهى فقد وقع هذا القائل فيما نهى عنه من الغفلة كما لايخفى على ذوي الفطنة قوله واعلم انه تناول اه لما اشار الى ان ماوضعه الشارح العلامة علامة لكون التقسيم للمحدود غير تام وان المعنيين بيانه لم يأتوا بما يشفي العليل اورد كلاما بين فيه علامة لكون التقسيم للمحدود وعلامة لكون التقسيم للحد والموجود ههنا هو العلامة الاولى فيكون التقسيم للمحدود هذا وانت خبير بانه غير خارج عما ذكره الشارح لانه اذا تناول القسمين لفظ من الفاظ التعريف يلزم ان لايخلو المعرف عنهما فيكون الانفصال لمنع الخلو واما اذا لم يتناول القسمين لفظ من الفاظه فيحتمل ان يكون للمعرف هناك قسم

خارج عنهما فلا يكون الانفصال لمنع الخلو وان كان لمنع الجمع فيؤل هذا الى ماذكره الشارح فليس ههنا علامة اجلى مما اشار اليه الشارح العلامة ثم ان هذا البيان مبنى على ما ذهب اليه بعض الائمة كما يشير اليه بقوله كذا فى شرح البزدوى وان كان هذا مخالفا لما ذهب اليه صاحب التحقيق من ان تقسيم الحد باطل اذ مقصوده انما هو تصحيح ما جوزه الشارح من كون التقسيم للحد وللمحدود ثم صرح بان المراد ههنا الثانى دون الاول ولو لم يكن الاول صحيحا لقال والتقسيم للمحدود وعلامته كونه اه بل لا يحتاج ح الى بيان العلامة فتأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام على ما زعمه بعض الاقوام قوله من ان تناول القسمين لفظ اى لفظ سوى لفظ الجنس البعيد على ما سيصرح بقوله وهو ما يكون تصوره اه قوله وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ تناول هذا للقسمين اعنى الكنه اوالوجه المميز انما هو بالنظر الى ما هو المفهوم منه مع قطع النظر عما هو المتبادر منه اعنى الكنه فقط كما سبق ولا شك فى التناول المذكور فما قيل قد سلف ان المتبادر هو الكنه فيختص بالحد ساقط قوله انه لو احتاج المعرف وفى بعض النسخ مفهوم المعرف والظاهر هو الاول اذ الاحتياج ههنا وان كان بالنظر الى المفهوم لكن تصريحه يشعر بان المحتاج الى معرف آخر هو مفهوم المعرف اعنى ما يستلزم تصوره اه والحال ان ذلك مأخوذ فى جانب الجزاء فيلزم اتحاد الشرط والجزاء فالوجه على تقدير وجوده كما فى بعض النسخ ان يحمل على الاحتراز عن اللفظ فافهم قوله لاحتاج مفهوم معرف المعرف والكلام فى لفظ المفهوم ههنا كما عرفت آنفا وتلخيص كلامه انه لو احتاج المعرف الى معرف آخر كما اقتضاه تعريفه لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر لان الاحتياج فى الاول بحسب ظاهره من حيث كونه معرفا وهو موجود فى معرف المعرف لان مطلق المعرف لكونه مطلقا جزء من معرف المعرف لكونه مقيدا ونظرية الجزء تستلزم نظرية الكل فاذا كان الاول نظريا محتاجا الى المعرف كان الثانى ايضا نظريا محتاجا الى المعرف وكذا الثالث والرابع الى ما لا يتناهى فيلزم التس فى تحصيل ماهية المعرف واللازم باطل فكذا الملزوم هذا فلا حاجة فى توضيح المقام الى ما قيل بان مطلق المعرف من قبيل الماهية النوعية ومعرف المعرف الى ما لا يتناهى من قبيل الحصص ونظرية الاول تستلزم نظرية الثانى لكون الماهية النوعية جزأ من الحصص واما الاعتراض عليه بان هذا من اشتباه العارض بالمعروض لان مفهوم المعرف ليس جزأ مما صدق عليه مفهوم معرف المعرف اعنى ذات ما يستلزم تصوره اه وان كان جزأ من معرف المعرف من حيث هو معرف فناش من العجلة وهل جواب الش والمحشى الا به على ان بيان الاشتباه المذكور لا يكون الا بتحرير المراد مع ان القائل لم يحرر المراد فزاد الفساد قوله كذا وجهه السيد الشريف فى حواشى شرح المطالع هكذا فى كثير من النسخ ولم يوجد البحث المذكور فيها فلعله تغيير من الناسخين والصواب كما فى بعض النسخ فى حواشى شرح الطوالع قوله وفى ملايمة الجواب الاول من جوابى الشارح بهذا التوجيه المذكور للسيد الشريف نظر لان بناء هذا التوجيه على ارادة المفهوم من معرف المعرف اعنى معرف المعرف من حيث انه معرف وبناء الجواب الاول من جوابى الش على ارادة ما صدق عليه اعنى ذات ما يستلزم تصوره اه اما مجردا اومع

وصف المعرفية والمستدل على بطلانه باستلزامه التس لاينكر عدم لزومه على تقدير ارادة ماصدق اه مجردا او مع وصف المعرفية بل كلامه على تقدير ارادة المفهوم والوصف كما قررناه فلايكون هذا فى المقابلة وقداشار المحشى الى هذاالبيان فيما نقل عنه حيث قال لان توجيه التسلسل بحسب المفهوم والجواب بحسب الذات انتهى فما قيل من ان مبنى الجواب لايلزم ان يكون موافقا لمبنى السؤال ليس بشئ مبناه على الغفول عما اراده المحشى من ان جواب الش بحسب الظ منع الملازمة المبنية على ارادة المفهوم فلايلايمه قطعا ماأورده فى السند من ارادة ماصدق نعم لواورد منعه اولا على دليل الملازمة لحصل الملايمة قطعا لكنه لم يقرر كلامه بذلك ولعل التعبير بعدم الملايمة دون عدم الصحة للاشارة الى ان منع المدللة راجع الى دليلها فجواب الش فى الحقيقة منع لدليل الملازمة اعنى الجزئية بان المراد ههنا اماماصدق مجردا اومع الوصف العارض ومفهوم المعرف مباين للاول عارض فى الثانى فلايكون جزء منه حتى يلزم التس فما قيل فى توجيه النظر المذكور بان المفروض نظرية مفهوم مطلق المعرف المستلزم نظرية الحصة العارضة لهذا المفهوم فلايصح قول الش فى الجواب لكونه معلوما باعتبار عارض وفى دفعه بان مفهوم مطلق المعرف معلوم بوجه ما مجهول بوجه آخر كما هوشان المعرف بالفتح فيكفى الاول فى الصدق كما تقرر فى محله فناش من الحيرة اما اولا فلان الجواب الاول من الش هوارادة ماصدق مجردا اومع الوصف العارض فكيف يزعم ان قوله لكونه معلوما باعتبار عارض جواب اول واما ثانيا فلان المعلومية فى هذا القول حال ماصدق غايته بالاعتبار المذكور لاحال الوصف المذكور واما ثالثا فلان حمل المعلومية فى كلام الش على المعلومية بوجه ما الكافى فى التصديق فاسد قطعا يأبى عنه قول الش بعده وهوصدق مطلق المعرف المحدود عليه لان هذا صريح فى ان المراد منه المعلومية بحيث لايحتاج الى تعريف آخر اصلا ومن البين ان ماهو معلوم بوجه ما لايكون كذلك والعجب منه انه فسر قول المحشى سابقا لواحتاج مفهوم المعرف اه بقوله اى المفهوم المعلوم بوجه ما تمهيدا لهذا البيان فح لوكان المراد من المعلوم فى كلام الش هذا المعنى كما زعمه لايصح فرض احتياجه الى معرف آخر على تحرير الش حتى يلزم التسلسل ويحتاج الى الجواب فمن اين يحصل الملايمة بذلك التوجيه فالحق فى البيان ما اشرنا اليه اولا قال الش العلامة لايجاب بان معرف المعرف اى معرف معرف المعرف عينه اى عين معرف المعرف اذ الكلام ههنا فى المرتبة الثانية فلابد من ثلثة اشياء المعرف ومعرفه ومعرف معرفه يعنى لايجاب عن الاعتراض المذكور بان التسلسل انما يلزم اذا كان معرف معرف المعرف غير معرف المعرف فح يحتاج ذلك الى معرف آخر وهكذا فيلزم التس واما اذا كان عينه كما هو التحقيق كما قيل ان وجود الوجود عينه قطعا للتسلسل على ما حقق فى علم الكلام فلايلزم التس لان العينية ممنوعة اى لانا نقول ان تلك العينية فى كل منهما مردودة لانه يستلزم كون المضاف عين المضاف اليه ويستلزم ايضا ههنا تعريف الشئ بنفسه والكل فاسد اما الاول فظ واما الثانى فلزوم المغايرة بين التعريف والمعرف بالاجمال والتفصيل قطعا واقول مراد من قال وجود الوجود عينه ان الوجود اذا كان موجودا لايحتاج الى وجود آخر زائد عليه قطعا للتسلسل

بل هو موجود بذاته لابوجود زائد عليه كما قالوا الضوء مضئ بذاته لابضوء زائد عليه كما قرر في الكتب الحكمية فالعينية المذكورة كناية عن نفي الزيادة لضيق العبارة فالظاهر ان مراد المجيب بان معرف معرف المعرف عين معرف المعرف ان معرف المعرف لايحتاج الى معرف اخر لان معرف المعرف من حيث كونه معرفا معلوم بهذا التعريف فعلى هذا يؤل هذا الجواب الى الاحتمال الثاني من احتمالي الجواب الاول للش لكن لما كان هذا ظاهرا في احد الامرين اما ارادة ماصدق فقط واما ارادة الوصف العارض فقط ودعوى العينية في كل منهما غير صحيحة لم يلتفت اليه الش واجاب بما يشفي العليل هذا ودع عنك مايقال وقيل قوله على حذف المضاف اوجعل اللام للعهد وذلك لان لزوم التسلسل على تقدير احتياج المعرف الى معرف آخر كما فرضه الناقض انما هو اذا احتاج ذلك المعرف الآخر الى معرف آخر ايضا وهلم جرا فلابد ان يكون في الجواب عنه بمنع الملازمة اعتبار امور ثلثة المعرف بجزئه ومعرف معرفه ولما كان ظاهر الجواب آبيا عنه اوله باحد التأويلين المذكورين وان سامح في تقريره الآتي اذ بعد وضوح المراد لايحتاج الى اعادة المفاد وماقيل من ان منع لزوم التسلسل يتم ايضا بمنع كون مااحتاج اليه المعرف ابتداء غيره فيقال لانم ان المعرف الذي احتاج اليه المعرف غيره وح لاحاجة الى ماارتكبه المحشي وقد تفطن له في تقريره الآتي ففيه ان المنع المذكور انما هو للملازمة وذلك يحتاج الى ماارتكبه المحشي وما اشار اليه القائل انما هو منع للمقدم في الاستدلال المذكور ثم ان مغايرة المعرف الذي احتاج اليه المعرف لمطلق المعرف ولو بالاجمال والتفصيل امر ثابت قطعا بخلاف معرف معرف المعرف الذي احتاج اليه معرف المعرف اذ لامغايرة ههنا ولو بالاجمال والتفصيل فالحق ان الجواب المذكور يحتاج الى مااشار اليه من التوجيه وان سامح في تقريره الآتي بعد بيانه قوله الظاهر ان هذا الجواب اشار بهذا الى ان حمله على المعارضة كما صدر عن بعضهم غير ظاهر كما سيشير اليه بقوله فغير سديد وذلك لان المشهور ان ناقض التعريف مستدل ومع جهه مانع فالجادة الواضحة ان يكون الجواب منعا وهو صريح ما جوزه الشارح نفسه اولا ايضا وقد عرفت في الشرح تقرير المنع المذكور مع سنده وماعليه فتذكر قوله على خلاف قانون المناظرة لان الظاهر ان المنع في قوله ممنوعة بمعنى طلب الدليل وقد تقرر في فن الآداب ان منع المنع ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند المانع بناء على ان المانع طالب مسترشد لاامين ومثبت فلايفيد مثل المنع المذكور ماهو الواجب على المستدل ههنا من اثبات المقدمة الممنوعة وماقيل من ان الممنوعة ههنا يمكن ان تكون بمعنى المردودة فمعنى كلامه ان ماذكره من السند غير صالح للسندية ومثل هذا الاعتراض من المعلل وقع في كلمات المحققين وقد صرح به ابو الفتح ايضا ففيه انه لافائدة لكون الممنوعة بمعنى المردودة في دفع الاعتراض المذكور اذ الترديد شامل للمنوع الثلثة فحمله على المعارضة والنقض غير سديد وعلى المنع خارج عن قانون المناظرة وما اشار اليه من التوجيه فلامساس له لكلام الشارح لان كلامه انما هو في ذات السند لافي صلاحيته للسندية ولايلزم من كون الشئ مردودا في نفسه كونه غير صالح للسندية والحق ان منع صلاحية السند للسندية انما يكون بالاستناد بعمومه او بتباينه وكذا ابطال صلاحيته للسندية لايكون الا بالاستدلال بعمومه او بتباينه وهو المذكور في كلمات المحققين

ومن البين ان كلام الشارح لبس فى ذلك والحاصل ان كلام الشارح فى ذات السند وتوجيه القائل فى وصف سنديته فما ذكره من قبيل اشتباه المعروض بالعارض كما هو مبنى الاستدلال بلزوم التسلسل وستعرفه من المحشى والعجب منه انه لم يتفطن بما قاله ثم افتخر فيه بتصريحه فى بعض تأليفه والحال ان ذلك اى منع صلاحيته مشهور عندهم قد شحنوا به كتبهم وانما الشان فى كونه مرادا للشارح ههنا وانى يكون ذلك قوله سواء كان مساويا للمنع اى لنقيض الممنوع على ماصرحوا به كما استدل على عدم الضاحكية بعدم الانسانية فقال السائل لانم انه لبس بانسان لم لايجوز ان يكون ناطقا فالناطق مساو لنقيض الممنوع اعنى الانسان اولا اى اولم يكن مساويا بل اخص اواعم اومباينا كما قال السائل فى الصورة المذكورة لانم انه لبس بانسان لم لايجوز ان يكون زنجيا اولم لايجوز ان يكون حيوانا اولم لايجوز ان يكون حجرا فالكل لايفيد منعه لعدم اداء ماهو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة قوله نعم ابطال السند المساوى يفيد المعلل لانه لازم مساو لنقيض الممنوع فبابطاله يبطل النقيض ويثبت المقدمة الممنوعة كما لو ابطل الناطقية فى الصورة السابقة يبطل الانسانية التى هى نقيض الممنوع ويثبت عينه اعنى عدم الانسانية لكن كون السند المذكور ههنا مساويا لنقيض الممنوع دون بيانه خرط القتاد قوله وماقيل القائل برهان الدين حيث قال المجيب ههنا معارض يدعى ان تعريف المعرف جائز لانه لايستلزم التسلسل بناء على العينية فلايكون مستلزما للمحال وكل ماكان كذلك فهو جائز فيصير المعلل الاول حسائلا مانعا مقدمة من مقدمات المعلل الثانى قائلا لانم العينية قوله فغير سديد لانه عدول عن الجادة المشهورة الواضحة ويأبى عنه ماقرره الش فى الاجوبة المختارة عنده حيث اجاب اولا بمنع الملازمة وثانيا بمنع بطلان اللازم فالتوجيه المذكور على تقدير امكان ان يراد خارج عن طريق السداد الذى التزمه الش فى دفع الايراد هذا ويمكن ان يقال ان المجيب المذكور وان كان مانعا لكنه جازم وقاطع فى السند المذكور كما يقتضيه تأييده بكون وجود الوجود عينه وقد قرر فى فن الآداب ان السند وتنويره اذا كانا فى صورتى الابطال يتعلق به مطلق المؤاخذة فلعل صنيع الشارح ههنا من هذا القبيل وقد اومأنا اليه فى تقرير كلامه ولعل هذا مراد من قال ههنا ان اراد بعدم السداد مخالفته للظ فلايضرنا وان اراد مخالفته الحق والواقع فعليه البيان انتهى والافالكلام ههنا انماهو فى الكلام على قانون التوجيه ولايرضى بخلافه اصحاب التوجيه قال الشارح بل يجاب اى باحد الجوابين اما بمنع لزوم التسلسل واما بمنع بطلانه اما الاول فبان يقال ان التس انما يلزم لواحتاج معرف المعرف الى معرف آخر وهوم اما بالنظر الى ذاته فلجواز ان يكون اجزائه بديهية اولية اوغيراولية واما بالنظر الى كونه معرف المعرف من حيث هو معرف فلصدق مطلق المعرف المحدود عليه وذلك قد علم اولافيكون معرف المعرف معلوما بهذا الاعتبار فلا يحتاج الى معرف آخر فههنا ثلثة اشياء مطلق المعرف وهوالذى اريد تعريفه ههنا ومعرف المعرف بالنظر الى ذاته وهو ذات مايستلزم تصوره سببا الاكتساب تصوراه مع قطع النظر عن كونه موصلا ومعرف المعرف من حيث كونه معرفا اعنى كونه موصلا الى المعرف ههنا والجواب المذكور مبنى على احد الاعتبارين الاخيرين وقد طول بعضهم ههنا الفرق

بين الاعتبارات الثلثة والامر فيه واضح ؤ منهم من اورد على قوله لكونه معلوما باعتبار عارض اه بان مفهوم مطلق المعرف نظرى محتاج الى التعريف فلا يكون ذلك متصورا بعد فكيف يكون صدقه عليه معلوما واجاب بوهمه السابق بان الصدق يتوقف على تصور الصادق لما صدق بوجه ما فيجوز ان يكون تصور مطلق المعرف مفصلا موقوفا على تصوره بوجه ما و يكون ذلك التصور حاصلا قبل التعريف بهذا المفهوم انتهى ولا يخفى كونه هذيانا فان كلام الشارح انما هو فى تجويز كون معرف المعرف معلوما باعتبار صدق المعرف المحدود بالتعريف المذكور عليه ومن البين ان مطلق المعرف بعد كونه معرفا بالتعريف المذكور يكون معلوما مفصلا فحين اذا صدق ذلك المعرف المعلوم على معرف المعرف يكون ذلك معلوما ايضا بهذا التعريف فلا يحتاج الى تعريف آخر فلا يلزم التسلسل وكيف يتصور من عاقل ان الشارح اراد بالمعلومية المعلومية بوجه ما الكافى فى تصور الصادق و لو كان كذلك لم يحتج مطلق المعرف الى تعريف آخر على تحرير الشارح مع ا . الشارح فى صدد دفع لزوم التسلسل على تقدير احتياج المعرف الى معرف آخر والحق ان فساده غنى عن البيان والعجب منه انه لم يتنبه لفساده اصلا ثم قرر منع الشارح ههنا على هذا المنوال بان يقال لا نم لزوم التس وانما يلزم ان لو كان علم معرفية هذا المفهوم موقوفا على تصور مطلق المعرف الحاصل من هذا التعريف وهو مم لان مطلق المعرف متصور قبل هذا التعريف بوجه ما حتى يصح الطلب وهذا التصور كاف فى ذلك العلم انتهى ثم قال وهذا توضيح المقام بحيث لا يشتبه على الافهام واقول قد عرفت فساد هذا التقرير ههنا من وجوه وان مثل هذا التفضيح لا توضيح وتلبيس على الاوهام فضلا عن الافهام وليت شعرى كيف يتجاسر من له ادنى تأمل على مثل هذا الكلام و هل هذا الا تبجح بما هو غلط فاحش منه فلعل تطويل الكلام قد اوقعه فى الملام والعصمة من الحفيظ العلام قوله ان قيل اه لما اورد المنع المذكور على الملازمة المدللة وقد تقرر ان المنع انما يكون على مقدمة الدليل لا على المدعى المدلل ورد عليه ان الملازمة المذكورة لكونها مدللة لا يصح منعها فاشار بهذا البيان الى ان ذلك المنع راجع الى دليلها اعنى قوله لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر فقوله ان قيل اه جواب عن سؤال مقدر كما عرفت تقرير السؤال والجواب فما قيل من ان قوله ان قيل اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها وهى غير مقبولة عند المناظرين ليس بشئ وانما لم يقرر المنع اولا على مقدمة الدليل بل اورده على المدعى اولا ثم اعتبر الارجاع لكونه الیق وامس بتقرير الشارح ولان الجلادة المقبولة فى المناظرة اقوى فى هذا البيان وعلى الله التكلان وقد عرفت منا فى الشرح حاصل قوله قلنا اه فلا حاجة الى الاعادة قوله والظاهر اسقاط قوله او معلومة وهو الصواب و فى بعض النسخ ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب وذلك لان المعلومية تستلزم البداهة فلا وجه للمقابلة بينه و بين قوله لبداهة اجزائه واجيب عنه بان المراد من قوله لبداهة اجزائه او لكونها اه كون الاجزاء معلومة ابتداء او انتهاء فيصح المقابلة المذكورة وفيه ان الكلام ههنا فى عدم الاحتياج الى تعريف آخر و تلك الاجزاء اذا لم تكن معلومة ابتداء تكون محتاجة الى التعريف فيلزم وجود الاحتياج المنفى فلذا بالغ فى الحكم بصوابية اسقاطه فالوجه

فيه ان يقال المراد ان تلك الاجزاء يجوز ان تكون بديهية اولية او بديهية خفية معلومة وان كانت محتاجة الى تنبيه يزيل الخفاء عنها ومن البين ان ذلك لايقتضي الاحتياج الى التعريف حتى يلزم الاحتياج المنفي اذ الظاهر ان التنبيه في مثله لايطلق عليه التعريف اصطلاحا قال الشارح العلامة وقد عرفت ان الخاص اه جواب سؤال نشأ من قوله كذلك هو غير محتاج الى المعرف من حيث هو معرف اذ حاصل الجواب السابق ان معرف المعرف لايلاحظ فيه غير ذاته وذاته يجوز ان يكون بديهيا او معلوما ولو سلم انه يلاحظ وصف المعرفية فذلك اى معرف المعرف معلوم ايضا باعتبار ذلك الوصف العارض المعلوم فورد عليه انه اذا لوحظ فيه ذلك الوصف المعلوم اعني كونه معرف المعرف يكون اخص من المعرف الذى هو مطلق المعرف فيكون ذلك التعريف تعريفا للعام بالخاص وذا غير جائز وحاصل الجواب ان لمعرف المعرف اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار معرفيته وهو وان كان اخص من المعرف بالاعتبار الثاني لكنه مساوله بالاعتبار الاول والتعريف ههنا انما هو بهذا الاعتبار فلايلزم فيه المحذور واعتبار الاعتبار الثاني انما هو لدفع محذور التسلسل بعد تمام التعريف قوله جواب سؤال مقدر اه قد عرفت آنفا منشأه وحاصله وتقرير الجواب عنه فتذكر قوله مثل ماسبق في تعريف الجنس حيث اورد عليه ان الكلي في تعريفه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس الذى هو المعرف فيلزم تعريف العام بالخاص واجيب عنه بان للكلي اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار كونه جنسا للجنس وهو اى الكلي وان كان اخص بالاعتبار الثاني لكنه اعم منه بالاعتبار الاول والتعريف انما هو بهذا الاعتبار وان اعتبر فيه الامر الثاني بعد حصول القوام قوله حاصل هذا منع بطلان اللازم اه لو قرر بالترديد لكان له وجه بان يقال ان اردت بلزوم التسلسل لزوم التسلسل الخ فالملازمة ممنوعة اذ اللازم انما هو التسلسل في الاعتباريات وهو ليس بمح وان اردت بلزومه لزوم مطلق التسلسل فالملازمة مسلمة و بطلان التالي ممنوع لان هذا تسلسل في الاعتباريات وهو ليس بمحال وتقرير المحشي ربما يشعر بماذكرناه بل نقول انه وان اشتهر فيما بينهم ان التسلسل في الاعتباريات والعدميات ليس بمحال لكن ماذكروه في بيانه يدل على انه ليس بواقع ولهذا صرح المولى ميرزاجان الشيرازي في حواشي رسالة اثبات الواجب بانه ليس مرادهم انه واقع لكن ليس بمحال بل مرادهم من قولهم انه ليس بمحال انه ليس بواقع فعلى هذا يكون هذا الجواب ايضا في الحقيقة منعا للملازمة لكن المحشي بنى الكلام على ظاهر الحال قوله فان العقل اه الاعتبار الاول والاعتبار الثاني كلاهما مأخوذ ان من اعتباري الجواب الاول كما سبق فهذا يؤيد ايضا ما اشرنا اليه آنفا من ان هذا الجواب كالجواب الاول منع للملازمة فافهم قوله لما ذكر اى في الجواب الاول من انه يجوز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة وجعله ٩ اشارة ايضا الى الشق الثاني للجواب الاول يأبى عنه الحيثية التي اعتبرت في هذا الاعتبار فافهم قوله وقد يعتبره من حيث هو معرف فحينئذ ان اعتبر معلوميته باعتبار صدق الوصف العارض المعلوم عليه فالامر كما اشير اليه في الجواب الاول وان لم يعتبر ذلك يحتاج معرف المعرف ح الى معرف آخر لكن لايعتبر العقل على هذا الوجه دائما اما لعدم المبالاة به واما لعدم امكان الاعتبار المذكور سواء كانت النفس قديمة

* والجاعل هو المولى جلي

اوحادثة ماعلى الثانى فظاهر واما على الاول فلان اعتبار النفس مشروط بالتعلق بالبدن الحادث لما لان التناسخ فيثنا هى الاعتبار قطعا هكذا ينبغى ان يفهم قوله ويمكن الجواب حاصله ان فى معرف المعرف امرين ذاته اعنى ماصدق عليه مفهوم المعرف ومفهومه وهو كونه معرفا والتسلسل انما يلزم اذا احتاج الثانى الى معرف آخر اذ ينقل الكلام اليه لا الى نهاية له دون الاول اذ ينتهى ذلك قطعا ولا يلزم من احتياج الاول الى معرف احتياج الثانى والمقصود ههنا نماهو الثانى دون الاول وبهذا ظهر مغايرة هذا الجواب للجواب الاول من جوابى الشارح اذ حاصله ان المقصود ههنا ذات معرف المعرف واحتياجه الى معرف آخر لا الى نهاية له غير مسلم حتى يلزم التسلسل وانما يلزم التسلسل من احتياج المفهوم الى معرف آخر وهو غير مقصود ههنا ولو كان مقصودا فهو معلوم باعتبار صدق المعرف المحدود عليه وحاصل جواب الشارح ان ذاته مع قطع النظر عن وصف المعرفية يجوز ان يكون بديهيا او معلوما ومع الوصف العارض المعلوم يكون معلوما وعلى التقديرين لا يلزم لاحتياج الى معرف آخر هذا لكن الحاصلين متحدان فى المآل و[illegible] فيه بعضهم ولعل لهذا امر بالتأمل قوله فيكون الاعتراض المذكور فى اول البحث من قبيل اشتباه المعروض اى ماصدق عليه مفهوم معرف المعرف بالعارض اى مفهوم معرف المعرف حيث لم يفرق بينهما وجعل التسلسل اللازم للعارض الغير المقصود ههنا لازما للمعروض المقصود ههنا مع انه لا يلزم فى المعروض التسلسل قطعا هكذا ينبغى ان يفهم قوله الانسب ان يقال اه وفى بعض النسخ الاولى وجه الانسبية مناسبة هذا البيان المتفرع على البيان السابق المتفرع عليه اذ الكلام ههنا فيما يكون تصوره سببا له لكن لما كان فيما ذكره الش بيان المراد بالكنه بانه عبارة عن الذاتيات كان هذا مناسبا ايضا بل الاولى ماذكره الش لايضاحه المراد منه ولوجازته المطلوبة وماقيل فى الاعتذار بان عدوله للاشارة الى ان المراد بالكنه مجرد الذاتيات كما مر لا جميع الذاتيات كما يتبادر اليه الوهم فليس بشئ لان الكنه المقابل للوجه لا يكون المراد منه الا مطلق الذاتيات وقد نص الش سابقا على ان القسم الاول حد والثانى رسم فبعد هذا البيان لا حاجة الى امر آخر بيين المراد من الكنه بانه مطلق الذاتيات فالوجه هو الاول قال المص قول اى مركب ملفوظ او معقول دال اى بالمطابقة ان كان التعريف المذكور للحد التام على ماهو الظاهر من صنيع المص او بالمطابقة وغيرها ان كان التعريف لمطلق الحد كما يظهر من صنيع الش وما اشار اليه المص مبنى على كون لفظ الحد مشتركا لفظيا بين التام والناقص وهو الذى ذهب اليه المحقق الطوسى وما اشار اليه الش مبنى على كون لفظ الحد مشتركا معنويا بينهما وهو الذى اختار صاحب المحاكمات فلا حاجة الى الجمع بين ما اشار اليه الش وما اشار اليه المص ومنهم من جمع بينهما بان يجعل التعريف لمطلق الحد و يجعل الضمير فى قول المص وهو الذى اه راجعا الى المقيد فى ضمن المطلق او محمولا على الاستخدام ومنهم من جعل الضمير الى الحد المعرف المطلق وجعل قوله والحد الناقص عطفا على خبر هذا المبتدأ وجعل قوله وهو الحد التام معترضا بين قوله وهو الذى اه و بين قوله والحد الناقص فيؤل هذا الى تقسيم مطلق الحد الى قسمين ولا يخفى انه بعد تسليم مساعدة العبارة خارج عن مذاق المص فالاولى على مذاق المص ان يكون التعريف للحد

التام

التام و يكون قوله وهو الذى اه تعريفا له ولما كان كونه حدا تاما غير مصرح به صرح بقوله وهو الحد التام وقوله والحد الناقص هو الذى يتركب اه استيناف تعريف للناقص وقد اشار المحشى الى هذا المعنى فى الحاشية واما على مذاق الش فيكون التعريف المذكور لمطلق الحد والضمير راجع الى المقيد فى ضمنه او محمول على الاستخدام وامر قوله وهو الحد التام هين قوله اى دلالة الكاسب على المكتسب بقرينة اشتهار ان القول الش واقسامه فى الامور الكاسبة للمجهولات ولعل الغرض من التفسير بيان فائدة قيد الدال والا فالامور الثلثة الآتية تخرج عن التعريف بقوله على ماهية الشئ يعنى ان فائدة قيد الدال اخراج هذه الامور لان اخذه لمجرد تصحيح متعلق كلمة على اذ القيود الواقعة فى التعاريف ما امكن حملها على كونها مخرجة لا يصار الى كونها موضحة و بهذا البيان اندفع ما وقعوا ههنا فى حيض و بيض والعجب من بعضهم انه زعم ان هذا البيان انما يخرج عن التعريف الملزوم المركب بالنسبة الى لازمه البين واما القضية بالنسبة الى عكسها وعكس نقيضها واللفظ المركب بالنسبة الى ما وضع له فيخرجان بقوله على كنه ماهية الشئ ولو لم يفسر الدال بالتفسير المذكور انتهى وهذا لانه لا فرق بين الاول و بين الاخيرين فى الاخراج بقوله على كنه ماهية الشئ لان الملزوم لا يدل على كنه اللازم البين وان لزم تصور الثانى من تصور الاول سيما فى اللازم المتقدم كالبصر بالنسبة الى العمى فان اراد بهذا الفرق انه لو لم يفسر الدال بالتفسير المذكور لبقى الملزوم بالنسبة الى لازمه البين فى التعريف فهو خلاف الواقع وان اراد انه بعد التفسير المذكور يبقى ما عدا الملزوم فيه وانما يخرج بقوله على ماهية الشئ ففساده ظاهر ايضا اذ ليس القضية كاسبة لعكسها وعكس نقيضها وكذا اللفظ المركب ليس كاسبا لمدلولها فالوجه فى تحرير مراده ما اشرنا اليه قوله وانما زاد الش لفظ الكنه اه وذلك لانا قد بينا ان الش جعل الدال اعم من المطابقى وغيره ولو لم يقيد بالكنه لدخل الرسم فيه واما الوابق الدال على ما هو المتبادر منه اعنى الدال بالمطابقة فلا يحتاج الى القيد المذكور لاخراج الرسم قوله والقول جنس الحد الملفوظ قدمه لكونه مناسبا بحال المص فى رعاية المبتدئين حيث اعتبر سابقا التقسيم المجازى فى الكلى والجزئى تقريبا الى فهم المبتدئين فالمناسب ههنا ان يعتبر ما يعتبره سابقا قوله وباقى القيود اى الباقى من القيود وهو قوله دال على كنه ماهية الشئ ففيه اطلاق القيد على الجنس لكن العهدة فى ذلك على الش فى تعريف القضية و التفسير المذكور مما اختاره المحشى هنالك فانتظر فعلى هذا كان اللازم عليه ان يقول يخرج الرسم والقياس والمواد الثلثة السابقة اعنى القضية الدالة على عكسها والملزوم المركب الدال على لازمه البين واللفظ المركب الدال على ما وضع له لكن لما صرح بخروجها عن قوله دال على ما حرره اكتفى ههنا بما ذكره كيلا يلزم خروج الخارج قوله ولا يجوز ان يكون جنسا لهما لما سيجئ فى تعريف القضية ان القول اما مشترك لفظى او حقيقة فى احدهما ومجاز فى الآخر وعلى الاول يلزم استعمال المشترك فى معنييه وعلى الثانى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال لا يصح استعمال المشترك ولا المجاز فى التعريف بلا قرينة ولا قرينة ههنا لانا نقول اشتهار ان بحث المنطق من المعانى قرينة معينة لكون المراد من القول القول المعقول وسياق كلام المص قرينة لكون المراد منه القول الملفوظ وهذا

اولى مما قيل اذا صح ارادة كل منهما صح استعمالها اه قوله يرد عليه التعريف بمثل الناطق
اى التعريف بالمفرد وهو وان كان نادر الكنه واقع مع عدم التركيب فيه لفظا وان كان مركبا
معنى على ما حققه الش فما قالوا فى الجواب عنه بان العبرة للمعانى فمثله مركب معنى
ليس بشئ اذ الكلام ههنا فى التركيب المعنوى بل فى اللفظى وقيل فى الجواب ان المنوى
فيه لفظ حكما كما تقرر فى النحو وفيه ان الكلام ليس فى الضمير المستتر فى الناطق الا ان يقال
الضمير لابد له من مرجع فهو مذكور حكما كالضمير لكن فى كون هذا المقدر كافيا فى كونه
داخلا تحت القول الملفوظ تردد والحق ان من التزم كون التعريف مركبا اراد به التركيب
العقلى لا اللفظى كما قال فى الاشارات فكل محدود مركب فى المعنى وقال شارحه الطوسى
ههنا صرح بانه يريد التركيب العقلى انتهى فالايراد المذكور مندفع قطعا قال الش العلامة
وهو اى الحد اشار بهذا البيان الى ان التعريف المذكور لمطلق الحد تاما او ناقصا وهذا
خلاف ما ساقه المص وقد عرفت آنفا حقيقة الحال فيه فتذكر قوله فتسميته حدا لايقال معنى
الحد الذى هو المنع يوجد فى الرسم ايضا فلم لم يسم به ايضا لانا نقول وجه التسمية مصحح
لا مطرد ومعناه ههنا ان المركب المذكور يسمى حدا لوجود المنع فيه ولا يلزم منه ان يكون
كل ما وجد فيه المنع مسمى بالحد كما ان الخمر لمخامرته العقل يسمى خمرا ولا يلزم منه
ان يسمى كل ما يخامر العقل خمرا هذا قوله اما من قبيل تسمية الموصوف اه وذلك لان التعريف
بجميع الذاتيات موصوف بالمنع عن الاغيار فالمنع المذكور صفة له فالتسمية المذكورة
من قبيل تسمية الموصوف اعنى ذات الحد بصفته اعنى الحدية التى هى بمعنى المنع ولك ان تقول
من قبيل تسمية المتعلق بفتح اللام بالمتعلق بكسر اللام او من قبيل جعل المصدر اه
فعلى هذا لا حاجة فى التسمية الى اعتبار امر زائد غير الجعل المذكور وما قيل من انه
على هذا يكون النقل نقلا للمصدر المطلق الى فاعله ثم العام الى الخاص فمناسبة نقل العام
الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء ففيه ان كون المصدر بمعنى الفاعل
من قبيل المجاز ولا يطلق عليه النقل واما نقل العام الى الخاص فموجود فى كل اعتباراته
ولا وجه لتخصيصه بالثانى واما كونه من قبيل رجل عدل فداخل فى قوله من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة وان لم يتفطن له البعض واورده وجها ثالثا قوله ولذا لم يتعرض له
٤هذا على تقدير عدم تحقق قول الش ونقصانه كما فى بعض النسخ واما على تقدير وجوده
كما فى بعض آخر منها فلا وجه للاحالة لان تفسير كلام الشرح هكذا باعتبار اشتماله
على الذاتيات جميعها او بعضها فيندرج وجها التسمية ح فى كلام الش ولا يبقى لقوله
وبهذا علم اه وجه قال الش فالحد التام مبتدأ وقوله كالحيوان الناطق خبر له ويكون قوله
وهو الذى اه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر قوله وان كان معناه حيوان له النطق اشار
بهذا الى قصور الترديد الذى اشار اليه الش ومحصول كلام الشارح ان مثل الناطق
يحتمل امورا ثلثة فى واحد منها يكون حدا ناقصا مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب
فيكون ذكره تكرار وفيما عداه يكون حدا تاما اورسما ناقصا فلا يصح ذكره
فى تعريف الحد الناقص هذا فاورد عليه المحشى وقال ان مثل هذا الفساد جار فى التعريف
بالجسم الناطق لانه ان كان معنى الناطق جسم اوجوهر له النطق يلزم التكرار وان كان
معناه شئ له النطق يلزم ان يكون رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق واجاب عنه

٤ قوله هذا على تقدير اه هذا كلام
على مذاق بعضهم ههنا والظاهر ان
قول المحشى وعدمه يأبى عن ذلك
بل مقتضى وجود قوله ونقصانه
فى نسخته فتحرير كلامه ح ان قول
الش باعتبار الذاتيات لما كان متبادرا
فى جميع الذاتيات وكان هذا غير
مطابق لقوله وتمامه ونقصانه فسر
اولا ما هو المتبادر منه ثم عطف قوله
وعدمه وحذف مثله شائع فى كلام
المحشى ح يظهر وجه قوله وبهذا
علم وجه التسمية ولذا لم يتعرض له
بل الصواب فى تقرير كلامه هو هذا
اذ لا معنى لقوله وتمامه باعتبار
الذاتيات مع ان الشارح فى صدد
بيان الحدين
منه

ببيان الفرق بان اعتبار التركيب المذكور انما هو فى صورة الاكتفاء فى التعريف بالناطق
مثلا واما فى صورة التعريف بالجسم الناطق مثلا فلا يحتاج الى اعتبار التركيب المذكور
حتى يلزم المحذور هذا قوله فلا خفاء فيما فيه التكرار اى بلا حاجة ضرورية فيلزم
اشتمال التعريف على قيد مستدرك قطعا واما اذا كان التكرار لحاجة بدون ضرورة
كما فى تعريف الانف الافطس انف ذو تقعير لايكون الا فى الانف اومع ضرورة كما فى تعريف
المتضائفين مثلا الاب حيوان تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث تولد
من نطفته حيوان آخر من نوعه والابن حيوان تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث
تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه فقولنا من حيث تولداه فى الموضعين تكرار ضرورى
يخص البيان بالاب فى الاول وبالابن فى الثانى ولولاه لصدق كل من الحدين على كل منهما
من جهات اخر مع ان الغرض تعريف المتضائفين نص عليه الشريف فى حواشى
المطالع فلا يكون القيد المكرر مستدركا بل عدم التكرار فى الاول يخرج التعريف
عن الكمال وفى الثانى يخرجه عن الصحة قوله واما اذا ذكر اى معه الموصوف كما
فى الجسم الناطق وكذا فى الحيوان الناطق وغيره فلا يكون معناه اى
الناطق مثلا كذلك اى شئ له النطق اوجوهر له النطق حتى يلزم احد المحذورين
السابقين اقول هذا مبنى على ما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع من ان ذكر الشئ
فى تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه لان هذا صريح فى انه اذا ذكر
الموصوف الذى هو مرجع الضمير فى المشتق لا يحتاج الى القول بان معنى الناطق كذا وكذا
ويدل عليه ان اهل المعقول انما احتاجوا الى القول بان معنى الناطق مثلا شئ له النطق
لدفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بمثل الناطق فحين اذا ذكر
الموصوف معه لا يرد الاعتراض حتى يحتاجوا الى اعتبار التركيب المذكور اذ ليس عادتهم
بيان وضع الالفاظ واذا عرفت هذا فاعلم ان الامر كذلك فى مثل الحيوان الناطق ولذا
اكتفى المحشى بما ذكره فى السؤال والجواب على انه لوسلم ان معنى الناطق مثلا ح شئ له النطق
لكن الشئ المعتبر فيه مضمحل فى الموصوف المذكور وعبارة عنه فلا يلزم التكرار
ولا كون الحد الناقص رسما ولا كون الحد التام رسما هذا هو تحقيق المقام فدع عنك
الاوهام ولعل لهذا امر بالتأمل ومن زعم انه اشارة الى دفع الجواب المذكور بلزوم الحمل ح
على التجريد فقد جرد هو نفسه عن التحقيق المفيد كمن زعم انه اشارة الى التجريد قوله
لكون المركب من الداخل والخارج خارجا لان بعض الاجزاء اذا كان خارجا يكون الكل
خارجا على محاذاة ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون الكل
معدوما ولان ذلك المركب ليس عينه ولا جزئه ضرورة فيكون خارجا ضرورة قوله
اثر ذلك الشئ لانه الحاصل بعد تمام ماهيته والرسم فى اللغة الاثر فناسب ان يسمى رسما
ولا يلزم منه ان يسمى كل ما هو اثر رسما لعدم لزوم الاطراد فى التسمية كما عرفت فى التسمية
بالحد قال الشارح ولكونه مشابها بالحد التام فى ذلك اه لفظة ذلك اشارة الى قوله
لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مفيدا بما يخصصه لان الغرض من هذا انما هو بيان
وجه التسمية بالتامية وظاهر ان مشابهة الرسم التام بالحد التام التى اعتبرت ههنا
وجه الشبه انما هو فى الاشتمال على الجنس القريب المقيد بما يخصصه ولذا قال المحشى

فى تفسير الاشارة اى فى كونه جنسا قريبا مفيدا بما يخصصه فمعنى قوله فى كونه اى فى كون المذكور فيه اى فى الرسم التام لكن لا باعتبار خصوصه حتى يلزم الدور بل باعتبار ذاته كما قالوا فى قولهم من خواص الاسم الاسناد اليه ان ضمير اليه راجع الى الاسم لا باعتبار خصوصيته بل باعتبار جنسه البعيد حتى يفيد الحكم سالما عن الدور فما قيل من ان الاولى فى التفسير ان يقول فى كون المذكور بدون لفظة فيه ليس بشئ قوله اى عن تلك المشابهة على ما يقتضيه السياق ولعله عدل عن ذلك للتصريح بما به النقصان وهو القصور عن مرتبة التمام ولرعاية صنعة الطباق بين النقصان والتمام قال المص وخواصه اللازمة اى البينة على ما سبق تحقيقه وانما قيدت باللازمة احترازا عن الاعراض المفارقة اذ لا يجوز التعريف بها لوجوب المساواة بين التعريف والمعرف عند المتأخرين واما تقييدها بالبينة فلكونها اوضح واكشف وقد قالوا والمنتفع بها انما هى الخواص اللازمة الشاملة البينة وصيغة الجمع محمولة على الموارد والا فالتعريف بالخاصة الواحدة اكثر من ان يحصى والقرينة على ذلك التمثيل بما يشمل الخاصة الواحدة قوله بل جميعها اوجه لترقى انه لا يلزم من وجود كل من الاوصاف الاربعة فى غير الانسان وجود الجميع فيه بناء على ان بين الكل الافرادى وبين الكل المجموعى عموما من وجه لتصادقهما فى مثل كل رجل حيوان ووجود الكل الافرادى بدون المجموعى فى مثل كل واحد من الانسان يشبعه هذا الرغيف ووجود الثانى بدون الاول فى مثل عشرة رجال ترفع هذا الحجر ولما فهم من كلام الشارح ان الجميع من حيث هو الجميع لا يوجد فى غير الانسان اشار بهذا الكلام الى رده والظاهر ان الغير بمعنى المغاير متبادر فى الواحد ولو سلم انه يشمل الواحد واكثر لكنه لا ينفع فى دفع ايراده لانه بالنظر الى ما يستفاد من الكل الافرادى بل تعميم الغير مضر اذ يفهم من الكلام ح ان الجميع لا يوجد فى غير الانسان واحدا او اكثر والكل خلاف الواقع اما الاول فلما ذكره المحشى واما الثانى فلان الجميع يوجد فى غير الانسان من اكثر الحيوان وعلى الله التكلان قوله وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان على ما نص عليه الامام الدميرى فى حيوة الحيوان ونقل له حكاية حاصلها انه صاده بعض الملوك واحضره فى مجلسه وتكلم فيه بلسانه وفهمه بعض ندمائه وهذا القدر كاف ههنا وان لم يثبت عند صاحب القاموس حيث قال النسناس بالفتح وبكسر جنس من الخلق يثب احدهم على رجل واحدة وفى الحديث ان حيا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله تعالى نسناسا لكل انسان منهم يد ورجل من شق واحد ينفرون كما تنفر الطائر ويرعون كما ترعى البهائم وقيل اولئك انقرضوا والموجود على تلك الخلقة خلق على حدة او هم ثلثة اجناس ناس ونسناس ونسانس او النسانس الاناث منهم او هم ارفع قدرا من النسناس او هم ياجوج وهم قوم من بنى آدم او خلق على صورة الناس وخالفوهم فى اشياء انتهى كلامه على ان ما ذكره من الحديث غير مرضى لاهل الحديث مع ان كلامه اولا وآخرا يشعر القول بوقوع هذه الطائفة وان كان كلامه خاليا عن بيان بحريته وهذا القدر كاف ههنا كما لا يخفى قوله اى عدم الغنية اه بيان للمشار اليه بذلك المطوى فى الايراد المذكور لان حاصله ان فى بعضها غنية عن البعض فيلزم تكرار غير محتاج اليه وحاصل الجواب ان عدم الغنية المذكورة

غير ملتزم في تعريف من التعاريف ولو رسما ناقصا والالوجب الاكتفاء فيها بالفصول وليس كذلك ولو سلم ذلك فلو ورد مثله فانما يرد في غير هذا المقام واما ههنا فالمقصود التمثيل و يكفي فيه فرض عدم الغنية ولقد اجاد المحشي بهذا البيان فجعل قول الشارح والغرض التمثيل جوابا ثانيا تسليميا ولم يجعل من قبيل عطف العلة على المعلول على معنى ان عدم الغنية غير ملتزم ههنا لان الغرض التمثيل لان الدعوى عام في جميع الموارد والدليل المذكور لا يفيده على انه يشعر ان عدم الغنية ملتزم في سائر المواضع وليس كذلك والالزم الاكتفاء بالفصول لا يقال هذا يرد على ما قرره المحشي ثانيا لانا نقول بعد بيان حقيقة الحال لا خلل في الاشعار لانه يكون ح كلاما على سبيل الفرض والتقدير فما قيل من ان بيانه هذا بعيد كل البعد بل الاولى ان يجعل قوله والغرض التمثيل من عطف العلة على المعلول على ان يكون المعنى فان ذلك غير ملتزم هنا لان الغرض التمثيل ولا يضره تلك الغنية انتهى كلام قاصر على ما حققناه قال الشارح واما التعريف بالضاحك كانه جواب عما قيل مثله خارج عن التعريف فلابد ان يقال و بخاصته فقط وحاصل ما اشار اليه في الجواب ان الصفة المذكورة لابد لها من موصوف فان قدر بالحيوان الضاحك فرسم تام داخل في تعريفه وان قدر بالشيء له الضحك فرسم ناقص داخل ههنا فلا حاجة لادخاله الى قيد زائد وان قدر بالجسم الضاحك فقد ذكروا ان مثله رسم ناقص مع انه غير داخل في التعريف فلابد من التأويل اما في بعض اجزاء التعريف وهو قوله عن عرضيات بان يراد منه ما يطلق عليه العرضي سواء كان حقيقة كما في المثال المذكور في المتن او مجازا سواء كان بطريق التغليب بان يطلق العرضي الذي هو اسم للضاحك ههنا على الجسم تغليبا لاسم احد الجزئين على الآخر كما في العمرين رضي الله عنهما او بطريق الطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المذكور اعني الجسم الضاحك لكونه مركبا من الداخل والخارج خارج فهو عرضي يصدق عليه تعريف العرضي الاصطلاحي كما ان النوع يطلق عليه الذاتي اصطلاحا وكون كل منهما من اوصاف المفرد اصطلاح آخر لا تخالف بينهما فلا ينبغي ان ينازع في مثله واما في نفس التعريف بان يكون تعريفا لافراده الغالبة الوقوع المشهورة الوجود هذا ولعل الشارح مال في تصحيح التعريف الى جعله مبنيا على مذهب المتقدمين من تجويزهم الرسم الناقص بالاعم والاخص لان التعريف المذكور على التوجيهين الاولين يشمل الرسم التام وعلى التوجيه الاخير الثالث لا يشمل مثل الجسم الضاحك مع انه رسم ناقص الا ان يقال التوجيهان الاولان مبنيان على اعتبار المعتبر فلعله لا يلتفت الى مثله في صورة الرسم التام والتوجيه الثالث مبني على تخصيص المعرف بما هو غالب الوقوع لا على جعل التعريف اخص من المعرف تأمل هذا ثم اورد اي الشارح على جعل مثل الجسم الضاحك داخلا في التعريف كما اشار اليه اولا بان مثله ليس من افراد المعرف اذ الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وكل منهما مفقود في العرض العام فمثله ليس برسم ناقص وكذا المركب من الفصل والخاصة اذ الفصل يفيد كلا منهما والخاصة تفيد ما افاده الفصل من التمييز فذكره عبث واجاب بان كون الغرض المذكور لازما في اجزاء التعريف قالوا به اي المتأخرون لكنه ليس بحق والحق ان الغرض من التعريف لا ينحصر في احدى الفائدتين المذكورتين

بل المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها ومن الفصل وحده
وكذا المركب من الفصل والخاصة اقوى من كل منهما وحده ثم لما كان دخول هذه الاقسام
ههنا لازما وكان تعريف المص آبيا عن ذلك الا بتكلف اشار الى وجه الضبط بحيث يندرج فيه
جميع الاقسام فقد مال بذلك الى مذهب المتقدمين من جواز وقوع العرض العام فى التعريف
كما مال فى التوجيه السابق الى مذهب المتقدمين من جواز التعريف بالاعم والاخص
هذا هو تحقيق كلام الشارح بحيث يندفع عنه اعتراضات الناظرين مجازا قد عرفت
كيفية مجازية كل منهما فتذكر قوله والاحتراز عنه لازم اه قلت نعم لكن لا بأس له
فى تعريف الرسم الناقص ههنا اذ الظاهر انه رسم ناقص ايضا كالمعرف يعنى ان
اطلاق العرضى على مثله مناسب ومشهور بناء على ان المركب المذكور عرضى مع
ان المركب من الذاتى والعرضى عرضى قوله مع انه ان اريد بمعنى العرضيات اه ذكر
هذا الشق توطئة للشق الاخير الثالث والا فهو غير مراد ههنا قوله وان اريد المعنى
المجازى اه هذا انما يتم اذا اريد بالمجاز مقابل الحقيقة واما اذا اريد به المعنى المجازى العام
للحقيقة والمجاز كشمل ما يطلق عليه العرضى على ما حققناه فى الشرح فيتناول جميع المواد
وليس يلزم عليه شئ الا استعمال المجاز فى التعريف وقد عرفت ان امره هين ههنا
وشموله ايضا للرسم التام وقد عرفت ان الشارح مال ههنا الى مذهب المتقدمين على
ان الشمول المذكور غير مسلم ايضا اذ لا يلزم من اعتبار التغليب او اطلاق اسم الكل
على الجزء فى مثل الجسم الضاحك اعتباره فى مثل الحيوان الضاحك وبهذا ظهر ان قوله ٤
وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز انما يصح اذا لم يكن تلك الارادة بمعنى
شامل لهما كما هو الظاهر واما اذا اريد كلاهما بمعنى شامل لهما كما اشرنا اليه فلا يلزم الجمع
المذكور بل استعمال لفظ مجازى شامل لهما وقد عرفت ما يلزم عليه مع اندفاعه وبهذا
اندفع ما قيل لو اريد عموم المجاز لعاد السائل بالرسم التام واستعمال المجاز فى التعريف
ولا مخلص عنه ولو صير الى الاحتمالات البعيدة انتهى واقول قد عرفت آنفا حال
استعمال المجاز ههنا وشمول التعريف للرسم التام بحيث لم نحتج فى دفع الشمول المذكور
الى اعتبار قرينة تقابل هذا التعريف بالرسم التام مع ان التعميم ثم التخصيص
بقرينة المقابلة لم يعهد مثله فى المحاورات فضلا عن التعريفات واما ما قيل فى دفعه
الرسم التام هو الذى يشتمل الذاتيات والعرضيات والرسم الناقص ما اقتصر فيه
على العرضيات فليس بشئ اذ الجسم الضاحك رسم ناقص مع انه لم يقتصر فيه
على العرضيات فان اراد ان التأويل المذكور يرتكب فى الثانى دون الاول اذ لا ضرورة فيه
فهو ما حققناه ولا يدل عليه كلامه والحق ان الشارح مال ههنا الى مذهب من لم يشترط
الانعكاس والاطراد فى التعاريف واشار فى التوجيهين الاولين الى الاول وفى الاخير
الى الثانى فلا يلزم عليه محذور سوى استعمال المجاز اعنى عموم المجاز فى التعريف ومثله
عند وضوح القرينة واقع قوله يعنى اه يعنى ان المعرف ههنا مخصص بما لا يشمل المادة
المذكورة بان يكون المراد منه ما هو الغالب فى الوقوع فيكون التعريف المذكور مساويا
للمعرف واقول فتح مثل هذا الباب يسد باب النقض بالعكس فالظاهر ان مراد الشارح
من التوجيه الثالث بناء التعريف على مذهب المتقدمين من تجويزهم التعريف بالاخص

٤ فى هذا التقرير اشارة الى ركاكة تقريرهم ههنا حيث قرروا ههنا احتمال عموم المجاز والظاهر ان يقرر هذا فى الشق الثانى وان احتمل ههنا ايضا منه

قوله بالعكس اه وقع فى حاشية الطرسوسى ههنا بدل بالعكس بالطرد والصواب ما ذكرناه لان الطرد يلزم المنع على ما قرر فى محله واللازم ههنا فى صورة عدم التأويل انما هو عدم الجمع ويلزمه عدم العكس فاذا اول بالتأويل المذكور كان جامعا وكان منعكسا قطعا فلعل ما ذكره سهو والصواب ما اشرنا اليه منه

كما ان التوجيهين الاولين مبنى على مذهبهم من تجويزهم التعريف بالاعم لشمول التعريف
ح على الرسم التام وقد ذكرناله وجها آخر ولو تكلف فى تقرير المحشى وجعل موافقا
لما ذكرنا لكان اولى قوله بلا تأويل فى مثل الشئ الضاحك وعلى المركب من الفصل
والخاصة اى فقط اومع الفصل البعيد اوالجنس البعيد اوالعرض العام بالتأويل
اى تأويل التغليب اوتأويل اطلاق اسم الكل على الجزء مع ان شيأ منها لم يعد من المعرفات
فيكون تعريف المص المذكور منتقضا طردا لشموله الاغيار مع ان المعرف ليس بشامل لها
قوله فضلا مفعول مطلق محذوف عامله وجوبا سماعا اى فضل فضلا ومعناه كون
مابعده اليق بالحكم مما قبله هذا لكن فى صحته ههنا نظر اذ الرسم الناقص ادنى التعاريف
فاذا لم يكن الشئ معدودا من التعاريف كما اقتضاه ماقبله يلزمه ان لايكون معدودا
من الرسم الناقص فكيف يكون الثانى اليق مما قبله وتلخيصه انه لا مزية للرسم الناقص
على مطلق التعريف اما على غيره فظاهر واما على نفسه فلانه يلزم مزية الشئ
على نفسه الا ان يقال للمقيد مزية على المطلق والقول فى دفع هذا الايراد بان المقسم
هو المعرف المعتبر عند المتأخرين اعنى ماله دخل فى الاطلاع على الذاتيات اوالامتياز
عن جميع ماعداه ليس بشئ لانه يقوى هذا الاعتراض وهو ظاهر وكذا القول بان مادة
النقض لابد ان تكون محققة فى التعريفات ليس بشئ اذ بعد التسليم لايشك فى تحقق
هذه المواد نعم لو قيل ان التعريف المذكور مبنى على مذهب المتأخرين على ان يكون المراد
بالعرضيات ماهى المفيدة لاحد الامرين لاندفع الايراد المذكور لكنه بعيد جدا وكذا
لو قيل ان هذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين من تجويزهم التعريف بالاعم لاندفع
هذا ايضا والحاصل ان هذا السؤال مبنى على مذهب المتأخرين من ان ذكر العرض العام
فى الكليات استطرادى وان الغرض من التعريف انما هو احدى الفائدتين فلو بنى على
مذهب المتقدمين من ان الغرض لاينحصر فى احدى الفائدتين وان العرض العام
يفيد تصورا لايحصل بدونه وان المشتمل عليه رسم ناقص لم يرد هذا السؤال وهذا
مآل الجواب الآتى للشارح المحقق قوله اوالعرض العام عطف على قريبه والمعنى
وكذا المركب من الفصل والعرض العام ففيه تعريض للشارح فى تركه والظاهر
ان المركب من الفصل والعرض العام رسم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا
نعم قال شارح المواقف هذه الصورة حد ناقص عند من يجوز اخذ العرض العام
فى الحد الناقص ولعل لهذا تركه الشارح فى السؤال وعلى كل تقدير لايلتفت الى من حكم
بان الصواب اسقاطه قوله لافائدة اه النفى منسحب الى قوله مقصودة من التعريف
وقوله مقصودة صفة اسم لا ولوجود الفصل بينه وبينه بالظرف لايجوز فيه البناء فهو
اما مرفوع واما منصوب هذا قوله على زعم ان التعريف اه فى هذا التعبير اشارة
الى ضعف مذهب المتأخرين وستعرف تحقيقه قوله اى من غير اطلاع اه هذا القيد
استفاده من تردد الشارح بين كونه حقا وبين كونه كذبا لكن الظاهر ان يقال من غير
اطلاع على كونه حقا او باطلا او يقال صدقا اوكذبا اذ الكذب انما يقابل الصدق
والحق يقابل الباطل على ما قرر فى محله لكنه قلد فى ذلك الشارح المحقق ويمكن
ان يقال فى كلام كل منهما صنعة احتباك فافهم ماهنالك قوله اى فهو ان التصور

والقابل الاول والثانى هو الاول *
منه خليل

اشار به الى ان كما ان ليست واقعة في موقع التعليل على ان تكون مكسور الهمزة وليست ايضا واقعة موقعه على ان تكون مفتوح الهمزة بتقدير لام التعليل اذ كل منهما خلاف الظاهر وليس تقدير الضمير مبنيا على لزوم كون جواب اما جملة كما توهم لانه منتقض بمثل اما زيد فمنطلق من التراكيب الشايعة بل لانه لابد في جواب اما من ضمير يرجع الى المبتدأ ولو كان الواقع في موقع الجواب مفردا كالمثال الذي اشرنا اليه ولما كان الخبر ههنا عاريا عن الضمير فسره بما فسره ولعل وجهه ان ما وقع في موقع جوابه وان كان مفردا صورة لكنه جملة معنى فلابد فيه من ضمير يربطه الى المبتدأ فما قيل من انه ان كان التقدير لاجل عدم صحة حمل قوله فان التصور اه على الحق فيرد عليه انه بعد التقدير ايضا يكون خبرا عن الضمير الراجع اليه فلا يصح الحمل ايضا فالظاهر انه تصوير المعنى لحصول الجزالة لا توجيه الاعراب ليس بشئ بل لان التقدير لازم ههنا لكونه جملة معنى ولو لم يقدر لم يحصل الارتباط اللازم ههنا فالحق انه توجيه الاعراب بحيث يحصل منه الجزالة كما لا يخفى على ذوى الفطانة قوله فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما اه على ما ينبغي لان ما افاده هذه المواد من الفائدة خارج عن احدى الفائدتين المعتبرة في التعريف ومطلق الفائدة لا يفيد كونها رسوما ناقصة والظاهر ان غرض الشارح العلامة مع حصر الفائدة في التعريف الى احد الامرين لا اثبات مطلق الفائدة في المواد المذكورة فمعنى قوله فكيف اه فكيف لا يكون لهما فائدة مقصودة من التعريف وهي الاكملية والاوضحية التي لاشك في كونهما مقصودة في التعريف فالحصر المذكور منهم غير تام فعلى هذا يؤل ما ذكره الى ما ذكره المحشي فالاضراب بقوله بل الحق اه غير تام الا ان يقال هذا المعنى غير ظاهر من كلام الشارح ولذلك ترقى من الخفي الى الواضح قوله بل الحق الحقيق بالقبول اه حاصله ان الغرض من التعريف لا ينحصر في احدى الفائدتين اذ قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضي له مطلوبا ايضا ثم لاشك ان المركب من العرض العام والخاصة يكون اكمل من الخاصة لحصول الفائدة المطلوبة في الاول دون الثاني رقس على هذا وقد قالوا العلمان خير من علم واحد الا ترى انهم قالوا الحيوان الناطق الضاحك رسم تام اكمل من الحد التام فاذا اعتبر مثل هذا في الحد التام فما باله لا يعتبر في غيره فالحق ان المواد المذكورة من قبيل الرسوم الناقصة هذا وقد عرفت اندراج هذا المعنى في كلام الشارح وان لم يدل عليه دلالة ظاهرة قوله قد عرفت اندراج الخ قول نعم لما كان الاندراج المذكور محتاجا الى تكلفات ركيكة لم يلتفت اليه الشارح واعتبر وجه الضبط بحيث يندرج هذه الاقسام في الرسم الناقص بلا كلفة وركاكة ولعله لهذا امر بالتأمل قال الشارح العلامة فاضبط اى ضبط اقسام التعريف بحيث يندرج فيه الاقسام المذكورة بلا كلفة ان يقال اه وقد عرفت ان هذا الضبط مبني على مذهب المتقدمين بناء على ان المتأخرين لم يعتبروا العرض العام في التعريف بل ذكره عندهم في باب الكليات على سبيل الاستطراد كما نذكر النوع في ذلك الباب استطرادى عند الفريقين لانه عين الماهية وبحث الكليات مقصور على بيان اجزائها لا يقال ان تعريف الصنف بالنوع شايع مثل ان يقال الرومي انسان ولد في بلد كذا فقد وقع النوع جزء الماهية

لانقول ماهية الصنف ماهية اعتبارية فلا يكون وقوع النوع فيه من حيث كونه نوعا حقيقيا بل من حيث كونه جنسا اسميا فلا بأس في وقوعه بذلك الاعتبار جزء التعريف واتفاقهم انما هو في ان النوع الحقيقي عين الماهية لا جزؤها وانذكره في بحث الاجزاء استطرادي هذا قال الشارح وبغيره ناقص اي بغير الجنس القريب والخاصة سواء كان بما يغاير كليهما كالعرض العام مع الفصل او بما يغاير الاول دون الثاني كالعرض العام مع الخاصة والجنس البعيد مع الخاصة والفصل مع الخاصة او بما يغاير الثاني دون الاول وهذا احتمال عقلي في قوله وبغيره لكنه لم يوجد له صورة اذ لو انضم الى الجنس القريب مايغاير الخاصة فان كان ذلك فصلا يكون حدا تاما وان كان عرضا عاما لا يكون التعريف مطردا وان كان عرضا غير خاصة لا يكون التعريف منعكسا فالمضبوط ماذكره من الاقسام كما لا يخفى على ذوي الافهام هكذا ينبغي ان يحقق مباحث التصورات حتى يحسن الشروع في مباحث التصديقات والمرجو من قاضي الحاجات جل جلاله ان يعطي لنا قدرة على تكميل الباقيات حتى يتم بذلك الصالحات الجالبة لاذهان ارباب الكمالات قال المص القضايا القضية قول اه انما اعاد القضية لان التعريف للماهية لا للافراد فلو قال القضايا قول اه لكان التعريف للافراد وهو ليس بممكن وانما لم يكتف بالضمير بان يقول هي قول اه على ان يكون راجعا الى القضية التي دلت عليها القضايا فيكون التعريف ح ايضا للماهية كما قال ابن الحاجب المرفوعات هو ما اشتمل اه بناء على انه يحتمل ان يرجع ذلك الضمير الى القضايا فيلزم المحذور بخلاف قول ابن الحاجب المرفوعات هو اه والمراد من القول المركب مطلقا تاما او ناقصا وماقيل عليه من ان الصدق والكذب صفة النسبة فيصدق ح التعريف على النسبة السلبية اعني الا وقوع لكونها مركبة ويصدق ايضا على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة والمحكوم عليه اوقيده اوالمحكوم به اوقيده او النسبة بين بين اوقيدها اوالاثنين منها اوزيدمنها فلابد ان يكون المراد من القول المركب التام الذي يصح السكوت عليه حتى يندفع تلك المحذورات والقرينة على هذه الارادة مباحث الباب السابق لانها متعلقة بالمركب الناقص فالظاهر ان يكون مباحث هذا الباب متعلقة بالمركب التام لاسيما وفي هذا الباب تقسيمات القضية وبيان احكامها بل يمكن ان يدعى التبادر ههنا ولايضر هذا التخصيص تعميم الش القول المذكور بحيث يشمل المركبات التامة والناقصة لانا في مقام التوجيه ويكفينا هذا القدر ففيه ان الايراد لو ورد فانما يرد على من عرف القضية بقول يحتمل الصدق والكذب وقداشار اليه ابو الفتح سؤالا وتوجيها في الحواشي التهذيبية واما ههنا فلا يرد ذلك اذ لا يصدق تعريف المص على الصور المذكورة قطعا حتى يحتاج الى التوجيه المذكور وكانه لم يفرق بين التعريفين وقال ماقال نعم يمكن ان يرد مثله على تفسير المحشي ويندفع بالتخصيص المذكور كما اشار اليه ابو الفتح لكن اين هذا من ذلك والحاصل ان هذه العهدة على تقدير تسليمها على المحشي لا على المص هذا وقوله يصح بمعنى يمكن امكانا خاصا او عاما وقوله لقائله اللام فيه للتعليل ولو كانت صلة لوجب ان يقال انك صادق فيه اه لما اشتهر ان القول المستعمل باللام بمعنى الخطاب مقابل الغيبة والتكلم والضمير في قوله انه راجع الى القائل في قوله فيه راجع الى القول وعلى هذا يكون الصادق والكاذب صفة للقائل لا للقول وكلمة او لتقسيم الحدود لكون بعض الفاظ

ح قوله يصح ان يقال لقائله انه

التعريف ماعدا الجنس شاملا للقسمين معا على ماهو علامة كون التقسيم للمحدود
وحاصله ان حال القائل المذكور لايخ عن احد الامرين وان كان بين الحالتين منع الجمع
ايضا ثم ان هذا التعريف صادق على المذاهب الثلثة فى الصدق والكذب بخلاف قولهم
مايحتمل الصدق والكذب فانه مبنى على مذهب الجمهور ابس الا قوله اى يحتمل الصدق
والكذب اه هذا تفسير باللازم لان صدق القائل وكذبه فى قوله يلزمه صدق القول
وكذبه على مايشير اليه ولعله انما ارتكبه لما سيجيء منه ان الحق فى الصدق والكذب
هو مذهب الجمهور وغرضه منه دفع الاعتراض الآتى عنه اذ لو ابقى التعريف على ظاهره
لورد عليه البديهيات وامثالها لكن اخذ هذا المعنى من هذا التعريف بعيد جدا لان الاحتمال
المذكور وان لزم صدق القائل وكذبه لكنه لايلزم صحة القول لقائله انه صادق فيه
اوكاذب فيه على ماهو التعريف الا ان يعتبر التجريد عن الخصوصيات فى تعريف المص
ايضا فيؤل مآل تعريف المص الى ماذكره ايضا وغاية مالزم كون كلمة او الفاصلة بمعنى الواو
الواصلة كما اورد المحشى فى تفسيره الواو الواصلة ولابأس فيه عند ظهور الاسباب
لايقال بل كلمة الواو الواصلة فيما اشار اليه المحشى بمعنى او الفاصلة اذ كل قول وقضية لايحتمل
الا الصدق او الكذب لانا نقول لايبقى ح لكلمة الاحتمال معنى اصلا بل الصواب ان يقال
القضية ماصدق وماكذب فالحق ان كلمة الواو فى تفسيره على معناها وان كلمة او الفاصلة
محمولة على الواو الواصلة على مذاقه قوله بمجرد مفهومه اى تصور مفهومه مقارنا
لقطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل بل عن خصوصية القائل واخباره
فقوله مع قطع النظر ظرف مستقر حال مبين للاحتمال بل لتجرد المفهوم وليس ذلك معنى
المجرد حتى يرد عليه انه على هذا يكون قوله مع قطع النظر اه مستدركا على انه من قبيل
التصريح بما علم ضمنا ومثله غير عزيز قوله وهو ثبوت الشيء اى المحمول للشيء اى
الموضوع وهذا فى الموجبة الحملية وقس عليها السالبة ثم ان هذا مبنى على مذهب
المتقدمين من ان النسبة عندهم عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع وارجحانه اختاره
ههنا وذلك الثبوت يقال له مضمون الخبر ايضا لانه عبارة عن اضافة مصدر المحمول
الى الموضوع فاندفع ما قيل فيه اولا ان الثبوت المذكور مضمون الخبر لامفهومه
وثانيا انه اقتصار على الموجبات وثالثا ان تعريف الشيئين لايوافق التجريد المذكور
انتهى وذلك لان مفهوم القضية عبارة عن اتصاف الموضوع بالمحمول فيؤل
الى المضمون ولان التعريف يقتصر عليه لشرفه على ان الغرض دفع الاعتراض الآتى
وماذكره كاف فيما قصده ولان المراد بالشيئين الموضوع والمحمول مطلقا لامعيناوتعبيرهما
انما هو لتعيين كون المراد منهما الموضوع والمحمول لالامر آخر ولايلزم منه كونهما معينين
حتى ينافى التجريد الآتى قوله مع قطع النظر اه متعلق بقوله يحتمل حال عن فاعله ويحتمل
ان يكون حالا عن قوله بمجرد مفهومه ومعناه ان يقطع النظر فى ذلك عن خارج القضية
من الدليل والواقع وغيرهما بل يكون النظر فيها الى ذاتها من حيث هى وان كانت
بالنظر الى الخارج مطابقا للواقع فاندفع ماقيل انه اذا قطع النظر عن نفس الامر
والواقع كيف يجوز العقل صدقه وكذبه اذ هما عبارتان عن المطابقة للواقع وعدمها
انتهى لان قطع النظر انما هو عن التصديق الواقعى لاعن تجويز العقل مطابقته للواقع

طرسوسى

ما نقل قره خليل

وعدمه له وحاصله انه اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب كذا اشار اليه الشريف فلا يرد ما ذكره السمرقندي فوقنا اه بان هذه قضايا لا تحتمل الصدق والكذب بل كلها صادقة فينقض التعريف المذكور جمعا لانا لو لاحظنا تلك القضايا وقطعنا النظر عن خصوصياتها وجدناها محتملة للصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه الا يرى ان قولنا الله واحد وواجب الوجود لو لم يكونا محتملين عند العقل للكذب لم يحتج في اثبات وجوده تع وتوحيده تع الى الدلائل الخارجية وليس كذلك هذا وقد اجيب عن هذا الايراد بجوابين آخرين احدهما ان يحمل احتمال الصدق والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر بماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات على ما عرفت ولو في ضمن فردين منها والحاصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشائيات وثانيهما ان يحمل الاحتمال على الامكان الخاص او العام المقيد بجانب الوجود اي ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدقه ولا عدم صدقه ولا لوجود كذبه ولا عدم كذبه او ما لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا لعدم كذبه ومن الجائز ان يكون عدم الكذب في الاخبار الصادقة ناشيا عن امر خارج عن ذاتها وكذا عدم الصدق في الاخبار الكاذبة بخلاف الانشائيات هذا قوله جنس للقضية الملفوظة اه وعدم هذا الاحتمال لكونه انسب بسياق كلام المص في باب الكليات حيث اعتبر هنالك التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين ولانه المناسب تعريف المص قوله جنس للقضية المعقولة لا يقال يابى عنه قوله لقائله اذ القائل لا يضاف الا الى اللفظ لانا نقول على هذا التقدير يقدر فيه مضاف اى القائل لفظه مع انه اذا كان المراد منه ما اشار اليه المحشي في تفسيره يندفع ذلك ولا حاجة الى التقدير قوله مشتركان اى لفظيان كما صرح به ابو الفتح قوله او حقيقيان اى في احدهما ومجازيان في الآخر الظاهر انهما حقيقيان في المعقول مجازيان في الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول ولا فائدة في ابهام احدهما والآخر اذ عكس ما ذكرناه ليس مما قرروه وكذا احتمال كونهما مجازيين ثم ان كونهما حقيقيين في المعقول مجازيين في الملفوظ انسب بنظر الفن وهو ظاهر واوفق بقاعدة الاصول حيث قا والمجاز خير من الاشتراك ووقع في بعض النسخ او حقيقتان في احدهما ومجازان في الآخر ولا يخفى فساده اذ لا معنى لكون لفظ القضية ولفظ القول حقيقة في المعقول ومجازا في الملفوظ بل هما حقيقيان في المعقول ومجازيان في الملفوظ فافهم ع قوله كذا قرروه احاله عليهم للزوم استعمال المشترك او المجاز في التعريف ولاحتمال الاشتراك المعنوي بل يحتمل كون كل منهما معنى مجازيا بالكل منهما وان امكن التفصي عن الاول بان اشتهار كون بحث المنطقي عن المعاني يعين المعنى الحقيقي او المراد من المشترك وعن الثاني بكونه غير مناسب لنظر الفن وعن الثالث بانه لا بد لكل مجاز من حقيقة وان لم يتم ذلك عند كثير من اهل المعاني قوله اذ لا يجوز الجمع اى في اطلاق واحد على ما يشعر به لفظ الجمع وبه يتم التقريب وما قيل من ان الدليل قاصر بعد لجواز عموم المجاز فليس بشيء اذ لا معنى ههنا لكون ما يطلق عليه لفظ القضية ما يطلق عليه لفظ القول فافهم قوله والقيد الاخير هذا يشعر باطلاق القيد على الجنس

ع اى الفرق بين الحقيقيين والمجازيين بين الحقيقيين والمجازيين وجه الاول بين دون الثاني بين ٭

ولابأس فى ذلك سيما فى التعريف الاعتبارى كماههنا كيف وهم جوزوا فيه كون بعض القيود اعم من وجه من الآخر فلاحاجة فى الاطلاق الى اعتبار التغليب قوله لان الباقى وهو يصح ان يقال اه فى تعريف المص ويحتمل الصدق والكذب على تحرير المحشى فلا تقصر قوله لان الباقى قيد واحد اه كانه حمل الاضافة على اضافة الصفة الى الموصوف على ماهو المتبادر منه والمعنى القيود الباقية فاو حمل الجمع ح على مافوق الواحد لم يصح ايضا لان الباقى قيد واحد لاقيدان قوله لكن المراد الباقى من القيود كانه حمل الاضافة على اضافة الصفة اعنى اسم الفاعل الى مفعولها فافادت تخفيفا فى اللفظ بحذف اللام من الصفة وكلمة من من المفعول فعلى هذا يكون الجمع عبارة عمافوق الواحد ويصح اطلاق القيود وان لزم من ذلك اطلاق القيد على الجنس لكن اضافة اسم الفاعل الى مفعوله سيما الى مفعوله الغير الصريح بحذف الجر غير معهود بل ذلك انما هو فى اسمى الفاعل والمفعول غير المتعد بين هذا وماقيل من ان اضافة الباقى الى القيود امالامية او بيانية على ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف فماذكره بقوله لان الباقى اه انما تم على الثانى لاعلى الاول فلو حملت على الاول لم يرد عليه شئ ولاحاجة ح الى ما استدركه فلبس بشئ اذلامعنى لكون الباقى للقيود والحق ان الباقى من القيود لاللقيود فلاتم التوجيه الا بما استدركه وقدعرفت مافيه قوله اعلم اه اراد ان ماشار اليه الش بقوله لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع اوللاعتقاد اولهما معا وعدمها منطبق على المذاهب الثلثة وان كلمة او فيه لتقسيم الحد على اختلاف المذاهب قوله انه صادق اه كلمة ان مع اسمه وخبره خبر لا السابقة والضمير راجع الى القول بمعنى المقول فيستفاد منه ان الصدق والكذب حقيقة من صفات المقول بواسطة القول فالقول واسطة فى العروض كما قيل لكن الواسطة هى القول اللفظى واما القول العقلى فهو عين المقول المعقول قوله وصدق القول مطابقة حكمه اه وانماكان صدق القول اى المركب عبارة عن مطابقة حكمه الذى هو جزؤه لان رجوع الصدق وكذا الكذب الى الحكم اولا وبالذات والى القول ثانيا وبالواسطة فالصدق والكذب من الصفات الذاتية للحكم وان كانا يطلقان على القول والمجموع المركب تبعا لاطلاقه على حكمه قوله للواقع اى الخارج ومافى نفس الامر من غير اعتبار معتبر وبيان هذه المطابقة ان الكلام الذى دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت بان هذا ذاك او بالنفى بان هذا ليس ذاك فمع قطع النظر عما فى الذهن من النسبة لابد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية اوسلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك اولم يكن فمطابقة هذه النسبة الحاصلة فى الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الواقعة الخارجة بان تكونا ثبوتيتين اوسلبيتين صدق وعدمها كذب وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج ومافى نفس الامر هذا ثم انه ان كان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع كان التغاير بين المطابق والمطابق اعتباريا وهو ظاهر وان كان المراد به ايقاع النسبة اوانتزاعها كان التغاير بينهما ذاتيا لان المطابق بكسر الباء من قبيل العلم والمطابق بفتح الباء من قبيل المعلوم والمشهور هو الاول واختار الشريف الثانى وماقيل على الاول المشهور من ان الخبر لايدل الاعلى الوقوع الواقعى وهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فهما متحدان فكيف يتصور تطابقهما فدفوع

فيه نظر يصح اقره خليل حيث قال الاولى ان يقال لان الباقى قيد لامتعدد منه

بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار هذا ويرد على ما اختاره الشريف ايضا من ان التغاير الذاتى انما يوجد اذا كان العلم والمعلوم متغايرين بالذات واما اذا كانا متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار كما هو التحقيق فلابد ح ان يكون التغاير بين المطابق الذى هو الحكم بمعنى الايقاع والمطابق الذى هو الواقع اعتباريا كما قررناه فى توجيه ماهو المشهور فليفهم ٩ قوله على مذهب الجمهور كقول الفلسفى العالم حادث فانه مطابق للواقع لا لاعتقاده قوله على مذهب النظام كقول الفلسفى العالم قديم فانه مطابق لاعتقاده لا للواقع قوله على مذهب الجاحظ كقول المتكلم العالم حادث فانه مطابق للواقع ولاعتقاده فمذهب الجاحظ ح اخص مطلقا من كل من المذهبين لانه يقول بكل واحد مما يقوله الاولان بدون العكس وهو ظ واما بين مذهب الجمهور ومذهب الجاحظ فعموم من وجه لتصادقهما فى مثل قول المتكلم العالم حادث وصدق مذهب الجمهور فقط فى مثل قول الفلسفى العالم حادث وصدق مذهب النظام فقط فى مثل قول الفلسفى العالم قديم قوله عند الجمهور كقول الفلسفى العالم قديم فانه غير مطابق للواقع وان كان مطابقا لاعتقاده قوله عند النظام كقول الفلسفى العالم حادث فانه غير مطابق لاعتقاده وان كان مطابقا للواقع فبينهما عموم من وجه لتفارقهما فى هذين المثالين وتصادقهما فى مثل قول المتكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولا لاعتقاده ايضا قوله عند الجاحظ كقول المتكلم العالم حادث فانه مطابق للواقع ولاعتقاده ايضا قوله عند الجاحظ كقول المتكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولاعتقاده ايضا فمذهبه اخص مطلقا من كل من المذهبين لان الكذب عند الاولين عبارة عن عدم المطابقة للواقع او للاعتقاد سواء كان مطابقا للاخر اولا قوله بل يكون بينهما واسطة وتحقيق كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد منها كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية ليست بصادقة ولا كاذبة فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور والنظام لانه اعتبر فى كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما كذا اشار اليه التفتازانى قوله والحق مذهب الجمهور قال فى المفتاح وهو العمدة فى المطولات لاجماع المسلمين على تكذيب اليهودى فى قوله الاسلام باطل وتصديقه اذا قال الاسلام حق واقول هذا انما تم اذا كان النظام والجاحظ مصدقين ومكذبين فى الصورتين المذكورتين وهو محل نظر الا ان يقال الحق منه بيان الواقع لا الالزام عليهما ويرد ايضا انه هل يبقى الاجماع اذا كانا خارجين عنه وانه هل يكون الاجماع المذكور حجة ههنا وتحقيق الامر فيه يطلب من المطولات قوله من طرفى النسبة كلمة من تبعيضية اى بعض طرفى النسبة فلا وجه لتقدير المضاف بان قال من احد طرفى النسبة اى قسميها اى النسبة تفسير للطرفين وهما اى القسمان الثبوت اى النسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الموجبة والنسبة التامة الخبرية السلبية فى السالبة ففيه تسامح حيث يتبادر من ظاهره لاسيما بالنظر الى قوله اووقوعها ان المراد بالثبوت والانتفاء ثبوت

٩ تعريض لبعض المولى قره خليل حيث قصر اعتبار التغاير الاعتبارى على ماهو المشهور دون ما اختاره الشريف والامر فيهما سواء على ما هو التحقيق منه

ولا يخفى ان نسبة العموم والخصوص ههنا الى المذاهب مجازية انما ارتكبها تقريبا الى افهام المبتدئين والا فالنسب المشار اليها انما هى بين تفاسيرهم فى الصدق والكذب على ما اشار اليه آخرا منه

النسبة اوانتفاؤها وليس كذلك بل الثبوت عين النسبة فى الموجبة والانتفاؤها عين النسبة فى السالبة لان هذا الكلام اشارة الى مذهب المتقدمين وليس فى مذهبهم الا النسبة الواحدة وهى الثبوتية فى الموجبة والسلبية فى السالبة وقوله اووقوعها اولا وقوعها عطف على الثبوت والانتفاء اشارة الى مذهب المتأخرين و الضمير راجع الى النسبة لكن على الاستخدام لانهم اثبتوا وراء الوقوع واللا وقوع جزأ آخر وهى النسبة الحكمية التى يعبر عنها بالنسبة بين بين وهى واحدة فى الموجبة والسالبة وانما الايجاب والسلب بوقوعها ولاوقوعها ولما كانت النسبة السابقة عبارة عن النسبة التامة الثبوتية والسلبية كما اشرنا اليه فلابد ان يكون مرجع الضمير ههنا عبارة عن النسبة بين بين اذلا يتصور فى النسبة التامة الثبوتية والسلبية امر آخر هو وقوعها ولا وقوعها بل هما عين النسبة التامة وتحقيق هذا المقام انهم اختلفوا فى اجزاء القضية فذهب القدماء الى انها ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية الثبوتية والسلبية و يقال لها عندهم الوقوع واللاوقوع لكن بمعنى الاتحاد وعدم الاتحاد لابمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها فكل من النسبة التامة والوقوع واللا وقوع صفة المحمول قائمة به وليس ههنا جزء آخر فهذا الجزء الثالث يتعلق به التصور كما فى صورة الشك و يتعلق به التصديق كما فى صورة الجزم فالتصديق عندهم مغاير للتصور ذاتا اذ الجزم يباين الشك قطعا وان اتحد متعلقهما اعنى النسبة التامة اذلا حجر فى التصور بل يتعلق بكل شئ فاجزاء القضية عندهم ثلثة ذاتا وار بعة اعتبارا وذهب المتأخرون الى انها ار بعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين ووقوعها ولا وقوعها فالوقوع واللاوقوع عندهم صفة للنسبة لا للمحمول كما عند الاوائل فهذا الجزء الرابع يتعلق به التصديق ولايتعلق به التصور فالتصديق عندهم كما يمتاز عن التصور ذاتا يمتاز عنه ايضا باعتبار المتعلق فاجزاء القضية عندهم ار بعة ذاتا واعتبارا فليكن هذا على ذكر منك واما تحقيق مايتعلق بالمذهبين ففى محله ولقد اشبعنا الكلام فيه فى تعليقاتنا على الحواشى الفتحية التهذيبية واما ما قيل من ان تعريف القضية الحملية لايشمل الجملة الفعلية اذلايتحد المحمول فيها بالموضوع مثل قام زيد فلابد ان يخصص المقسم بالقضية الواقعة احدى مقدمتى القياس فليس بشئ لان العبرة فى الفن بالمعانى لابالالفاظ والاتحاد المذكور يوجد فى الجمل الفعلية بالنظر الى معناها على انها يوجد فيها الاتحاد بعد التأويل و بابه مفتوح على اهل المعقول اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشى اراد بهذا الكلام تطبيق كلام الشارح على المذهبين وتقرير دليله عند الفريقين فحاصل قوله اى اداء اه ان الحكم اى النسبة التامة اووقوع النسبة ولاوقوعها مابه اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما فى الموجبة اومابه اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الانتفاء اواللا وقوع كما فى السالبة سواء كان الحكم عبارة عن المعلوم كما هو المتبادر اوعبارة عن العلم اى ادراك النسبة التامة اوادراك وقوعها ولاوقوعها كما هو معنى الحكم ايضا وانما كان الحكم باحد المعنيين سببا للاداء اى التكلم بلفظ الخبر اذ لولم يوجد الحكم باحد المعنيين فى الذهن لم يتصور هنا من المتكلم الاداء والتكلم بلفظ الخبر وهو ظاهر فاذا كان الامر كذلك فلابد ان يكون بين طرفى القضية مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت اوانتفاء او وقوع اولا وقوع حتى

قوله اولا وقوعها هكذا فى النسخ والمعهود عطفه بالواو والواصلة منه

يكون مافي الذهن سببا لادائه اذ الموجود لايكون سببا لاداء المعدوم فان كان المؤدي
هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الحكم
باحد المعنيين سببا لاداء الثبوت او الوقوع على المذهبين وكان ما في نفس الامر ايضا
هو الثبوت او الوقوع او كان سببا لاداء الانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر
ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي كان سببا للاداء مطابقا للواقع
والا اي وان لم يكن الحكم المؤدي هو ما في نفس الامر فلا يكون الحكم مطابقا للواقع
هذا فظهر من هذا ان قول الش لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر محمول على المبالغة
لكمال سببية الحكم للاداء وله نظائر كقولهم في تعريف المعاني تتبع تراكيب البلغاء
وقولهم الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وامثال ذلك وبهذا يندفع الاعتراض الآتي
من المحشي ومن الناظرين من دفعه بان المراد بالاداء هو المؤدي فذكر الاداء واريد به
المؤدي مجازا بقرينة شهرة كون الحكم جزء القضية والاداء ليس بجزء بل هو صفة
المؤدي بكسر الدال ولا يخفى ان الفساد لا يكون قرينة على المراد ومنهم من حمل الاداء
على الاداء النفسي اي الادراك لا على الاداء اللفظي ولا يخفى انه بعد كونه خلاف الظاهر جدا
يرد عليه انه يلزم ان يكون الحكم في كلام الش مقصورا على احد المعنيين اي العلم فيكون
بيانه قاصرا ومنهم من قال المراد بالاداء ادراك الواقع بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم
ويرد عليه لزوم القصور السابق آنفا واستعمال المجاز في التعريف بدون القرينة ومنهم
من جعل لام الواقع زائدة واعتبر اضافة الاداء الى الواقع فيكون مثل قولهم حصول
صورة الشيء فكما ان الحصول هنا مأول بالحاصل كذلك الاداء مأول بالمؤدي ولا يخفى بعده
جدا فالوجه ما اشرنا اليه اولا ولكون المقام خليقا بالاهتمام فصلناه اعانة للانام قوله
فلابد ان يكون بين طرفي القضية اقول لما كان الحكم عند كونه بمعنى النسبة التامة عبارة
عن الواقع وح لا يتصور التطابق بينهما فح لا يصح قولهم الصدق مطابقة الحكم
للواقع ضرورة ان التطابق يقتضي امرين مطابقا ومطابقا اشار بهذا البيان الى ان التطابق
فيه بالاعتبارين المتغايرين فالنسبة مطابق باعتبار حصولها في الذهن ومطابق
بفتح الباء باعتبار كونها في الواقع مع قطع النظر عن حصولها في الذهن واما اذا كان الحكم
عبارة عن الادراك فالتطابق بين الحكم وبين الواقع ظاهر جدا وقد عرفت منه ما فيه
ايضا ثم ان بيانه هذا كما يشمل القضايا الصادقة يشمل الكواذب ايضا وهو ظ وليس غرضه
من هذا التفصيل التعريض بالش من حيث يتبادر من كلامه ان البيان مخصوص بالقضايا
الصادقة كما توهم اذ لا يلزم من القول بكون الحكم اداء للواقع كونه وقعا بل المتبادر
منه ان الحكم ما به اداء للواقع سواء كان المؤدي واقعا في نفس الامر اولا والحق انه
لا اختصاص في بيان الش بالقضايا الصادقة ثم ان هذا البيان انما هو على مذهب الجمهور
ولم يلتفت الى مذهب النظام والجاحظ والا فالحكم اداء للاعتقاد فقط او للاعتقاد والواقع
معا ولكون مذهب الجمهور حقا كما سبق اختاره في تقرير هذا المقام قوله اي لا اداء
للواقع في نفس الامر اذ الكلام في اداء الواقع ليس الا ولذا فسره به على ان ظاهره غير صحيح
قطعا اذ الاداء المطلق موجود في الانشائيات والتقييديات وحاصل كلامه ان الحكم اداء
للواقع وحكاية عنه فلابد هنا من واقع حتى يتصور الحكاية فلذلك يقبل الخبر التخطئة

ولانه بمنزلة صورة الفرس المنقوش على الجدار ومن البين انه يجرى فيها التخطئة بخلاف الانشائيات كبعت الانشائى فانها بمنزلة ايجاد نقش صورة غير موجودة فى الخارج ولا يجرى فيها التخطئة فلا اداء للواقع فيها وكذا حال التقييديات نعم الانشائيات تستلزم نسبا خبرية باعتبارها يجرى اداء الوقع فيها وكذا التقييديات تشير الى نسب خبرية باعتبارها يجرى اداء الواقع فيها لكن الكلام ههنا فيما هو مدلول اللفظ بالمطابقة كذا اشار اليه الشريف فى حواشى المطول قوله كما فى بعت الانشائى اى بعت الصادر وقت الايجاب قيد به لانه اذا صدر بعد العقد يكون خبرا قوله لانه اى البيع واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء للواقع حاصله ان الانشائيات لا يتصور فيها اداء للواقع حتى يتصور فيها الحكم وما قيل من ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة فى الكلام الانشائى لابد ان يكون بينهما مع قطع النظر عن الكلام الانشائى نسبة فى الواقع بالضرورة وغايته ان تكون سلبية فلا يصح الحكم بان لا واقع فى الانشائيات نعم لا يقصد اداء ذلك الواقع فيها ففيه ان نفى الواقع فى حد ذاته لم يصدر ههنا عن احد وقوله لانه واقع نفى للنسبة التى هى مدلول الانشاء وماقرره من النسبة السلبية لا تكون مدلول الانشاء والحق ان مانفاه الش والمحشى ههنا فى الانشائيات والتقييديات انما هو اداء الواقع لا امر آخر على ان تلك النسبة السلبية التى اعتبرها القائل عدم محض والكلام ههنا فيما يتصور ان يكون مدلول الكلام كما لا يخفى على ذوى الافهام قوله اذ الحكم اداء للواقع الانسب لسابقه ان يقال اذ لا اداء للواقع فيها من طرفى النسبة قوله او وقوعها اى النسبة على ان تكون بمعنى النسبة التقييدية فى الضمير استخدام وقد عرفت تحقيقه فى صدر المبحث قوله ولاوقوعها رهو الظ وفى بعض النسخ اولاوقوعها بالو الفاصلة وهو خلاف المعهود من انهم يعطفون اللاوقوع على الوقوع بالوا و الياصلة قوله بمعنى ان النسبة واقعة اوليست بواقعة اشار به الى ان الحكم عند المتأخرين ليس عبارة عن اداء الوقوع واللاوقوع المفردين ولا انهما عبارة عن اداء مجموع المضاف والمضاف اليه بل اداء امر اجمالى اذا فصل صار ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وذلك لان كلا من الاولين من قبيل التصور وانما التصديق هو اداء الامر الثالث وانما عدلوا الى هذه العبارة المجملة بناء على ان الحكم لو كان عبارة عن هذا الامر المفصل مع اشتماله على التصديق لاستلزم كل تصديق تصديقات غير متناهية ولذا تراهم يعبرون عن الحكم بالنسبة التامة الخبرية وادراكها او بوقوع النسبة اولاوقوعها او ادراك وقوع النسبة وادراك لاوقوعها هذا قوله اعلم ان معنى ما حررالمقام الى هنا اراد ان يشير الى ما فى عبارة الشارح من الركاكة فكانه اشار بهذا التأخير الى ان دفعها هين وان الركاكة المذكورة لا تضر اصل المقصود وحاصل كلامه ان الاداء هو ايصال الحكم بتكلم ما يدل عليه الى السامع فهو صفة المتكلم وليس هذا بحكم لان الحكم فى اصطلاحهم اما عبارة عن المعلوم وهو النسبة التامة الخبرية عند القدماء ووقوع النسبة ولاوقوعها عند المتأخرين على ما حررناه واما عبارة عن العلم وهو ادراك النسبة التامة الخبرية عند القدماء وادراك وقوع النسبة وادراك لاوقوعها عند المتأخرين وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الحكم بالاداء هذا فظهر ان فى كلام المحشى صنعة احتباك اذ حذف فى الاول نظير ما فى الثانى وفى الثانى نظير ما

في الاول وان الضمير في قوله اوادراك وقوعها اه محمول على الاستخدام اذ الوقوع واللاوقوع يضافان الى النسبة بين بين لا الى النسبة التامة الخبرية وذلك مبني على نزاع معنوي بينهم وهوانه هل للقضية جزء آخر غير النسبة التامة الخبرية يضاف اليه الوقوع واللاوقوع قال به المتأخرون اولا بل الوقوع واللاوقوع عين النسبة التامة الخبرية قال به القدماء واما استعمال الحكم باحد المعنيين المعلوم اوالعلم فبنى على الاصطلاح لانزاع بينهم في ذلك كما اشار اليه المحشي وبهذا اندفع حيرة بعضهم في تحرير كلام المحشي حتى حمله على القصور وظهر ايضا فساد ما قيل من ان النزاع بين الفريقين معنوي راجع الى امر تحقيقي لا لفظي راجع الى الاصطلاح ونفسه الالفاظ كما يوهمه عبارة المحشي انتهى لان كل ذلك مبني على عدم التدبر في المقام قوله اللهم الا ان يحمل على احد المعنيين العلم اوالمعلوم بنوع تمحل وقد عرفت وجوه التمحل من الناظرين وركاكتها وعرفت ان الظاهر ان هذا الكلام من الشارح محمول على المبالغة والمراد ان الحكم مابه اداء للواقع من طرفي النسبة ولاشك ان الحكم سواء كان عبارة عن المعلوم اوعن العلم يكون سببا لاداء ماهو الواقع ومثل هذا التوجيه كثير في الكلام من غير نكير من الانام قوله فالاولى اى لما كان ماذكره الشارح محتاجا الى التمحل فالاولى ان يورد في بيان هذا المقام مالايحتاج فيه الى التمحل بان يقال بدل قوله لان الحكم اداء للواقع اه ولاحكم في الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع اولايطابقه فالنفي في قوله ولاحكم اه منسحب على المقيد اعني الحكم والقيد اعني المطابقة وعدم المطابقة جميعا لا على القيد فقط والا لزم وجود الحكم في الانشائيات اه وهو خلاف الواقع وانما زاد قوله يطابق الواقع اه اشارة الى ان مدار الكلام الذي وجد فيه الحكم على المطابقة وعدم المطابقة بل مدار الحكم عليهما ايضا فاندفع ماقيل من ان هذا القيد ههنا مفسد فكانه حقق ان في الانشائيات حكما لكن لاواقع له حتى يتصور مطابقته اوعدم مطابقته انتهى لان ذلك مبني على صرف النفي الى القيد فقط وانى يكون ذلك والله الموفق لما هنالك ثم ان التقابل بين المطابقة وعدم المطابقة تقابل العدم والملكة وموطاه فيجوز ارتفاعهما وان لم يجز اجتماعهما على ماهو شان المتقابلين بالعدم والملكة فاقيل من انه يلزم منه ارتفاع النقيضين ليس بشئ قوله اما نفس النسبة التامة اى الخبرية الايجابية في الموجبة والسلبية في السالبة وهذا البيان يفهم من تقييد النسبة بالتامة فاقيل من ان التقييد بالخبرية لازم ليس بشئ قوله اوالاذعان بها اى بالنسبة التامة فقد اكتفى في بيان المقام بالبناء على مذهب القدماء واشار الى معنى الحكم عندهم ولو قرر الكلام على مذهب المتأخرين لقيل ان الحكم اماوقوع النسبة ولاوقوعها اوالاذعان باحدهما هذا ثم ان الاذعان عبارة عن اعتقاد الشئ مطابقا اوغير مطابق سواء كان في نفسه مطابقا اولا فيدخل الظنيات والجهليات فيه لكن دخول الشعريات فيه محل تأمل قوله فلا نه لايتصور فيها المطابقة اه في هذا التقرير اشارة الى ما حققناه آنفا من ان النفي في قوله ولاحكم في الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع اه مسلط على القيد والمقيد جميعا وقد حققنا سابقا الفرق بين النسب الانشائية والتقييدية وبين النسب الخبرية وحاصله ان المدلول المطابقي للخبر يحتمل الصدق والكذب

بخلاف الانشائيات والتقييديات وان كان الثانية مشيرة الى نسب خبرية والاولى مستلزمة لنسب خبرية محتملة للصدق والكذب لكن الكلام ههنا فى المدلولات المطابقية ليس الا قوله وليس كذلك اذ القضية من قبيل المعلوم فكيف يكون الايقاع والانتزاع اللذين هما من قبيل العلم جزأ من المعلوم فلابد من التأويل اما فى الايقاع والانتزاع بان يكونا عبارتين عن الوقوع واللاوقوع وهذا وان كان ملايما لسوق الكلام من حيث انه مسوق لبيان القضية التى هى من قبيل المعلوم لكن يتعذر ح تطبيق كلام الشارح على مذهب القدماء اذ عرفت انهم لم يقولوا بوقوع النسبة ولاوقوعها مع ان الظاهر الحق ههنا مذهب القدماء واما فى القضية بان يذكر المعلوم و يراد العلم به كما اشار اليه المحشى فح يمكن تطبيق الكلام على المذهبين اما على القدماء فبان يراد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية واما على المتأخرين فبان يراد بها النسبة بين بين ولما كان هذا ظاهرا من التعبير بالنسبة الحكمية رجح المحشى فيما سيأتى فى التقسيم الى الموجبة والسالبة تطبيق كلامه على مذهب المتأخرين ومن هنا ظهر وجه اختيار ما اشار اليه من التوجيه ايضا واما ما قيل من ان الاولى ان يقال لابد فى تحقق القضية من ايقاع النسبة اه اذ الكلام ههنا فى المعلوم لا فى العلم فليس بشئ اذ القضية لا تتحقق فى الخارج بل فى الذهن فيؤل الى ما ذكره المحشى مع ان هذا التقدير يوهم خلاف الواقع فالاولى ما اشار اليه المحشى قال الشارح العلامة والنسبة اى مطلقا حملية او اتصالية اوانفصالية ان كانت ثبوت مفهوم اى مفهوم المحمول لمفهوم اى مفهوم الموضوع مال ههنا الى ما حققه الدوانى من ان الحكم فى القضية على المفهوم لكن على وجه لا يسرى الى الافراد فى القضية الطبيعية وعلى وجه يسرى اليها فى المحصورة والمهملة فما قيل من ان بعض كلامه ظاهر فى المشهور من ان الحكم فى غير الطبيعية على الافراد وفيها على المفهوم ليس بشئ قال الشارح فالقضية القائلة بايقاعها اه اى من حيث العلم بها كما عرفت من المحشى آنفا قال الشارح وان كانت ثبوت مفهوم اى مفهوم التالى عند ثبوت مفهوم اى مفهوم المقدم اقول مال ههنا الى مذهب اهل العربية من حيث ان الحكم فى الشرطية عندهم فى الجزاء وان الشرط قيد له وهو الذى حققه العلامة التفتازانى وذهب اليه صاحب المفتاح والذى حققه الشريف ان الحكم فى الشرطية عند اهل العربية بين الشرط والجزاء كما هو كذلك عند الميزانيين وان اهل العربية لا يخالفون الميزانيين فى ذلك كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا وان صاحب المفتاح معترف بذلك فى مواضع من كتابه فعلى هذا لا يكون كلام الشارح ههنا موافقا لمذهب الميزانيين على ما هو اللازم ههنا ولا لمذهب اهل العربية ايضا على ما حققه الشريف ايضا فالصواب ان يقال وان كانت اتصال قضية بتحقق قضية اخرى اومنافاة قضية لتحقق قضية اخرى الا ان يكون المراد ذلك وان كان خلاف الظاهر جدا وربما يشعر بما ذكرنا قوله او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر لانه ظاهر فى ان الحكم فى المنفصلة بين المقدم والتالى الا ان الظاهر فيه ايضا ان يحذف لفظ الثبوت و يقال مباينة مفهوم اه لان النسبة الحكمية فى المنفصلة عبارة عن المنافاة والمباينة هذا قوله قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات كانه

محاشي عن ان يكون المراد بالموضوع المفهوم مع ان المراد منه الافراد فلذلك حمل المفهوم على معنى شامل للافراد ايضا لكن لزمه ان يكون المفهوم في جانبي الموضوع والمحمول شاملا للافراد وهذا فاسد اذ المراد بمحمول المفهوم قطعا فالحق ان المراد بالمفهوم ههنا ما يقابل الذات وان الحكم في الحملية بالمفهوم على المفهوم ثم يسري الى الافراد ان امكن ذلك كما حققه الدواني قوله اعلم ان تسمية القضية اه لما كان تسمية الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة ظاهرة لوجود الحمل والاتصال والانفصال فيها دون السوالب اراد ان يبين ان تسمية الموجبات والسوالب بالحملية والمتصلة والمنفصلة بالنظر الى المعنى الاصطلاحي فان القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه عنه تسمى حملية لوجود الحمل في بعض افرادها وان لم يوجد في جميعها وهذا القدر كاف في التسمية وكذا الامر في التسمية بالمتصلة والمنفصلة وقد سبق ان تسمية النوع بالذاتي اصطلاحي وان كان المعنى اللغوي للفظ الذاتي اعني النسبة الى الذات موجودا في بعض افراد ذلك المعنى الاصطلاحي اعني الجنس والفصل فقط فكذا الامر ههنا هذا و ليس مراده من هذا الكلام ان هذه الاسامي نقلت اولا من معانيها اللغوية الى الموجبات ثم الى السوالب على ما توهم اذ لا يدل عليه كلامه اصلا بل هو ظاهر فيما قررناه على انه لا ضرورة في ارتكاب نقلين كما لا يخفى على ذي عينين نعم ان قوله واما تسميتها شرطية اه يقتضي ان التسمية بالشرطية لغوية لا اصطلاحية لكن له وجه ايضا اذ التسمية بالنظر الى المعنى اللغوي اصل فمهما امكن كما ههنا لا يعدل عنه واما التسمية بالمتصلة والمنفصلة فاجراؤها على هذا الاصل يؤدي الى ارتكاب نقلين وكل منها خلاف الظاهر فلذا فرق بين التسميتين فحمل التسمية بالشرطية على المعنى اللغوي وحمل التسمية بالحملية والمتصلة والمنفصلة على المعنى الاصطلاحي ومن لم يفرق المقال قال ما قال والعصمة من الخبط المتعال قوله وهي الموجبات التأنيث اما باعتبار الخبر واما باعتبار اكتساب المضاف من المضاف اليه التأنيث قوله ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر مال المحشي كالشارح الى مذهب اهل العربية في الشرطية وقد عرفت ما هو الحق ههنا وما يمكن التأويل في هذا الكلام بان يكون المراد منه اتصال قضية بتحقق قضية اخرى او سلبه عنه او منافاة قضية لتحقق قضية اخرى او سلبها عنه وهذا القدر من التأويل كاف في تطبيق هذا الكلام لما هو الحق ههنا وان اطال بعضهم في التطبيق بعبارات تخلو عن التوفيق فتدبر وبالله التوفيق قوله واما تسميتها شرطية اه اشار بهذا الى بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وهذه لا ينبغي ان تفوت اذا وجدت كما اشرنا اليه قال الشارح العلامة ومن هذا اي ومن قوله وان كانت ثبوت مفهوم الى هنا يعرف ان الشرطية ايضا اي كاصل القضية منقسمة الى قسمين وهو كما قاله المص اما متصلة واما منفصلة فالمعلوم ههنا مما سبق انقسام الشرطية الى قسمين لا انقسامه الى متصلة ومنفصلة حتى يرد عليه ان ذلك لم يعلم مما سبق فالاولى ان يقول فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة كما قال المص واما شرطية متصلة اه نعم لو صرف قوله ايضا الى الترديد في قوله وان كانت ثبوت مفهوم اه لورد عليه ذلك لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية اذ لا معنى

لصرفه الى الثانى بل هو حاصل كون القضية شرطية فليفهم قوله واوقال بدله اه
قدعرفت ان هذا نشأ من صرف قوله ايضا الى الترديد فى قوله وان كانت ثبوت مفهوم
اه بناء على قربه لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية الى قسمين
فح لايرد عليه ماذكره ولذ قال فالاولى ولم يقل فالصواب قال الشارح لانه وضع لان يحمل
عليه والثانى محمولا لحمله عليه هذان الوجهان انما يظهران فى الموجبة دون السالبة
ولعله قاس السالبة فى ذلك على الموجبة اذ التسمية بالمعنى الاصطلاحى لا تظهر فيها
بخلاف التسمية بالحملية والمتصلة والمنفصلة كما فصلناه سابقا ووجهه ان لفظ الموضوع
فى الاصطلاح هو الجزء الاول ولفظ المحمول هو الجزء الثانى فح اذا اريد بيان التسمية
بهما فلابد ان تبنى على المعنى اللغوى وانما يظهر ذلك فى الموجبة دون السالبة فح يحتاج
فى التسمية فى السالبة الى نقل ثان من غير تعسف فما قيل من انه تعسف بل الاولى ان يقال
لانه وضع ليحمل عليه بالاثبات والنفى ليس بشئ بل فساده ظاهر على الفطن وكذا
القول بانه اراد ليحكم عليه بالاثبات والنفى لانه بعد كونه خلاف الظاهر جدا لا يجرى
فى قوله لحمله عليه وكذا القول الاول ايضا فالوجه ماشرنا اليه قوله ماهو بالطبع اى سواء
كان جزأ اولا بالوضع ايضا كما فى الجملة الاسمية اولا كما فى الجملة الفعلية كقام زيد فان
الفاعل جزء اول بالطبع وان كان ثانيا بالوضع قوله اواعم مما هو بالطبع كما فى الجملة الفعلية
والاسمية و بالوضع كما فى الجملة الفعلية وعلى كلا التقديرين يدخل فيه الجملة الفعلية ويدخل
ايضا مثل فى الدار رجل هذا فالفرق بين التوجيهين ان الاولية فى الاول مصروفة
على المتبادر منه بخلاف الثانى ولذا اخره فى البيان اشارة الى رد ما شار اليه المولى
ميرزاجان الشيرازى فى بعض تصانيفه حيث قال تقسيم القضية الى اقسامها لايشمل
الفعلية ثم قال فى الجواب المقسم هو القضية المستعملة فى القياس والفعلية ليست بمستعملة
فى القياس انتهى وحاصل رده انا لانم عدم شمول تقسيم القضية حينئذ الى الجملة الفعلية
وانا لانم عدم استعمال الفعلية فى القياس فانها بعد التأويل مستعملة فيها قطعا فما قيل
من ان المتبادر من القضية فى كلام المص القضية المستعملة فى القياس ولذا لم يذكر
الطبيعية ههنا فلا وجه لماذكره من التأويل ليس بشئ على ان الطبيعية ليست كالجملة
الفعلية وان خفى عليه فالحق مااشار اليه المحشى على ماحررناه قوله فلو قال اه اى
اذا كان كلام المص محتاجا الى التأويل والتعميم فلو قال والمحكوم عليه اه لكان شاملا
الجملة الفعلية وللاسمية التى تأخر جزؤه الاول عن الثانى ولايحتاج هنا الى تأويل
وتعميم لايقال هذا يشمل جزئى الشرطية ايضا اذ المقدم محكوم عليه والتالى
محكوم به على ماصرح به كثير منهم المحقق الدوانى فى شرح التهذيب لانا نقول هذا
مبنى على كون الحكم فى الشرطية بين المقدم والتالى وقدعرفت ان الشارح والمحشى
لايرضيان به ولوسلم فغاية ماذكره المص ان يكون لجزئى الشرطية اسمان آخران
غير المحكوم عليه والمحكوم به وقد تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص
فتأمل ولاتخبط قال الشارح العلامة لتقدمه فى الذكر بكسر الذال اى فى الذكر
اللفظى ولايجوزان يكون بضم الذال المعجمة بمعنى التعقل اذ يأبى عنه قوله وان تأخر وضعا
لان الجزء الاول من الشرطية مقدم فى التعقل على كل حال والتأخر فيه لايتصور

في الذكر اللفظي ومن ردد الامر ههنا بين الضم والكسر فقد حير بين التلفظ والتعقل والعجب منه انه حمل الضم على القضية المعقولة مع ان الامر في الملفوظة والمعقولة سواء قوله والقول كانه جواب عن سؤال قيل تأخر المقدم عن التالي في الوضع انما هو على مذهب نحاة الكوفة ولا يجري على مذهب نحاة البصرة لانهم لا يجوزون تأخر المقدم عن التالي بل يقدرون في مثل قولنا الشمس طالعة كلما كان النهار موجودا جزاء مؤخرا بقرينة المذكور اجاب بان القول بحذف الجزاء في مثله انما هو لرعاية جانب اللفظ والا ففي المعنى يكون الجزاء مؤخرا دائما وان كان مقدما في اللفظ في بعض الصور واحتاج الى تقدير مثله رعاية للتصحيح اللفظي فظهر من هذا ان مذهب نحاة البصرة اوفق بمذهب اهل المعقول من مذهب نحاة الكوفة لان تقديرهم يشير الى ان المقدم مقدم على الجزاء طبعا ووضعا حيث لم يلتفتوا الى المذكور ولم يجعلوه جزاء فلهذا كان مذهبهم ارجح من مذهب الكوفي فما قيل من ان كلامه يوهم اتفاق النحاة على الحذف وجعل مذهب الكوفيين كالعدم ولا يخفى ما فيه فاللازم عليه ان يقول عند قوله وان تأخر وضعا وهذا مذهب الكوفيين ليس بشيء لان الايهام المذكور من الوهم بل المسئلة معلومة لكل احد فلهذا لم يصرح بالاختلاف ثم ان هذا المحل ليس بيان مذهب النحاة بل نقول اشار الشارح بقوله وان تأخر وضعا الى ضعف مذهب الكوفي وان المحشي اشار بقوله والقول اه الى رجحان مذهب البصري بان مذهبهم يوافق الرعاية اللفظية اللازمة مع الاشارة الى موافقته لما هو بالطبع ايضا كما هو التحقيق عند اهل المعقول ثم ان التقدم بالطبع هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له كما حقق في الحكمة والامر كذلك في المحكوم عليه في كل من الحملية والشرطية هذا قوله وفيه ما فيه قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اه وهو ان المعلوم مما سبق هو ان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها ولا يعلم منه ان القضية اما موجبة او سالبة بل ذلك انما يعلم بقول المص فالاولى ان يقول بدله ومما مر علم ان القضية مطلقا منقسمة الى قسمين الاولى تسمى موجبة والثانية سالبة كما قال المص القضية اما موجبة واما سالبة اقول قد عرفت اندفاع هذه الركاكة عن قوله ومن هذا يعرف اه واما اندفاعها عن هذا القول فبان يقال معنى قوله ومما مر علم انه من تقسيم القضية الى ما لابد فيها من ايقاع النسبة والى ما لابد فيها من انتزاع النسبة ومن البين ان الايقاع عبارة عن الايجاب والانتزاع عبارة عن السلب علم ان القضية مطلقا كما قال المص اما موجبة او سالبة فعلى هذا يندفع الركاكة المذكورة قطعا ويندفع الاوهام ايضا في توجيه الكلام واما ما قيل من ان فيه مع الركاكة المذكورة زيادة القبح اللفظي حيث امتزج المتن بالشرح مع ان لفظ القضية في المتن مرفوع وفي الشرح منصوب لانه اسم ان ومن البين انه موجب تغيير الاعراب والحال ان المزج المذكور انما يستحسن اذا لم يؤد الى تغيير الاعراب فليس بشيء لان المزج انما يكون قبيحا اذا ادى الى تغيير اعراب يؤدي الى تغيير المعنى ومن البين ان هذا المزج يحقق المعنى المقصود ويؤكده فضلا عن التغيير فمثله لا يناسبه التغيير كما لا يخفى على المتبصر قوله وهو ادراك ان النسبة واقعة اقول قد اشرنا الى انهم اختلفوا في اجزاء القضية فذهب المتأخرون الى انها اربعة الموضوع

و المحمول والنسبة بين بين و وقوع النسبة اولا وقوعها والمتقدمون ذهبوا الى انها
ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وانكروا النسبة بين بين واحالوه
الى الوجدان فعند القدماء النسبة صفة المحمول ومعنى قولنا مثلا زيد قائم
ان القيام متحد مع زيد وربما يعبرون عن النسبة التامة بالوقوع واللاوقوع لكن
بمعنى الثبوت والانتفاء لا بمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها وعندهم يتعلق كل من التصور
والتصديق بهذا الجزء الثالث ولا حجر فى التصور بل يتعلق بكل شئ فلا امتياز بينهما
الا بحسب الذات لا باعتبار المتعلق ومن هنا قيل اجزاء القضية عند القدماء ثلثة ذاتا
واربعة اعتبارا واما المتأخرون فلما اثبتوا جزأ آخر وهى النسبة بين بين جعلوا الجزء الرابع
اعنى وقوع النسبة ولا وقوعها صفة للنسبة بين بين ولم يجعلوه صفة المحمول
فمعنى قولنا زيد قائم عندهم نسبة القيام الى زيد واقعة ومطابقة لما فى نفس الامر
فاجزاء القضية عندهم اربعة ذاتا واعتبارا فالتصديق كما يمتاز عندهم عن التصور ذاتا
يمتاز عنه بحسب المتعلق ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الشارح سابقا لان القضية
لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية لما كان ظاهرا فى مذهب المتأخرين اذ النسبة الحكمية
عندهم اصطلاح فى النسبة بين بين فسر ههنا قوله بالايقاع بقوله وهو ادراك ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة فالمراد بالنسبة فيه النسبة بين بين ويقال انها النسبة الحكمية
ايضا ثم شرع فى تحقيق معنى القضية على مذهبهم بقوله اى مطابقة لما فى نفس الامر
كما اومأنا اليه آنفا ثم صرح بان هذا مراد الش على ماحققناه آنفا من ان التعبير بالنسبة
الحكمية انما هو فى اصطلاح المتأخرين ليس الا ثم شرع بقوله واما اذا كانت اه
الى تطبيق قوله ههنا بالايقاع على مذهب المتقدمين وان لم يرض به كلامه السابق بان
الايقاع على مذهب القدماء يغاير الايقاع على مذهب المتأخرين لان الايقاع على مذهب
الاوائل اذعان النسبة ايجابية اوسلبية وعند الاواخر اذعان ان النسبة بين بين واقعة
اوليست بواقعة وبعبارة اخرى اذعان ان النسبة التقييدية واقعة اوليست بواقعة
وبعبارة اخرى اذعان ان النسبة الثبوتية واقعة اوليست بواقعة وذلك لان النسبة
بين بين والنسبة التقييدية والنسبة الثبوتية الفاظ مترادفة اثبتها المتأخرون دون القدماء
وقد ادعى القدماء فى ذلك الوجدان وقالوا اذا راجعنا الى وجداننا علمنا انه ليس ههنا
بعد تصور معنى الموضوع والمحمول امر آخر سوى اتحاد المحمول بالموضوع فى الموجبة
وعدم اتحاده فى السالبة فلا وجه لاثبات امر لا يقتضيه الوجدان الصادق هذا ودع
عنك خرافات الناظرين فى تحرير كلام المحشى واما كون احد المذهبين حقا دون الآخر
وكون الوجدان ههنا حجة وله موضع آخر لا يليق تحقيقه ههنا قوله اى على غير موضوع
مشخص اشار به الى ان الضمير راجع الى قوله موضوع مشخص كما هو الظ ثم اشار الى
ان كلمة غير مسلط على القيد اعنى قوله مشخص كما قيل فى قوله تعالى مالظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع حيث قال وهو الموضوع الغير المشخص فما قيل لو ارجع الضمير الى قوله
مشخص لم يحتج الى ماذكره ساقط قوله فيكون اى الموضوع كليا صادقا على كثيرين كما هو
شان الكلى ولا شك فيما ذكره فان الموضوع فيما عدا القضية الشخصية كلى اذ الكلام
فى الموضوع الذكرى لا الموضوع الحقيقى ثم ان هذا الموضوع الذكرى هل هو موضوع

حقيقي ثم يسري الحكم منه الى الافراد فيما عدا الطبيعية كما حققه بعض المحققين او الموضوع الحقيقي هو الافراد فيما عدا الطبيعية كما هو المشهور فيما بينهم وعلى التقديرين لا نزاع لاحد في ان موضوع القضية بحسب الذكر فيما عدا الشخصية هو الكلي هذا وه تنبيه الى ما توهمه بعضهم هنا قال الشيخ العلامة او بعضا كقولنا بعض الانسان حيوان اقول الحكم على البعض لا ينافي الحكم على الكل فان بعض الناس حيوان كما ان كلهم حيوان بل الحكم الكلي يصدق معه الجزئي ولا ينعكس ولذلك كان الجزء اعم صدقا من الكلي قال في شرح الاشارات وقد سبق الى بعض الاوهام ان تخصيص البعض بالحكم يدل على كون الباقي بخلافه والا فلا فائدة للتخصيص وذلك ظن لا يجب ان يحكم على امثاله انما الواجب ان يحكم على مايدل الكلام عليه بالقطع دون مايحتمله والحاصل ان صيغة المحصورة الجزئية تدل على الحكم الجزئي بالقطع مع الاحتمال الكلي ان لم يتعرض للباقي مع عدم احتماله ان تعرض وذكر ان الباقي بخلافه انتهى قوله اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات اشار بهذا لبيان الى ان اما ههنا لتفصيل المجمل مع التوكيد ولا بدلها من عديل كما اشار اليه المحشي وهذا غالب احوالها والا فكلمة اما قد تستعمل لمجرد التوكيد كما في قولهم اما زيد فذاهب ومنه اما المذكورة في اوائل الكتب على ماذكره بعضهم وتفصيل مايتعلق بها في كتب النحو قال الشارح بالجملة اي حاصل الكلام الازمنة والاوضاع اشار باخذ هذا القيد هنا الى انه ملحوظ ايضا في تفصيل اقسام الشرطية المخصوصة والمحصورة والمهملة وان لم يذكروه فيه اعتمادا على ان الازمنة لاتخلو عن الاوضاع ثم في هذا البيان رد على قوم ظنوا ان اقسام الشرطية بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكل انسان حيوان كان كليا وان كانت جزئية فجزئية وان كانت مهملة فمهملة وهذا فاسد لانه كما ان كلية الحملية وجزئيتها بالنظر الى الحكم كذلك كلية الشرطية وجزئيتها بالنظر الى الحكم اعني الاتصال والانفصال فان كان في جميع الازمنة والاوضاع فكلية والا فجزئية او شخصية وكذلك اللزوم والعناد قوله وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع اي اجتماعها معه اي مع المقدم وان كانت هي اي تلك الامور الممكنة الاجتماع محالة في نفسها مع قطع النظر عن اجتماعها مع المقدم كقولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كان معناه لزوم حيوانيته لحماريته في كل زمان وفي كل وضع يمكن ان يجامع مع حمارية زيد من كونه آكلا وشاربا ونائما وكونه ناهقا الى غير ذلك وكونه ناهقا وان امكن ان يجامع مع حمارية زيد وان كان كونه ناهقا ممتنعا في نفسه واما وضع عدم المقدم ووضع عدم كونه جسما ونائما فمما لايمكن اجتماعه مع المقدم المذكور ولا يثبت التالي للمقدم في امثال هذه الاوضاع لعدم امكان اجتماعها مع المقدم وان كان بعضها ممكنا في نفسه كعدم المقدم في المثال المذكور فان عدم كون زيد حمارا ممكن بل واقع واما ماقاله صاحب ايضاح المنطق من ان تلك الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم لايحتاج الى اعتبارها لان الموجبة الكلية اللزومية انما تصدق اذا كان طبيعة المقدم من حيث هي مقتضية للتالي فقد رد بانه ح لايحصل الجزم باللزوم لان المقدم وان كان بحيث يقتضي اللزوم او العناد لكن اذا فرض مع عدم ذلك الاقتضاء

يحتمل ان لايبقى اللزوم اوالعناد وح لم يحصل الجزم باللزوم اوالعناد فلذا شرطوا
فى اللزوم والعناد عدم ماينافيهما وهوكون كل منهما من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم قوله الممكنة الاجتماع ى اجتماعها فتأنيث قوله الممكنة بالنظر الى الفاعل المكتسب
التأنيث من المضاف اليه فاندفع ماقيل ان هذه العبارة من قبيل صفة جرت على غير من
هى له فهى فى التأنيث تابع لتأنيث الفاعل وذا غير موجود هنا على ان المصدر يستوى
التذكير والتأنيث فيه وهذا القدر كاف فى توجيه العبارة فلاينبغى ان تحمل على المسامحة
قوله وكون شريك البارى موجودا على مافى بعض النسخ فان كون شريك البارى موجودا
ممكن الاجتماع مع انسانية زيد وان كان هو محالا فى نفسه قوله التقسيم غير حاصر ومن شرط
التقسيم الحصر ومعناه ان لايترك فى التقسيم ذكر بعض مادخل فى المقسم وههنا لم يذكر
الطبيعية فى الاقسام مع دخوله فى المقسم نعم يخلو التقسيم عن الحصر فى صورة ذكره
مع من التبعيضية وقد التقليلية ولفظ تارة لكن ليس ههنا كذلك كما لايخفى وحاصل
الجواب الذى جوبه الش ان الطبيعية كما انها خارجة عن الاقسام خارجة عن المقسم
ايضا فلا اختلال فى الحصر المذكور هذا وما قيل من ان قصد الحصر فى التقسيم
ظاهر فبعد تسليمه لايمشى فى امثال هذا المقام قوله كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس
هذا فى الموجبة وفى السالبة الحيوان ليس بنوع والانسان ليس بجنس ولعل ايراد
المثالين اشارة الى هذا فليفهم قوله والشخصية قد تستعمل فى الانتاجات لانها نازلة منزلة
الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج ان هذا
انسان كذا فى شرح الشمسية وفيه ان اريد بقوله زيد انسان ان المسمى بزيد انسان
يكون محصورة لاشخصية وان اريد ان ذاته المشخصة انسان فح يكون الكبرى شخصية
لكن ذلك مخالف لما صرح به نفسه فى شرح المطالع ان الخصوصات غير معتبرة
فى الانتاج لكونها فى معرض التغير والزوال ولما صرح المحقق فى شرح الاشارات
من ان الشخصيات مما لايعتد بها فى العلوم ولذلك صارت القضايا المعتبرة هى المحصورات
الاربع ولما صرح به السيد ايضا من ان الشخصيات لاتعتبر فى العلوم وانها لايبحث
عنها فى الفن اصلا ولذا قال الشيخ ابن سينا حيث قرر مثل هذا الكلام واما البحث
عن الافلاك المخصوصة والعقول العشرة والواجب تع فبحث عن الكليات المنحصرة
فى اشخاصها انتهى ولاجل ماقررنا عدل شارح الشمسية عما ذكره وقال فى شرح المطالع
فى هذا المقام اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها
على الافراد غاية مافى الباب انها لاتكون معتبرة بالذات لكن لايدل ذلك على عدم
الاعتبار مطلقا فمراد المحشى استعمالها ضمنا لاصريحا وان سامح شارح الشمسية فيما
ذكره فى بحث القياس لايقال اعتبار القضية الكلية انما يوجب اعتبار الاشخاص مجملة
لامفصلة والكلام ههنا فى الثانى لافى الاول لانا نقول الكلام ههنا انما هو فى اخذ
الشخصية وذكرها مع المحصورة دون الطبيعية وهذا القدر من المناسبة كاف فى ذلك
والحق ان الشخصية مناسبة مع المحصورة تقتضى ذكرها معه دون الطبيعية فهى
وان لم تكن معتبرة فى العلوم والانتاجات كما صرحوا به لكن يليق اخذها ههنا فلهذا
اتفقوا عليه واختلفوا فى اخذ الطبيعية ههنا هذا هو مراد شارح المطالع ههنا لكن

المتبادر من ظاهر كلام المحشى البناء على ظاهر كلامه فى شرح الشمسية فى بحث القياس تسامحا منه وقد عرفت آنفا توجيها آخر لكلام المحشى هذا ولا تلتفت الى الاوهام قال الشارح وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته بنى هذا على ان الشخصية غير معتبرة فى العلوم كما حققوه وان اخذوها ههنا لتوقف المحصورات عليها ولك ان تقول استعمال الشخصية فى الانتاجات قليل نادر والتعريف للافراد المشهورة كما قال به شارح الشمسية فاندفع ماقيل يخرج من هذا التعريف الشخصية مع دخولها فى الاقسام ولو قال وهى التى حكم فيها على غير المفهوم لم يرد عليه شئ على ان التعريف يكون باطلا اذ الحكم على المفهوم محقق فى كل قضية وان سرى الى الافراد فى المحصورة كما حققناه سابقا قال الشارح وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاخيران ظاهران فى كونهما سورين للسلب الجزئى اما الاول فيدل على رفع الايجاب الكلى مطابقة وعلى السلب الجزئى التزاما بناء على ان رفع الايجاب عن الكل يلزمه رفع الايجاب عن البعض ولا يدل على ثبوت الايجاب للبعض الاخر ولا على رفع الايجاب عن البعض الآخر لان كلا منهما اخص من رفع الايجاب عن الكل والعام لايدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث فههنا رفعات اربعة رفع الايجاب الكلى وهو المدلول المطابقى لليس كل ورفع الايجاب عن البعض وهو المدلول الالتزامى له ورفع الايجاب عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا ومع الايجاب للبعض الآخر وكل منهما ليس بمدلول لامطابقة ولا التزاما هذا قال الشارح العلامة لا الحصر وكيف لا ولا حصر فيما ذكره فان طرا وقاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكلى بل جميع الالفاظ العامة المذكورة فى اصول الفقه سور الكلية كالنكرة فى سياق النفى والاضافة الاستغراقية بقى ههنا امران الاول مما بين فيه كمية افراده نحو عشرون حاضرون قال بعض الافاضل مثله جزئية فى البرهان وكلية فى المسائل ويصلح كلية فى الجدليات والالزاميات الثانى ان كان السور الكل او البعض المجموعيين يكون القضية مخصوصة ومهملة نحو كل الرمان مأكول او بعض الرمان مأكول لايقال هذا ينافى ماذكره الميزانيون من ان لفظ جميع سور الايجاب الكلى ولما ذكره الاصوليون من انه من الالفاظ العامة لانا نقول فرق بين الكل المجموعى وبين لفظ جميع لان الثانى انما يدخل على الافراد ويثبت الحكم لكل فرد فى ضمنه بخلاف الكل المجموعى قوله اى ثبوت وانتفاء لف ونشر على الترتيب اذ الاطراد التلازم فى الثبوت والعكس التلازم فى الانتفاء اى كلما تحقق الحكم على الافراد فى الجملة تحقق الحكم على بعض الافراد وبالعكس والا لزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو مح وكلما لم يتحقق الحكم على الافراد فى الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد وبالعكس والا يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وهو مح قوله اى فى زمان ماارادبه دفع الوهم الناشى من الانتشار بانه بمعنى الابهام لابمعنى السعة المتبادرة فى الشمول ثم لما كان هذا متبادرا ايضا فى الشمول بناء على ان زمان ما شامل لجميع الازمنة دفعه بماذكره بان الابهام بالنظر الى بعض الافراد لابالنظر الى شموله لجميع الازمنة ولما كان الانتقال من الانتشار الى هذا المعنى خفيا جدا احتيج الى التفسيرين فتبصر بالعينين قال الشارح قسمان هذا هو المشهور وقال بعض المحققين ههنا قسم ثالث يسمى متصلة مطلقة اذ الحكم فيها ان قيد باحد القيدين اى اللزوم والاتفاق تسمى

لزومية او اتفاقية والاقسمى متصلة مطلقة ولايخفى انه لاوجود له الافى ضمن احد القسمين فلاوجه لعدها قسما على حدة فالظاهر ماهوالمشهور قوله اى قولنا ان كان النهاراه اشاربه الى ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحى لان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود موجبة مهملة فى قوة الجزئية وهى تنعكس موجبة مهملة فى قوة الجزئية ولك ان تقول اراد به معناه اللغوى قال الشارح اما بان يكون المقدم علة للتالى او بان يكون التالى علة للمقدم ومنه استلزام الكل للجزء نحو كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود ومنه استلزام المشروط للشرط نحو كلما كان هذاالشئ عالما فهوحى ولاينافى هذا كون تقدم المقدم واجبا بالطبع لان معنى التقدم الطبعى ههنا على ماحققناه توقف ذكر التالى على ذكر المقدم والامر فى المثال المذكور كذلك فـ قيل من ان التقدم الطبعى للمقدم امرغا لبى لا كلى ليس بشئ قوله اى ممايكونان معلولى علة اى من كونهما معلولى علة واحدة التضايف فكلمة ما مصدرية والالم يصح الحمل بقوله التضايف قوله وهى التولد بينهما فهو يعطى الوالد الابوة وللولد البنوة فى زمان واحد فلايمكن تقدم احدهما على الآخر ذاتا وزمانا والالزم تقدم احد المتضائفين على الآخر ذاتا اوزمانا فيبطل التضايف بينهما وهو خلاف المفروض نعم ذات الاب مقدم على ذات الابن لكن الكلام فى الابوة والبنوة وكذا الاخوة وماشاكلها قوله سواء كان هناك اقتضاء اى اقتضاء مشعور به اوغير مشعور به على مايدل عليه تنكير اقتضاء قوله فلاحاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لان معنى الاتفاقية ح لايحتاج الى اعتبار عدم الاقتضاء حتى يرد الايراد الآتى ويحتاج الى دفعه بماذكره وفيه ان معنى الاتفاقية على مااشار اليه الش مايعتبر فيه عدم الاقتضاء على ماهو صريح قوله بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد التوافق فان هذاالقول صريح فى انه اعتبر فى الاتفاقية عدم وجود الاقتضاء وسره ان النفى فى قوله واما ان لايكون كذلك مسلط على المبنى والمبنى عليه فى قوله مبنيا على الاقتضاء ولئن تنزلنا عن ذلك فهذا السؤال وارد على من اعتبر الاقتضاء فى اللزومية وعدمه فى الاتفاقية ويحتاج الى التوجيه الآتى من الش لدفعه فح لوقيل ان مقصود الش تحقيق المقام لم يرد عليه شئ قوله بان يكون احدهما اى المقدم اوالتالى ملزوما للآخر لوجود علاقة مشعور بها كالكلية والجزئية وغيرذلك قوله وهذا الاقتضاء بالمعنى الذى اشرنا اليه انمايتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولى علة واحدة اذا كان صدورهما عن تلك العلة من جهة واحدة ان صح صدور الكثير عن الواحد والافلما كان جهة صدور احدهما مغاير الجهة صدور الآخر منها لم يستلزم احد المعلولين الآخر ضرورة ان استلزام احد لمعلولين العلة بجهة واستلزام العلة المعلول الآخر بجهة اخرى فح لايستلزم احد المعلولين الآخر صرح به بعض الافاضل بل يكون هذا مندرجا فى قوله ولايتحقق بين معلولى علتين متغايرتين فافهم قوله محل بحث لانالانم كون ناطقية الانسان وناهقية الحمار معلولى علة واحدة اذيحتمل كونهما معلولى علتين متغايرتين بان يكون صدور الناطقية من الواجب تعم من جهة وصدور الناهقية من جهة اخرى فيكون هناك علتان متغايرتان قطعا فيندفع الايراد المذكور فى الشرح والظ ان هذا مندرج فى جواب الش لان عدم علم الحاكم بالاقتضاء انماينشأ من احتمال

كونهما معلولى علتين متغايرتين اذلو كانا معلولى علة واحدة يجزم الحاكم هنا بالجزم باللزوم على ما اشرنا اليه فى تحرير الكلام والحاصل ان المادة المذكورة ليست من قبيل الكون معلولى علة واحدة فالاقتضاء بالمعنى المراد ههنا غير موجود فى المادة المذكورة وبهذا ظهر فساد ماقيل كون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك ظاهر بعد الرجوع الى ماتقرر فى الحكمة والكلام من وجوب استناد جميع الممكنات الى الواجب تع ابتداء وانتهاء بل اتفاق العقلاء كلهم ملاهم وفلاسفتهم على ان مبدأ الكل ابتداء هوالواجب تع وان ماتلفظوا به من الوسائط فانما هى بمنزلة الالات و الشرائط انتهى اذ لاشك ان جهة صدور شئ عن الواجب تع مغاير لجهة صدور شئ آخر عنه تعالى فيحصل هنالك علتان متغايرتان وان كان الكل مستندا اليه تع بالذات بل ابتداء هذا قال الشارح العلامة واعلم اه تمهيد لدفع الايراد الآتى بان الاتفاقيات كلها مندرجة فى تعريف اللزومية فينتقض التعريفان طردا وعكسا وحاصل الدفع ان ليس المراد بالعلاقة ماهو المطلق بل العلاقة المشعور بها ولاشك ان العلاقة فى مواد الاتفاقية على تقدير وجودها غير مشعور بها فلايرد الاعتراض المذكور كما لايرد مثله على كون الدائمة اعم من الضرورية على ما قالوا الان الايراد عليه مندفع ايضا بالتحرير المذكور فقوله وبهذا يحصل اه فائدة زائدة اورده تحقيقا للمقام وتكميلا للفائدة قوله عدم العلم بها وعدم ملاحظتها عطفه تفسيرها على ان المراد بعدم العلم بها عدم الالتفات اليها وبناء الحكم عليها فان الحاكم اذا لم يلتفت اليها ولم يبن الحكم عليها كانت القضية دائمة واتفاقية وهذا ما اشرنا اليه فى الشرح من ان المراد بالعلاقة العلاقة المشعور بها لان الشعور يستلزم الملاحظة والالتفات اليها فاذا لم تكن ملحوظة وملتفتة لم تكن مشعورا بها قطعا قوله اعلم اه تمهيد لدفع الجواب الذى جوبه الش عن هذا الايراد وحاصله انه قدتقرر ان النسب بين القضايا بحسب التحقق لابحسب الصدق اذ لايصح حمل قضية على قضية فمعنى كون الدائمة اعم من الضرورية انه كلما تحققت الضرورية فى مادة مثل كل انسان حيوان بالضرورة يصدق فيها الدائمة المطلقة مثل كل انسان حيوان دائما وليس كلما تحققت الدائمة تحققت الضرورية مثل كل فلك متحرك دائما فان نسبة التحرك الى الفلك دائمى غير ضرورى لجواز انفكاك الحركة عنه و يعرض له السكون فح يرد عليه ماأورده وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة بناء على ماذكروا من ان الممكن مادام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولونشأ تلك الضرورة من خارج لانه اذا لوحظ فيها الدوام فقط يكون دائمة واذا لوحظت الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويا قيل قد سبق ان ثبوت التالى للمقدم فى الشرطية الكلية انما هو فى جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فح نقول يصدق افراد الدائمة مع وضع عدم ملاحظة الضرورة وبناء الحكم عليها دون افراد الضرورية وتلخيصه انا لانم انه كلما صدقت الدائمة صدقت الضرورية لان من جملة اوضاع المقدم عدم اعتبار الضرورة فيه ومن البين انه لايصدق الضرورية على هذا التقدير فثبت العموم المطلق بينهما قطعا وقد بنى هذا الكلام على ماذكره ابوالفتح فى حواشى التهذيب ولايخفى انه مبنى

على الغفول عن قول المحشى فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير لان مبنى ايراده على حمل الضرورة على الضرورة مطلقا سواء كان من ذاته او من غيره فح نقول كلما صدق الدائمة صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة اذ مدار الصدق على وجود نسبة المحمول الى الموضوع قطعا وضرورة وهو ثابت فى جميع مواد الدائمة بناء على ما ذكروا وتلخيصه ان عدم الملاحظة ليس ملاحظة العدم فلا يلزم من الاول الذى هو من اوضاع المقدم الثانى حتى ينافى ذلك صدق الضرورية على ذلك التقدير لجواز ان يكون هناك ضرورة ولو من خارج ولك ان تقول لما حمل المحشى الضرورة ههنا على مطلق الضرورة كان له ان يقول ان اردت انه لا يصدق كلما صدقت الدائمة صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة الذاتية فمسلم لكن المراد بالضرورة فى قولهم الدائمة اعم من الضرورية مطلق الضرورة وان اردت انه لا يصدق كلما صدقت الدائمة صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة مطلق الضرورة ولو من خارج فمسلم لكن ذلك اى عدم صدق الضرورية ح عدم صدق المقدم اذ لا يتصور وجود الدوام بدون الضرورة من خارج والى كل هذا يشير فيما سيأتى فى رد القول الآتى ثم ان ابا الفتح بعد ما جزم عدم تمامية الجواب المذكور كما اشار اليه المحشى قال ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد بها هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع واقول لعل مراده حمل الضرورة ههنا على الضرورة الذاتية على ما تحققه وليس مراده منه حمل النسبة ههنا على النسبة بحسب المفهوم لا بحسب الصدق والتحقق كما توهم البعض وتبا هى انه من سانحاته فان اراد به ما ذكرنا فلا يدل عليه كلامه قوله وقيل القائل المحقق الرازى ذكره فى شرح الشمسية وفصله فى شرح المطالع وهو قريب مما اشار اليه الشارح ههنا وحاصله ان الضرورة عبارة عن استحالة الانفكاك بالنظر الى ذاته والدوام عبارة عن شمول النسبة جميع الازمان وان كان الانفكاك ممكنا بالنظر الى ذاته فيصدق الدائمة فى مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وحاصل رده بقوله وفيه انه انما يتم ما ذكره اذا اريد بالضرورة الضرورة الذاتية واما اذا اريد ما هو اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيه مطلق الضرورة فلا يتم ما ذكره ايضا ونحن نقول ذكر فى شرح المطالع ان المراد بالضرورة ههنا الضرورة المطلقة والضرورة الذاتية اذ لو كان المراد بها مطلق الضرورة ومن البين ان مواد الدوام لا تنفك عن ضرورة ما لكان الضرورة والدوام متساويين فيختل ح اكثر الاحكام فى العكوس والتناقض والاصطلاحات ثم اشار الى بيان الاقسام الخمسة للضرورة ولعل هذا مراد من قال بان المراد من النسبة ههنا هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع يعنى ان كون الضرورة اخص من الدائمة انما هو بالنظر الى ذاته بحيث يقطع النظر هنا من خارج والا فلا معنى لكون مفهوم الضرورة اخص من مفهوم الدائمة ولو سلم فذلك بالنظر الى الضرورة والدوام المذكورين فى المفهومين فينقل الكلام اليهما فلا جرم يحتاج الى القول بان الضرورة ههنا بحسب ذات الموضوع فما عليه لو قال بذلك من اول الامر كما حققه شارح المطالع وما اشار اليه بعض المحققين من انه على هذا يلزم ان لا يكون الضرورة الازلية اخص منها فمدفوع بانه لا يلزم من كون شئ كالحيوان نشيا عن ذات

شئ

شيء كالانسان ان يكون ثابتاله ازلا وابدا كما في قولنا الله عالم ازلا وابدا لجواز ان ينعدم الكل كما في المثال المذكور فينعدم الجزء بانعدامه ولا يتصور مثله في الضرورة الازلية فالحق ان جواب ابي الفتح قريب الى جواب شارح المطالع كما اشار اليه الشارح ههنا وان ما اشار اليه الدواني ويلوح ذلك من كلمات المحشي مندفع بما حققناه فتلخص من هذا البيان ان الدائمة اعم من الضرورة وان الدوام قد يخلو عن الضرورة كما ان الاتفاق قد يخلو عن اللزوم ولذا اطبقوا على ان الاتفاقيات غير معتبرة في العلوم وان اخذه ههنا استطرادي لايضاح اللزومية ويؤيده ما نقل عن الشيخ ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات فافهم هذا المقام اذ قدسها فيه اعلام بعد اعلام والحمد لله المفضل المنعام قوله وان كانت اي تلك الضرورة بالغير اي ناشية من خارج كالعلة الموجبة لامن ذاته قال الشارح العلامة لان العناد اما في الصدق والكذب معا اقول فعلى هذا الابدان يكون كل من جزئي المنفصلة نقيض الآخر او ما يساوي نقيضه حتى يوجد المنافاة بينهما في الصدق والكذب معا بخلاف المنفصلة المانعة الجمع فان كلا منهما اخص من نقيض الآخر ولذا لم يجز اجتماعهما للزوم اجتماع النقيضين ح وجاز ارتفاعهما لعدم لزوم ارتفاع النقيضين ح اذ لا يلزم من ارتفاع الاخص ارتفاع الاعم وبخلاف المنفصلة المانعة الخلو فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر واذا لم يجز الخلو عنهما للزوم ارتفاع النقيضين ح اذ يلزم من ارتفاع الاعم ارتفاع الاخص وجاز اجتماعهما لعدم لزوم اجتماع النقيضين ح اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فليحفظ على ذلك والله الموفق لما هنالك اعلم ان كلا من الجزئين في المنفصلة اما صادق واما كاذب واما ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فهذه اربعة احتمالات فالحقيقية تصدق من صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الخلو تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والامثلة غير خافية على مثلك واما اذا كان الشرطية متصلة فتصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وذلك لان الاعتبار ههنا انما هو الى الحكم بين المقدم والتالي فعلى تقدير وجود المقدم صادقا او كاذبا يلزمه وجود التالي كقولنا ان كان زيد حمارا أكل التبن وقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وكما في قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا نعم اذا كان المقدم صادقا والتالي كاذبا يكون المتصلة كاذبة لامتناع استلزام الصادق الكاذب ثم اعلم ان الاعتبار في المتصلة والمنفصلة بالايجاب والسلب انما هو بالنظر الى الحكم بالاتصال والانفصال لا بالنظر الى ايجاب المقدم والتالي وسلبهما كما ان النظر في ايجاب الحملية وسلبها الى ايجاب الحكم وسلبه لا الى الموضوع والمحمول فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل بموجود كان القضية موجبة كقولنا زيد لا حجر واذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كان القضية سالبة كقولنا ليس زيد بحجر وقس على هذا المنفصلة باسرها قال الشارح فهما اي كون العدد زوجا وكون العدد فردا لا يصدقان ولا يكذبان لان كلا منهما مساو لنقيض الآخر فلو صدقا يلزم اجتماع النقيضين ولو كذبا يلزم ارتفاع النقيضين قال الشارح واما في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر

قد اشرنا الى ان كلا من الجزئين فيهما اخص من نقيض الاخر فكون الشيء حجرا اخص من كونه غير شجر وكونه شجرا اخص من كونه غير حجر فلو صدقا يلزم اجتماع النقيضين لان وجود الاخص يستلزم وجود الاعم لكن لا يلزم من كذبهما محذور لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم حتى يلزم ارتفاع النقيضين قال الشارح واما في الكذب فقط اى لا في الصدق كقولنا زيد اما ان يكون في البحر و اما ان لا يغرق قد اشرنا الى ان كلا من الجزئين فيهما اعم من نقيض الاخر فكون زيد في البحر اعم من كونه غريقا وعدم كونه غريقا اعم من عدم كونه في البحر فلو كذبا لزم ارتفاع النقيضين لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص لكن لا يلزم من صدقهما محذور اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص حتى يلزم ح اجتماع النقيضين هذا ومما ينبغي ان يعلم ان المراد بمانعة الجمع ومانعة الخلو ههنا هو المعنى الاخص منهما اعني منع الجمع ومنع الخلو بالنظر الى الصدق فقط او الى الكذب فقط لكل منهما معنى اخر اعم مما هو المذكور ههنا وهو ان منع الجمع ما يكون المنافاة فيه ح الصدق سواء في الكذب ايضا اولا وان منع الخلو ما يكون المنافاة فيه في الكذب سواء في الصدق ايضا اولا وبهذا المعنى يكون كل منهما اعم مطلقا من الحقيقية و يكون كل منهما اعم من وجه من الاخر فعليك بالمواد مجتنبا عن العناد قال الشارح العلامة ومنه اى مما قررنا في مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص منهما على ما اشرنا اليه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر كذب فيها سالبة ضرورة والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو مح وصدق فيهما سالبة منع الخلو اذ المفروض عدم العناد في الكذب وهو عين سالبة منع الخلو وكذب فيها ايضا موجبة منع الخلو لكونه خلاف المفروض وقد تركه الش لوضوحه ولكون كذب الموجبة في مادة صدق السالبة فيها ضروريا وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق كذب فيها سالبته وذلك ظاهر مما ذكرنا وصدق فيها سالبة منع الجمع وذلك لان المفروض عدم العناد في الصدق ح وهذا عين معنى سالبة منع الجمع وكذب فيها موجبة منع الجمع لان كذب السالبة يقتضي صدق الموجبة قطعا وتركه الش لوضوحه وكذا اى الامر كما قررنا من جانب سالبتهما يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع مثل قولنا ليس هذا الشيء اما لا حجرا واما لا شجرا كذب فيها موجبته والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لزوما وفسادا وصدق فيها موجبة منع الخلو وذلك لان المفروض عدم العناد في الجمع فقط دونه في الخلو فيكون العناد في الخلو ثابتا وهو عين موجبة منع الخلو وكذب فيها سالبة منع الخلو وهو ظاهر وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق كذب فيها موجبته والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لزوما وفسادا وصدق فيها موجبة منع الجمع وذلك لان المفروض عدم العناد في الخلو فقط فيكون العناد في الجمع ثابتا وهو عين موجبة منع الجمع والامر كذلك في المثال المذكور وكذب فيها ايضا سالبة منع الجمع والا لزم اجتماع النقيضين فههنا اربع مواد موجبة منع الجمع وسالبته وموجبة منع الخلو وسالبته لكل منها اعتبارات ثلثة بالقياس الى الاخر واحد منها صادق واثنان منهما كاذبان على ما حققناه وان سهى ههنا بعضهم فيكون المجموع اثنا عشر

اعتبار الاربعة صادقة وثمانية كاذبة فظهر من هـذا البيان ان الايجاب والسلب من نوع واحد اى مانعة الجمع او مانعة الخلو لا يجتمعان فى الصدق ولا فى الكذب ايضا ومن النوعين يجتمعان فى الصدق فتدبر بالتأمل الصادق قال الشارح ا علامة وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر و اما شجر صدق بين نقيضيهما منع الخلو كقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر وذلك لانه لو لم يصدق ههنا منع الخلو لجاز الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين اعنى الحجرية والشجرية ولا لازم ارتفاع النقيضين من الجزئين وهو مح وصدق العينين بط ايضا لكونه خلاف المفروض فثبت ح منع الخلو بين النقيضين قطعا وهو المط قال الشارح و بالعكس يعنى ان كل مادة صدق بين عينيهما منع الخلو كقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر على تقدير فرضهما عينين صدق بين نقيضيهما منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر و اما شجر وذلك لانه لو لم يصدق ههنا منع الجمع جاز الجمع بينهما والجمع بينهما يستلزم كذب العينين والا لازم اجتماع النقيضين وهو مح و كذب العينين مح ايضا لكونه خلاف المفروض فثبت منع الجمع بين النقيضين قطعا وهو المط قال الشارح لكن هذا اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين فى الصورة الاولى وصدق منع الجمع بين النقيضين عند صدق منع الخلو بين العينين فى الصورة الثانية بعد الاتفاق فى الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين و كذا القضية الحاكمة بمنع الخلو بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الجمع بين النقيضين فى الايجاب والسلب بان تكونا موجبتين وقد سبق مثالهما اوسالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا واما لا شجرا وهذه سالبة مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا وهذه سالبة مانعة الخلو صادقة ايضا ولو عكس الامر فى المثالين لظهر ايضا صدق سالبة منع الجمع عند صدق سالبة منع الخلو فافهم قال الشارح اما بعد الاختلاف اى اختلاف القضيتين فى الايجاب والسلب بان يكون منع الجمع بين العينين موجبة ومنع الخلو بين النقيضين سالبة و بالعكس وبان يكون منع الخلو بين العينين موجبة ومنع الجمع بين النقيضين سالبة وبالعكس فهذه اربعة احتمالات فالصادق من تلك الاحتمالات الاربعة عند صدق الموجبة سالبة المتفق فى النوع اى مانعة الجمع او مانعة الخلو وذلك امران احدهما موجبة منع الجمع وسالبته كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر وليس هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر الاول موجبة منع الجمع والثانى سالبة منع الجمع وكلاهما صادقان والثانى موجبة منع الخلو وسالبته كقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر على تقدير فرض عينيهما وليس هذا الشئ اما حجر واما شجر الاول موجبة منع الخلو والثانى سالبته وكلاهما صادقان ايضا واما الامران الاخران فهما المختلفان فى النوع كما كانا مختلفين فى الكيف فهما ان صدق واحد منهما كذب الآخر و بالعكس كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر موجبة مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا او لا شجرا سالبة مانعة الخلو كاذبة والا لازم اجتماع العينين هف وكقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر موجبة مانعة الخلو صادقة وقولنا ليس هذا الشئ

اما بحر واما شجر سالبة مانعة الجمع كاذبة والالزم اجتماع النقيضين وقد فرضنا منع الخلو بين عينيهما هف اذقد سبق انه اذا كان بين العينين منع الخلو كان بين النقيضين منع الجمع فظهر من هذا ان مراد الش من قوله فالصادق سالبة المتفق ان الصادق من المختلفين فى الكيف عند صدق الموجبة سالبة المتفق فى النوع لا سالبة المختلف فى النوع كما حررناه واوضحناه بالامثلة ولبس الامر كما توهمه الناظرون من ان الصادق انما هو السالبة لا الموجبة لان هذا توهم فاسد ولعل تخصيص السالبة بالذكر لكونها محل احتمال الكذب لاسيما مع ملاحظة قوله سابقا كل مادة صدق فيها الموجبة كذب فيها السالبة وظهر ايضا ان قوله لكن هذا بعد الاتفاق اه متضمن لاحتمالات اربعة فى كل منها يصدق القضيتان وان قوله اما بعد الاختلاف اه متضمن لاحتمالات اربعة اثنان يصدق فيهما القضيتان اى مانعة الجمع ومانعة الخلو واثنان يصدق فيهما احديهما ويكذب الاخرى كما قررناها بالامثلة والبراهين وبهذا البيان وضح مجملات الحاشية فى هذا المقام ولم يبق الحاجة ايضا الى تحشيتها فتدبر وبالله التوفيق وبيده اعنة التحقيق وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام اذ قد تحير فيه اقوام بعد اقوام والحمدلله على نعمه الجسام قال المص وقد يكون المنفصلات اى الثلثة ذوات اجزاء ثلثة عطف على مقدر او استيناف وابتداء كلام اقول لما كان ظاهر هذه العبارة غير واف بالمقصود وهو كون كل واحد من المنفصلات الثلثة ذات اجزاء ثلثة وان امكن تصحيحها بجعل الجمعين لانقسام الآحاد على الآحاد على معنى ان واحدا من المنفصلة ذات اجزاء واخرى منها كذلك واخرى منها كذلك قال المحشى رحمه الله كما فى بعض النسخ العبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء ثلثة لكن لايخفى ما فيه ايضا من لزوم حمل الجمع على المفرد الا ان يقال الجمعية فى جانب المحمول اشارة الى تعدد اقسام المنفصلة فيؤل هذا الى ما وجهناه فى عبارة المص فالعبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذات اجزاء ثلثة نعم يمكن ان يقال زيادة الواو فى قول المحشى فى كلمة ذوات من الناسخين فيؤل الى ما صححناه هذا وكلمة ذوات جمع ذات بمعنى الصاحب واشار بما يفيد التقليل الى قلته اوالى ضعفه فافهم وقولهم العدد اما زائد اوناقص اومساو ولبس المراد بالعدد فيه مطلق العدد والا ينتقض باحدى عشر مثلا والزيادة والمساواة والنقصان محمولة على معناها الاصطلاحية الحسابية اذ معناها اللغوية لايجرى فى المساواة بناء على انه لايتصور مساواة عدد لعدد الا ان يكون المساواة ح بالنظر الى المعدود لا الى العدد وعلى تقدير ان يراد بها معانيها الاصطلاحية يكون حملها على العدد حقيقة عرفية وان كان مجازا لغويا بالنظر الى معانيها اللغوية هذا قال الشارح العلامة ومثال المتن ليس معناه اه يعنى انه ليس المراد بالزيادة والمساواة والنقصان معناها اللغوية اذ لايمكن ذلك فى المساواة الا ان يراد ذلك بالنسبة الى المعدود والكلام ههنا فى العدد بل المراد بها معانيها الاصطلاحية قوله لان مساواة العدد للعدد اه حاصله انه لوكان المراد بها معانيها الاصطلاحية لم يصح ذلك فى المساواة وان صح ذلك فى الزيادة والنقصان لان مساواة عدد لعدد مغاير له غير موجودة ولعدد مماثل له مح اذ المساواة بين الشيئين تقتضى المغايرة قطعا وهو خلاف المفروض وقد عرفت ان هذا مراد الش ايضا وان لم يصرح به فاقيل من ان ما علل به خاص بالمساواة وما علل به

الش عام للكل ليس بجيد نعم لوكان مراد الش ان هذا مسئلة حسابية فلا يراد بالزيادة والمساواة والنقصان معانيها اللغوية لكان لما ذكره القائل وجه لكن ماذكره المحشى فى بيان مراده ادق قوله اى حين اذاقيل العدداه لانه من مسائل الحساب وهم لم يصطلحوا فى هذه الالفاظ على معانيها اللغوية ولان المعنى اللغوى لايصح فى المساواة كما عرفت آنفا قوله الصواب ترك قيد التسعة كانه ارجع الضمير الى العدد مع استغراقه لافراده كما اشار اليه بقوله اذليس لكل عدد كسور ولواريد بالضمير جنس العدد على طريقة الاستخدام كما اشار اليه بقوله ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة لصح الكلام ولايقع الش فى الملام فافهم قوله فوقع فيما وقع فلا تقع فيما وقع و القول بان اضافة الكسور الى الضمير للجنس والتسعة مرفوع على انه خبر مبتدأ تقديره هى التسعة تعسف وارتكاب لما هوخلاف الظاهر قوله اى العدد الناقص مايجتمع فاعل لقوله الناقص ههنا عنه متعلق بقوله يجتمع يسمى ناقصا اشار به الى ان قول الش والناقص ناقصا من قبيل العطف على معمولى عامل واحد اعنى يسمى فى كلام الش بان يكون قوله والناقص عطفا على نائب الفاعل المستتر فيه و قوله ناقصا عطفا على مفعوله ولك ان تقول اشاربه الى انه من قبيل عطف الجملة على الجملة غايته انه حذف فيه الخبر اعتمادا على السابق ان صح جواز حذف الفعل وابقاء معموله فافهم قوله الآتى من انه لاوجه لصحة العطف ههنا قوله والعدد المساوى اشار به الى بيان معنى قوله والمساوى مساويا مايجتمع فاعل لقوله المساوى كما سبق اياه معول له يسمى مساويا ففيه الوجهان السابقان آنفا قوله تأمل قدعرفت آنفا وجهه ونقل عنه ان وجه التأمل ان عطف الاسم على الفعل لايجوز الا ان الالف واللام فى الناقص بمعنى الذى والناقص بمعنى ينقص وح يكون من عطف الفعل على الفعل فيكون مناسبا بالتأويل انتهى و هذا وجه مغاير لما اشرنا اليه من انه من قبيل العطف على معمولى عامل واحد وان زعم بعضهم الاشعار الى ذلك لكن فى المنقول ركاكة ايضا اذ على ماذكره يكون من عطف الاسمية على الاسمية لامن عطف الفعلية على الفعلية فماذكره صحيح ايضا لكن لا بماذكره فافهم والحق ان ضمير يسمى فى كلام الش راجع الى الذى يزيد وهو والزائد متساويان فى المعنى وقوله والناقص والمساوى عطف على ذلك الضمير المستتر ومثله جائز عند عدم الفصل على ماهو المختار فبالاولى اذاوجد الفصل كما ههنا وقوله ناقصا ومساويا عطف على مفعول يسمى فلا غبار فى عبارة الش اصلا قوله ويمكن ان يراد بها معانيها اللغوية فعلى هذا يكون الزيادة والمساواة والنقصان حال الاجزاء لاحال العدد فيكون الكلام من قبيل صفة جرت على غير ماهى له وماقيل من ان الايراد السابق بان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة ولغير المغاير له محال وارد على من اراد المساواة اللغوية اجريت على ما هى له اوعلى غير ما هى له كما انه وارد على من اراد المساواة الاصطلاحية فليس بشئ لان المساواة على التقديرين الاخيرين حال الاجزاء والكسور لاحال العدد كما فى الاول ومن البين ان الاجزاء والكسور مغاير للعدد ولو اعتبارا وبهذا القدر يصح التساوى الذى يلزمه التغاير نعم لو كان التغاير اللازم فى المساواة تغايرا اصطلاحيا اعنى تغاير

احد الوجودين للآخر لو ورد ذلك لكن انى يكون ذلك والله الموفق لماهو كذلك قوله وقيل ان هذا معنى اصطلاحى ايضا لكن على عكس ماذكره الش فى الزائد والناقص من حيث ان الزائد فيما ذكره الش يكون ناقصا فى هذا الاصطلاحى والناقص هناك يكون زائدا ههنا والاعتراض السابق فى المساواة مدفوع ههنا بما اشرنا اليه آنفا فههنا ثلثة معان للزائد والناقص والمساوى احدها ما شار اليه الش والثانى والثالث اشار اليهما المحشى والفرق بينهما ان المعنى الاول والثالث بلا حظ فيهما اتصاف المتعلقات بالزيادة والمساواة والنقصان لترجيح لاسم على غيره كما هو حال المنقولات وفى المعنى الثانى للغوى يلاحظ لصحة الاطلاق كما هو حال الحقيقة والمجاز ولما كان المعنى الثالث الاصطلاحى غير مشهور ربما يهم صدره بمايشعر التمريض قال لش فان قلت اه مما رضة تقريرية اذ لا دليل للمص ههنا على ما ذكره قوله وجوه ثلثة اقول اشار الش ههنا اليها جميعا اما الاول فهو صريح كلامه اولا واما الثانى فقد اشار اليه بقوله فى جواب السؤال الاول والا فالانفصال الحقيقى فى المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا اولايكون ثم على تقدير ان لايكون زائدا بين كونه ناقصا اومساويا اذ حاصله انه لا انفصال حقيقة بين الاجزاء الثلثة بل الانفصال الحقيقى بين الجزء الاول وبين عدمه ومن البين ان عدم الجزء الاول مردد بين الجزئين الاخيرين فيكون الانفصال حقيقة بين الجزء الاول وبين احد الجزئين الاخيرين فيكون الانفصال بين حملية بسيطة وبين حملية مرددة المحمول وهذا حاصل الوجه الثانى واما الوجه الثالث فقد اشار اليه الش بقوله وجهه ان الحقيقة ان اريد بها اه وحاصله ان الانفصال الحقيقى بين الاجزاء الثلثة مما لا يتصور لان الجزء الاول منها اذا صدق فان صدق الثانى يبطل منع الجمع بين الاولين وان لم يصدق فح اذا لم يصدق الجزء الثالث يبطل منع الخلو بين الاخيرين وان صدق يبطل منع الجمع بين الاول والثالث والكل خلاف المفروض وكذا اذالم يصدق الجزء الاول منها فان لم يصدق الثانى يبطل منع الخلو بين الاولين وان صدق فح اذا صدق الجزء الثالث يبطل منع الجمع بين الاخيرين وان لم يصدق يبطل منع الخلو بين الاول والثالث والكل خلاف المفروض فظهر ان الوجوه الثلثة مما اشار اليه الش مع التصريح باختصاص الوجه الثالث بالمنفصلة الحقيقية فما ادعاه المحشى من خلل الوجهين لايخفى عدم تماميته على ذى العينين قوله فلاكلام لاحد فيه اى فى جوازه فلا فائدة فى ذكر تركيبها اه اذ لانزاع لاحد فيه فعلى هذا يكون قوله اومتعددة لتوسيع الدائرة ومثله كثير الوقوع فى كلامهم قوله اذلو كانت واحدة اه حاصله ان مثل هذه المنفصلة لوكانت واحدة كما زعموا يجب ان يتعين الجزأن منها الحكم بالانفصال لان الانفصال نسبة واحدة لاتكون الابين الاثنين فيلزمه ان يكون احد الاجزاء جزء اولا والباقى جزء ثانيا ومن البين ان الباقى فى المثال المذكور امر ان لاامر واحد فان كان الجزء الثانى الواحد المعين منهما تم المنفصلة به ويكون الآخر حشوا وهو خلاف المفروض وان كان واحدا منهما لا على التعيين يكون الجزء الثانى حملية مرددة المحمول فيكون الانفصال بين حلية بسيطة وبين حملية مرددة المحمول لابين اجزاء ثلثة

فيلزم

فيلزم ان لايكون المنفصلة المركبة من اجزاء ثلثة على ماهو المفروض مركبة من اجزاء
ثلثة بل مركبة من جزئين ثانيهما حملية مرددة المحمول وهو مح لكونه خلاف المفروض
فظهر من هذا ان هذ البيان ليس رجوعا الى الوجه الاول كما توهم وان استمد ههنا
من بعض مقدمات الوجه الاول كما اشرنا اليه بقولنا لان الانفصال نسبة واحدة
وان ماذكر فيه بقوله اما احد الباقيين على التعيين كلام على سبيل الفرض والتقدير
لا انه كلام محقق حتى يرد عليه انه يجب ان يكون الجزء الآخر نقيض الجزء الاول
او مساويه فى المنفصلة الحقيقية وذا غير موجود ههنا ح انتهى على انه فساد آخر
لايضر المستدل اذ غرضه ابطال هذا الوجه كما هو صريح قوله وبقى الاخر زائدا
حشوا فتأمل ولا تخبط قوله اقول كون التركب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى
لاينافى كونه منفصلة واحدة اقول نعم الا انه ينافى كونها منفصلة واحدة مركبة من ثلثة
اجزاء كما هو المط ههنا بل غايته كونه منفصلة واحدة مركبة من حملية بسيطة وحملية
مرددة المحمول كما فصله المستدل ومن البين انه ليس بمط ههنا كما لايخفى قوله وثالثها
ان ركبها من اجزاء ثلثة اه حاصله انها لو تركبت من اجزاء ثلثة مثلا فان تحقق
الجزء الاول يلزم عدم تحقق الجزء الثانى لئلا يبطل منع الجمع بينهما فح لابد من تحقق
الجزء الثالث لئلا يبطل منع الخلو بين الاخيرين فيلزم تحقق الجزء الثالث على تقدير
تحقق الجزء الاول بقياس من الشكل الاول هكذا كلما تحقق الجزء الاول لم يتحقق الثانى
وكلما لم يتحقق الثانى تحقق الثالث ينتج انه كلما تحقق الاول تحقق الثالث وهو مح
لامتناع الاجتماع بينهما وان لم يتحقق الجزء الاول يلزم تحقق الثانى لئلا يبطل
منع الخلو بينهما فح لابد من عدم تحقق الثالث لئلا يبطل منع الجمع بينهما فيلزم
عدم تحقق الثالث على تقدير عدم تحقق الاول بقياس من الشكل الاول ايضا
هكذا كلما لم يتحقق الاول تحقق الثانى وكلما تحقق الثانى لم يتحقق الثالث ينتج انه
كلما لم يتحقق الاول لم يتحقق الثالث وهو مح لامتناع الخلو بينهما فهذا البيان جار
فى جميع مواد المنفصلة الحقيقية المركبة من اجزاء ثلثة وان صور المحشى الدليل المذكور
فى مثال جزئى تقريبا الى فهم المبتدى فظهر ان هذا البيان مما اشار اليه الش ايضا
فى جواب السؤال الثانى كما حققناه فى تحشية قوله وجوها ثلثة غايته انه اكتفى بالشق
الاول واحال الثانى عليه قوله وانما لم يذكر الش الوجهين الاخيرين اه قد عرفت
ان الش اشار اليهما ايضا فى الجوابين وانه صرح ايضا بكون الوجه الثالث مختصا
بالمنفصلة الحقيقية نعم انه خص الوجه الاول بالذكر فى ذيل قوله والحق لكونه جاريا
فى المنفصلات الثلثة وكونه مدار الوجه الثانى على ما اشرنا اليه بخلاف الوجه الثانى
والثالث قال الش تركبها بحسب الظ اه جواب بتحرير مرادهم من التركب المذكور
واقول كانه مال بذلك الى جعل النزاع لفظيا اذ التركب بحسب الظ مما لا ينكره
احد والتركب بحسب الحقيقة مما لايقول به احد ايضا وقوله والا فالانفصال دليل
لهذا التحرير فلايلتفت الى ماتقوله بعضهم ههنا ولما كان دليل التحرير عاما فى جميع
المنفصلات وان قرره فى مثال المنفصلة الحقيقية وكان هذا مخالفا لما صرحوا
من ان التركب المذكور غير جائز فى الحقيقية وجائز فى مانعة الجمع ومانعة الخلوا ورد عليه

ايراداولابطلب وجه ذلك الفرق ثم اشار على مذاقهم الفرق بين الحقيقية و بين مانعة الجمع ومانعة الخلو فى التركب المذكور وعدمه ثم حقق بانه لافرق بين الثلثة فى عدم جواز التركب من اكثر من اثنين فظهر بذلك ان الوجه الثانى كما اشار اليه الش بقوله والا فالانفصال الحقيقى اه اشمل من الوجه الثالث وان الوجه الاول الذى امضى عليه الش اتم من الكل قال الش واما الاخريان اى مانعة الجمع ومانعة الخلو فتصدقان عند التركب من الاجزاء الثلثة مثلا وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين جزئين معينين من اجزائها فيتصور فى الاجزاء الثلثة مثلا منع الجمع اومنع الخلو ثلثا كل منها صادق لان الاستحالة السابقة انما نشأت من وجود منع الجمع ومنع الخلو بينهما معا كما فى الحقيقية واذا خلصت الاجزاء لواحد منهما خلص المنفصلة من الفساد وذلك لان مانعة الجمع تصدق عن جزئين كاذبين كما صرحوابه فتتركب عن الكواذب ايضا من غير لزوم محذور مثل قولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر اوحيوان فيحتمل ان يكون الكل كاذبا مع صدق منع الجمع بينها قطعا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين كما صرحوابه ايضا فتتركب من الصوادق من غير لزوم محذور ايضا مثل قولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر واما لاحيوان فيحتمل ان يكون الكل صادقا مع صدق منع الخلو بينها قطعا لكن هذا على تقدير ان يكونا بمعنيهما الاخصين واما اذا كان المراد بهما المعنى الاعم فيجتمعان ح مع المنفصلة الحقيقية فيلزم فيهما ما يلزم فيها قال الشارح والحق اه يعنى ان غاية ماقيل فى حكمهم المذكور ماذكرناه لكن الفرق المذكور ليس بتام لانهم ان ارادوا بقولهم الحقيقية لاتتركب من اكثر من اثنين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو ان المنفصلة الواحدة الحقيقية لاتتركب من اكثر من اثنين بخلاف المنفصلة الواحدة المانعة الجمع ومانعة الخلو فانهما يمكن ان تتركب من اكثر من اثنين فلانم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشئ اما حجر اوشجر اوحيوان او بانه لاحجر اولاشجر اولاحيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوابها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع ومانعة الخلو من الاجزاء المتكثرة كذلك الحقيقية تتركب من اجزاء متكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق فى ذلك كذا فى شرح المطالع قوله اقول يمكن ان يكون المعنى اه حاصله ان مواد المنفصلة المركبة من الاجزاء الكثيرة حاصلها ان مجموعها لايجتمع فى الموضوع ولايخلو عنه اعم من ان يكون بين كل جزئين منها انفصال اولا الا ان كل جزئين منها لايجتمعان ولايرتفعان وان كان ذلك محتملا اذلو كان ذلك مراد الاورد ذلك الكلام بمنفصلات متعددة وهذا المعنى انفصال واحد تركب من اجزاء كثيرة وكذلك مواد المنفصلة المانعة الجمع المركبة من الاجزاء الكثيرة حاصلها ان تلك الاجزاء لاتجتمع فى الموضوع وهذا المعنى واحد ايضا قد وجد بين الاجزاء وكذلك مواد المنفصلة المانعة الخلو المركب من الاجزاء المتكثرة حاصلها انها لاتخلو عن موضوع وهذا ايضا انفصال واحد يتحقق بين المجموع لان هنالك انفصالات عديدة ولايلزم فيه شئ من المحذورات لان ذلك مبنى على اعتبار الانفصال بين كل جزئين معينين ولبس فلبس وتلخيصه ان ايراد الاجزاء الكثيرة بمنفصلة واحدة اى منفصلة كانت قرينة قوية على ان المراد بها الانفصال الواحد بين تلك الاجزاء لا الانفصالات المتعددة والانفصال الواحد بين الاجزاء الكثيرة ممكن بان يكون المراد

منها

منهـا عدم الاجتماع في الموضوع وعدم الخلو عنه اوعدم الاجتماع فيه اوعدم الخلو عنه والقول بانه ح يكون حملية مرددة المحمول رجوع الى اول الكلام لايلتفت الى مثله في تحقيق المقام اذ لجوز التركب من الاجزاء الكثيرة ان يقول قايل المتكلم ح حيث لم يورد الكلام بمنفصلات عديدة بل اوردها بكلمات مختصرة فعلى هذا يكون التركب المذكور تركبا بحسب الحقيقة لابحسب الظاهر كما حققه الش ههنا اقتفاء بشارح المطالع والحق ان ما اشار اليه المحشي ههنا لايخلو عن متانة وان خفي مراده على القاصرين وان الش العلامة اشار الى جواز تركب المنفصلات من الاجزاء المتكثرة في فصول البدايع وقد صرح بذلك صاحب المطارحات حيث قال واما المنفصلة فالمشهور انهـا تحتمل الكثرة الى غير النهاية ثم فصل وحقق ماحاصله انه يجوز تكثر الاجزاء اذا نسبت الى موضوع واحد وقيست الى مايجمعها من زمان اومكان اوحال انتهى فلعل المحشي اخذ ماذكره ههنا من كلامه ولاشبهة في علو مقاله ويدل على ماقررنا ان صاحب المطارحات قال في بحث القياس الاستثنائي وان كانت المنفصلة ذات اجزاء يستثنى عين احدها حيث يتعين ذلك فينتج نقيض البواقي او يستثنى نقيض احدها حيث يجب ذلك فينتج منفصلة في البواقي ولايتعين من ذلك احدهـا وهكذا اشار الش في فصول البدايع فلاينبغي ان يترك كل ذلك بكلام صدر عن شارح المطالع وان اختاره الشارح ههنا على انا نقول النزاع بين الشارح والمحشي ههنا انما هو في كون التركب المذكور تركبا بحسب الظاهر كما قال به الش او بحسب الحقيقة كما قال به المحشي والظاهر هو هذا اذ المراد من امثال المنفصلة المتكثرة الاجزاء انما هو الترديد الواحد بين الاجزاء وان قيل لمثله انه حملية مرددة المحمول ولايقول احد في مثله ان هناك انفصالات وترديدات بين الاجزاء وهذا القدر كاف في كون التركب المذكور تركبا بحسب الحقيقة هذا لكن على هذا يكون النزاع لفظيا لان كلام الشارح ههنا على ان يكون المراد بالمنفصلة ههنا حقيقتها وذلك لايكون الا بين القضيتين على ماهو صريح كلماتهم ومقتضى تعريفاتهم للشرطية وكلام المحشي مبني على ان يكون المراد بالمنفصلة المتكثرة الاجزاء ماهو اللازم لها اعني الترديد بين الاجزاء فان اراد الشارح فيما سبق بالتركب الظاهري هذا الذي ذكره المحشي لم يبق نزاع الا في القول بان التركب المذكور ظاهري كما قال به الشارح اوحقيقي كما قال به المحشي ولعل الشارح نظر الى حقيقة الانفصال فحكم بان التركب المذكور ظاهري والمحشي نظر الى المراد من ذلك التركب فحكم بان التركب المذكور بحسب الحقيقة فيكون الحقيقي ظاهريا والظاهري حقيقيا فاندفع بهذا اوهام الناظرين فافهم هذا المقام قوله على المطلقات اه احتراز عن الموجهات فان شيئا منها ومن احكامها من التناقض وغيره لم يذكر في هذه الرسالة قال الشارح يخرج اختلاف المفردين اشار به الى ان الاختلاف جنس بعيد والقضيتين فصل بعيد يخرج الصور المذكورة وماقيل من ان الصور المذكورة تخرج بقوله بالايجاب والسلب بل لاحاجة الى هذا القول ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين بغير الايجاب والسلب كالعدول والتحصيل وغيرهما لان ذلك خارج عن قوله بحيث يقتضي لذاته اه فالظاهر ان يقال هذا الاختلاف المقتضي لذاته صدق احدى القضيتين

م وهو ان ماذكره المحشي لازم الكلام لامنطوقه في الشرطية وهو الحكم بوقوع المنافاة بين القضيتين وعدمها على ما قالوا وان ماذكره حملية مرددة المحمول وانه بابا وبل المذكور يرجع المنفصلات كلها الى الحملية وربط ولايصح استعمالها في الاتيانات وانهم عرفوا المنفصلات بما يكون الحكم بالمنافاة بين القضايا بما يدل على ما صرحوا انتهى وكل ذلك ناش من الحيرة وعدم فهم مراد المحشي من كلامه اذ مراده ان مثل التركب المذكور دليل على ان المراد فيه ترديد واحد لاترديدات متعددة فان قال احد بان المراد في مثله ترديدات فعليه البيان ومثله حقيقيا ان يكون التركب المذكور تركبا حقيقيا وان كان تركبا بحسب الظاهر بالنظر الى ما ليس بمراد في مثله من حقيقة الانفصال وان استعمالها في الانتاجات واقع وقد صرح به الش وصاحب المطارحات ـه

وكذب الاخرى فدفوع بان مثله من قبيل اغناء الثانى عن الاول ومثله لايعد مستدركا
والالزم الاكتفاء فى كل تعريف بالقيد الاخير والتحقيق ان القيود الواقعة فى التعاريف
لاسيما فى الحدود لتحقيق مفهوم المعرف وذلك لايكون الا باخذ القيود ومع ذلك
حملها على كونها قيودا مخرجة ما امكن ذلك كما فعله الشارح اولى واحرى قوله
وبالعدول والتحصيل اه عطف المجموع على مجموع قوله بالحمل والشرط كما اشار
اليه فى الموضعين بقوله بان يكون اه ونظيره ما اشار اليه ائمة التفسير فى قوله تعالى هو
الاول والاخر والظاهر والباطن هذا واعلم ان حرف السلب ان كان جزأ من احد
الطرفين يسمى القضية معدولة فان من الموضوع فعدولة الموضوع وان من المحمول
فعدولة المحمول وان من الطرفين فعدولة الطرفين والايسمى محصلة وكذا الشرطية
فالاختلاف السابق بالحمل والشرط هذا بالعدول والتحصيل سواء كانا حمليتين
اوشرطيتين اومختلفتين قوله يشمل الصور المذكورة التى اشار اليها مفصلا وماقيل
من ان القيد انما يخرج ماينافيه لامايغايره فى الجملة ففى هذه الصور كما يكون الاختلاف
بالعدول والتحصيل والحمل والشرط يكون ايضا بالايجاب والسلب كما اشار اليه
المحشى فلابد للشارح ان يقال بالعدول والتحصيل وبالحمل والشرط فقط اولا غير
و مايؤدى مؤده اه فدفوع بان النظر ههنا انما هو الى الاختلاف بالعدول والتحصيل
وغيرهما ومن البين ان الاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا ولو كانا مختلفين ايجابا وسلبا
يغاير الاختلاف بالايجاب والسلب فقط كما هو المراد من التعريف هذا فالقول فى دفعه
بان للاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا اعتبارين والخارج بهذا القيد اعنى قيد
الاختلاف بالايجاب والسلب انما هو اعتبار العدول والتحصيل فقط لاما عداه ليس
بشئ ناش من عدم الاطلاع على ماهو المراد من القيد فى التعريف ثم ان القائل الاول لما
اطلع على ما جررنا القيد فى التعريف استشعر اعتراضا وقال فح يبقى قوله بحيث يقتضى لذاته
مستدركا اذ يكفى ان يقال انه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب على ما حققه مفصلا
فى المطارحات فالحق ان قيد الايجاب والسلب ليس الاحتراز بل هو لتحقيق مفهوم
التناقض وان اختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته لايكون الا بالايجاب والسلب
كما اوضحه التفتازانى وفيه ان كون القيد فى التعريف لتحقيق مفهوم المعرف لاينافى
كونه مخرجا ايضا على ما اشرنا اليه وانه لايكون اغناء القيد الثانى عن القيد الاول
مستلزما لاستدراكه كما حققناه فالحق ان حمل القيد المذكور على كونه قيدا مخرجا
مع كونه لتحقيق مفهوم التناقض اولى من كونه مقصورا على كونه لتحقيق المفهوم
فقط كما لايخفى على الفطن وماذكر فى المطارحات لاينافى ما اشرنا اليه فافهم قوله اى غير
الحمل والشرط والعدول والتحصيل فيه اشارة الى ان الضمير فى كلمة غيرها ضمير
التأنيث كما فى بعض نسخ الشرح ولو كان ضميرا تثنية كما فى بعض آخر منها لقال
اى غير الحمل والشرط وغير العدول والتحصيل الاان يقال تسامح فى ذلك لظهوره قوله
فى زعم البعض فيه اشارة الى تزييفه وقد قيل الزعم مطية الكذب ولذا قال والتحقيق
اه ثم ان هذا التحقيق مما صرح به الشريف العلامة فى حواشى مختصر المنتهى وان كان
مخالفا لما قرره كثير منهم شارح المطالع وصاحب القسطاس وغيرهما وتبعهم ابو الفتح

فی حواشی التهذیب وقال ما حاصله ان التناقض فی الاصطلاح اعم من ان یکون
فی القضایا وفی المفردات والاصل فی الاستعمال الحقیقة وقد قالوا نقیض کل شیٔ رفعه
وجعلوا مطلق التناقض من اقسام التقابل واما تخصیص التعریف ههنا بتناقض
القضایا فلکون الکلام فیهما وکون تناقض القضایا عمدة فی اثبات العکوس وانتاج
الاقیسة لا لان التناقض مخصوص بالقضایا فعلی هذا کان التناقض مشترکا معنویا
بین تناقض القضایا وتناقض المفردات ومنهم من زعم ان التناقض مشترک بینهما لفظا
والی رد کلا القولین اشار السید السند فی حواشی المختصر الحاجبیة حیث فسراولا
المتناقضین بالمتنافیین لذاتهما ثم قال وماذکره المنطقیون من تناقض اطراف القضایا
فعلی وجهین احدهما ان یعتبر نسبة الاطراف الی الذات تقییدا ایجابیا اوسلبیا
و یسمون هذانقیضا بمعنی السلب وثانیهما ان یلاحظ مفهوماتها من حیث هی هی
و یجعل معنی حرف السلب مضموما الیها صائرا معها شیئا واحدا و یسمونه نقیضا
بمعنی العدول وکلا هما مجاز علی التأویل الاهم الا ان یقال المتناقضان هما المفهومان
المتنافیان لذاتهما والتنافی اما فی التحقق والانتفاء کما فی القضایا واما فی المفهوم
بانه اذا قیس احدهما الی الآخر کان اشد بعدا مماسواه فیوجد ایضا فی التصورات
کمفهومی الفرس واللافرس و بهذا المعنی قیل رفع کل شیٔ نقیضه سواء کان
رفعه فی نفسه او رفعه عن شیٔ انتهی فقد اشار الی ان التناقض بالمعنی المختار
عنده لایوجد فی التصورات الا علی سبیل المجاز والتأویل الا ان یعرف المتناقضان
بالمتنافیین لذاتهما فح یوجد التناقض فی التصورات ایضا بناء علی ذلک المعنی
المصطلح کما فصله المحشی ونحن نقول بتوفیق الله نع التحقیق ماذهب الیه الشریف
من ان المتناقضین هما اللذان یمتنعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا لانهم اجمعوا
علی ان اجتماع النقیضین مح وارتفاع النقیضین مح ولو وجد التناقض حقیقة
فی التصورات ومن البین ان المفهومین المتنافیین وان لم یجز اجتماعهما صدقا
لکن یجوز انتفاؤهما معا عن الموضوع المعدوم کما لو قیل شریک الباری بصیر
وشریک الباری لابصیر فکلا هما منتفیان عن الموضوع لکون الموضوع معدوما
لکان مااجمعوا علیه من المقدمة الثانیة فاسدا بل کان ارتفاع النقیضین جائزا عندهم
مع انه لم یقل به احد منهم ولامن غیرهم فالحق ان التناقض الحقیقی انمایوجد فی القضایا
کما اعترفوا به فی اثبات تینک المقدمتین المسلمتین وان اصطلاحهم فی التناقض علی المعنی
الثانی مما لاوجه له بل اصطلاحهم علی ذلک المعنی متناقض مع اعتراف تینک المقدمتین
فلذا مال الشارح وکثیر من المحققین الی ما حققه الشریف ولم یلتفت الی ما اشتهر
فیما بینهم وان صدر ذلک عن مثل شارح المطالع وصاحب القسطاس و من تبعهما
مثل ابی الفتح وغیره فلا یلتفت الی الاطالة بعضهم فی ترویج مذهب الجمهور بمجرد
جلالة شانهم فالحق مااشار الیه الشریف وان ما اشاروا الیه من وجود التناقض
فی التصورات مسامحة منهم ولیس هذا اول حادثة وقعت منهم وقد دنا بیانا له
فی حواشینا علی الخیالی قوله بناء علی ان المتناقضین اه لیس هذا استدلالا بالتعریف
علی المدعی بل بیان المبنی علیه لمااشار الیه الش یعنی ان مااشار الیه الش مبنی علی ماحققه

الشريف من ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء
مع عدوله لا يكون كذلك فهما ليسا بمتناقضين وقد عرفت آنفا مدار ما حققه الشريف
قوله اجتماعا وارتفاعا اى وجودا وعدما وتفسيره بقوله بالاجتماع والارتفاع فى جميع
الازمنة والاحوال ليس بجيد بل ذلك ليس معنى الاجتماع والارتفاع وان لزمهما قوله
اللهم الا ان يفسر المتناقضان اه هذا من كلام الشريف كما فصلناه واشار به الى بعد
التفسير المذكور جدا وقد عرفت وجهه فتذكر ايضا ولذا قال لكن ذلك التفسير
بعيد غاية البعد فلا يلتفت الى اطالة البعض ههنا ايضا قوله وبهذا المعنى اى بهذا
المعنى البعيد جدا ولذا قدم قوله لكن ذلك التفسير اه على هذا الكلام يعنى انهم بنوا
ما قالوا رفع كل شيء نقيضه على ذلك التفسير البعيد فما قالوه لا يغنى من الحق شيئا فلا يلتفت
الى ما قيل من ان الاولى تقديم قوله وبهذا المعنى على قوله لكن ذلك التفسير اه ثم ان العبارة
المعروفة فيما بينهم نقيض كل شيء رفعه اه ولما كان هذا منقوضا بامرين احدهما انه
لا يصدق على الايجاب الذى هو نقيض السلب لان رفع السلب سلب السلب لا الايجاب
وثانيهما انه يقتضى ان يكون رفع الضاحك عن الشيء مثلا نقيض الضاحك مع ان نقيضه
اثبات الضاحك للغير كما اوضحه المحشى فى حواشيه على الخيالى غير الشريف تلك العبارة
الى ما ترى وتبعه المحشى وقد دفعنا النقيضين المذكورين هنالك مع اعترافنا ان الاولى
ما افاده السيد الشريف فراجع قوله بقى هنا اه يشير الى ترويج مذهب الجمهور
مع الاعتراف بما حققه الشريف ايضا وحاصله ان النقيض بمعنى السلب المستلزم
للتنافى الحقيقى يوجد فى المفرد ايضا اذا اعتبرنا نسبة المفردين المتنافيين كمفهوم صدق
الانسان ومفهوم سلبه الى ذات واحدة اذ لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها
اذ كل مفهوم سواهما يصدق عليه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فلا يخلو
مفهوم عن احد الامرين ولا يجتمعان فى مفهوم اصلا فبهذا الاعتبار كانا متناقضين
كما لو اعتبرنا ههنا قضيتين يكونان محمولين لهما كانتا متناقضتين اذ الاولى منهما موجبة
محصلة والثانى موجبة سالبة المحمول وقد قرر فى محله ان السالبة والموجبة السالبة
المحمول متلازمتان فيكون هاتان القضيتان مختلفتين بالايجاب والسلب فكانتا متناقضتين
كما ان المفهومين المفردين المقيسين الى ذات واحدة متناقضان فعلى هذا لا يكون
التعريف المذكور جامعا لخروج مثله عنه قطعا واقول قد حقق الشريف فى تصانيفه
انه لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة الى شيء فالانسان واللاانسان فان اعتبرت
نسبتهما الى شيء فمع ان لم يكن حرف السلب راجعا الى النسبة يحصل هنا قضيتان
متنافيتان صدقا لا كذبا وان كان راجعا الى السلب كانا متناقضين انتهى كما اوضحناه
آنفا فعلى هذا لا يكون ما صوره من المثال مغايرا للقضيتين اللتين هما محمولاهما كما اعترف
بذلك بقوله وقيسا الى ذات واحدة وبقوله لان كل مفهوم سواهما فما قيل من ان الحق
ان هذا القول زائد بل حشو مفسد لان كل مفهوم ايا كان لا مخرج له عن طرفى النقيض
ليس بصواب بل الصواب ان التمانع الذاتى لا يوجد بدون اعتبار الحكم كما يشهد به
الرجوع الى الوجدان وقد اعترف به المحشى فيما اجاب به بقوله ويمكن ان يجاب عنه
قوله ويمكن ان يجاب عنه كانه جواب بتعميم القضيتين الى ما بالفعل والى ما بالقوة

بان يكون

بان يكون المراد من القضيتين ما يطلق عليه القضيتان سواء كانتا بالفعل او بالقوة
على طريق عموم المجاز والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولهذا صدره بالامكان
وما قيل من انه لما كان هذا مخالفا لما ذهب اليه الجمهور صدره بالامكان فالاولى
ما ذهب اليه الجمهور فقد عرفت اضمحلاله بما حققناه فلا نعيده بل المحشي معترف
بما حققه الشريف المحقق كما يدل عليه قوله كذا حققه المرتضى قدس سره فالوجه
ما اشرنا اليه ثم ان حاصل الجواب ان مفهوم اللاانسان مثلا المأخوذ بسلب صدقه
على ذات واحدة وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه و بين الانسان
المأخوذ بصدقه على تلك الذات في قوة تناقض القضايا كيف لا وهما في المآل حكمان
متناقضان كالقضيتين اللتين هما محمولاهما فالتناقض المذكور بين المفردين في الحقيقة
تناقض بين القضيتين فلذا عرفوا التناقض باختلاف القضيتين انه بحيث يندرج فيه جميع
افراد التناقض و يؤيده تصريح بعضهم ايضا بانه لا تناقض في التصورات فالتعريف
المذكور جامع لجميع الافراد قطعا قوله كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي
التجريد بل في اكثر تصانيفه وتبعه كثير من المحققين كالمحشي والخيالي وغيرهما وما قيل
من انه ربما يشعر كلامه في بعض تصانيفه الى كون التناقض مشتركا معنويا بين القضايا
والمفردات بل بعض كلامه يشعر بكونه مشتركا لفظيا بينهما فهو على تقدير تسليمه
كلام على مذاقهم لا على مذاقه ومثل هذا الاضطراب غير لايق بمنصبه الشريف
والقول بان نزاعه انما هو في كون ما ذهب اليه مختارا لاحقا ليس بشيء بل الحق
ان السيد المرتضى قدس سره لا يرتضى بما ذهبوا اليه وانهم في بيان التناقض للتصورات
متحمون والحق ما اشاروا اليه في تعريف التناقض قوله واجيب عنه بوجه آخر
جواب بتخصيص المعرف بحسب الغرض وهذا مما اشار اليه شارح المطالع حيث قال
في الجواب عن الاعتراض بان التناقض كما يقع في القضايا يقع في المفردات فاختصاص
الاختلاف في الحد بالقضيتين يجعل التعريف غير جامع المراد من المعرف ههنا
التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بذلك وان وجب
ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون
بالنسبة الى مقاصدهم واغراضهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض
مفيد بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف
الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم
من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا و نبهوا
في تعريفهم اياه على ذلك انتهى ولعله مال بذلك التوجيه الى مذهب الجمهور ولا يخفى
على ذوي فطنة انهم كما شاروا الى بيان نسبة بين العينين اشاروا اليه ايضا بين النقيضين
كما يشهد به الرجوع الى جانب التصورات فلابد عليهم ان يعرفوا التناقض في التصورات
في ذلك الجانب او يدرج ههنا فان زعموا انه لا نفع في بيان التناقض في التصور فيرد عليهم
ان اللازم ان يترك بيان النسب بين النقيضين ايضا فالحق ان التناقض مخصوص
بالقضايا وان ما اشاروا اليه في ذلك الجانب ليس بتناقض حقيقي بل مجرى على سبيل
التأويل وان ما اشاروا اليه في بحث القضايا ما هو حقيقة الحال والتوفيق على ملك المتعال

قال الشارح العلامة فان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات قيل معنى هذا الكلام ان الشيء المحصل مفهوم مفرد من حيث هو هو وعدوله ان يجعل معنى حرف السلب مضموما اليه صار امعه شيئا واحدا ومن البين ان لا اثبات في المحصل حتى يكون عدوله رفعا لذلك الشيء وسلباله ونقيضا وانما هو وهو مفهومان مفردان يرتفعان بانفسهما فقط واقول لو كان معناه ماذكره لفهم منه فهما ظاهرا ان الشيء وعدوله لواثبتا الى شيء آخر لم يجز ارتفاعهما كذبا ولو عند عدم الموضوع وهوموهم كونه مخالفا لما صرح به الشريف في حاشية المطالع من ان الشيء وعدوله اذا نسبا الى شيء يجوز ارتفاعهما كذبا حيث قال السيد فيحصل ح قضيتان منه فيتان صدقا لا كذبا مخالف للواقع ايضا لان الشيء وعدوله مفهومان من المفهومات يجوز ارتفاعهما كذبا عن ذات لاحتمال اتصافها بمفهوم مغاير لهما ولعله اشتبه عليه العدول والسلب فخالف بما سيقرره المحشي في صورة السلب فوجه عبارة الش بما يقتضي مايخالف الواقع وماحققه الشريف ايضا فالحق ان معناه ان الشيء وعدوله يرتفعان عن الموضوع المعدوم لان كلا منهما عبارة عن مفهوم ثابت وح اذا كان الموضوع معدوما لا يوجد الاثبات بشيء منهما عليه فيجوز ارتفاعهما ولا كذلك السلب بمعنى النقيض على ماسلف على ماحققناه وعلى هذا المعنى مشى المحشي في هذا المقام والعجب من القائل الفاضل انه قنع بظاهر عبارة الش فيه مع انه بصدد تسليم تحقيق الشريف والش ههنا والحال ان الثاني لايتم الا بان يكون مراد الش ماقررناه كما اشار اليه المحشي ويشير اليه قوله اى حين عدم الموضوع لامتناع اه يعني ان مراد الش من قوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ان الشيء وعدوله يرتفعان عن الموضوع المعدوم لعدم وجود الاثبات بكل منهما ح لان الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت ممتنع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ان في الذهن ففي الذهن وان في الخارج ففي الخارج ولما كان حرف السلب جزء من المعدول صارا معه شيئا واحدا كان المعدول مفهوما من المفهومات كالمحصل المفرد فيجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع ولا كذلك النقيض بمعنى السلب اذ كل مفهوم سوى الشيء ونقيضه بمعنى السلب يصدق عليه احدهما فلا يجوز ارتفاعهما كما فصله سابقا وهذا ما اشار اليه الشريف في حواشي المطالع من انه لاتنافي بين التصورات بدون اعتبار النسبة واما اذا اعتبر النسبة الى شيء وح ان كان حرف السلب جزء من المفرد يحصل هنا قضيتان منفيتان صدقا لا كذبا بناء على انه يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع هذا فلا يلتفت الى ماقيل من ان مراد الش ليس ما فهمه بل مراده انه لا اثبات للمحصل المفرد في نفسه فعدوله ليس نقيضا له فيجوز ارتفاعهما بانفسهما انتهى لانك قد عرفت انه ظاهر العبارة غير ملتفت اليه بل الحق فيه ما اشار اليه المحشي على ماحققناه وانما قيد بقوله من حيث انه غير ثابت اذ يمكن اثبات الضحك على زيد المعدوم في الخارج غايته ان يكون القضية كاذبة لكنه ليس من حيث انه غير ثابت بل من حيث انه ثابت في الخارج ثم ان قولهم ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له في ذلك الظرف منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل الصفات السابقة على الموجود كالامكان اجاب عنه شارح المواقف في مبحث الوجود

بان

بان الوجود ينضم الى الماهية لابشرط كونها موجودة بل فى زمان كونها موجودة بهذا الوجود لا بوجود آخر وحاصله ههنا ان ثبوت الشئ للشئ لاينفك عن ثبوت المثبت له فى نفسه ولو كان بهذا الثبوت وكذا الحال فى حمل الصفات السابقة على الوجود وههنا كلام لايتحمله المقام قوله وقد مر ان المتناقضين اه تأييد لعدم وجود التناقض فى المفهومين اللذين يجوز ارتفاعهما كما قرره اولا قوله لذاتيهما و يلزمه التمانع فى جميع الازمنة والاحوال بل يلزمه التمانع اجتماعا وارتفاعا فقوله اجتماعا وارتفاعا بيان للتمانع الذاتى ولذا اكتفى الشريف العلامة فى تفسيرا لمتناقضين بالمتمانعين لذاتيهما هذا ولاتلتفت الى ما قيل هنا قوله فيه انها مفردة لكن التناقض فيها فى قوة تناقض القضايا اقول قد سبق منا ان تناقض المفردات لايكون فى قوة تناقض القضايا الا باعتبار القياس الى ذات واحدة كما اعترف به المحشى سابقا فعلى هذا يكون التناقض باعتبار الحكم فيها وهذا لاينا فى مراد الش ههنا من ان المفردات اذا اعتبر معها الحكم تحقق التناقض هناك حقيقة لكن لايكون ما وقع فيها التناقض مفردة بل احكاما والحق ان المفردات بدون اعتبار الحكم فيها لايقع فيها التناقض وباعتبار الحكم فيها يكون التناقض فيها من تناقض القضايا قوله اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولايكون محتاجا الى امر آخر كذا فى حواشى التجريد للسيد اقول وذلك لايكون الا برعاية جميع الشروط اذ لو انتفى شرط منها لم يتحقق ذلك الاختلاف فلا يوجد التناقض فما قيل من انه ان اراد به ان الصورة علة تامة لذلك الاقتضاء ولامدخل لخصوص المادة فيه كما هو المستفاد من كلام السيد لزم ان لايتحقق التناقض بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتيهما الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاقتضاء والا لزم ان يتحقق التناقض فى كل مادة يوجد فيها هاتان الصورتان مثل كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وليس كذلك وان اريد به ان لتلك الصورة مدخلا فى ذلك لزم ان يتحقق التناقض فى قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وليس كذلك ايضا انتهى ليس بشئ لان المراد ان نفس الاختلاف بحيث يراعى فيه جميع الشروط هناك مستقل فى ذلك الاقتضاء ومن البين ان المواد المذكورة لم يراع فيها جميع الشروط وتلخيصه ان نفس الاختلاف مستقل فى ذلك الاقتضاء لكن لايوجد الاختلاف المذكور الا برعاية جميع الشروط هذا قوله وكذلك اى كما خرج المادة التى ذكرها الش لكون الاختلاف المذكور فيها بالواسطة خرج المادة التى يكون الاختلاف فيها بخصوص المادة فان قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان مختلفان ايجابا وسلبا بحيث يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى وان قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مختلفان ايجابا وسلبا بحيث يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى ايضا لكن كل من الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة وهى كون الموضوع اخص من المحمول ولو كان الموضوع اعم من المحمول لكذب الكليتان وصدق الجزئيتان مثل كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان كما يشير اليه المص هذا ولعل هذا مبنى على جعل الواسطة

ههنا مقصا بلا الخ وبخصوص المادة كما اشار اليه شارح الشمسية والا فالاختلاف بخصوص المادة من جزئيات الاختلاف بالواسطة ولعل لهذا ترك الشارح ولما كان ما ذكره من المثال غير شامل للاختلاف بخصوص المادة ورده المحشي قوله لما اختلف المقتضيات ضرورة ان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف في افرادها وان اختلفت الافراد بتشخصاتها فما قيل من انه كما ان الجنس ماهية مبهمة متحصلة بالفصول كذلك الطبيعة النوعية متحصلة بالعوارض المشخصة فلم لا يجوز ان يختلف مقتضى الطبيعة النوعية ايضا ليس بشئ بل ناش من عدم الفرق بين الطبيعة النوعية وبين التشخصات ولا يلزم من اختلاف الافراد اختلاف في مقتضى الطبيعة النوعية نعم يلزم ان يختلف مقتضى الطبيعة النوعية في افرادها لكن ذلك اختلاف في التشخصات لا في مقتضى الطبيعة كما هو الحق ههنا قوله قيل نقيض القضية اه فيه اشارة الى ان النقيض انما يكون للقضية كما عرفته والا فلا وجه للتخصيص بالقضية اذ نقيض المفرد على تقدير وجوده رفعه بعينه ايضا ولو قيل وجه التخصيص هو كون الكلام في القضية كان هذا رجوعا الى ما سبق فما قيل من ان في الاضافة المذكورة اشعارا بعموم النقيض للمفردات ليس بشئ قوله ولا حاجة اى والحال انه لا حاجة اه ويحتمل ان يكون ابتداء كلام والاولى ان يقال فلا حاجة اه

قوله الى اعتبار شئ من تلك الشرائط كالوحدات الثمانية وغيرها قوله نعم قد يعتبرون اه ظاهره انهم قد يعتبرون في النقايض ارتفاع القضايا وقد يعتبرون لوازمها المساوية فيحتاجون في تحصيل تلك اللوازم المساوية الى تلك الشرائط وان لم يحتاجوا في معرفة النقايض الحقيقية اليها وقد اشار الى هذا البيان شارح المطالع وغيره لكن هذا يقتضي ان يوجد لهم في القضايا نقايض حقيقية ولا يمكن لهم ذلك فلابد ان يصرف هذه العبارة عن ظاهرها بان يحمل كلمة قد على التحقيق وصيغة المضارع على الاستمرار يعني ان اعتبارهم تلك القضايا محقق مستمر الى ان بلغ من الشهرة الى حيث لا يطلق لهم النقيض الا على تلك القضايا المساوية فصار حقيقة عرفية فيها فالمراد من النقيض ههنا ليس الا المساوي للنقيض الحقيقي كما اشار اليه شارح القسطاس واستحسنه الشريف في الحاشية الصغرى فمن لم يتفطن بهذا قال ما قال فظهر من هذا ان غرضهم من اشتراط الوحدات وغيرها تحصيل تلك اللوازم المساوية غايته انهم اختلفوا في طريق تحصيل تلك اللوازم المساويه منهم من اكثر الشروط ومنهم من قللها وارجع بعضها الى بعض ومقصود الكل انما هو تحصيل تلك اللوازم المساوية فلا نزاع بينهم في المقصود والتكلان على الملك المعبود قوله قلنا لانم تحقق التناقض فيه لان الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة الا يرى انه اذا تحقق القضية الاولى منهما لم يتحقق الاخرى منهما بناء على ان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم فقد صدق الاولى وكذب الاخرى لكن لا يلزم من الاخرى كذب صدق الاولى ايضا على ما هو اللازم في التناقض اذ يجوز ان يكون زيدا بالعمر واليوم ولا يكون اباله امس فظهر ان الاختلاف المذكور بعدم الاجتماع صدقا لا كذبا انما هو من خصوص المادة لا لذاته حتى يلزم وجود التناقض بدون الاتحاد في الزمان فما قيل من انه لا حاجة في التفصي

من تلك المادة الى ماذكره بل يكفى ان يقال المراد من الاختلاف المذكور هو اختلاف القضيتين بحيث لا تجتمعان ولا ترتفعان معا والموجود ههنا انما هو الاول لا الثانى اذ يجوز ارتفاعهما معا انتهى ناش من عدم تحرير مراد المحشى بل ذلك مراد المحشى ايضا كما حررناه و الحق ان خصوص المادة قد يكون باجتماع القضيتين فى الصدق دون الكذب كما فى قولنا بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان ليس بانسان و قد يكون باجتماع القضيتين فى الكذب دون الصدق كما فى قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وما نحن فيه من هذا القبيل فلله در المحشى حيث اشار الى هذا البيان فى تحشية قوله فخرج به الشيئان اه كما وضحناه هناك فى الحاشية فمن حرر المقام بان يقال الاختلاف المذكور بخصوص المادة والالزم ذلك فى كل شخصيتين مختلفتين بالايجاب والسلب مع عدم وحدة الزمان وليس كذلك فان قولنا زيد كاتب امس زيد ليس بكاتب اليوم مثلا يجوز صدقهما معا وكذبهما معا ثم اعترض عليه بما اشار اليه القائل السابق لم يتفطن لما اراده المحشى ههنا وان كان ما ذكره متبادرا من ظاهر الكلام قال المص والزمان والمكان اى زمان نسبة المحمول الى الموضوع ومكانه لا زمان التكلم ومكانه اذ الاختلاف فى زمان التكلم ومكانه لا يدفع التناقض فافهم قال الشارح بخلاف الجسم مفرق للبصر اى مزيل العين جعله بعضهم من الفرق بالفاء المعجمة واستدل على ذلك بقولهم الاسود جامع للبصر اى مع السواد ليس بجامع للبصر اى مع اللاسواد فيستفاد منه ان البصر لا يستقر على البياض ولا يخفى ان الكلمة من المزيد لا من الثلاثى فكونها من الفرق بعيد ثم ان قولهم المذكور لا يدل على ما ادعاه ولو دل لكان اثبات اللغة بالقياس واما نحن فلم نجد من كتب اللغة التى عندنا ما يشفى العليل قوله ان تعتبر اه على صيغة المضارع المجهول و قوله وترد على صيغة المضارع المجهول ايضا عطف على نعتبر السابق وحاصله ان الصحيح ان يعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية وترد كل الوحدات الى تلك الوحدة لوجود التناقض عند وجود الوحدة الواحدة المعهودة دون الوحدات التى اعتبروها اذ لا حصر فيما ذكروه هذا وهذا انما يرد اذا قصدوا الحصر فيما ذكروا والظاهر انهم ارادوا بيان ما هو الغالب فلا يرد ذلك عليهم وما قيل من ان الاختلاف بالعلة والآلة و غيرهما داخل فى اختلاف المحمول فلذا لم يذكروها ليس بشئ لان الاختلاف بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل داخل فى اختلاف المحمول على ما نص عليه كثير من المتأخرين فح اذا اعتبروا الاندراج فى العلة والآلة وغيرهما يلزم عليهم اعتباره ايضا فى الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والا يلزم الترجيح بلا مرجح فالحق ان من ذكر الوحدات الثمانية لم يعتبر الاندراج ههنا بل ذكر ما هو الغالب ولما كان هذا ايضا غير خال من الكدر لم يلتفت اليه المحققون بل اعتبروا وحدة النسبة الحكمية فكلما اتحدت النسبة فى القضيتين اتحدت جميع الوحدات الثمانية وليس الامر بالعكس اذ يحتمل هنا ان يوجد اختلاف فى القضيتين بجهة من الجهات فح لا يوجد اتحاد النسبة فيهما فلا يوجد التناقض هذا قوله واعلم اه اشارة الى تحقيق فى المقام مع التأييد لما صححه الشارح وحاصله ان الوحدات المذكورة التى هى شروط تحقق التناقض انما اعتبروها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية التى بها يحصل التناقض ولما كان غرضهم ههنا تحصيل قضايا مساوية للرفع كما سبق

وكانت تلك القضايا انما توجد عند وحدة النسبة لاغير احتاجوا الى اعتبار الشروط لتحصيل تلك الوحدة التي بها يحصل تلك القضايا المساوية فاعتبارهم تلك الشروط ليست لانفسها بل لتحصيل تلك الوحدة حتى لو امكن تحصيلها بدون اعتبار تلك الشروط لايحتاجون الى اعتبارها اصلا فبهذا يظهر ان المعتبر في تحصيل تلك القضايا المساوية للرفع هو وحدة النسبة ليس الا وبهذا اندفع ماقيل ان قوله فاعتبارها الاجل تحقق وحدة النسبة مناف لما سلف في قوله نعم قد يعتبرون في التناقض ولما اطبق عليه جمهور المتأخرين من ان القدماء ذكروا هذه الوحدات شروطا لتحقق التناقض انتهى اما اندفاع الاول فظاهر واما اندفاع الثاني فلان التناقض انما يتحقق اذا اتحدت النسبة على ماية ضبه تعريفه فرادهم بتلك الشروط انما هو تحصيل تلك الوحدة الموجبة للتناقض فاللازم عليهم الاكتفاء بتلك الوحدة الواحدة واما ماقيل من ان الرد الى تلك الوحدة مبالغة في الاخلال بالمقصود فالنافع للمتعلم انما هو بيان الشروط التي هي علاماتها لكونها ظاهرة على المتعلم فالصحيح اعتبار تلك الشروط ليس بشئ لان الكلام انما هو بالنظر الى من يعرف الموضوع والمحمول والنسبة بينهما ومن البين المكشوف ان من يتصور النسبة وعرف وحدتها في القضيتين حصل له معرفة التناقض من غير احتياج الى النظر في تلك الوحدات والحق ان في اعتبار تلك الشروط انتشارا على المتعلم بخلاف وحدة اعتبار وحدة النسبة الحكمية نعم في اعتبار تلك الشروط بعض نفع للمبتدى لكن لايلزم بذلك ان يكون هو الصحيح الحق كما زعمه قوله اى وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية بل اعتبر تلك الوحدات الثمانية في تحقق التناقض فلاصحة له اذلاينحصر شروط التناقض فيما ذكروا بل لابد هنا من وحدات اخرى غيرها فقوله فلا ينحصر شرط التناقض علة الجزاء المحذوف اقيم مقامه كما في قوله نعم وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك وله غير نظير فماقيل من ان الجزاء يترتب على نقيض الشرط ايضا لانه يقال ان اعتبر وحدة النسبة وجعلت هذه الشروط آلة لها لايصح الحصر مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم الترتب وان مقدم هذه الشرطية ممتنع الوقوع لما مر من ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية فكيف يتصور عدم اعتبارها انتهى وذلك لان هذا الكلام واقع في مقام الالزام وان الجزاء محذوف اقيم علته مقامه ومعناه انه لو لم يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية ولم يكتف بها بل اعتبر تلك الوحدات الثمانية فلاصحة لماذكروه اذ اعتبار تلك الشروط انما هو لتحصيل تلك الوحدة ومن البين انها لاتحصل بتلك الشروط بل لابد هنا من شروط اخر فحيث لم يذكروا تلك الشروط الاخر يلزم عليهم ان يكتفوا بتلك الوحدة الجامعة للكل فمن لم يفهم المرام زاد تشنيعا في الكلام قوله بل لابد من وحدة العلة والآلة والمميز والمفعول به والحال الى غير ذلك فهم ان ارادوا الحصر بما ذكروا ففساده ظاهر والافالداعي الى العدول من المضبوط الى المنتشر الغير الخالي عن الكدر قوله فستلزمة اياها اى الوحدات الغير المذكورة ههنا ايضا اى كما انها مستلزمة لتلك الوحدات الثمانية قوله وقيل المعتبر الخ هذا هو المشهور في كتب المتأخرين كالشمسية وغيرها قوله والبواقي مردودة اليهما وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة في وحدة الموضوع

ووحدة

ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة فى وحدة المحمول وقدفصل ذلك فى محله قوله واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابى وهو المعلم الثانى فى علم المنطق والناقل لعلوم الفلسفة من اللسان اليونانى الى اللسان العربى بوحدة الموضوع والمحمول والزمان هكذا فى شرح المطالع وقدقال فى شرح الشمسية ان الفارابى ردها اى الوحدات الثمانية الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية ثم فصل بعض التفصيل فكانه ههنا روايتان عن الشيخ ابى نصر الفارابى اختار فى كل من كتابيه رواية واحدة لكن المشهور عن الفارابى هو ما اشار اليه فى شرح الشمسية وهو الحق ايضا كما حققه الش ههنا قوله وكل منهما اى من الارجاع الى الوحدتين والارجاع الى وحدات ثلثة لايخفى من تعسف اما الاول فلانه ان عين بعض الوحدات للموضوع و بعضها للمحمول كما هو المشهور عن المتأخرين فيرد عليه اما او لا فلان تعيين تعلق بعض الوحدات بالموضوع و بعضها بالمحمول تخصيص بلامخصص اذ يكون الامر منعكسا عند انعكاس القضية واما ثانيا فلان من الوحدات مالا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه واما ثالثا فلان الزمان خارج عن طرفى القضية اذ نسبة المحمول الى الموضوع لابدلها من زمان فلو كان الزمان داخلا فى المحمول كما زعموا لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعا فى زمان فيلزم ان يكون للزمان زمان آخر وهذا الاخير غير وارد على الفارابى وهو ظاهر وان لم يعين بعض الوحدات بالموضوع و بعضها بالمحمول فيرد عليه الايراد الثالث المذكور آنفا اذ لما كانت النسبة محتاجة الى زمان خارجة عن الطرفين ففى اى من الموضوع والمحمول يعتبر اندراج وحدة الزمان يلزم ان يكون للزمان زمان ولذا اعتبر الفارابى وحدة الزمان مغاير الوحدتى الموضوع والمحمول ولم يعتبر اندراجه فى احدى الوحدتين واما تعسف الثانى اى ماذهب اليه الفارابى فيرد عليه ما ورد على المتأخرين فى اعتبارهم الاندراج فى الوحدتين ماعدا الايراد الثالث لكن يرد عليه ايضا فى ذلك ان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول كما اعتبره المتأخرون فان قال بانه يلزم ان يكون للزمان زمان كما عرفت فلذا لم يعتبر اندراجها فيها فيرد عليه ان تعلق المكان كالزمان بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابدلها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها هذا هو المفهوم من شرح المطالع فى تزييف المذهبين وما اشار اليه المحشى ههنا وهو المذكور فى شرح الاشارات يبين التعسف فى اندراج الوحدات فى الوحدتين وليس فيه تعرض لكون اعتبار وحدة الزمان على سبيل الاستقلال كما نقل عن الفارابى تعسفا مع ان كلامه مسوق لبيانه ايضا الا ان يقال اعتبار الاندراج فيها او فى غيرها لما كان تعسفا كما فصله كان اعتبار الاستقلال فيها دون غيرها تعسفا ايضا والحاصل ان مراده بيان كون المذهبين تعسفا و يظهر ذلك مما ذكره وهذا القدر كاف فيما قصده واما كون اعتبار الاستقلال فى وحدة الزمان تعسفا ايضا فامر آخر يؤيد ما ذكره من التعسف فلا يتوهم ان ما ذكره انما يثبت تعسف القول الاول لاتعسف ماذهب اليه الشيخ الفارابى فلا يتم التقريب انتهى لان هذا وهم لايعتمد عليه وان صدر

عن المولى العماد على انه ظن ان مافصله المحشي انما هو في بيان وحدة الزمان وبيان ارجاعها ثم اعترض عليه بما اعترض وليس كذلك بل ماذكره اولا انما هو في بيان وحدة الشرط وبيان ارجاعها كما هو صريح كلامه ولو كان الامر كما فهمه يكون كلامه منطبقا على ماادعاه مع انه زعم عدم تمامية التقريب فالحق انه اضحوكة للناظرين قوله بخلاف رد الكل الى النسبة الحكمية كما هو المنقول عن الفارابي ايضا اذ لا تعسف فيه اصلا مع انضباطها وكونها جامعا لجميع الوحدات بخلاف ماذهب اليه القدماء لانتشاره وانتقاضه بالوحدات الغير الداخلة فيما ذكروه وبخلاف ماذكره المتأخرون لتعسفه وكونه ترجيحا بلا مرجح اذ اعتبار الاندراج في الوحدتين دون الوحدة الواحدة ترجيح بلا مرجح بل ترجيح مرجوح وانما اطنبنا الكلام ليؤدي حق المقام قال الشارح العلامة وبهذا المقدار يعرف اه كانه اشار بهذا الى ربط قول المص ونقيض الموجبة الكلية اه بسابقه يعني ان الوحدات الثمانية شروط تحقق التناقض في المخصوصتين وللمحصورتين معها شرط تاسع وهو الاختلاف في الكمية بعد الاتفاق فيها وهذا على تقدير ان يكون قوله فالمحصورات بالفاء المعجمة على ماهو الظاهر واما على تقدير ان يكون ذلك القول بالواو كما في بعض النسخ فالمناسب ان يؤخر قوله ونقيض الموجبة الكلية عن ذلك القول كما هو الواقع في الرسائل المنطقية فعلى هذا يكون هذا القول جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان اتحاد الموضوع لازما يكون نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية وليس كذلك اجاب بما ذكره وحاصله ان اتحاد الموضوع لا يقتضي ذلك بل نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية مع وجود اتحاد الموضوع فيهما فالظاهر ما اشار اليه الشارح ثم اقول هذا كله في المطلقات وفي الموجهات شروط اخر غيرها واما نقايض الشرطيات فلم تذكر في هذه الرسالة ولم يشر اليها الشارح ايضا قوله اي في الكلية والجزئية انما فسر به اشارة الى انه لا يتصور من احد انكار الاتحاد في نفس الموضوع الذكري وانما الانكار في الاتحاد في الكلية والجزئية ولعل السائل حمل الموضوع ههنا على ماصدق عليه كما في الشخصية فاورد ما اورد لان الموضوع في الكلية جميع الافراد اي كل واحد منها لا المجموع والا لا يكون القضية كلية وهو خلاف المفروض وفي الجزئية بعض الافراد وعلى هذا لا يتحد الموضوع في القضيتين فلا يوجد التناقض بينهما قوله لان المراد بالموضوع اه حاصله ان المراد بالموضوع في مسئلة اتحاد الموضوع في القضيتين الموضوع الذكري اي ما كان موضوعا في العنوان وهو مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ماصدق عليه الموضوع ومن البين ان الكلية والجزئية متحدان في عنوان الموضوع ومفهومه وان لم يتحدا فيما صدق عليه لان هذا الاتحاد غير ملتزم ههنا فان وجد هذا كما في الشخصية فبها ونعمت والا فالاتحاد في المفهوم كما في المحصورات كاف فيما قصدناه ههنا اقول وبيانه ان المقصود ههنا كما سبق تحصيل قضايا مساوية للرفع الذي هو النقيض الحقيقي ومن البين ان رفع الكلي انما يساويه الجزئي ورفع الجزئي لا يساويه الا الكلي فلا جرم وجب الاقتصار في اعتبار وحدة الموضوع على اتحاد العنوان بدون خصوصية الذات في المحصورات واما في المخصوصات فلابد من اعتبار خصوصية الذات في هذا الاشتراط والا لا يحصل

تلك القضية المتساوية للرفع فيها كما قيل ونقول ايضا لما كان التحقيق فى المحصورة ان المحكوم عليه هو المفهوم ثم يسرى منه الى الافراد كان اعتبار اتحاد المفهوم فى القضيتين كافيا فى التناقض فيها واما فى المخصوصات فلما كان المفهوم فيها عين الذات لاجرم وجب اعتبار خصوصية الذات فيها فى هذا الاشتراط هذا ومنهم من دقق وقال المراد من اتحاد الموضوع فى المحصورات اما الاتحاد فى اللفظ وهو يستلزم شغل المنطق بالالفاظ وهو فاسد واما الاتحاد فى المفهوم وهو مخالف لما ثبت بالدلائل القاطعة ان المراد من جانب الموضوع الذات لا المفهوم واما الاتحاد فيما صدق عليه وذا غير متصور بين الكلية والجزئية ثم اجاب بان البعض داخل فى الكل فموضوع الكلية متحد مع موضوع الجزئية فى البعض الذى اجتمعا فيه غايته ان فى الكلية بعضا آخر من الافراد وهو لا ينافى اتحاد الكلية والجزئية فى الموضوع والعجب من هذا القائل انه سمى ماذكره اولا تدقيقا وماذكره ثانيا فى الجواب سرا مع ظهور فساد تدقيقه وسره اذ لا يحتمل ان يكون المراد بالموضوع ههنا الموضوع فى اللفظ ولا يجوز ان يكون المراد به ههنا ماصدق عليه والا لكان المتناقضان فى المحصورات هما الكليتين والجزئيتين وهو بط باتفاق اهل المعقول على خلافه وما ذكره فى الجواب مدعيا انه من الاسرار فمن اسرار الوهم لامن اسرار العقل فالحق ما اشرنا اليه اولا وثانيا قال المص فالمحصورات لايتحقق التناقض بينها هذا اجود النسخ وفى بعض منها بينهما بضمير التثنية فلعله راجع الى المحصورتين فى ضمن المحصورات او الجمع فى الاول محمول على التثنية مجازا وفى بعض منها فالمحصورتان بلفظ التثنية فضمير بينهما بلفظ التثنية ح كما فى بعض آخر منها اجود وفى بعض آخر منها بينها بلفظ الافراد والتأنيث فالضمير المذكور راجع الى المحصورات المتقدمة حكما فههنا نسخ اربعة اثنتان منها لاتحتاجان الى التأويل واثنتان تحتاجان اليه والاولى منهما اولى من الثانية قال الشارح فحكمها اى حكم المهملة حكمها اى حكم الجزئية فالضمير الاول راجع الى المهملة والثانى راجع الى الجزئية كما اشار اليه المحشى والعكس فى الضميرين جائز ايضا لكن ماذكرناه اوفق بالمقام اذ الجزئية لما كانت مذكورة فى المتن فالمناسب ان يقاس حال المهملة عليها وذا انما يكون بما اشرنا اليه اولا قوله الحاصل اى حاصل الكلام فى هذا المقام او حاصل كلام الشارح فيه اقول لما كان ظاهر التعريف مقتضيا لكون العكس جعل الموضوع الذى هو عبارة عن الافراد محمولا وجعل المحمول الذى هو عبارة عن المفهوم موضوعا فيلزم ان يكون الافراد وصفا والوصف افرادا وهو مع كونه قلب الحقايق يستلزم ان يكون الموضوع فى العكس عبارة عن المفهوم والمحمول عبارة عن الافراد وهو مخالف لما اطبقوا عليه من ان المراد بالموضوع فى القضية الافراد ومن المحمول المفهوم فسر الشارح عبارة المص بقوله اى بجعل الموضوع فى الذكر اه ولما كان هذا غير واف بالمقصود من حيث ان المفهوم منه ان العكس ان يجعل الموضوع العنوانى محمولا والمحمول موضوعا فيلزم عليه بحسب الظ ان يكون الموضوع فى العكس عبارة عن الوصف والمفهوم وهو فاسد ايضا شرع المحشى ببيان حاصل كلامه بان مراده جعل عنوان الموضوع ومفهومه محمولا والمحمول عنوان الموضوع مع بقاء افراد الموضوع على التقديرين

على حالها فلا يلزم شئ من المحذورين اعنى قلب الحقايق ومخالفة ما اطبقوا عليه وقوله اوجعل عنوان المحمول اه من قبيل التخيير فى التعبير لاجل الموافقة لما اعتبر فى الموضوع من عنوانه والا فالمحمول فى القضية لايراد به الاعنوانه ومفهومه فاضافة العنوان فى قوله عنوان المحمول بيانية من قبيل خاتم فضة ولاكذلك قوله عنوان الموضوع فان الاضافة فيه لامية او بيانية بالمعنى اللغوى فظهر من هذا ان ذات الموضوع فى الاصل هو ذات الموضوع فى العكس وانما التبدل وقع فى عنوان الموضوع ونفس المحمول وما وقع فى شرح المطالع وغيره من ان ذات الموضوع فى العكس ذات المحمول فلاجل تصادق الموضوع والمحمول فى تلك الذات على مايقتضيه الحمل لاان للمحمول ذاتا ووصفا فى الاصل وفى العكس يكون تلك الذات موضوع القضية كما توهمه بعضهم ههنا وزعم المنافاة بين مافى شرح المطالع وبين ماذكره الش والمحشى ههنا اذ كيف يتصور من عاقل ان للمحمول فى الاصل ذاتا ووصفا يكون تلك الذات فى العكس موضوعا فان ذلك وهم فاسد لايقول به من له ادنى تأمل فضلا عن مثل شارح المطالع بل تلك الذات انماهو ذات الموضوع لكن بمقتضى الاتحاد والحمل يكون ذات المحمول ايضا وفى مثل هذا لايكون نزاع بين العقلاء فاجال فى باله الا الآراء الكاسدة قوله هذا فى عكس الحمليات اه شروع فى تحشية تعميم الش الموضوع والمحمول ههنا بالمقدم والتالى ايضا اذ المعروف فيمابينهم فى تعريف العكس المستوى جعل الجزء الاول ثانيا والثانى اولاه وهذا بظاهره يشمل عكس الحمليات والشرطيات ولما كان ظاهر تعريف المص له مقصورا على بيان عكوس الحمليات عممه الش بتعميم الموضوع والمحمول فاشار المحشى بهذا الكلام الى تحشيته يعنى ان ماذكرناه فى الحاصل انماهو فى عكس الحمليات وفى ارادة الموضوع والمحمول معنياهما المعروفان واما اذا اريد بهما الموضوع والمحمول الحكميان والقائمان مقامهما فلاحاجة الى التأويل المذكور اذلايلزم من جعل المقدم تاليا والتالى مقدما شئ من المحذورين لكون المراد منهما مفهومهما قطعا بلا فائدة فى عكس المنفصلات اذ المفهوم من قولنا العدد امازوج اوفرد اعنى معاندة الفردية للزوجية عين المفهوم من قولنا العدد اما فرد اوزوج اعنى معاندة الزوجية للفردية فلافائدة فى ادخاله فى تعريف العكس بارتكاب التكلف هذا ولعل الش انما ارتكب ذلك التكلف لاجل ادخال عكوس المتصلات على ماذكروه فلا يرد عليه ماذكره هذا ثم ان قوله بل لا فائدة فى عكس المنفصلات مما اشار اليه شارح الشمسية حيث حمل قولهم لاعكس للمنفصلات على نفى الفائدة فيه لاعلى نفى العكس نفسه حيث قال وكانهم ماعنوا بذلك بقولهم لاعكس للمنفصلات الا ذلك اعنى نفى الفائدة وكانه بذلك دفع المنافاة بين تعريفهم العكس وبين قولهم لاعكس للمنفصلات لظهور صدق تعريف العكس عليه فاشار بذلك الى ان التعريف وان كان صادقا عليه لكن لاينافى ذلك ماذكروه لان مرادهم نفى الفائدة لا نفى نفس العكس فحاصل كلامه انالانم ان تعريف العكس يصدق عليه لان المراد من التبديل فى التعريف المذكور هو التبديل بحيث يتغير المعنى وحيث لايتغير معنى المنفصلة فى العكس فلايصدق التعريف عليه ولوسلم صدق التعريف عليه فهو من افراد المعرف لان المراد من قولهم

لاعكس

لاعكس المنفصلات انه لا فائدة فى عكسها فهم لاينكرون اطلاق العكس عليه اصطلاحا ولله در شارح المطالع حيث اشار الى المنع المذكور فى شرح المطالع والى التوجيه المذكور فى شرح الشمسية وهو الذى مشى عليه الش والمحشى هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام واعلم ان شارح الاشارات قال ههنا ما حاصله انه قد يثبت المحمول بجزء الموضوع فى مثل قولنا لاشئ من الحائط فى الوتد فذا لاينعكس الى قولنا لاشئ من الوتد فى الحائط وكذا مثل قولنا كل ملك على السرير وكل شيخ كان شابا لايتصور فيه الانعكاس كما لايخفى على ذوى الكياسة قوله والمذكور العكس المستوى واما عكس النقيض اه الظاهر ان لفظ العكس مشترك بينهما لفظا وسمى الاول عكسا مستويا لاستوائه واستقامته بحيث لاعوج فيه بخلاف الثانى فانه يتغير فيه الجزأن من ظاهرهما وان كان لازما للاصل ايضا قوله واما عكس النقيض الذى اشار اليه هو عكس نقيض القدماء واما عكس نقيض المتأخرين فهو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان فنقول لاشئ مما ليس بحيوان بانسان فالاصل موجبة كلية والعكس سالبة كلية معدولة الموضوع واما عند القدماء فالاصل ان كان موجبة كلية يكون العكس موجبة كلية ايضا لكنها معدولة الطرفين فالموجبة الكلية عند القدماء تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية لاعكس لها لزوما والسالبة كلية او جزئية تنعكس سالبة جزئية وكذا المتصلات كذا قرر فى محله والمختار فى عكس النقيض هو مذهب القدماء وهو المستعمل فى العلوم ولو على قلة فلذا اشرنا فيه الى بعض التفصيل قوله وانما لم يذكر المص اه وسيجئ الاشارة من الش فى آخر باب ما يتعلق بهذا الامر لكن المحشى اشار العذر الى تركه حسما لتردد السائل من اول الامر فلايتوهم ان المحشى غفل عن اعتذار الش بعده قوله ولهذا عرفوه اى العكس اى القضية الحاصلة من التبديل ولذا قالوا بانها اخص قضية لازمة للقضية اى الاصل بطريق التبديل اه وبيانه انه قد يحصل من تبديل القضية الواحدة قضايا متعددة متوافقة للاصل فى الصدق والكيف مترتبة بالعموم والخصوص فالعكس ما هو الاخص منها كما فى السالبة الكلية فانه يحصل من تبديلها سالبة كلية وسالبة جزئية والعكس هى الاولى دون الثانى وكما فى السالبة الضرورية فانها يحصل من تبديلها سالبة دائمة وسالبة مطلقة وسالبة ممكنة والعكس هو الاولى دون الاخريين وقد لايحصل من تبديلها الاقضية واحدة كما فى الموجبة كلية كانت اوجزئية فانه لايحصل من تبديلها الاموجبة جزئية فقوله اخص قضية انما هو على الصورة الاولى دون الثانية فالمراد منه انها اخص قضية على تقدير حصول قضايا متعددة من ذلك التبديل هذا قوله يكون المحمول مساويا للموضوع هذا انما يظهر فى مثال كل انسان ناطق دون مثال لاشئ من الانسان بحجر مع ان بيانه بالنظر الى المثالين المذكورين كما صرح به فاتفق الناظرون على انه وقع ههنا سهوا من القلم والمراد مساويا له اومباينا له ولو حمل المساواة على المساواة وجودا وعدما بمعنى وجود احدهما عند وجود الآخر ونفى احدهما عن وجود الآخر كليا لاستقام الكلام وتلخيصه ان المساواة تستلزم الكلية فالمراد بها هو الكلية وجودا وانتفاء وهذا وان كان خلاف الظاهر جدا لكنه

اهون من الحمل على السهو هذا وانما قال فى كل مادة يكون المحمول اه اذ لو كان المحمول
اعم من الموضوع مثل قولنا كل انسان حيوان فيصدق العكس وان خالف الاصل
فى الايجاب والسلب كما اذا قلنا فى عكس القضية المذكورة بعض الحيوان ليس بانسان
لكنه لتخلفه فى مادة مساواة المحمول للموضوع لا يطلق على مثله العكس فى الاصطلاح
اذ قواعد الفن عامة فما تخلف منها فى بعض الصور خارجة عن ذوق الفن قوله
فيه ان معناه اه اقول لما كان قول المص والتصديق والتكذيب بحاله مقتضيا بحسب الظ
كون صدق الاصل موجبا لصدق العكس وكذب الاصل موجبا لكذب العكس
مع ان الاول حق دون الثانى صرفه الش المحقق عن ظاهره وحرره بان التصديق
من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس وقال معناه ان صدق الاصل صدق العكس
وان كذب العكس كذب الاصل لان العكس لازم القضية وصدق الملزوم يستلزم صدق
اللازم كما ان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم ولما كان اخذ هذا المعنى من لفظ
التصديق والتكذيب بعيدا جدا مع اباء لفظ البقاء عنه قطعا اورد عليه المحشى بان معناهما
ليس كما اشار اليه لان ما ذكره على تقدير تسليمه انما هو معنى لفظ الصدق والكذب
لا لفظ التصديق والتكذيب والكلام فى الثانى بل معنى الاول انه ان كان الاصل صادقا
فى اعتقاد المخبر يبقى العكس صادقا كذلك لانهما صادقتان البتة كما اشار اليه الش
فى معناه فعلى هذا يتناول عكس الكواذب قطعا بخلاف ما ذكره الش فان قوله
ان صدق الاصل اه يتبادر منه انه ان صدق الاصل فى نفس الامر صدق العكس
فى نفس الامر فلا يتناول عكس الكواذب ظاهرا فلا يكون التعريف جامعا وكذا المعنى
فى قوله والتكذيب على ما يقتضيه لفظ البقاء ان كذب الاصل فى اعتقاد المخبر
يبقى العكس كذلك لان كذب العكس كذب الاصل اذ لا يدل على ما ذكره الش عبارة
التعريف قطعا وليس مراده ان قوله والتكذيب فى موقعه بل مقصوده بيان المعنى
الذى دل عليه عبارة التعريف والا فهو حاكم بان قوله والتكذيب وقع ههنا استطرادا
كما ستطلع عليه هذا فما قيل من ان مراده انه حمل التصديق على اعتقاد الصدق فعلى
هذا معنى بقاء التصديق الكائن قبل التبدل المذكور بعده ان اعتقاد الصدق واقع
فى الاصل لم يزل بالتبديل البتة لانهما صادقتان البتة فى نفس الامر ولهذا لم يوجد
فى بعض النسخ القديمة لفظ ان كان اه فعلى هذا يكون قوله فى اعتقاد المخبر على تقدير وجود
ان كان كما فى النسخ الحديثة ضايعا مستدركا اذ الفرض والتقدير لا يكون الا بالنظر
الى الاعتقاد انتهى منظور فيه لان نزاعه مع الشارح ليس فى ارادة الفرض والتقدير
ههنا كما زعمه حتى يكون قوله ان كان اه محدثا و يكون ح قوله فى اعتقاد المخبر ضايعا
وذلك لانهم اطبقوا على ان الفرض والتقدير مراد ههنا حيث قالوا معنى قولنا مع بقاء
الصدق اه انه بحيث لو فرض الاصل صادقا يكون العكس صادقا كما اشار اليه الش
وصرح به شارح الاشارات وشارح المطالع وغيرهما بل فى اخذ هذا المعنى من لفظ
التصديق كما ههنا فالظاهر ان معناه ان كان الاصل صادقا فى الاعتقاد كان العكس
كذلك فيتناول عكس الكواذب قطعا بخلاف ما ذكروه من انه ان كان الاصل صادقا
كان العكس صادقا فان المتبادر منه انهما صادقتان البتة لا سيما وقد اضيف اليه

لفظ

لفظ البقاء وهو يقتضي ان الصدق الموجود في العكس موجود في الاصل ايضا وقد تقرر
في محله ان الشرطية تتركب عن صادقين وبمجرد الفرض والتقدير لا يقتضي اعتقاد
صدقه فالحق ان عبارة القوم على المعنى المذكور وان شملت عكس الكواذب ايضا
لكن شمول عبارة المص له على ما اشار اليه من المعنى اوضح وانه لا استدراك في تقريره
وان نزاعه مع الش انما هو في وضوح هذا المعنى من عبارة المص وقد اعترف به القائل
ايضا ثم قال اذا كان المعنى في عبارة القوم على الفرض والتقدير كما صرحوا به كان
ماذكره الشارح عين ماذكره اي المحشي في التصديق واما حمل التكذيب على ماذكره
فلعل الداعي اليه ان التكذيب بذلك المعنى لما كان لازما للتصديق بالمعنى المذكور
عكس نقيض هذه القضية فما ذكره ثانيا عكس نقيض القضية الاولى فالاليق للمعتبر
ان لا يهمل اعتباره في مفهوم العكس فحده الاسمي لا يتم بدون ذكره كما فعله صاحب
المطارحات نعم لفظ البقاء يأبى عنه نوع اباء لكن الامر فيه سهل لمن هو اهل انتهى
واقول هذا غاية ما يتكلف في تصحيح عبارة المص وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم ان
ماذكره الشارح عين ماذكره في التصديق والسند مامر آنفا واما ثانيا فلان غاية ماذكره
ان التكذيب لازم للتصديق بطريق عكس النقيض واذا كان الثاني لازما للاول
كان هناك ملحوظا قطعا فلا وجه للتصريح به واما ثالثا فلان تمام الحد لو كان
بذكر لازمه لم يوجد لشيء من الاشياء حد اذ ما من حد الا وله لازم بل لوازم لم تذكر
فيه مع ان احدا من العقلاء لم يحكم بنقصان مثله على ان اعتراضه انما هو على ما يتبادر
من مثله والتوجيه المذكور لا يندفع ذلك واما القول بان الذين وقع في تعريفهم لفظ
التكذيب هم اعلام التحقيقات والتدقيقات فتخطئتهم غير مناسب فالاولى ان يوجه
بالتوجيه المذكور وان كان ذلك تكلفا فكلام آخر لا يضر بما قرره المحشي ههنا من بعد
التوجيه المذكور وفساده بحسب الظاهر والاستدلال بجلالة شان القائلين
غير مقبول في المناظرة على ان مثل هذه العبارة غير موجودة في كثير من كلمات المتأخرين
بل لم توجد ايضا في بعض نسخ الاشارات وقد قال المحقق شارحه هناك زيادة لفظ
الكذب ههنا وقعت سهوا من ناسخي الكتاب فان اكثر كتب المنطقيين خالية عنها
وقد رأيت بعض نسخ هذا الكتاب يعني كتاب الاشارات خاليا عنها ايضا وكثير
من المتأخرين لم يتنبهوا لهذا وذكروا قيد الكذب في مصنفاتهم انتهى فالعهدة في هذه
التخطئة على الحكيم المحقق لا على المحشي والحق ان التوجيه المذكور بعيد جدا لاسيما
في مقام يطلب فيه الايضاح والبيان وعلى الله التكلان قوله فيه ان مثل اه يعني ان
ما اشار اليه الشارح ثانيا في توجيه قوله والتكذيب من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء
والمعهود في مثله فيما بينهم ان يذكر اللفظ الدال على المعنى المركب ويراد به جزء
المعنى مثل ان يذكر البيت ويراد به الجدران او السقف واما ذكر اللفظين الدالين
على المعنيين ويراد به احدهما فغير معهود بل غير واقع فلا ينبغي ان يرتكب مثله سيما
في مثل هذا المقام واقول مراده ليس ما فهمه بل المراد ان المجموع من التصديق
والتكذيب بقاؤه عبارة عن بقاء احدهما اعني التصديق بان يكون حكم المجموع
حكم واحد منهما وكانه مبني على ملاحظة عطف والتكذيب على التصديق اولا

وانسحاب البقاء اليهما ثانيا وعلى كون بقاء المجموع كناية عن بقاء التصديق فقط ومثله غير مستبعد لاجل دفع فساد ظاهر الورود والقرينة على هذا قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته لان هذا الكلام على هذا المعنى يحتمل امورا ثلثة والمراد بقاء التصديق بحاله فقط فعلى هذا يندفع بحثه وماروجه بعضهم باوهام فاسدة لاتليق بمنصب الش قوله محل بحث اى السند المذكور فاسد لمخالفته المعروف فيما بينهم وليس المراد منه انه ممنوع حتى يرد عليه ان ماأشار اليه منع وسند فيكون مقابلة المنع بالمنع وهو خارج عن قانون المناظرة ثم انك قد عرفت آنفا اندفاعه عن الش فتذكر قوله تعليل لقوله معناه اه يعنى ان قول الشارح اطلاق اللفظ على احد محتملاته لايصح ان يكون تعليلا لقوله يراد به التصديق اه لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لايراد به الاول فقط ولواريد بالبقاء الوجود يأبى عنه قوله بحاله فهو تعليل لقوله سابقا معناه ان مجموع التصديق اه وفيه ان هذا الكلام ان كان مبنيا على ان يراد ببقاء التصديق والتكذيب بحاله بقاء كل منهما بحاله فلايصح قول الشارح معناه ان مجموع اه وان كان مبنيا على ان يراد ببقاء التصديق اه بقاء المجموع من حيث هو مجموع بحاله كما هو الظاهر من قول الشارح فيصح تعليل قوله المذكور لقوله يراد كون التصديق بحاله والحق انه لافرق بين كونه تعليلا للسابق و بين قوله يراد اه فان صح الاول يصح الثانى قطعا مع تبادره وقربه قوله والحق ان ذكر التكذيب وقع اه يعنى ان كلا من الوجهين فى تصحيح قوله والتكذيب مردود فالحق ان ذكره وقع استطرادا وتبعا لقوله والتصديق لمناسبة بينهما و ماقيل من ان هذا بحسب النظر الجليل و اما بحسب النظر الدقيق فيفيد التعويل على الوجه الاول من الوجهين ففيه انك قد عرفت ما فى الوجه الاول بل التعويل على الوجه الثانى اولى من التعويل على الوجه الاول كما حققناه نعم لوقيل فى مراد المحشى ان التكذيب لازم للتصديق بطريق عكس النقيض على ماقرر فى الوجه الاول فلاجل المناسبة بينهما ذكر استطرادا لكان له وجه صحة فى الجملة كما قرره بعضهم فى الوجه الاول وان كان فيه مافيه ولعل لهذا قال وقع استطرادا ولم يقل وقع سهوا كما قاله شارح الاشارات و يمكن ان يقال لم يقل وقع سهوا تأدبا معهم هذا قوله اقول لما كان ماذكره المص فى تعليل المسئلة اعنى قوله والموجبة الكلية لاتنعكس كلية لانها سالبة كلية اذ لو كانت رفع الايجاب الكلى لزم انعكاسه فى بعض المواد ومن المعلوم ان الانعكاس فى بعض المواد ليس بعكس عندهم وان كان عكسا بالمعنى اللغوى فثبت ان القول المذكور سالبة كلية واطلاق المسئلة عليها معلزوم كونها موجبة كما تقرر لموافقة قوله بل تنعكس جزئية اذ لاشك انها مسئلة لكونها موجبة كلية و بالجملة ماذكره المص فى تعليل تلك السالبة الكلية مادة جزئية لايثبت بها تلك الكلية من حيث هى كلية وان كان يثبت عدم الانعكاس بمادة جزئية على ماقرر فى محله علل الش على وجه كلى وجعل ماذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ان قوله بل تنعكس جزئية كلية عللها المص ببرهان كلى اشار اليه بقوله فانا نجد شيئا معينا اه فالمناسب له ان يعلل قوله لاتنعكس كلية على وجه كلى ايضا فعلى هذا يجوز ان يراد من كلامه انه لما كان ماذكره ههنا فى تعليل ما كان على صورة المسئلة من حيث كليتها مادة جزئية عللها الش

لاجل

لاجل المناسبة لعدبلها على وجه كلى فما قيل من ان عدم الانعكاس يثبت بمادة
جزئية فلايحتاج الى تعليله على وجه كلى فماذكره خبط ناش من عدم الاطلاع على
تقرير اتهم ليس بشئ نعم قال شارح الشمسية اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها
العكس لزوما كليا فهذا يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزمها لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة فلهذا اكتفى فى بيان عدم
الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس انتهى وقد بنى القائل المذكور عليه ما ادعاه من خبط
المحشى لكنه لم يفهم كلام شارح الشمسية اذ كلامه انما هو فى صورة الاكتفاء وهو لاينفى
ان يكون بيان عدم الانعكاس ببرهان اولى واحرى ايضا يدل على ذلك انه نفسه بين هناك
عدم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بل الى انعكاسها موجبة جزئية بوجهين
كليين كما اشار اليه الش ههنا من غير فرق ولعمرى ان ما طوله ههنا فرية مافيها مرية
فذر الذين لايعلمون فى خوضهم يلعبون قوله وبالتصادق اى تصادق الموضوع
والمحمول على شئ واحد يعلم صدق الموجبة الجزئية من الطرفين اى الموجبة الكلية
والموجبة الجزئية اما الاول فلان الموجبة الكلية اخص من الموجبة الجزئية وصدق
الاخص مستلزم صدق الاعم واما الثانى فلان الموجبة الجزئية اللازمة هناك تنعكس
جزئية على ما سيحققه المص فثبت ان التصادق يقتضى صدق الجزئية من الطرفين
اى الاصل والعكس فيلزمه صدق الجزئية من طرف العكس ولايلزمه صدق الكلية
وان كان لازما فى مادة تساوى المحمول للموضوع فحاصل كلامه ان بالتصادق يصدق
الايجاب من الطرفين ولما بطل الكلية من طرف العكس تعين الجزئية وهو المط
وبهذا ظهر فساد من فسر الطرفين بالموضوع والمحمول لا بالقضيتين اذ لا معنى لصدق
القضية الجزئية من طرفى الموضوع والمحمول اللذين هما من قبيل التصور قال المص
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه اقول للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاول
طريق الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وضع الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لايجرى الا فى الموجبات وهو الذى اشار اليه
المص ههنا فنقول نفرض ذات الموضوع ههنا د مثلا ونقول د حيوان د انسان
فينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان انسان وهو المط وقس عليه الثانى طريق
العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل منه ما ينافى الاصل فنقول ههنا لو
لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الذى هو عكس قولنا كل انسان حيوان لصدق
نقيضه اعنى لاشئ من الحيوان بانسان فينعكس الى لاشئ من الانسان بحيوان وقد كان
الاصل كل انسان حيوان هف الثالث طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل
لينتج محالا فنقول ههنا لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الذى هو عكس قولنا
كل انسان حيوان لصدق نقيضه اعنى لاشئ من الحيوان بانسان ونضمه الى الاصل
ونقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج انه لاشئ من الانسان بانسان
وهو سلب الشئ عن نفسه وهذا المحال لايلزم من الاصل لانه مفروض الصدق
ولا من الصورة لانه على هيئة الشكل الاول فتعين انه من الكبرى وهو محال فيكون نقيضه
اعنى بعض الانسان حيوان حقا وهو المط وهذان الطريقان يجريان فى السوالب

كناية عن موضوع معين ١٢

ايضا بخلاف الاول كما اشرنا اليه واذا عرفت هذا فاعلم ان الطرق الثلثة تجرى بعينها في انعكاس الموجبة الجزئية موجبة جزئية كما فصلناها هذا هو البيان الاجمالى الكافى ههنا والتفصيل فى المطولات قال الشارح العلامة والا فبعض الانسان حجر اه اشار بهذا الى بيان انعكاس السالبة سالبة كلية بطريق العكس كما فصله اولا بقوله اذا صدق سلب المحمول اه وحاصله انه لولم يصدق لاشئ من الحجر بانسان صدق نقيضه بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين وقد ثبت ان الموجبة الجزئية تنعكس جزئية فينعكس الى بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لاشئ من الانسان بحجر هف اذ يلزم اجتماع النقيضين وهذا المحال انما لزم من صدق نقيض العكس فهو محال فيكون العكس حقا وهو المط قال الشارح العلامة او نضمها اه اشارة الى بيان العكس بطريق الخلف وبيانه ههنا انه لو لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان صدق نقيضه بعض الحجر انسان ونضمه الى الاصل ونقول هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج ان بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف وهذا المح لايلزم من الصورة لانها على هيئة الشكل الاول ولا من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين انه من الصغرى فهو مح فيكون نقيضه اعنى لاشئ من الحجر بانسان حقا وهو المطلوب واما ان السالبة لاتقتضى وجود الموضوع فيكون سلب الشئ عن نفسه جائزا فهو وان كان واردا لكنه لايلتفت الى امثاله فى مثل هذا المقام فظهر ان عكس السالبة الكلية الى نفسها مبين بهذين الطريقين واما الافتراض فقد عرفت انه مخصوص بالموجبات فعلى هذا معنى قوله بين بنفسه انه بديهى بالنظر الى ذاته ولايلزم من ذلك بداهة الحكم ببداهته اذ ربما يكون الشئ بديهيا ويكون الحكم ببداهته نظريا على ماحقق فى محله فالطريقان المذكوران للثانى لا لاول ونقول معناه انه بديهى خفى يحتاج الى تنبيه كما اشار اليه المص بالتنبيه المذكور اونقول معناه انه بين ظاهر بالطريقين المذكورين فيندفع ماتوهموا ههنا من ان دعوى البداهة ينافى اثباتها بالبرهان وعلى الله التكلان قال المص والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما قد وقع فى بعض نسخ الحاشية هذا فيه ان عكس القضية يعتبر فى كونها عكسا لزومه للقضية كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما مستدرك بل لابد ان يقال والسالبة الجزئية لاعكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست بلازمة لها لانها وان صدقت فى بعض المواد لكنها لاتصدق فى البعض الاخر فلايكون عكسا لها انتهى اجيب عنه بان قوله لزوما قيد للنفى بمعنى ان عدم عكسها لازم اى واجب اذ لوجاز لامكن عكسها فيلزم المحذور المذكور فى الشرح وبانه يجوز ان يرجع النفى الى القيد والمقيد جميعا فعلى هذا يكون المراد بالعكس معناه اللغوى وبالتقييد باللزوم حصل المعنى الاصطلاحى فالنفى فى الحقيقة راجع الى المعنى الاصطلاحى فلا استدراك هذا والذى يظهر من الشرح انه حمل العكس ههنا على المعنى اللغوى حيث قال وليس كذلك اى ليس يصدق العكس فى كل موضع يصدق الاصل فيه يعنى وان صدق العكس فى بعض ذلك الموضع وقال ايضا لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة فكلاهما صريحان فى وجود العكس فى بعض المواد وماذلك الا العكس اللغوى لكن الش حمله ههنا فى فصول البدايع على العكس الاصطلاحى مع ارجاع النفى الى القيد حيث قال

اولا والسالبة الجزئية لا عكس لها لجواز كون الموضوع اعم وامتناع سلبه عن الاخص
ثم قال واما ان المتأخرين قالوا بانعكاس الخاصتين عرفية خاصة وزادوا لذلك فى الشكل
الرابع ضربا ثالثة فبناء على تعيين الموضوع ولذا بينوه بالافتراض وذلك خروج عن
مفهوم الجزئية وبحث فى الحقيقة عن الشخصية او الكلية وكما ان اول من تنبه لاخراجه
اثير الدين الابهرى فانا اول من تنبه لجوابه من طرف المتقدمين انتهى فهذا يقتضى
ان معنى قول المص والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما انها لا عكس لها لزوما كليا
اى فى جميع المواد وان كان لها عكس اصطلاحى فى بعض المواد كالسالبتين الخاصتين
ويؤيده انهم لم يذكروا ههنا قيد اللزوم بل المص ايضا لم يذكره فى قوله والموجبة الكلية
لا تنعكس كلية فاخذ هذا القيد ههنا يؤيد ما فهمه الش لكن يرد عليه ان كلام المص
ههنا فى المطلقات لا فى الموجهات فاخذ هذا المعنى منه بعيد الا ان يكون هذا الكلام منه
فى كتاب آخر للمص يبين فيه المطلقات والموجهات ولعله كتاب الهداية اذ القسم
الاول منه معقود لبيان المنطق بين فيه احكام القضايا غير مقصورة على المطلقات ولقد
صادفته فى اوان التحصيل فى بعض بلاد الروم وبهذا البيان يندفع المنافاة بين
ما قرره ههنا وبين ما قاله فى فصول البدايع قال الشارح العلامة واعلم ان غرضه
الاشارة اولا الى الاعتذار على مذاق الناظرين عن ترك المص مباحث عكس النقيض
وحاصله ان عكس النقيض غير مستعمل فى العلوم والانتاجات لعدم رعاية حدود القضية
فيه بخلاف عكس المستوى فحرى ان يترك فى مثل هذه الرسالة المعقودة لبيان ما يجب
استحضاره فى العلوم واما ايرادهم مباحثه فى المطولات فلوجود بعض النفع فيها وثانيا
الاعتراض عليهم بانه مستعمل فى العلوم والانتاجات كما لا يخفى على من تتبع كتب الشيخ ففيه
تعريض للمص ايضا بان المناسب ان يشير الى بعض مباحثه لانه ايضا مما يجب
استحضاره فى العلوم على ما اشار اليه رئيس القوم ومن لم يفهم المقال قال ما قال
واما تساهل الشيخ فى بعض كتبه عن مباحثه فلعله للاكتفاء بما ذكره فى كثير من كتبه
او للاشارة الى انه فى الاستعمال فى العلوم والانتاجات ليس كعكس المستوى ولذا اعتنى به
فى جميع كتبه المنطقية دون عكس النقيض فلو قال احد بانه لهذا اسقطه المص ههنا
لكان له وجه ويندفع تعريض الش للمص قال الشارح العلامة يستنتج بعكس النقيض
كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج بواسطة عكس نقيض الكبرى ان جزء الجوهر جوهر
لانا اذا عكسنا الكبرى بعكس النقيض وقلنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر وضم هذا الى الصغرى المذكورة يحصل النتيجة المذكورة من الشكل الاول
لكنه لكونه بالواسطة اخرجوه عن القياس كما سيجيء الاشارة اليه من الش واما الاعتراض
على اخراجه عن تعريف القياس بانه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبين
بالعكس المستوى فقد اجيب عنه بان الانتقال من القياس المبين بعكس النقيض الى النتيجة
بعيد بخلاف القياس المبين بعكس المستوى والقول بان الشكل الرابع بعيد عن الطبع ايضا مع
انهم ادرجوه فى تعريف القياس وعدوه من عداد الاشكال مدفوع بان حدود القضية فيه
مرعية وان كان الانتقال فيه بعيدا عن الطبع ولا كذلك القياس بواسطة عكس النقيض

وستسمع لهذا زيادة تحقيق فانتظر قوله اى على تابعى الشيخ وطالبى استنتاجه بعكس النقيض التفسير نسر على ترتيب اللف اذالموجود فى نسخ الشرح تقدم الكلمة التى بالعين المهملة على التى بالغين المعجمة وان كان الامر بالعكس يكون التفسير على غير ترتيبه ولابأس فى ذلك قوله ففيه تفكيك الضمير حيث كان الضمير الاول راجعا الى الشيخ والضمير الثانى راجعا الى الاستنتاج المدلول بقوله يستنتج قوله اوحذف المضاف وهو لفظ الاستنتاج فى الثانى اى الثانى فى كلام الش والثانى ايضا فى كلامه على النسخة المحررة اوالثانى فى بيان المحشى فقط دون الشرح ان كان نسخ الحاشية على عكس ماشرنا اليه اولا اذ قد وقع فى بعضها اى على طالبى الشيخ وتابعى استنتاجه لكن الظاهر هو النسخة الاولى فافهم قوله من الاتباع على وزن الافعال فح يكون الكلمة المذكورة من باب الافعال على وزن مفعليه وهذا هو الظاهر من قوله وتابعى ولك ان تقول قوله من الاتباع بتشديد التاء من الافتعال فيكون كلتا الكلمتين من الافتعال قوله اما اذا كان من التتبع اخذاله من المضارع المحذوفة منه احدى التائين وهى تاء التفعل اذقد تقرر فى علم الصرف ان احدى التائين من المضارع من تفعل وتفاعل وتفعلل تحذف تخفيفا للاستثقال الحاصل من اجتماع التائين فالامر اظهر فى شان الكلمة المذكورة لكن الشان فى انه هل يجوز الحذف المذكور فيما عدا المضارع وقدقرر فى محله ان الحذف المذكور مشروط بامرين احدهما كون كل منهما مفتوحا والثانى امتناع الادغام الايجلب همزة الوصل كما فى ادثر واثاقل وازمل وازين وامثاله ومن المقرر فيه ان شرط الادغام وجود حرف بعدهما تقاربها فى المخرج و اما ادغام التاء فى التاء التى هى الفعل كما هو الموجود ههنا فغير معروف فى ذلك العلم فالحق ان اخذها من التتبع غير مطابق للعربية فالوجه ما اشار اليه اولا وثانيا فلاينبغى ان يحمل هذه الكلمة على سهو ناسخيه بعدامكان التوجيه بالوجهين السابقين كما لايخفى على المتسابقين قال الشارح الباب الرابع اى الالفاظ المخصوصة على ماهو المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة فى امثاله فى مقاصد التصديقات اى المباحث المتعلقة بها وهو اى الباب الرابع باب القياس اى المباحث المتعلقة به من تعريفه وتقسيمه وما يتعلق به من الضروب والاشكال ولعله اوضوحه حذفه فى البيان وهذا البيان على نسق ما اشار اليه فى صدر الكتاب على ان الغرض ههنا بيان ان الباب الرابع لما ذاعقد ويلزم لبيانه بيان ان مقاصد التصديقات باب القياس ايضا فاندفع ما اشار اليه المحشى ههنا قوله ولوقال اى بدل قوله وهو باب القياس وهى اى مقاصد التصديقات الاقيسة وضروبها واشكالها لكان اظهر اذقد تبين مما ذكره ان الباب الرابع لماذا عقد فبقى التردد فى ان مقاصد التصديقات لما ذاعقد وان لزم ذلك من بيان ان الباب الرابع باب القياس بناء على ان الباب الرابع عبارة عن مقاصد التصديقات وفيه ان الغرض ههنا انما هو بيان ان الباب الرابع من الابواب اى باب منها نعم يلزم بيان ان الباب الرابع الذى هو باب القياس لاى شئ هو لكنه وظيفة الشرح والكلام ههنا فى توجيه كلام المتن فالحق ان اظهريته انما هو بالنسبة الى اخذ الاشكال وضروبها قوله واولى الموافقة الظاهرة بينه و بين ماصنعه فى المبادى حيث قال فى القضايا واحكامها وفيه

ان

ان مراد الشارح باب القياس الكائن فى تعريفه وتقسيمه ومايتعلق به ولك ان تقول فى تقسيمه اقترانيا واستثنائيا ضروبا واشكالا ولعل لهذا قال تأمل وقيل فى وجهه ان رعاية الموافقة بين المقاصدين ليست بادون من رعايتها بين المقاصد ومباديها فلعل صنيعه هذا وان لم يوافق لماقرره فى قوله القضايا واحكامها لكنه موافق لماقرره فى القول الشارح فاورد المقاصدين على وتيرة واحدة وفيه ان كلامه ههنا ليس فى ايراد لفظ القياس بلفظ المفرد فقط بل فى ترك الشارح ضروب القياس واشكالها وايراد الاقيسة بلفظ الجمع استطرادى ومن البين ان مثله غير موجود فى القول الشارح فالوجه ما اشرنا اليه قوله الكائن فى تعريفه وتقسيمه اشاربه الى ان الظرف اعنى قوله فى تعريفه اه صفة لباب القياس وقدرعامله اسما معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا اواسما منكرا وقداصاب فى ذلك لرعاية جانب المعنى اذلايجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا لباب القياس لكونه ليس بمعنى المصدر ولا يحسن جعله حالا لان المقصود ههنا ان الباب الرابع باب القياس الكائن فى تعريفه وتقسيمه لاباب القياس حال كونه فى تعريفه وان كان المأل واحدا وقس عليه امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة المعنى وان احوجتك الى زيادة تقدير هكذا اشاراليه الشريف فى قول صاحب التلخيص فى قول المص والفصاحة فى المفرد والفصاحة الكائنة فى المفرد واما الاعتراض عليه بان فيه حذف الموصول مع بعض الصلة وابقاء بعض آخر منها فمردود بان اللام الداخلة فى مثل الكائن حرف تعريف بالاتفاق ولهذا البحث مقام آخر قوله والقول ههنا كالقول فى تعريف القضية بانه اما مشترك لفظى بين الملفوظ والمعقول واما حقيقة فى الثانى مجاز فى الاول كما هو الظاهر فى هذا الفن فان كان المراد به الملفوظ كان جنسا للقياس الملفوظ وان كان المراد به المعقول كان جنسا للقياس المعقول كما سبق الاشارة الى مثله فى تعريف القضية فالقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا فى العقل تأليفا يؤدى الى التصديق بشئ آخر والقياس الملفوظ ماذكر ايضا ولا فرق بين تعريفيهما فى التوجيه الا ان القول والقضايا فى الاول من المعقولات وفى الثانى من المسموعات قال الشيخ فى الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لايستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف فى تحصيل المطالب البرهانية واما فى الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لايستغنى عنه فى افادة الاغراض المتعلقة بها فعلى هذا كان الانسب ان يحمل المعرف والتعريف على الملفوظ حيث ذكر المص الكل فى عداد القياس وما قيل من انه لو اريد بالقول الملفوظ لم يصح قوله لزم عنها لذاتها قول آخر اذا التلفظ بالمقدمات لايستلزم التلفظ بالنتيجة فمدفوع بان القول الملفوظ ماقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لايكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع ايضا وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم القول المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها قال المص مؤلف من اقوال ذكر المؤلف بعد القول ليتعلق به قوله من اقوال ولانه لوقيل قول

من اقوال لتوهم انه بعض من الاقوال مع ان القياس عين تلك الاقوال فلا يكون ذكر مؤلف مستدركا كما زعمه شارح المطالع والمراد بالاقوال ما فوق الواحد وهكذا كل جمع ذكر فى التعريف فيتناول القياس البسيط المركب من المقدمتين والمركب المؤلف من اقوال ثلثة فصاعدا وقد قيل ان القياس هو المركب من قولين وان المركب من اقوال ثلثة اوازيد اقيسة فى الحقيقة على هذا يكون المراد بالجمع الاثنين فقط وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور اذ القياس مأخوذ فى تعريف المقدمة حيث قيل فى تعريفها ما جعلت جزء قياس او حجة فان قيل المراد من الاقوال القضايا فان عنى بها ما هى بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى بها ما هى بالفعل خرج القياس الشعرى وايضا ههنا قياسات هى قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حى ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلا يكون التعريف جامعا ايضا قلت نختار الشق الاول والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزائها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعنى ادوات الشرط او العناد او نختار الشق الثانى ونقول المراد بالقضية ما يقتضى تصديقا او تخييلا فيدخل القياس الشعرى فيه لتضمنه التخييل ويخرج الشرطية لعدم تضمنها شيئا من التصديق والتخييل ونقول ايضا فى الجواب عن الشق الثانى القياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة هى قولنا وكل متنفس فهو حى والقياس الثانى مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة كلمة لما عليهما كذا فى شرح المطالع قوله ومعناها عطف تفسير لقوله وحقيقتها اذ المعرف ههنا عبارة عن القضية المعقولة بدلالة قوله حقيقتها فبعد هذا القول لا يحتمل ان يكون اراد به القضية الملفوظة حتى يحتمل ان يكون المراد بالمعنى ههنا المدلول كما توهم ولعل اخذه بعد قوله حقيقتها اشارة الى ان المراد بها حقيقته المعقولة دون حقيقته الخارجية كما هو المتبادر من لفظ الحقيقة قوله بالفعل قيد للايجاب والسلب معا قوله لعكسها وعكس نقيضها كانه لا يرضى بتعميم لفظ العكس اليهما بل زاده على زعم المغايرة بينهما فقال ثانيا للعكسين ولم يقل للعكس على ان يكون المراد به كلا العكسين وفيه تعريض لشارح المطالع حيث عمم لفظ العكس اليهما قوله بل لو كانت منكرة كاذبة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر تسمى قياسا كما فى قولنا زيد حمار وكل حمار يأكل التبن فانهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو زيد يأكل التبن فان القياس من حيث هو قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهانى والجدلى والخطابى والسوفسطائى والشعرى والجدلى والخطابى والسوفسطائى لا يجب ان يكون مقدماتها حقة فى نفسها بل تكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعرى فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان حسن فهو قمر فكانه قال هكذا فلان حسن وكل حسن قمر ففلان قمر او قال العسل مرة فهو بشيع اى قبيح فكانه قال العسل مرة وكل مرة فهو بشيع فالعسل بشيع فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتذر هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل فيرغب او ينفر كذا فى شرح المطالع قوله قال المص لزم عنها لذاتها لو افرد

الضمير

فى الموضعين لكان فيه اشارة الى ان الهيئة جزء من القياس والدليل المنطقى على ماهو مذهبهم خلافا للاصوليين فانهم جعلوا الدليل اعم من المفرد و المقدمات المتفرقة والمرتبة ايضا على ان يكون الهيئة خارجة عنه واما عند اهل المعقول فلا يطلق الدليل الاعلى الثالثة مع الهيئة فيكون فى توجيه الضميرين اشارة الى ان الهيئة المأخوذة معها جعلتها شيئا واحدا وقد اشار اليه ابن الحاجب حيث قال فى تعريف الدليل المعقولى اقوال يكون عنه قول آخر ولوقيل اشار المص الى هذا الامر بقوله قول حيث اتى بالافراد لكان له وجه لكنه يأبى عنه بعده قوله لزم عنهما لذاتهما على انه يأبى عن حمل قوله قول وعلى هذا المعنى قوله مؤلف لعمومه المتفرقة والمرتبة المأخوذة معهما الهيئة اولا فالوجه ان يؤخذ هذا المعنى من قوله لزم قول آخر اذ لزوم القول الآخر من الاقوال لايكون الابان يكون الهيئة مأخوذة معها فافهم قوله المستقرئة المتتبعة على وزن اسم المفعول على الكلى متعلق بالاستدلال قوله يسمى قياسا مقسما المشهور انه بكسر السين وجوزه بعضهم بفتح السين بل رجحه قوله لافادة اليقين يستفاد منه ومن قول الش لكونهما ظنيين ان المراد بلزوم قول آخر اليقين قيل فيخرج الصناعات الاربع ماعدا البرهان و فيه ان الصناعات الاربع مفيدة لليقين بمقتضى صورتها على تقدير تسليم مقدماتها وهو المراد ههنا وان كانت تلك الصناعات بالنظر الى ذوات المواد غير مفيدة له وقد سبق ما يتعلق به واما عدم اليقين فى الاستقراء الناقص والتمثيل فانما نشأ من عدم تمام صورتهما الايرى انه لوقيل كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والسباع وسائر الحيوانات كذلك لايكون صورة القياس موجودة فيه لكون كلية الكبرى شرطا فى الشكل الاول مثلا والامر فى هذه الصورة مبنى على الغالب وكذا حال التمثيل فافهم قوله هذا اذا كان المراد اه اقول هذا انما يرد اذا كان المراد باللزوم فى تعريف القياس هو الاعم من اللزوم بحسب الصورة و بحسب ذات القياس واما اذا كان المراد منه هو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القياس كما هو المراد ههنا فلا لان ذلك اللزوم لايكون الا قطعيا فلا يوجد فى الاستقراء والتمثيل والا لما تخلف مدلولهما عنهما اصلا ولعله انما قال ما قال لاجل الصناعات الاربع ماعدا البرهان لدخولها فى التعريف مع ظنيتها لكن قد عرفت ان دخولها فى التعريف من حيث صورها وهى قطعية الاستلزام فى الكل وان كانت ظنية اوكاذبة من حيث المواد صرح به الشريف فى شرح المواقف ولا كذلك الاستقراء والتمثيل قوله يعنى اه وحاصله ان معنى لزوم القول الآخر من الاقوال حصول علمه من علمهما ومن البين ان علم الجزء سابق على علم الكل فلا يوجد اللزوم بالمعنى المذكور فى المقدمتين المستلزمتين لاحديهما وان وجد فيهما لزوم خارجى فالمراد من الحصول فى قوله دخلا فى حصول القول وكذا فى قوله الاترى اه الحصول فى الذهن لا الحصول فى الخارج ولك ان تجعل الحصول الثانى اعم والحق ان هذه المادة خارجة بكلمة عن فان الموجود فى هذه المادة هو الاستلزام لا اللزوم عنها هذا قوله وايضا اه هذا ما اشار اليه شارح المطالع فى الصورة المذكورة اعنى قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد وان وجد فيه الاستلزام لقولنا لا شئ من الانسان بجماد لكن

لايوجد فيه اللزوم عنها كما هو اللازم ههنا اذلو بدلنا الكبرى بقولنا وكل حجر جسم او بدلنا الصغرى بقولنا لاشئ من الشجر بحجر او بدلنا هما بهما معا كان النتيجة الايجاب وهو ان كل انسان جسم وان كل شجر جماد وان كل شجر جسم فالمركب من الصغرى السالبة والموجبة لايلزمه النتيجة السالبة وان استلزمها فى المادة المذكورة فذلك استلزام لها لالزوم عنها ناشيا منها قوله لكن هذا يخرج بقوله لذاته بسبب ان مثله من خصوص المادة لالذاته يعنى فلاحاجة الى اخراجها بقوله لذاتها وما قيل من ان شارح المطالع اخرجها عن التعريف بملاحظة الهيئة والصورة فلعل النقل المذكور مختل ليس بشئ لان الاخراج بملاحظة الصورة يؤل الى الاخراج بملاحظة اللزوم عنها يشهد به الرجوع الى شرح المطالع قوله يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى اى بشرط ان يكون المحمولان فى القضيتين متحدين كما فى المثال المذكور وبهذا الاشتراط يحصل الاحتراز عن القياس الغير المتعارف فانه ايضا مركب من قضيتين يكون متعلق محمول احديهما جزأ من الاخرى موضوعا اومحمولا فيكون المحمولان متغايرين فيه قطعا وهذا اى القياس الغير المتعارف قطعى الاستلزام لايحتاج فيه الى مقدمة اجنبية وينعقد فيه الاشكال الاربعة على ما فصل فى الرسائل المعمولة لذلك فعلى هذا لايحتاج فى اخراجه عن تعريف قياس المساواة الى الشرط المذكور بل يخرج بقوله يكون متعلق محمول احديهما موضوع الاخرى اذالمراد به فقط ولا كذلك القياس الغير المتعارف لانه فى الشكل الاول منه وان كان كذلك لكنه لايكون كذلك فى الاشكال الباقية منه فبملاحظة قيد فقط فى تعريف قياس المساواة يخرج الغير المتعارف منه ولاحاجة الى الاشتراط المذكور وان اجمعوا عليه قوله بل بواسطة ان كل مساوى المساوى للشئ مساو لذلك الشئ وهى مقدمة اجنبية عن كلتا المقدمتين هذا مااختاره بعضهم كما فى شرح المطالع ثم قال فان المقدمتين المذكورتين تنتجان ان امساو لمساوى ج فاذاضممناها الى تلك المقدمة انتجتا ان امساو لج فعلى هذا يكون داخلا فى تعريف القياس ويكون قياسا ثم قال وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لاينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لافى القياس الاول وهوظاهر ولافى القياس الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى ج وموضوع الكبرى مساوى المساوى وهما متغايران فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لانم ان القياس انماينتج بالذات اذاتكرر الوسط فنقول فح يكون احد الامرين لازما اما اختلال تعريف القياس بدخول قياس المساواة فيه واما بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقترانى فهو مركب من مقدمتين يشتركان فى حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا امساو لج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه فى حد اوسط انتهى فظهر منه ان قياس المساواة وان ادخله بعضهم فى التعريف بملاحظة الانضمام المذكور واعتباره قياسا مركبا من مقدمات ثلثة لكن التحقيق انه خارج عن التعريف كما انه خارج عن المعرف وهو المرضى عند صاحب الكشف وههنا كلام لايتحمله المقام قوله الا ان يراد به مادة عنوان المساواة مثل المثال المذكور فيرد عليه انه لايفيد ح الا الاحتراز عن عين تلك المادة مع ان للقياس المساواة مواد

اخر غيرهما الا ان يكون مراده بقوله الا ان يراد به اى بقياس المساواة المضاف اليه للمثل مادة عنوان المساواة فيكون المثل شاملا لجميع المواد ولمادة المساواة ايضا على طريق الكناية كقولك مثلك لايبخل فالضمير المذكور فى كلمة به راجع الى المضاف اليه لاالى المثل ولك ان تقول اذا حصل الاحتراز عن مادة المساواة يحصل الاحتراز عما عداها ايضا لانها من اشهر افراده فلا حاجة الى التكلف المذكور فى دفع الايراد قوله ان يكون القضية التى تكون واسطة فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغاير الحدود القياس بخلاف المنتج بواسطة عكس المستوى فان الانتاج هنا وان كان بواسطة مقدمة لازمة لاحدى المقدمتين ايضا لكن لكون حدها غير مغاير لحدود القياس لم تعد غريبة بل لم تعد واسطة والحاصل ان الخارج عن التعريف بقيد لذاته امران الاول ما كان الانتاج بواسطة مقدمة غير لازمة لاحدى المقدمتين كما فى قياس المساواة فالنتيجة فيه ليست لازمة لصورة القياس ولذا تخلف عنها فى صورة عدم صدق تلك الواسطة كما فى النصفية والربعية وغيرهما الثانى القياس المبين بعكس النقيض فالنتيجة فيه وان كانت بواسطة مقدمة لازمة لاحدى المقدمتين بحيث لاتتخلف عن صورة القياس لكن لما كان حدها مغاير الحدود القياس فى كلا الطرفين كما فى عكس النقيض على مذهب القدماء اوفى احدهما كما فى عكس النقيض على مذهب المتأخرين اخرجوه عن القياس نعم يرد عليه انه ينبغى ان لايخرج عنه كما اشار اليه شارح المطالع وهو الذى مال اليه الشيخ كما اشار اليه الش سابقا بقوله والشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض ولعل قوله تأمل اشارة اليه فعلى هذا يكون اخراج الش اياه عن تعريفه للمماشاة معهم والافهو لايرضى بمخالفة الشيخ كما سبق واما ماقيل من ان وجه الاخراج اياه عدم تكرر الحد الاوسط فيه وبعد الانتقال منه الى النتيجة بالقياس الى القياس المبين بعكس المستوى ففيه ان عدم التكرر مم وان البعد لايكون سببا للاخراج والالزمهم ان يتركوا الشكل الرابع وان يخرجوه عن تعريفه قال شارح المطالع واعلم انه لوجعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا فى تعريف القياس واقتصر فى الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق فى الاستلزام فانك كما تقول فى عكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك لك ان تقول ذلك بعينه فى عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وح يدخل فى القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج اليه بحفظ حدود القياس ولايضره التغيير بطرفيه اواحد طرفيه انتهى والحق ان ادخاله فى تعريف القياس بالنظر الى اوساط الناس الذين دونوا العلوم لاجلهم غير صحيح اذ لايخلو عكس النقيض عن التلبس والتلبيس نعم اصحاب الاذهان العالية كمثل الشيخ وغيره لابأس فى عده من القياس وادخاله فيه بالنظر اليهم ولعل كلام ابى الفتح ههنا مبنى على ذلك فتأمل لما هنالك قال الشارح وايضا

احتراز عن مثل اه لايقال هذا قياس من الشكل الثانى فكيف يحترز عنه لانا نقول لانم
انه قياس من الشكل الثانى وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا
اوردناها موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء
الجوهر جوهر لا بالنسبة الى لاشئ من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافى
يختلف بحسب اختلاف ما نسب اليه كسائر الاضافات هذا ثم اورد ههنا بان الضرب
الاول من الشكل الاول كما ينتج موجبة كلية ينتج موجبة جزئية ايضا لان الثانى
اعم من الاول والمستلزم للاخص مستلزم للاعم وكذا الضرب الثانى منه كما ينتج
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بناء على ان الثانى اعم من الاول وما يستلزم الاخص
يستلزم الاعم مع ان الضربين المذكورين قياسان بالنسبة الى الكليتين لا بالنسبة
الى الجزئيتين فينتقض تعريف القياس بهما منعا قطعا اجيب عنه بان المراد بلزوم
القول الآخر هو اللزوم بلا واسطة فى نفس الامر وجميع نتايج الاشكال كذلك وانما
الواسطة فى ماعدا الشكل الاول فى العلم بالانتاج لا فى الانتاج نفسه وليس استلزام
الضرب الاول والثانى الجزئيتين المذكورتين الا بواسطة استلزامهما للكليتين فاندفع
النقض المذكور واجيب ايضا بان القول الآخر هو الغرض من ترتيب المقدمات والغرض
من ترتيب المقدمتين فى الضرب الاول هو الموجبة الكلية لا الموجبة الجزئية وفى الثانى
هو السالبة الكلية لا السالبة الجزئية وبان القول الآخر هو المطلوب فكونا لجزئيتين
مطلوبين هنا مم ولا يخفى ما فيه فان كون الخاص غرضا ومطلوبا يستلزم كون العام
غرضا ومطلوبا مع ان هذا التحرير مما لادليل عليه فى التعريف فالحق ان مثله خارج
عن التعريف بقيد لذاته قوله كما فى المساواة والظرفية وكذا القول الآتى ينبغى ان يقدما
على تحشية قوله عن مثل جزء الجوهر ولعله وقع التأخير هنا من الناسخ ومعنى الكلام
وكذا التصوير بالامثلة ظاهر قال المص قول آخر اى لزم عنها لذاتها قول آخر واللزوم
المذكور اما عادى كما ذهب اليه اهل السنة او اعدادى كما ذهب اليه الحكماء او توليدى
كما ذهب اليه المعتزلة او بطريق اللزوم كما ذهب اليه الامام والتفصيل فى علم الكلام
ثم ان اللزوم المذكور اعم من ان لايكون بواسطة اصلا كما فى القياس الكامل او يكون
بواسطة لكن لاتكون غريبة بان لايكون شئ من طرفيها مغاير الحدود القياس كما فى غير
الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والآخر غير مغاير كما فى الاقيسة الشرطية
فالتعريف يتناولها جميعا كذا فى شرح المطالع والمراد بالكامل هو ما كان من الشكل
الاول وبغير الكامل ما عداه من سائر الاشكال قوله اما عين المقدمتين وهذا وان كان
محالا لاستلزام كون الشئ عين نفسه لكن على تقدير ان لايكون القول اللازم مغايرا
يكون محتملا والكلام ههنا فى صدد ابطال مثله فلا يتوهم انه لايكون محتملا قوله لانها
اى المصادرة فى الاصطلاح كون المدعى جزءا من الدليل اما نفسه او صحته كذا
قيل لكن الظاهر ان مآلهما واحد فعلى هذا يلزم توقف الشئ على نفسه وهو مح
فقوله المستلزم للمحال بيان الواقع وما قيل من انه احتراز عن الدور المعى كتوقف
الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لايتصور بدون الآخر مع انه ليس بمحال
فقد سها لان احد المتضائفين كما لايجوز اخذه فى تعريف الآخر على مانص عليه

التفتازانى وغيره والا يلزم الدور المهروب عنه كذلك لايجوز اخذه فى دليل الآخر
لمثل ماذكر من المحذور فان اراد هذا القائل بان بينهما توقفا مع قطع النظر عن وقوع
احدهما فى دليل الآخر ولبس بمخال فهذا المقام لبس محله ولعمرى ان كثرة الكلام
كثيرا ما يوقع صاحبه فى الملام قوله وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم
بخلاف المقدمات فانها مفروضة التسليم فلو لم يكن النتيجة مغايرا لها بان تكون
مفروضة التسليم كالمقدمات لم يحتج هنا الى قياس والحاصل انه لوكانت النتيجة احدى
المقدمتين لم يحتج هنا الى قياس هكذا ذكر الشيخ فى الشفاء ويلزمه ان يكون النتيجة
غرضا للتركيب من الاقوال وعلمه مطلوبا من علمها وكون الحركة اولا منها اليها ثم
من المقدمات اليها فلوكانت النتيجة عين احديهما لاختل تلك الامور لكن هذا
التحرير مما لادليل عليه من الفاظ التعريف بل هو مستفاد من الواقع قال الشارح
العلامة كذا اجابوا اه احاله عليهم لعدم كونه مرضيا عنده اذ التعريف المذكور بظاهره
صادق عليها اذ هى قول مؤلف من اقوال وعدم تسميتها اقوالا لايضر صدق
التعريف عليها ولذا لم يجب المحقق الرازى عن تلك المادة لافى شرح الشمسية ولا
فى شرح المطالع فكانه عرض عليهم بان جوابهم لايدفع الاعتراض وان دفعه هين
اذ الموجود فى المادة المذكورة انما هو الاستلزام لااللزوم عن الاقوال وان غفل المهرة
الابطال قوله اشارة الى ان فى الجواب نظرا ووجهه صدق التعريف عليه بعد
التحرير المذكور فتحريرهم لايغنى من الحق شيئا وماقيل من ان ناقض التعريف مستدل
وموجهه مانع فكانه قال المراد من الاقوال مالم يمتزج امتزاجا شديدا ولذلك لايخلو
القياس عن الادوات الدالة على الاقتران والدالة على الاستثناء والقضية المركبة لبست
كذلك ولذا دخلت فى تعريف القضية ولم تدخل فى تعريف القياس فمن قبيل
التحرير بعد التحرير بما لايدل عليه لفظ التعريف ولا ماحرره المجيبون عليه عنه
والقول بان مرادهم ماذكرناه والا يلزم تجهيلهم قرنا بعد قرن من قبيل الاستدلال
بشان الرجال على حال المقال ومقام المناظرة يقتضى ان يكون الامر بالعكس فالحق
ان التحرير المذكور لاينفعهم فى دفع الاعتراض عن ظاهر التعريف ولذا جزم المحشى
بعدم تماميته بقوله بلاريب ولبس مقصوده من قوله بلاريب دعوى البداهة حتى
يرد عليه ان دعوى البداهة فى محل النزاع غير مسموعة على انه لافائدة فى تحريرهم
المذكور حتى يصغى الى نزاعهم قوله والجواب الصحيح اه هذا مااختاره الشارح
العلامة فى فصول البدايع لكن بان زاد فى التعريف قيد الكسب كما يشهد به الرجوع
واما المحشى فقد حمل اللزوم على اللزوم بطريق الاكتساب بقرينة اشتهار ان القياس
من الطرق الاكتسابية كالتعريف ومن البين ان القضية المركبة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها وان كانت مركبة من اقوال لكن الاستلزام المذكور فيها لبس
بطريق الاكتساب وقد اشرنا الى ماهو غنى عنه بان الموجود فيها هو الاستلزام
لااللزوم عنها كما هو شان القياس ولايبعد ان يكون مراد المحشى هذا ايضا ويمكن
ان يجاب ايضا بان المراد بالاقوال القضايا بالفعل والجزء الثانى فى القضية المركبة لبس
بقضية بالفعل على انه يمكن دفعه ايضا بان القول الآخر ماهو المط كما سبق من المحشى

انفا ولا نم ان العكس المستوى وعكس النقيض فى القضية المركبة كذلك هذا ولا تلتفت الى تقولات الاوهام والحمد لله على نعمه الجسام قال الشارح العلامة ان لم يكن النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل صورة هذا القيد مراد فى تعريف الاستثنائى ايضا والمراد ان ذكر النتيجة اونقيضها فى الاستثنائى وعدمه فى الاقترانى انما هو بحسب الصورة اى على الترتيب الذى فى الدليل بدون اعتبار الحكم معه لا بحسب الحقيقة اى بحسب اشتماله على الحكم والا لايكون قولا آخر فى صورة ذكر عين النتيجة فى الدليل ولزم التصديق بالنقيضين عند ذكر نقيضها فيه والكل بط بل يلزم ان لايكون مطلوبا وان لايكون ايضا محتاجا الى الاستدلال عليه فلذا قيد التعريفين المذكورين بالقيد المذكور هذا ما اختاره الفاضل المحشى ولك ان تقول لولم يقيد التعريفان بالقيد المذكور لانتقض تعريف الاستثنائى جمعا اذ النتيجة اونقيضها ليست مذكورة فيه بالفعل لانها قضية مشتملة على الحكم واطراف الشرطيات لايوجد فيها الحكم وانتقض تعريف الاقترانى منعا حيث يدخل صور الاستثنائى فيه ح وحاصل ما اشار اليه فى الجواب ان المراد بذكر النتيجة اونقيضها فيه الذكر الصورى اى على الترتيب الذى فى الدليل بدون اعتبار الحكم معها والامر كذلك فى صور الاستثنائى فبهذا القيد يسلم التعريفان عن الانتقاض وهذا ما اختاره بعض الافاضل وهذا وان كان واضحا لكن الاول انسب الى ذوق المبتدئين وافيد مع ان فيه اشارة الى التقرير ا ثانى بدون العكس فلذا اختاره والحمد لله وحده واما ماقيل من انه لوقال الش فى تعريف الاستثنائى ما كان النتيجة اونقيضها مذكورة فيه بالقوة القريبة الى الفعل لم يرد عليه شئ ففيه ان تلك القوة ليست محض فعل وهو ظاهر ومن البين ان النتيجة اونقيضها مذكورة فى الاقترانى ايضا بالقوة على ماصرحوا به فينتقض التعريفان ولاواسطة بين القوة والفعل تسمى قوة قريبة الى الفعل فالحق ما اشار اليه الشارح ومراده ما حررناه هذا والذى يستفاد من شرح الشمسية ان التعريفين لولم يقيدا بقيد بالفعل لدخل الاقترانيات فى تعريف الاستثنائى ثم بعد هذا التقييد لولم يقيد بهذا القيد لكان الامر بالعكس وشارح الشمسية وان لم يقيدهما بهذا القيد لكنه صرح بانه مراد والالدخل الاستثنائيات فى تعريف الاقترانى فلذا اورد الشارح العلامة هذا القيد فتبصر وانما سمى الاول اقترانيا لاقتران الحدود فيه والثانى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء اعنى لكن كذا فى شرح الشمسية قال المص وموضوع المطلوب اه الظاهر ان بيان هذه الاصطلاحات والاسامى انما هو بالنظر الى الاقترانيات فى الحمليات صرح به فى شرح الشمسية وشرح المطالع وتعميمه الى الاقترانات الشرطية بجعل الموضوع والمحمول بمعنى المحكوم عليه والمحكوم به بحيث يشمل المقدم والتالى ايضا يأبى عنه سوق الكلام نعم يستفاد من كلام شارح الاشارات ان الجزء الاول من المط سواء كان موضوعا اومقدما يسمى اصغر والجزء الثانى منه سواء كان محمولا اوتاليا يسمى اكبر فعلى هذا لواقدم احد الى التعميم المذكور لكان له مساغ واما جريان الاشكال الاربعة فى كل قسم من الاقترانات الشرطية فماصرحوا به باسرهم قوله اعلم ان النتيجة اه وللنتيجة حيثيات اخر باعتبارها تسمى بالاسامى الاخر كالمسئلة من حيث يسئل

منها

منها وكالبحث من حيث يقع فيها البحث الى غير وكان المحشي خص الاسمين المذكورين
بالذكر اذ لم يقع البحث في المتن الا بهما قوله من حيث تفرعها على القياس خصه بالذكر
لكون الكلام فيه والا فما يتفرع على مطلق الادلة يسمى نتيجة ايضا واما المطلوب فشامل
للمعرفات ايضا وقد قالوا في تعريف النظر الصحيح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب تصوري اوتصديقي قوله ههنا اى في هذا الموضع اذ لها معان اخر في غير
هذا الموضع ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا وشرطا لميا او عليا وما يتوقف عليه
الشروع في العلم وطائفة من الالفاظ قدمت امام الحق لينتفع بها الى غير ذلك قوله
جزء القياس وقد وقع في الاشارات هكذا جزء قياس او حجة فقيل كلمة او حجة
اشارة الى المذهبين في المقدمة وقيل للتخيير في التعبير وقيل للتردد من الشيخ والظاهر
ان المراد به ما عدا البرهان فكلمة او لتقسيم المحدود قوله والحد في اللغة الطرف
وقد اشار الشارح في بحث القول الشارح ان الحد في اللغة المنع فيستفاد منهما
ان الحد مشترك لفظا بين الطرف والمنع قال المصنف والمكرر بين مقدمتي القياس
يسمى حدا اوسط فان قلت اللازم من تعريف القياس الاستلزام للنتيجة بالذات
واما تكرر الوسط فلا دليل عليه قلت الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان
ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم
بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية وتكرر الوسط ليس شرطا
للانتاج بل للعلم به بناء على ان القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر
الوسط كذا في شرح المطالع قوله ويجوز اه لعل الفرق بينه وبين ما اشار اليه
الشارح ان الملحوظ فيما اشار اليه الشارح نفس الاصغر فيشبه قليل الافراد بالاصغر
ثم يطلق اللفظ الموضوع للثاني على الاول وفيما ذكره المحشي يلاحظ الاصغر باجزائه
فيشبه قليل الافراد بقليل الاجزاء ويطلق اللفظ الموضوع للثاني على الاول فالتغاير
بين التوجيهين اعتباري وكذا الحال في تسمية المحمول اكبر وما قيل من ان ما ذكره
الشارح مبني على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والكبير فكان
الافراد في جوفهما وما ذكره المحشي مبني على تشبيههما بالجسم الصغير قليل الاجزاء
وبالجسم العظيم كثير الاجزاء فتقرير فاسد اذ كيف يعتبر الافراد التي في جانب المشبه
اعني الموضوع والمحمول في المشبه به اعني الانائين المذكورين وان اراد انه بعد التشبيه
والاستعارة يكون الافراد في جوفهما اعتبارا لم يبق مدخل للافراد في التشبيه والاستعارة
فالحق ما اشرنا اليه من ان التغاير بين التوجيهين اعتباري وما اشار اليه شارح الاشارات
ههنا من ان الاصغر يسمى اصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط في الترتيب الطبيعي عند
اقتناص الحكم الكلي الايجابي والاكبر يسمى اكبر لكونه كليا فوق الاوسط في ذلك
الترتيب انتهى فقريب الى ما ذكره الشارح بل عينه عند التحقيق قوله ويجوز
ان يكون من قبيل تسمية الكل اعني مجموع الصغرى من الموضوع والمحمول باسم
الجزء اعني الموضوع في الشكل الاول والثاني والمحمول فيما عداهما بناء على ان اسم
الجزء المذكور هو الاصغر كما سبق وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى يعني انه يجوز
ان يكون التسمية المذكورة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وما قيل من انه لو كان

التسمية من هذا القبيل ينبغي ان يسمى المقدمة اى مقدمة كانت بالصغرى والكبرى لان الاصغر والاكبر لما كانتا اسمي الجزئين انسلخ عنهما معنى الوصفية فالنقل المذكور انما هو من الاسمية الى الاسمية لا من الوصفية الى الاسمية فغلط لان كلا من لفظ الاصغر والاكبر وان كان منقولا اصطلاحيا لكن لابد ان يلاحظ فيهما المناسبة المصححة للنقل على ما هو عادة المنقول فتلك المناسبة لا توجد فى كل من الجزئين ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول كل من لفظ الاصغر والاكبر علم لجزء واحد منهما لا للجزئين فلا يلزم ما ذكره قطعا قوله والياء للتأنيث هكذا فى بعض النسخ ومعناه ان كلمة الياء فى آخر لفظ الصغرى والكبرى لكون كل منهما حال المقدمة لكن يقال لمثله الف مقصورة فالظاهر كما فى بعض النسخ الاخر والتأنيث للتأنيث اى تأنيث الاسم لتأنيث مسماه اعنى المقدمة وعلى كل تقدير يكون هذا الكلام جوابا عن سؤال كانه قيل اذا كان هذه التسمية من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فما وجه التأنيث فيه مع ان الجزء مذكر وحاصل الجواب ظاهر قال المص وهيئة التأليف تسمى شكلا وقيل بل يسمى القياس باعتبار الهيئة شكلا والظاهر ماذكره المص اذ الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار ويؤيده انهم قالوا هذا القياس من شكل كذا وكذا ولم يقولوا شكل كذا وكذا والحق ان الاشكال مغايرة للاقيسة اوصاف وهيئات لها قوله والمقدار عبارة عن الامتداد الطولى وهو البعد المفروض اولا والعرضى وهو البعد المفروض ثانيا والعمق وهو البعد المفروض ثالثا والاول يسمى فى اصطلاحهم خطا والثانى يسمى سطحا والثالث يسمى جسما تعليميا فالمقدار جنس للثلثة المذكورة وهى انواع مندرجة تحته والعجب من بعضهم انه فهم من ظاهر عبارة الحاشية ان كلا من السطح والجسم التعليمى عبارة عن امتداد واحد وزعم ان مايشعر به لفظ المحشى غير مراد ولم يشعر ان المراد بالامتداد العرضى هو البعد المفروض ثانيا وهو يستلزم الاول قطعا وكذا الحال فى الامتداد العمقى الا يرى ان الامتداد العرضى لا يمكن اعتباره الا بعد اعتبار الامتداد الطولى والامتداد العمقى لا يمكن اعتباره الا بعد اعتبار الامتداد الطولى والعرضى فمن اين الاشعار الذى ادعاه فمن غفل عن عمق الكلام وعرضه اطال على المحشى فى عرضه قال المص والاشكال اربعة اه هذا الحصر مع بيانه بالوجه المردد بين النفى والاثبات المقتضى لكون الحصر المذكور عقليا مبنى على ماذهب اليه المتأخرون والذى اشار اليه القدماء هو ان الحد الاوسط اما ان يكون محمولا فى احدى المقدمتين موضوعا فى الاخرى واما ان يكون محمولا فيهما واما ان يكون موضوعا فيهما فاخرجت الاشكال الثلثة من قسمتهم ولم يعتبروا انقسام القسم الاول الى قسمين فلم يخرج الشكل الرابع منها والمتأخرون لما تنبهوا لذلك اعتذروا لهم بان الرابع قد حذفوه لبعده من الطبع وذلك لان الاول هو المترتب على الترتيب الطبيعى والرابع مخالف له فى مقدمتيه جميعا فهو بعيد عن الطبع جدا وان كان من عادتهم بيان الشكلين الاخيرين بعكس احدى المقدمتين يرجع الى الشكل الاول ولما كان بيان الرابع محتاجا الى عكس المقدمتين جميعا حكموا بانه مشتمل على كلفة شاقة كذا فى شرح الاشارات فحاصل كلام المتأخرين ان الشكل الرابع محقق كالاشكال الثلثة الاول واما عدم التفات المتقدمين اليه

فلبعده واحتياجه الى كلفة شاقة فى بيان انتاجاته هذا وماقيل من ان بعده لعدم وقوعه فى القرأن بخلاف الاشكال الثلثة الاول فانها موجودة فيه قطعا فليس بشئ لان عدم وقوع الرابع فيه على تقدير تسليمه لايقتضي بعده على ان الحق ان الادلة الواقعة فى القرأن على تقدير كونها اقترانية لابد ان تكون على هيئة الشكل الاول وكيف يزعم عاقل ان الحكيم تعالى صور الادلة على خلاف النظم الطبيعي الذى هو الشكل الاول وما يتراأى فى القرأن على هيئة الشكل الثانى اوالثالث فبني على زعم القائل المذكور لاعلى الواقع وليت شعرى كيف يسوغ لعاقل التكلم بمثله والعصمة من فضله قال الشارح العلامة الى الواسطة التى يقتضي حكمه حكم المط الظاهر ان المراد بحكم الواسطة الحكم بالاكبر عليها فهو الذى يقتضي حكم المطلوب لاندراج حكم المطلوب فى ذلك الحكم فان قيل فح يتوقف العلم بكلية الكبرى على العلم بالنتيجة فيلزم الدور بل لايحتاج ح الى الاستدلال عليه قطعا قلنا الاحكام تختلف باختلاف العنوانات فالاحكام الجارية على خصوصيات افراد موضوع الكلية مندرجة فيها بالقوة فيستدل بالكلية عليها حتى تخرج من القوة الى الفعل نعم اذا كان العلم بحال الكلية مستفادا من العلم بحال كل فرد بخصوصه لم يمكن الاستدلال بها على حكم الافراد هذا لكن المحشي حمل الحكم ههنا على اندراج الاصغر تحت الاوسط واندراج الاوسط تحت الاكبر وهو المناسب لسياق كلام الشارح اعنى قوله فان الطبيعة اه فيكون معنى كلامه على هذا ان الطبيعة تقتضي الانتقال من شئ اعنى الموضوع الى الواسطة التى تقتضي حكمه اعنى اندراج ذلك الموضوع فيها واندراجها فى الاكبر حكم المطلوب لان ذلك الاندراج المذكور حكم الواسطة وحاله وذلك الاندراج يقتضي حكم المطلوب قطعا وبه يظهر كون الانتقال فيه على النظم الطبيعي فهذا التقرير هو المناسب لسوق كلام الشارح ولايرد عليه الاعتراض المذكور آنفا ايضا وان كان دفعه هينا على ماحققناه وبهذا اندفع الاوهام التى سلطت على المحشي ههنا قوله والمراد بحكم الوسط اه يعني انه ليس الحكم ههنا بمعنى المحكوم عليه بل بمعنى الاثر والصفة وقد عرفت آنفا ماله ودفع ما عليه من الناظرين فتذكر قوله واذا كان بديهي الانتاج يكون اولى الانتاج ولما كان البديهي اعم من ان يكون اوليا وكان قول الشارح لانه بديهي الانتاج بظاهره غير منطبق على قوله فهو الشكل الاول زاد هذا الكلام للتطبيق فى المرام وافاد بذلك ان المراد بالاول فى كلام المص هو اول البديهيات ليس الا فلا يلتفت الى ماصدر عن بعض الافاضل ههنا قال الشارح العلامة كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بحيوان اقول هذا قياس كاذب بعض مقدماته وقد عرفت ان القياس الكاذب المقدمات من افراد القياس اذ العبرة فيه بالصور لابالمواد فقدم اى الشكل الثانى على سائر الاشكال الباقية اى على باقيها وذلك الباقى من الثلثة الشكل الثالث والرابع فيكون المقدم المذكور شكلا ثانيا فقوله سائر بمعنى الباقى وقوله الباقية صفة الاشكال لاللسائر كما يوهم تقرير البعض والمعنى قدم الشكل الثانى على الباقى من الاشكال الثلثة والباقى بعد اخراج الشكل الثانى منها هو الثالث والرابع فيكون نفسه ثانيا قوله فيكون اى المحمول اخص من الموضوع فيكون المقدمة التى

اشتملت عليه اخص من المقدمة التى اشتملت على الموضوع قوله حتى اسقط بعضهم كالفارابي وابن سينا عن درجة الاعتبار ولم يعدوه شكلا وهوالذى مال اليه صاحب المواقف وان ادرجه بعضهم فى الاول حيث فسروه كما نقلناه سابقا بما كان الاوسط محمولا فى احدى المقدمتين وموضوعا فى الاخرى كما نقله الامام الرازى عن ارسطو والكن لاشك ان ادراجه فى الاول بعيد جدا ولعل مراد ارسطو انه مندرج فى القسم الاول من الاقسام الثلثة لا فى الشكل الاول قال الشارح العلامة وبحسب الانتاج اى واما الفرق بحسب الانتاج واوضحه اختصره فلا ينبغى المناقشة على مثل هذه العبارة ثم اقول اراد الش بهذا البيان شرائط انتاج الاشكال الاربعة ونتايجها والتفصيل فى المطولات قال الشارح فللاول بحسب الكيف اى الايجاب والسلب ايجاب الاصغرى والكم اى الكلية والجزئية كلية الكبرى وبحسب هذين الشرطين سقط من الاحتمالات الممكنة الانعقاد اثنا عشر احتمالا وبقى اربعة اضرب منتجة على ماسيجئ قال الشارح وللثانى بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب هذا الشرط سقط منه احتمالات ثمانية والكم كلية الكبرى وبحسب هذا الشرط سقط منه احتمالات اربعة فبقى الضروب المنتجة فيه اربعة ايضا قال الشارح وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسبه سقط احتمالات ثمانية والكم كلية احدى المقدمتين وبحسبه سقط منه احتمالان فبقى الضروب المنتجة فيه ستة وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وبحسبه يحصل فيه ضربان منتجان اواختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما وبحسبه يحصل ضروب ستة فيكون الضروب المنتجة فيه ثمانية والبراهين فى المطولات قال الش العلامة ولاشك ان مجموع الاشكال يرتد فى الحقيقة الى الاول ولايخفى ان هذا الكلام لا يقتضى صحة كون كل ضرب من ضروبها مرتدا الى الشكل الاول فلا ينافى هذا ما اشار اليه الش فى فصول البدايع من ان الضرب الرابع من الشكل الثانى نحو كل بعض ج لبس ب وكل اب لا يمكن رده اليه هذا ثم انه لايلزم من ذلك عدم امكان بيان انتاجه بطريق آخر وقد صرحوا بيان انتاج هذا الضرب بالخلف بل بالافتراض ايضا ان كانت السالبة مركبة فلا يبعد ان يكون مراد الش بالارتداد هو الارتداد من حيث يقينية انتاجه وذا لايلزم ان يكون بطريق العكس قوله وكذا القياس الاستثنائى يرتد الى الاقترانى والاقترانى يرتد الى الاستثنائى هذا كلام وقع فى البين مثال الاول ماتقول فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ماهولازم لطلوع الشمس الموجود فهو موجود ينتج ان النهار موجود ومثال الثانى ما تقول فى قولنا الاثنان زوج وكل ماهو زوج فلبس بفرد الاثنان امازوج وامافرد لكنه زوج فلبس بفرد وله بحث طويل يطلب من محله قوله اى مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها على مايقتضيه قوله صدق القياس اذ لامعنى لصدق القياس تارة مع نفس الايجاب وتارة مع نفس السلب هذا قوله لان صدق قولنا الى قوله وكذا اه وكذا الامر اذا كان المقدمتان الموجبتان جزئيتين اواحديهما جزئية والاخرى كلية فهذه صور اربع مختلفة الانتاج الموجب للعقم قوله وكذا صدق قولنا اه وكذا الامر اذا كان المقدمتان السالبتان

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فيقول الفقير الى الله عبد الله [illegible] من ذرية خير خلق الله

الى احبيننا في الله السيد محمد حفظه الله المبدي اليكم اطال الله حياتكم

انه قد وصلني كتابكم في رجب وفهمت ما فيه من نيل الارب فالمطلوب حصول

البعض مما ذكرته وذلك كحاشية الجوهرة للباجوري وحاشية

السلم والاستعارات والهدهدي له ايضا وحاشية القطر للنبراوي

وحاشية عبد السلام للشنواني من رواية الصدوي ان كانت

موجودة منا غير [illegible] كتابة وحاشية الدجبي على شيخ

الاسلام وحاشية الامير على الازهرية وان حنذوا لنا بدل

حاشية الازهرية حاشية العليمي الشيخ خالد كحاشيتكم التي هي عند الشيخ

لكم علي في ذلك يا [illegible] بل الامل منك ان تضعهن عندك [illegible]

كلما مرضت تستشهد انهم امانة بكتابك فانا عندنا ونشهد

~~تشهد بأنها عندنا وغالبا~~ والذي

قد صح منه والسلام ولا تؤاخذني بذلك لان خاطرك

من الذي في ضميري والسلام عليكم ورحمة الله ويسلم عليكم

كل من يسئل عنا وسلم لنا على الشيخ مصطفى الحلبي وعلى

كان المقصود البيان بالله لا تزعل منا ~~ان اللحية اذا رفضت~~

[illegible]

في ١١ صفر ١٣٢٣ [illegible]

[illegible] بالمقصود [illegible]

جزئيتين اوا‌حدهما جزئية والاخرى كلية فهذه صور اربع ايضا مختلفة الانتاج الموجب للعقم فمن ههنا سقط الاحتمالات الثمانية فيه من الضروب الممكنة الانعقاد التى هى ستة عشر فى كل شكل كما سيجئ قوله وايضا ثبوت الحيوان اه ولعل هذا برهان لمى لعدم انتاج الضروب السابقة لانه هو السبب لعدم الانتاج فى الحقيقة واما الاختلاف فى النتيجة فناش من مثله فالاستدلال بالاختلاف كما وقع ههنا فمن قبيل الاستدلال بالاثر على المؤثر ولما كان مثله واضحا على كل طالب اكتفوا به ههنا قوله وهو ظاهر اذ لا يلزم من ثبوت شئ لشيئين كما فى المثال المذكور ثبوت احد ذلك الشيئين للآخر اذ الثبوت الاول ليس بعلة للثبوت الثانى ولا بمعلول له وليسا ايضا معلولى علة واحدة كما فى المتضائفين وكذا الحال فى المثال الثانى اعنى مثال السالبة اذ لا يلزم من سلب شئ عن شيئين سلب احدهما عن الآخر اذ السلب الاول ليس بعلة للسلب الثانى ولا بمعلول له وليسا بمعلولى علة واحدة ايضا وكل ذلك ظاهر فى حد ذاته لا يحتاج فى اثباته الى امر آخر كما اشار اليه بعضهم ههنا اذ الكلام ههنا ماهو بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الواقع فاثباته بما هو فى الواقع مخالف لما وصى به المحشى قوله لما مر اى فى الشرح من الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وايضا ثبوت شئ لشئ وسلبه عن شئ آخر لا يقتضى ثبوت المثبت له للمسلوب عنه ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر قوله ولعل المص اكتفى فى بيان شرط انتاج الشكل الثانى بذكر احد الشرطين اى الاختلاف فى مقدمتيه بالايجاب والسلب وترك بيان الشرط الآخر وهو كلية الكبرى لاشتراكهما فى العلة وهى لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج يعنى انه اشار بذكر احد شرطيه الى الاعتناء بهذا الشكل ولما كان الشرط الثانى مشاركا للاول فى العلة تركه للاشارة الى ان ماهو علة للشرط الاول علة للشرط الثانى فكانهما من واد واحد على انا نقول يستفاد من قول المص والذى له طبع مستقيم وعقل سليم اه مشاركة الثانى للاول فى بعض الشروط قطعا وحين اشار بقوله وانما ينتج الثانى اه الى انه مخالف له فى بعض الشروط تعين انه موافق له فى الشرط الآخر وهو كلية الكبرى فلعل مراده من الاكتفاء المذكور الاكتفاء بحيث يستفاد ذلك من سوق كلام المص كما قررناه فاندفع ما توهم من ان الاحالة فى مثله على الفهم بعيد جدا قوله وكان دستورا بضم الدال اى قانونا ومرجعا يرجع اليه عند الاشكال فى الانتاج اذ قد عرفت ان الكل مرتد اليه فى الحقيقة بحيث لا يعلم الانتاج فى سائر الاشكال الا بالارتداد اليه ولذا كان اجل الاشكال واقويها وافيد فى تحصيل المطالب والوصول الى المآرب بحيث لا يقدر الاشكال الباقية على التكلم الا باذنه واشاراته فلذا لا زال الهمم يتزاحمون عليه فى تحصيل حاجاته وجمع شتاته قوله حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما اما تعرضه شرط انتاج الشكل الاول فقد علم من بيان ضروبه كما يشير اليه واما تعرضه لبيان شرط انتاج الشكل الثانى فما اشرنا اليه من انه صرح بانه غير محتاج الى رده الى الاول وذلك يقتضى قطعا اشتراكه اياه فى بعض الشروط ثم صرح بشرطه المخالف لشرطه فلزم منه تعرضه لبيان شرط انتاجه ايضا فاندفع ماقيل من ان المص لم يذكر صريحا شرطية كلية الكبرى فى الشكل الثانى بل اكتفى بالمذكور

لاشتراكهما فى لزوم الاختلاف الموجب للعقم فلو كان مثل هذا الاكتفاء تعرضا للبيان لزم ان المص ماترك شيئا من شرائط الاشكال الا تعرض لبيانه انتهى وذلك لانك قد عرفت تعرض المص لبيان شرط انتاجهما على ماحققناه ولو ورد هذا فانما يرد على قول المحشى سابقا لاشتراكهما فى العلة ومن البين انلبس معناه ان الاشتراك فى العلة يقتضى التعرض لبيانه بل معناه انه يقتضى الاكتفاء بذكر احد الشرطين واما التعرض فامر آخر قد اشرنا اليه والعجب منه ومن غيره ان مثله واضح على المتأمل الصادق فكيف يتكلمون بما لايليق بكعب المحشى المدقق قوله بالتأمل اذالقدر المشترك بين تلك الضروب لبس الا ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ولما كان الاهتمام بالشكل الاول اقتضى ذكر ضروبه المنتجة وامكن ايضا استفادة شروطه من ضروبه اكتفى ببيان ضروبه فى التعرض بشروطه بخلاف الشكل الثانى فان الاهتمام به دون الاهتمام بالشكل الاول فللاشارة اليه ترك بيان ضروبه فلزم بيان شرط انتاجه صراحة فيما يخالف شرط الاول قوله على مقتضى الشرطين اعنى الاختلاف فى مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب هذا الشرط سقط من الاحتمالات الممكنة الانعقاد فيه ثمانية وكلية الكبرى وبحسبه سقط اربعة اخرى فبقى ضروبه المنتجة اربعة ايضا كقولنا كل ج ب ولا شئ من اب فلاشئ من ج اوكقولنا لاشئ من ج ب وكل اب فلا شئ من ج او كقولنا بعض ج ب وكل اب فبعض ج اوكقولنا بعض ج لبس ب وكل اب فبعض ج لبس اوالتفصيل فى المطولات قوله بناء على انه لاعبرة للشخصية والطبيعية فى الانتاجات وهو التحقيق واما المهملة ففى قوة الجزئية فلاحاجة الى اعتبارها ههنا على الاستقلال او بناء على ان الشخصية فى قوة الجزئية اوالكلية اما الاول فلوقوع موجبتها صغرى فى الضرب الثالث والرابع من الشكل الاول كقولنا زيد انسان وكل انسان حيوان اولا شئ من الانسان بفرس ووقوع سالبتها صغرى فى الضرب الرابع من الشكل الثانى كقولنا زيد لبس بحمار وكل ناهق حمار فزيد لبس بحمار واما الثانى فلوقوعها كبرى فى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان هذا هو المشهور والتحقيق ان الشخصية لاتقع كبرى بل غير نافعة فى العلوم وقد صرحوا بان الجزئى لايبحث عنه فى العلوم اصلا نعم يذكرون الشخصية فى مقام تقسيم القضايا الى اقسامها بناء على ان الحكم فى القضية الكلية على الافراد الشخصية فللشخصية مدخل فى ايضاح الكلية على ماحققناه سابقا نقلا عن شارح المطالع لكن الكلام ههنا فى كونها نافعة فى العلوم والانتاجات فالحق فيه مااشار اليه اولا بقوله بناء على انه لاعبرة اه هذا هو تحقيق المقام قال المص وضروبه المنتجة اربعة اى باعتبار الشرطين المذكورين وما قيل من ان الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية المقصور على موضوعها محمولها ينتج سالبة كلية فى هذا الشكل نحو لاشئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هوالصهال فلاشئ من الحجر بصهال فعلى هذا يبطل انحصار ضروبه الاربعة وشرطية ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وتبعية النتيجة لاخس المقدمتين فمردود بان مثله من قبيل خصوص المادة اذالتقييد بما هو خارج عن مفهوم القضية كالقصر لاينفع القائل فيما ادعاه اذالضروب المذكورة وكذا

انتاجاتها الاربعة وكذا شرطاها انما هي بالنظر الى ذوات القضايا ومن البين ان ماذكره مخصوص بهذه المادة لايجرى فى غيرها وههنا ابحاث لايتحملها المقام قوله وكذا باعتبار المقدمات كانه عرض بذلك الشارح المحقق فى الحصر الذى اشار بقوله وانما رتب هذا الترتيب اذ يستفاد منه ان ترتيب هذه الضروب انما هو باعتبار نتايجها دون مقدماتها وليس كذلك بل ترتيبها باعتبار ضروبها ايضا اذ الاول من موجبتين كليتين والثانى من موجبة كلية وسالبة كلية والثالث من موجبة جزئية وسالبة كلية والرابع من موجبة جزئية وسالبة كلية ومن البين ان الاول اشرف من البواقى والثانى اشرف من الاخيرين والثالث اشرف من الرابع ولا ينفع فى دفعه القول بان ترتيب الضروب فى الشرف باعتبار المقدمات لايوجد فى ترتيب ضروب الشكل الرابع بخلاف ترتيب الضروب باعتبار النتايج فانه مطرد فى الكل لان كلام الشارح ههنا فى الشكل الاول والترتيب فيه باعتبار المقدمات كالنتايج محقق قطعا فلامخلص عن ذلك الا بان يقال هذا الحصر انما هو بالنظر الى ماهو الحق من الضروب وهو النتايج لا المقدمات او يقال كلمة انما لاتفيد الحصر عند بعض فانما زيد قائم مثل ان زيدا قائم فعلى هذا لايوجد فى كلام الشارح نفى اعتبار المقدمات فى هذا الترتيب ولعل لهذا قال تأمل فتأمل واما ماقيل من ان شارح المطالع قال انما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتايجها تقديما للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره انتهى فالاحتمالات فى السبب ثلثة ولهذا قال فتأمل فليس بشئ لان النقل المذكور على تقدير تسليم صحته لايتجاوز الامرين على ماحققناه فالوجه فى الامر بالتأمل ماشرنا اليه ثم فى ان كلام الش اشارة ايضا الى ترتيب الضروب فى الشرف باعتبار المقدمات ايضا وذلك لان ماينتج الاشرف يكون اشرف قطعا فثبت ان الشارح ايضا اشار الى مااشار اليه المحشى فالحصر المذكور فى كلامه ليس الا بالنظر الى ماهو المقصود فافهم قال الشارح العلامة والقياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه آخر اى غير القسم المذكور فيما سبق وهو القياس الاقترانى الحملى اذالظ ان البيان السابق من المص بالنظر الى الاقترانى الحملى فغرضه ههنا انما هو بيان اقسام الاقترانى الشرطى فمعنى كلام الشارح ان القياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه آخر فبانضمامه اليها يكون ستة اقسام فيظهر ح امتزاج قوله لانه اما من حمليتين كما مر واما من متصلتين او فى حمل كلام الش ههنا على السهو فقدسها قال الشارح لان ملزوم الملزوم ملزوم فيكون طلوع الشمس ملزوما لكون الارض مضيئة وهو النتيجة ولعل هذا من الش وكذا بيان الانتاجات فى الاقسام الآتية للاشارة الى ان انتاج الاقترانى الشرطى نظرى ولو شكلا اولا وقد قيل ايضا ان شيئا من الاقترانات الشرطية ليس بمفيد لليقين لكنه غير مرضى للش والمص وبهذا ظهر ان حمل هذا على التنبيه كما فعله المحشى محتاج الى البيان الا ان يكون مراده بالنظر الى هذا القسم فقط واما القول بان هذه المقدمة منقوضة بان الاسم ملزوم للكلمة الملزومة للانقسام الى الاقسام الثلثة فيلزم انقسام الاسم الى الاقسام الثلثة فمدفوع بان اللازم للكلمة هو فرد من افراد الكلمة والملزوم للانقسام الى الثلثة انما هو الكلمة من حيث هى هى فتغاير الملزومان ضرورة فلايلزم المحذور نعم لوقال لان لازم

اللازم لازم لكان اولى لكن الامر فى مثله هين قوله الزوج ان قبل التنصيف اه حاصله ان للزوج اقـ ماثلثة زوج الفرد وهو القابل للتنصيف مرة واحدة وزوج الزوج وهو القابل للتنصيف الى واحد كستة عشر وزوج الزوج والفرد وهو القابل للتنصيف لاالى واحد كالعشرين فاذا انضم هذه الاقسام الثلثة الى الفرد يكون الاقسام اربعة فلا يصح حصر النتيجة الى الثلثة المذكورة مع ان الشارح بين الحصر المذكور بما ذكره فهذا فى الحقيقة منع لقول الشارح فالزوجية منحصرة فى القسمين فلا مخلص عن ذلك الا بان يجعل زوج الزوج اعم من زوج الزوج وزوج الزوج والفرد ويدرج هذان القسمان فيه كما اشار اليه المحشى ويمكن ان يقال لعل الشارح بنى كلامه على اصطلاح آخر وهو ان زوج الزوج ماينقسم الى المتساويين سواء كانا منقسمين الى المتساويين اولا واما القول بان مقدمات القياس لايجب ان تكون صادقة كما سبق فالقياس المذكور من قبيل استلزام الكاذب للكاذب فهو وان دفع الاعتراض عن اصل القياس لكنه لايدفعه عن الشارح وغرض المحشى الايراد على الشارح فلا يدفع عنه الا بما اشار اليه و بما اشرناه ايضا قال الشارح لان الصادق وهو الجسم ههنا على كل ماصدق عليه اللازم وهو الحيوان ههنا وماصدق عبارة عن هذا الانسان وذلك الانسان وهذا الفرس وذلك الفرس وغير ذلك صادق على الملزوم وهو الانسان ههنا وهذا ظاهر وماقيل من ان الجنس يصدق على الحيوان الصادق على الانسان فيلزم ان يصدق الجنس على الانسان وهو بط مدفوع بان الجنس انما يصدق على طبيعة الحيوان ومفهومه لاعلى افراده والكلام ههنا فى الثانى يشهد به قوله على كل ماصدق عليه قال الشارح العلامة لان انقسام كل ماصدق عليه اللازم وهو الحيوان ههنا وماصدق عليه عبارة عن افراده الشخصية كما اشرنا اليه آنفا يستلزم انقسام الملزوم وهو الانسان ههنا فحاصله ان انقسام اللازم يستلزم انقسام الملزوم ويرد عليه ان الكلمة منقسمة الى اقسام ثلثة مع انها لازمة للاسم فيلزم انقسام الاسم الى الاقسام الثلثية وقد عرفت مناد فعه آنفا قال الشارح العلامة فهذه اى المذكورة ههنا المبينة انتاجها هى الاقسام الخمسة الاقترانية الشرطية واما القسم الحملى منها فقد عرفت تفصيله ومن قال بان الشارح سها ههنا ايضا فقد سها قوله قد عرفت ان القياس اه فى بعض النسخ المصححة عندى وجد هذه الحاشية ههنا كما هو حقه فلذا اخترناه وحاصله ان القياس الاستثنائى كما عرفت مايكون النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل صورة اى على الترتيب الذى فى النتيجة والى هذا اشار بقوله وظاهر ان النتيجة اونقيضها لايجوز ان يكون احدى مقدمتيه والا يلزم فى الاول المصادرة وعدم الاحتياج الى الاستدلال ايضا والتصديق بالنقيضين فى الثانى واما عدم جواز كونها عين المقدمتين فظاهر ولذا لم يلتفت اليه و التعرض فى السابق لمجرد ارخاء العنان فاذا كان الحال كذلك فلابد ان يكون النتيجة اونقيضها جزأ من احدى المقدمتين وتلك المقدمة شرطية لامحالة وتلك الشرطية سواء كانت متصلة اومنفصلة بشرط ان تكون موجبة اذ لوكانت سالبة ومن البين ان معناها سلب اللزوم او العناد لم يكن بين اجزائها لزوم اوعناد فلا يلزم من وجود احدهما اوعدمه وجود الآخر اوعدمه

وان تكون لزومية ايضا ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق
الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اوكذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية لزم الدور وان يكون الشرطية اوالاستثنائية كلية
ايضا فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم اوالعناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية اونفيه ثبوت
الاخر اوانتفاؤه اللهم الا اذاكان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه
وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع
عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته كذا فى شرح الشمسية هذا
هو البيان الكافى ههنا والتفصيل فى المطولات ثم ان حاصل كلام الشارح والحاشية
ههنا ان الشرطية ان كانت متصلة لزومية فلها نتيجتان وضع المقدم ينتج وضع
التالى لان المقدم ملزوم ووجود الملزوم مستلزم وجود اللازم بدون العكس اذلا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم لجواز كون اللازم اعم من الملزوم ووجود العام لايستلزم
وجود الخاص قطعا ورفع التالى ينتج رفع المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم بدون العكس لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الخاص لايستلزم
انتفاء العام وان كانت منفصلة حقيقية فلها اربع نتايج وضع المقدم ينتج رفع التالى
و بالعكس ورفعه ينتج وضع التالى وبالعكس لان هذا مقتضى العناد فى الصدق والكذب معا
وقد صرحوا فى مبحث تلازم الشرطيات ان كل منفصلة حقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الآخرين نقيض
احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وان كانت مانعة الجمع فلها نتيجتان وضع المقدم
ينتج رفع التالى ووضع التالى ينتج رفع المقدم وذلك لان عين كل من جزئى مانعة الجمع
اخص من نقيض الآخر فوجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قالوا
فى مبحث التلازم ان مانعة الجمع تستلزم متصلتين مقدم كل منهما عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الآخر وان كانت مانعة الخلو فلهما نتيجتان ايضا رفع المقدم ينتج
عين التالى ورفع التالى ينتج عين المقدم وذلك لان نقيض كل من جزئى مانعة الخلو
اعم من عين الآخر فوجود الاعم يستلزم وجود الاخص من غير عكس وقد قالوا فى ذلك
البحث ايضا ان مانعة الخلو تستلزم متصلتين مقدم كل منهما نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الاخر فظهر بهذا ان المنتجات عشرة اثنان فى المتصلة واربع فى المنفصلة
الحقيقية واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو والعقيمات ستة اثنان فى المتصلة
واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو هذا هو الكلام فى هذا المقام ومن اراد
التفصيل فليراجع الى كتب الاعلام الكرام قال الشارح العلامة الملازمة
المتساوية فى الحقيقة ملازمتان اه حاصله ان النتايج الاربع فى المتصلة انما هو فى مادة
الملازمة المساوية من حيث ان تلك المادة فى الحقيقة عبارة عن ملازمتين لكل منهما
نتيجتان فتلك النتايج الاربع مخصوصة بتلك المادة وكلام المص ههنا انما هو بالنظر
الى جميع المواد فالمتصلة بالنظر الى جميع المواد تنتج نتيجتين لاغير وهذا هو المفهوم
من فصول البدايع للشارح ايضا وبه يندفع اعتراض المحشى ههنا قوله الحكم

فى الشرطيـة اه حاصله ان الحكم فى الشرطية الموجبة اللزومية انمـا هو بلزوم التـالى للمقـدم بدون العكس سواء كانت الملازمة من الطرفين اومن طرف واحـد فعلى هذا فاستثناء عين المقدم ينتج عين التـالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم وهذا محقق فى جميع المواد واما انتاج استثناء عين التـالى عين المقدم وانتاج استثناء نقيض المقدم نقيض التـالى فى مادة المساواة فمن خصوص المـادة واعتبار متصلة اخرى هنا ومن البين ان الانتاج انما يكون لذات المقدمات من غير اعتبار امر آخر هنـا والامر فى مادة المساواة ليس كذلك فالاعتراض المذكور غير وارد عن اصله حتى يحتاج الى الجواب الذى ارتكبه على خلاف القانون اقول قد عرفت ان غرض الشارح ايضا دفع الاعتراض بالبناء على ان مثله من خصوص المادة واعتبـار متصلة اخرى هنا وذا لايضر كون انتاج المتصلة فى جميع المواد نتيجتين فما قيـل من ان ماذكره المحشى حق قداشار اليه الشارح فى فصول البدايع يشعر بان ماذكره ههنا مغاير لما اشار اليه هنالك ولقد راجعناه فما وجدنا كلامه ههنا مخالفا لما اشار اليه هنالك والحق ان ما اشار اليه الشارح يؤل الى ماذكره المحشى قوله اى كما يجب ان يبحث حمل المشبه والمشـبه به فى الموضعين على الوجوب وصرف بذلك كلام الشارح عن ظاهره والامر ما اشار اليه فان المنطقى من حيث هو منطقى يجب له البحث عن الصورة فكما يجب ذلك يجب له البحث عن المـادة ايضا اذا لعصمة عن الخطأ فى الفكر كما هو شان علم المنطق لايحصل الا بهذين البحثين ففى هـذا البيان رد على كثير منهم حيث زعموا ان الواجب على المنطقى هو البحث عن الصورة ليس الا ثم ان بحثهم عن المواد كلى منطبق على جميع المواد فهو كالبحث عن الصورة والا فالبحث عن جزئيـات المواد من شان سائر العلوم فافهم قوله سواء كانت تلك المقـدمات اليقينية ضروريات اومكتسبات اه الاولى ان يقول ضرورية اومكتسبة من الضرورية كما هو مقتضى العربية والمقـدمات الضرورية ستة على مايشير اليه المص اجلاها اوليات وهى قضايا تصور طرفيها كاف فى الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ويظهر من تعريفهـا ان نظرية الاطراف لاتنـافى بداهة الحكم فقد يكون الاطراف اواحدهمـا نظريا ومع ذلك يكون الحكم بديهيـا وكذلك قد يكون الاطراف بديهية ومع ذلك يكون الحـكم كسبيا فالاعتبار فى بداهة القضايا ونظريتـها انما هو الى الحكم ليس الا فليتـكن هذا على ذكر منـك قوله اعـلم ان الحد الاوسط اه قال فى شرح المطالع البرهان قسمان برهان لمى و برهان انى لان الوسط فيه لابد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغـر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر فى الاصغر فى الخـارج يسمى برهانا لميا لانه يعطى اللمية فى الذهن و هو معنى اعطاء السبب فى التصديق واللميـة فى الخارج وهو معنى اعطاء السبب فى الحكم فى الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنـا هذه الخشبة مستها النار و كل مامستها النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية الحكم فى الخـارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنـا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه الخشـبة مستها النار انتهى فظهر ان ما يكون معلولا فى الخارج كالاحتراق يكون علة فى الذهن وان اللمية فى التصديق موجود فى كلا البرهانين والفرق بينهما انما هو فى اللمية فى الخارج

وذا موجود في البرهان اللمي دون البرهان الاني ولذا قيل التعرض ههنا ببيان اللمية في التصديق مما لامدخل له في الفرق بينهما وانما الفرق بينهما بوجود اللمية في الخارج في احدهما والانية في الخارج في الآخر لكن بيان الامتياز بينهما انما يكون بعد بيان مابه الاشتراك ولذا تعرضوا للامرين ههنا ثم ان قولهم ههنا في الخارج ظرف لوجود الاكبر في الاصغر على ماهو ظاهر كلام شارح المطالع فيلزم منه كون الاكبر موجودا في الخارج لان الموجود الخارجي ماكان الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه ومن البين ان الاكبر في مثل قولنا العالم حادث غيرموجود في الخارج لكون الحدوث من الامور الاعتبارية وان كان ذلك القول ظرفا لوجود نسبة الاكبر في الاصغر على ماهو ظاهر تقرير المحشي ههنا يلزم ان يكون النسبة من الامور الخارجية بناء على ماشرنا اليه من ان الموجود الخارجي ماكان الخارج ظرفا لوجوده ومن البين ان النسبة ليست من الامور الخارجية قطعيا وما قاله بعض الافاضل من ان المراد بوجود تلك النسبة في الخارج تحققها بذاتها وهو وجودها في نفس الامر وان كان في الذهن ولا اشكال في وجود النسبة في الخارج بهذا المعنى لايدفعه لما حققناه من انه اذا كان الخارج ظرفا لوجود شيء فذلك الشيء يكون موجودا خارجيا وقد حققه الشريف العلامة في حواشي المطول فالوجه ان الوجود في كلام شارح المطالع بمعنى النسبة ومعنى كلامه ان الحد الاوسط ان كان علة لنسبة الاكبر الى الاصغر كما قرره المحشي ههنا وان اضافة الوجود ههنا الى النسبة بيانية ومعنى الكلام ههنا فان كانت علة لتلك النسبة في الخارج فعلى هذا يكون كلمة في الخارج ظرفا لنفس النسبة دون وجودها فلا يلزم ان يكون النسبة موجودة في الخارج وان كانت من الامور الخارجية وذا ليس بمحذور بل هو الواقع على ما حقق في قولهم الخبر مايكون لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه ثم ان المثال الذي اورده المحشي لايخلو عن تسامح وذلك لان العلة والمعلول في نفس الامر انما هو تعفن الاخلاط والحمى لا متعفن الاخلاط والمحموم وهو ظاهر وكذا المثال الذي ذكره شارح المطالع والحد الاوسط في الامثلة المذكورة ليس علة في الحقيقة بل مأخوذ منها ولوضوح الامر في مثله سامحوا في التقرير ههنا فلاحاجة الى ماقيل المثالان المذكوران ليسا من البرهانين في شيء نعم قد يستعملان في غير البرهان من الادلة ايضا اما بالاشتراك واما بالتجوز انتهى وان اراد بهذا الكلام معنى آخر فعليه البيان حتى نتكلم عليه ثم اقول ماذكره في تصوير البرهانين انما هو في الاقتراني وكذا الحال في القياس الاستثنائي ايضا ولعله تركه مقايسة اواراد ادراجه فيما ذكره بتعميم الاوسط والاكبر والاصغر ههنا فاعلم هذا المقام فانك لاتجده في صدور الكرام قال الشارح العلامة فالقياس جنس انه هذا مبنى على ماشار اليه المص من اخذ القياس في تعريفات الصناعات الخمس وقد حقق العلامة التفتازاني بان البرهان مخصوص بالقياس دون ماعداه من الصناعات وقيل الحق ان البرهان ايضا غيرمخصوص بالقياس كالصناعات الخمس واقول اذا كان القياس اعم من الملفوظ والمعقول كما حققه الشارح والمحشي وهوالذي اشار اليه شارح المطالع نقلا عن الشيخ الرئيس فكل من الصناعات مخصوص بالقياس اذ الاستلزام الكلي الذاتي المعتبر في القياس اللفظي ايضا انمايوجد في الصناعات اذا كانت

اقيسة وما اشار اليه العلامة فبالنظر الى اختصاص القياس بالقياس العقلى وقد اشار اليه الشيخ ايضا وفيه كلام لايتحمله المقام قوله اى قوله مؤلف من مقدمات اه اقول لما كان المخرج فى الحقيقة للخطابة وغيرها عن تعريف البرهان قوله يقينية وكان هذا القول محتاجا الى موصوف اعنى مقدمات وكان كلمة من فى هذا القول محتاجا ايضا الى متعلق نسب الاخراج المذكور الى مجموع قوله مؤلف من مقدمات اه ومن لم يتفطن لهذا تكلم فى التذكير والتأنيث قوله كل مركب صادر اه محصوله ان الفاعل اما مختار او موجب وعلى كلا التقديرين فالصادر منه اما بسيط او مركب فهذه صور اربع فالفاعل اذا كان مختارا والصادر منه مركبا فلابد هناك من علل اربعة مادية وهى العلة التى يكون المعلول معها بالقوة وصورية وهى العلة التى يكون المعلول معها بالفعل وفاعلية وهى العلة التى يكون منها وجود المعلول وغائية وهى العلة التى يكون لاجلها وجود المعلول كالتدريس والتدرس للمدارس وان كان الفاعل موجبا والصادر منه مركبا فيحتاج هنا الى علة مادية وصورية وفاعلية ولايحتاج هنا الى العلة الغائية اذ الموجب يصدر عنه المعلول ايجابا ولا تصور له فى فعله حتى يوجد الغرض فيه وان كان الفاعل مختار والصادر منه بسيطا يحتاج هنا الى امرين فقط العلة الفاعلية والغائية وان كان الفاعل موجبا والصادر منه بسيطا يحتاج هنا الى امر واحد فقط العلة الفاعلية هذا واما الشرائط وارتفاع الموانع فى بعض الصور الاربع فاما من تتمة الفاعل اذ لابد لفاعلية الفاعل من استجماع الشرائط وارتفاع الموانع واما من تتمة المادية لانه لابد فى قابلية القابل من استجماع الشرائط وارتفاع الموانع ولهذا تراهم لم يعدوهما قسمين مستقلين برأسهما لايقال عدم كونهما مؤثرة ينافى كونهما من تتمة الفاعل وكذا عدم كونهما داخلة ينافى ايضا كونهما من تتمة المادة لانا نقول ليس معنى كونهما من تتمة الفاعل انهما من اجزائه بل ان لهما مدخلا فى تأثير الفاعل وكذا ليس معنى كونهما من تتمة المادة انهما من اجزائها بل ان لهما مدخلا فى قابلية المادة فكل من التوجيهين المذكورين ممكن من غير ان يكون فى الحصر المذكور خلل قوله واما البسيط الصادر عن المختار اه وتعلق ارادته وسبق العدم عليها من تتمة الفاعلية كما اشرنا اليه آنفا واما امكان المعلول فمعتبر فى جانب المعلول لا فى جانب العلة وقد حقق ذلك فى محله قوله واحتياج المركب الصادر عن المختار خص هذا البيان بالمركب مع ان الامر كذلك فى البسيط الصادر عن المختار اما لان العلل الاربع لايوجد فى الثانى والكلام ههنا فيما يشتمل عليها واما لان غرضه بيان الاختلاف الواقع فيما بين المتكلمين وهم لايقولون بالمعلول البسيط فاندفع ماقيل الصواب اسقاط لفظ المركب واطلاق لفظ الصادر لينتظم المركب والبسيط فى نظام انتهى قوله ومع ذلك افعاله تعالى منزهة عن الغرض الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل اذا انسب الى الفعل يسمى علة غائية واذا نسب الى الفاعل يسمى غرضا كما ان الفائدة والغاية متحدان بالذات و مختلفان بالاعتبار لان المصلحة المترتبة على فعل من حيث انها ثمرة ذلك الفعل تسمى فائدة ومن حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية والاخيران اعم من الاولين اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون

مقصودة

مقصودة لفا عله اذا تقرر هذا فاعلم انهم اختلفوا فى ان افعاله تع معللة بالاغراض
بعد الاتفاق على ان منافع تلك الافعال راجعة الى العباد لا الى الله تعالى لكونه تعالى غنيا
مطلقا عن جميع ماسواه لايحتاج فى ذاته وصفاته الى شئ فمنهم من اثبتها وهم المعتزلة وكثير
من اهل السنة وقد عبروا عنها بالحكم والمصالح وهو الذى حققه صدر الشريعة حيث قال
افعال الله تعالى عندنا معللة بالحكم والمصالح تفضلا وعند المعتزلة وجوبا ومن انكر التعليل
فقد انكر النبوة قال الله تعالى وماخلقت الجن والانس الاليعبدون ثم رد دليل من قال
انه تع لايفعل لغرض فراجع ومنهم من انكر كون افعاله تعالى معللة بالاغراض وهم
جمهور الاشاعرة وقد حققه المولى خسرو فى مرآته والحاصل انه لانزاع بينهم
فى ان افعاله لا تكون معللة باغراض تعود اليه تع لانه تع غنى عن جميع ماسواه وانما
النزاع فى ان الفوائد العائدة الى العباد هل هى باعثة له تعالى على الفعل وهو الذى
ذهب اليه المعتزلة وجمهور اهل السنة وحققه صدر الشريعة على مايقتضيه
ظواهر النصوص اولا وهو الذى ذهب اليه جمهور الاشاعرة ومال اليه شارح المقاصد
فظهر من هذا قصور تقرير المحشي لانه يدل على ان اهل السنة لايقولون ههنا بماقاله
المعتزلة وقد عرفت انه خلاف الواقع ثم الظاهر ان يقول بدل قوله ومع ذلك افعاله
منزهة عن الغرض ومع ذلك فهو تعالى منزه فى افعاله عن الغرض او يقول ومع ذلك
افعاله تعالى منزهة عن العلة الغائية اذ عرفت آنفا ان الغرض ينسب الى الفاعل والعلة
الغائية تنسب الى الافعال الا ان يقال سامح فى ذلك للاتحاد الذاتى بينهما كما سبق
ويمكن ان يجاب عن القصور السابق بانه مال ههنا الى مذهب جمهور الاشاعرة
فكانه قال اهل السنة لايقولون الا بماقاله الاشاعرة فافهم قوله وقد عدوا من لطائف
التعريف اه اشار بهذا العنوان الى ان للتعريف لطائف وان الاشتمال على العلل الاربع
من جملتها فلا يبعد ان يكون الاشتمال على كل واحد من العلل لطيفة واشتماله على
المجموع لطيفة اخرى وربما يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث
علل هذا ثم انهم انما يجعلون التعريف مشتملا على العلل الاربع اذا ارادوا بيان حقيقة
المعرف اى ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاكمل لانه اذا وجد تلك العلل كلها
فى الذهن وهو معنى اخذ المحمول منها لزم وجوده اى المعرف فيه على الوجه الذى
هو فى نفسه و وجوده فيكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الداخلة فى الماهية
والخارجة عنها بناء على ان الاثنين منها داخلتان والاثنين منها خارجتان لكنه اكمل
من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لقصورها من حيث
وجودها كذا فى الحاشية الكبرى فظهر من هذا ان قوله مفهومات بالنظر الى افراد
مثل هذا التعريف فالمأخوذ ههنا من العلل انما هو مفهوم واحد لامفهومات
اذ المفهوم المأخوذ ههنا هو قول وماعداه قيد له وقد وقع فى الحاشية الصغرى محمولات
بدل مفهومات ههنا والمآل واحد والمراد بالحمل الحمل الظاهرى ولك ان تقول الحمل
التفسيرى اذلا حمل حقيقة بين التعريف والمعرف هذا قوله لان صورة الفكر
اى ترتيب امور معلومة والمراد بالترتيب المضاف اليه الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى
اذلا يصح اضافة الصورة اليه ولك ان تقول المراد بالفكر الامور المرتبة فلا كلام ح

في صحة اضافة الصورة اليها وكون الفكر عبارة عن الحركتين غير صحيح ههنا لما ذكرناه
قوله ولاشك انها اى الصورة ليس نفس المؤلف لانه عبارة عن الامور المرتبة والهيئة
عارضة لها مسببة عنها فكيف يكون العارض عين المعروض والمسبب عين السبب
وكيف يكون الامر مافهم من ظاهره ولوكان المؤلف عين الصورة وكان دلالته
عليها بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لماسبق آنفا من ان العلة مباين للمعلول
وان معنى اخذ العلة في تعريف المعلول هو اخذ المحمول من العلة وحمله عليها قوله
لكنها فاعلة لتأليفها قد تقرر ان للنفس الناطقة بحسب تأثرها عما فوقها من المبادى
وبحسب تأثيرها فيما تحتها من الابدان قوتين الاول قوة نظرية والثانى قوة عملية
فكل من القوتين آلة للنفس الناطقة فى تأثيرها وتأثرها فلعل جعل القوة العاقلة
فاعلة للتأليف مبنى على ظاهر الحال والا فالتحقيق انها آلة له لافاعلة قوله والوسط
مايقترن بقولنا لانه اه هذا التعريف منقول عن الشيخ الرئيس عبدالله بن حسين
ابن سينا وهذا بالنظر الى الشكل الاول وكانه مبنى على ملاحظة رجوع باقى الاشكال
اليه او على التعريف بالافراد المشهورة قوله هو البصر وهى قوة مودعة فى العصبتين
اللتين تتلاقيان فى الدماغ ثم يفترقان فتتأديان الى العينين والسمع وهى قوة مودعة
فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات والشم وهى قوة مودعة
فى الزائدتين الثابتتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى والذوق وهى قوة
منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم واللمس وهى قوة منبثة
فى جميع البدن اى اكثرها هذه هى الحواس الظاهرة واما الحواس الباطنة فهى خمسة
ايضا الحس المشترك وهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاول من التجاويف الثلثة التى
فى الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة فى الحواس الظاهرة فالحواس الظاهرة
كجواسيس لها والخيال وهى قوة مرتبة فى مؤخر التجويف الاول من الدماغ تحفظ
جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة وهى خزانة الحس المشترك والوهم قوة
مرتبة فى آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعانى الجزئية الموجودة فى المحسوسات
كالقوة الحاكمة فى الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه والحافظة
قوة مرتبة فى اول التجويف الاخير من الدماغ تحفظ مايدرك القوة الوهمية من المعانى
الجزئية الغير المحسوسة الموجودة فى المحسوسات وهى خزانة القوة الوهمية واما
المتصرفة فهو قوة مرتبة فى مقدم البطن الاوسط من الدماغ من شانها تركيب ما
فى الحافظ والخيال من المعانى والصور بعضها مع بعض كذا فى الهداية الملص والتفصيل
فى الكتب الحكمية وانما اوردناهذا المقدار دفعا لدغدغة المتعلم فظهر ان الحافظة والخيال
ليستا بمدركتين فاطلاق المشاعر على الجميع يحتاج الى توجيه لكونها مواضع الشعور
وآلاتها فالمشاعر جمع مشعر بفتح الميم اوكسرها وقد عرفت ان الخيال والحافظة
خزانة لاآلة فالاطلاق المذكور منهم تسامح اوعلى سبيل التغليب قال الشارح وهو
اى سنوح المبادى اى المرتبة والمطالب فى الذهن دفعة اى من غير انتقال فيه
من المبادى الى المطالب فضلا عن الحركة المعنى اى المقصود بالحدس و ما قيل
من ان الحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب فبنى على المسامحة لانه غاية ما

يمكن ان يعبر عنه والا فليس فيه الانتقال المذكور ايضا نعم يحتمل ان يوجد فيه الانتقال
الدفعي فيه من المطالب الى المبادى هذا قوله فيحصل المط قد اشرنا الى ان هـذا
التعقيب ذاتي اذ ليس في الحدس انتقال من المبادي الى المطالب ولو دفعيا وان المنقول
عنهم في ذلك محمول على المسامحة قوله لان الفكر هو الانتقال اه يعني ان الفكر
عبارة عن مجموع الحركتين من المطالب الى المبادى ومن المبادى الى المطالب والحدس
ليس فيه شئ من الحركتين وهل يوجد فيه الانتقال الدفعي من المطالب الى المبادى
بدون العكس ام لا والظاهر وجوده والمشهور مقابلة الحدس بالفكر بمعنى الحركة
الاولى بناء على ان الحدس عبارة عن عدم الحركة الثانية قيل لعل المحشي عدل عن
هذا البيان لانه ح لاتقابل بينهما لجواز اجتماعهما في الوجود بالنسبة الى المطلوب
المعين بخلاف الفكر بمعنى مجموع الحركتين فانه لايصح مجامعته مع الحدس في شئ
هذا وفيه ان التزام جمع الحدس والفكر مشكل ولعل المحشي عدل عن المشهور لان فيه
ذلك ايهام ذلك الالتزام المشكل ثم ان الفكر اما عبارة عن مجموع الحركتين كما ذهب
اليه القدماء او عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما ذهب اليه المتأخرون وكونه بمعنى
الحركة الاولى مجاز عند الاوائل ولا ضرورة في ارتكابه سيما عند مايوهم خلاف الواقع
قال الشارح واما في الحدس فليس الاختلاف الا بالقلة اي بالحصول للقليل من الناس
وبالكثرة اي بالحصول للكثير من الناس يعني ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
بل باختلاف الاوقات ايضا حقق ذلك في محله قوله اعلم ان الحدسيات والتجربيات
اه يعني انهما يكونان حجة لمن حصل له الحدس والتجربة ولايكونان حجة على غيرهما
لجواز ان لايحصل له الحدس والتجربة والظاهر ان المتواترات كذلك وقد قيل التحقيق
ان كلا من الاحساس والتجربة والتواتر قد يكون كاملا يفيد القطع وقد يكون ناقصا
يفيد الظن فقط ولذا ذكر الامور الاربعة اعني الحسيات والتجربيات والحدسيات
والمتواترات في شرح القسطاس في قرن واحد والتحقيق ان العمدة هو الاوليات ثم
الفطريات واما البواقي فلاتكون حجة على الغير فلا يقنع منكرها الا اذا شاركه في الامور
المقتضية بها لكن لكون الاطلاع على المشاركة في المحسوسات ايسر يقينيا تعد على
الاطلاق من العمدة ولكون الاطلاع على وجدان الغير معنى في نفسه صعبا اشتهر
ان الوجدان لعدم الاشتراك فيها لاتقوم حجة على الغير ثم اقول الفرق بين الحدسيات
والتجربيات ان حكم العقل في كل منهما يكون بواسطة قياس خفي هناك الا ان ذلك
القياس الخفي في الحدسيات يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام اذ كما انه لكل
حكم دليل كذلك لكل قضية حدسية قياس خفي بخلاف القياس الخفي في التجربيات
فانه على نحو واحد في جميع المواد كما يقال لو كان اتفاقيا لما دام ترتب الحكم على التجربة
فاذا عرفت هـذا فاعلم ان المتواترات وقضايا قياساتها معها يحتاجان الى قياس خفي
ايضا الكنه في الاول واحد كالتجربيات بان يقال لو كانت كاذبة لما اتفقوا على اخبارها
وفي الثانية متعدد وهو ظاهر هذا قوله بقرينة خارجية كخبر الاثنين بقدوم زيد عند
تسارع قومه الى داره فانه يفيد اليقين لا من ذاته وكونه خبرا متواترا بل من القرينة
الخارجية وهي تسارع قومه الى داره اذ لو كان هـذا الخبر كاذبا لما تسارعوا الى داره

قوله مثل خمسة عشر اواثنى عشر اوعشرين اواربعين على ماقيل هكذا فى بعض النسخ و فى بعض النسخ زاد او ستين ولعل اوالفاصلة سقطت فى قوله خمسة عشر من الناسخين والا فلامعنى لتقديم خمسة عشر على اثنى عشر وقوله فى بعض النسخ اوستين تصحيف من الناسخين والاصل فيه سبعين و بين الخطين مجانسة قطعا فعلى هذا اشار المحشى بهذا البيان الى المذاهب العديدة فيه لان كلا من الخمسة والعشرة وما عداهما مما ذهب اليه الائمة فاندفع ماقيل من ان الصواب ان لفظة عشر بعد خمسة زائدة وان لفظ الستين محرف من السبعين يدل على ذلك انه لم ينقل عن احد القول بهما فى شئ من الكتب وان المنقول القول بالخمسة و بالاثنى عشر و بالعشرين و بالاربعين و بالسبعين و بالثلثة مائة وثلثة عشر وكان المحشى سها فى الاول وتبع الخيالى فى الثانى وكل ذلك عن قلة التتبع انتهى وذلك لانا اشرنا ان اوالفاصلة فى الاول سقطت من الناسخ وان القول بالعشرة واقع اختاره السيوطى فى الفيته فراجع وان الواقع فى الخيالى هو سبعين على ما تفقوا عليه هناك وان ستين هنا غير واقع فى جميع النسخ فى بعضها وقع التحريف من الناسخين الذين لايميزون ستين من السبعين فلا يليق فى مثله طعن بالفاضلين قوله فيرتب فى الحال اى عند تصور الطرفين و به يمتاز عن الحدس اذ لاترتيب للعقل فيه بل يوجد المبادى المرتبة دفعة فى الذهن واما القياس الخفى فى كل مادة من الحدسيات و قضايا قياساتها فلازم كما عرفت قوله فهو قضية قياسها معها هكذا فى بعض النسخ و فى بعضها قياساتها معها والصواب هو الاول والقياس المرتب فيه هو ان الاربعة منقسم بمتساويين وماهو كذلك فهو زوج ولعل هذا مبنى على ان الانقسام بمتساويين ملزوم الزوجية اولازمه المساوى والايكون الوسط عين الطرف الاان يكون من قبيل التنبيه بالحد على المحدود قوله اما شتمالها على مصلحة عامة وهى التأديبات التى فيها صلاح المعاش بل المعاد قوله واما فى طباعهم من الرقة وتسمى خلقيات وجبليات قوله واما انفعالاتهم وتسمى انفعاليات قوله اومن شرايع وآداب فتلها مشهورات عند طائفة لاعند الجميع بخلاف التأديبات والجبليات فانها مشهورات على الاطلاق قوله و ربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات و يفرق بينهما بوجهين كما فصله كانه لا يرضى باجتماع الشهرة و اليقينية فى مادة لكنه مبنى على ماهو المشهور فيما بينهم والذى حققه التفتازانى فى شرح الشمسية ان المشهورات قد تكون يقينية بل اولية بل الجدليات و الخطابيات و المشهورات ايضا كذلك فتحقيق المقام ان مقدمات البرهان تؤخذ من حيث انها يقينية و ان اتفق كونها مشهورة ووجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل تؤخذ من حيث كونها مشهورة اومسلمة وان كانت فى الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة تؤخذ من حيث انها مقبولة اومظنونة سواء كانت فى الواقع يقينية او مشهورة اومسلمة ومقدمات الشعر تؤخذ من حيث انها مؤثرة فى النفس يقينية او مشهورة اومقبولة اومظنونة وكذا الحال فى الوهميات فظهر ان الاقسام السبعة اعنى اليقينيات و المشهورات و المسلمات والمقبولات و المظنونات والمخيلات والموهومات متصادقة ولابد من اعتبار قيود الحيثيات فى تعريفات الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا

ومن حيث كونهــا مشهورات اومسلمات يكون جدلا ومن حيث كونها مقبولات اومظنونات يكون خطابة وهكــذا قوله امالامر سماوى من المعجزات اه لايقــال خبر النبي يفيد اليقين لاالظن مع انه قد تقرر في موضعه ان غاية الخطابة الاقنــاع ولذا جاز استعمال الاستقراء والتمثيل والضروب الغير المنتجة من الاشكال الار بعــة لانانقول قــد عرفت ان مقدمات الخطــابة يجب ان تؤخذ من حيث انهــا مقبولة اومظنونة وان كانت في الواقع يقينيــة اومشهورة اومسلمــة والكلام كذلك في الامور السمــاوية على انه انمــا يكون يقينيــا اذاثبت بالتواتر وعلى تقــدير تواتره يجوز ان يكون دلالتــه على المط ظنيا واما استعمــال الاستقراء والتمثيل والضروب الغير المنتجة فيه كما اشــار اليه شــارح الاشارات فبنى على تقدير عدم لزوم قياسية الخطــابة والمص لايرضى به وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر قوله كما يفعله الخطباء والوعاظ لم يذكر الفقهاء لان ادلتهم خارجة عن القيــاس كما سبق لان قياسهم تمثيل لاقياس منطقي ومافيــل من ان ادلتهم يقينيــة فلذا لم يذكرهم فمخــالف للواقع لان الفقاهة عبــارة عن ظن المجتهد غايته انه يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهــاده فيكون مقطوعا عنده على ماقالوا قوله ويزيد في ذلك ان يكون الشعر اه يشــير الى ان الوزن ليس بمعتــبر في الشعر انمــا المعتبر فيه التخييل وهو ماعليه القدماء واما المحدثون فقداعتبروهما معــا فيه والجمهور لايعتبرون فيه الا الوزن والقافية كذا في شرح الاشارات والوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكــنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث يجد النفس من ادراكهــا لذة مخصوصة يقــال له الذوق اعلم ان الكلام اذا كان على هذه الهيئة يسمى شعــرا اذا كان المتكلم قاصــدا له متعمــدا ذلك الوزن فيــه فوقوعه في القرأن والحديث انمــا هو على سبيل الاتفــاق من غير قصد وتعمــد من الله تع ورسوله ذلك الوزن ولذا لايجوز اطــلاق الشــاعر على الله تعــالى ورسوله كذا قالوا والظــاهر ان مرادهم ان ذلك الوزن ليس مقصودا اصليــا لله تع ولرسوله فيمــا وقع في القرأن والحديث ولوقليلا والا فلولم يكن مقصودالهمــا اصلا لم يصح وقوعه في كلامهمــا فافهم فانه دقيق واما عدم اطلاق الشــاعر على الله تعالى وعلى رسوله فلعــدم ورود الاذن من الشرع بالاطــلاق ولانه ممايوهم النقص في العــادة وقدحقق في الكلام ان اسماء الله تعــالى توقيفية قوله اما من جــهة الصورة فكقولنــا صورة اه والغلط فيه ان اطــلاق لفظ الفرس على تلك الصورة ان كان بطريق الحقيقــة فالصغرى كاذبة وان كان بطريق المجاز والتشــبيه فالكبرى كاذبة وان مجــازا في الصغرى وحقيقة في الكبرى فهما وان كانتــا صادقتين الا ان الوسط فيه ليس بمكرر كذا قيل فاقيــل ان الخطأ في هذا القياس انما هوفي اطلاق الفــرس على الصورة المنقوشة على الجــدار والا فالقياس حق بحسب الصورة ليس بشئ اذ لافساد في اطلاق الفرس على الصورة بطريق التشبيه ولوسلم فاوجه التخصيص بهذا الاحتمــال والجزم بحقيقة القيــاس بحسب الصورة وكا نه وهم ذلك من مقــابلة الصــورة المعنى وان يكون ذلك والحق ان ماذكره هذا القــائل بعد تسليمــه قاصر قوله وعظم فائدتها اى منافع فائدتها على ماهو المتبــادر المراد منه فاندفع المؤاخــذة اللفظيــة فيه وهي ان اسم التفضيــل اذا اضيف يشترط ان يكون ماضيف اليــه

نكرة فاذا لم يكن نكرة وجب ان يكون تثنية او جمعا وهنا ليس كذلك لان المضاف اليه معرف بالاضافة المعنوية الى الضمير واما التوجيه بان يقال التقدير اعظم افرادا فائدتها الاحتراز فركيك بحسب المعنى كما لايخفى قوله قيل فى قوله تعالى فكان فى الاية الكريمة على هذا اشارة الى شرف البرهان والجدل والخطابة والامر فى نفسه كذلك اذ بالبرهان ينال الى المطالب العالية وبالجدل يلزم الخصوم ويظهر الفهوم وبالخطابة ينتظم امر الخلايق بدفع الموانع والعلايق ويوصل الى الدرجات العالية فى النشأة الآخرة وكل ذلك من عادة بيانات القرأن والاحاديث واما الشعر فبنى على امور مخيلة لايليق الامر بها فى الآيات القرأنية وانما ذلك عادة اصحاب التخيلات للوصول الى المأرب والحاجات فلا اعتداد به لمن كان بصدد الترقى الى اعلى المقامات نعم قد كان دأب الحكماء كما قاله صاحب المحاكمات اذا حاولوا التعليم ابتدؤا فى الاستدلال بالشعر لايراث التخيل ثم الخطابة حتى يجد الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهجوا له مناهج الحق اعنى البراهين القاطعة انتهى لكن ذلك لايقتضى كون كل من الامور الاربعة عمدة عندهم بل العمدة عندهم على هذا هو البرهان وما عداه تمهيد وتوطئة له فمن قال ان العمدة عند الحكماء على ماقاله المحاكم اربعة لاثلثة كما قاله المحشى لم يأت بشئ والعجب ان المحشى يريد الجمع بين الحكمة والشريعة وهذا القائل يريد الفرقة بينهما جعلنا الله تعالى من اهل الجمع الواصلين الى حق اليقين بل الى عين اليقين قوله ولهذا حصر المص العمدة فى البرهان بناء على ماتقرر فى علم المعانى ان المبتدأ اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر سيما وضمير الفاصل ههنا يفيد هذا الحصر على مانقل عن الزمخشرى من ان ضمير الفصل يفيد قصر المبتدأ على الخبر فيتأكد القصر المطلوب به نعم قد تقرر فى ذلك العلم ايضا ان الخبر المعرف بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدأ وان ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه فيتأكد القصر الثانى به ايضا لكن المطلوب ههنا انما هو قصر العمدة على البرهان لا البرهان على العمدة اذ لايلزم من كون البرهان مقصورا على العمدة ان لايكون ماعداه عمدة مع ان مقصود المص ههنا قصر العمدة على البرهان وعدم كون ماعداه عمدة اذ غرضه اظهار شرف البرهان والترغيب اليه وذا لايحصل الا بقصر المبتدأ على الخبر دون عكسه وبالجملة العمدة اى المعتمد عليه هو البرهان لاغير اى غير البرهان وهو المستعان فى كل حين وآن وعليه التكلان فى جميع الاحيان قوله جعلنا الله تعالى من الواصلين اى العمدة لا من السامعين اياها بدون الوصلة اليها فيحرمون عن حقيقة الحقايق ويقنعون بمجرد الاصغاء الى الدقايق من غير تطلع عليها فيبقون فى زمرة المحجوبين ولايترقون عن حضيض النقص والتقليد حتى يدخلون فى زمرة العليين ويرتفعون بعناية الله تعالى الى نهاية اليقين يقول الفقير الى رحمة ربه البارى الشيخ عبدالله بن حسن الانصارى الكانقرى غفر ذنوبهم وستر عيوبهم قد وقع ختام الاختتام بعون الله الملك العلام عن نفايس عرايس الانظار ولطائف فوائد الافكار مكتسية بحلل البيان والاعلام مسبوكة بايدى العبارات ونفحات الاقلام يوم السبت وقت الطلوع من ربيع الاول مع كونه ربيع الايام وهو

العشر

العشر الاول من الثلث الثانى من الجزء الثالث من العشر الخامس من الثلث الثالث
من العقد الثالث من الالف الثانى من النصف الثانى من الهجرة النبوية الى
المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلوة والتحية وعلى آله واصحابه
اجمعين فمن فهم هذا الكلام وبلغ المرام فقد وصل الى ما
لم يصل اليه العوام مدى الدهور والاعوام نسئل الله
تعالى بجاه حبيبه الترقى عن حضيض النقص
الى ذروة الكمال حتى تتحلى بحلية
الجمال ونصل الى غاية المنى التى
هى رؤية الجمال فى
دار السلام بالاعزاز
والاكرام

م

قد تم طبع هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب بمعرفة الحاج ابراهيم صائب
سنة اثنتين واربعين ومأتين والف